الجزء الاول

من كتاب فتح القريب المجيب

بشرح كتاب الترتيب تأليف الامام العلامة الرحلة العمدة الفهامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ الصالح نور الدين على الجمعى الشنشورى الفرضى الخطيب بالجامع الازهر رضى الله عنه ونفعنا به آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة الحبر القدوة الفهامة الشيخ رضى الدين أبى بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتى رحمه الله

المهندس مولود مخلص الراوى

﴿ طبع بمطبعة التقدم العلميه ﴾
﴿ لصاحبها محمد عبد الواحد بك الطوبى ﴾
بجوار الجامع الازهر بمصر
سنة ١٢٤٥ هجريه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله الازلى بلا كيفيه
الابدى بلا اينيه الاحد بلا
ضد يشاركه و يعاديه
الصمد بلا ندّ يقابله
و يساويه الفاطر بلا معين
يعضده و يسعده القاهر
بلا وزير ينصره و يؤيده
لا تبليه الايام ولا تحويه
الاوهام أنشأ الدهور
بتقديره وأجرى الامور
بتدبيره عزّ من وحده ولجأ
اليه وذل من أنكره وتكبر عليه
تكاثرت آلاؤه وتواترت
نعماؤه ولا يمنع قضاؤه ولا ينتهى
بقاؤه أحمده حمدا يضاهى عميم
كرمه و يباهى عظيم قسمه
لا بوادلا بتداء ولا لاخراه
وصلى الله على سيدنا محمد
عبده الذى اصطفاه و رسوله
الذى اجتباه خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾
قد قصدنى من انتهى طلبه
وسألنى من يعز سؤاله
ان أؤلف له شرحا لطيفا

الحمد لله الباقى بعد فناء خلقه المتكفل لكل أحد برزقه الرؤف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذى علمنا شرائعه فى الاحياء والاموات وأنزل ذلك على عبده فى الآيات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبى مرسل ولا لملك مقرّب بل فرض وقدّر وأوصى وعدلها وسوّى ورجح وأحصى ﴿أحمده﴾ على نعم خوّلها وقسم أجزلها فبينها وفصلها وأعلاها وأعدلها ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالما بان الله هو اللطيف الخبير وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الاخفر والمجتبى الانور والمرتضى الازهر والمشفع فى المحشر شفاعة عظمى لا تنكر الذى ختم به النبوّة والرسالة وأنزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ما قسم تراث أو ذيق سهام أو تعاقب النيران على الدوام ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى الغنى القوي المتين عبد الله بن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشورى الاصل والمصرى المولد والدار والشافعى المذهب والفرضى الاشتهار غفر الله له ولوالديه ولطف به وتفضل عليه لما كان علم الفرائض من أجلّ العلوم شرعا وعقلا وأعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد فى الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد سيد خير البشر من غير شك فى ذلك ولا التباس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما أمر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من أحسن الحسن وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرائض نصف العلم وماذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة فرغب فيه كيلا تركه فننساه فالفقه فضله مشهور ونفعه فى غاية الظهور والحساب علم قديم وركن فى جزالة الرأى قويم اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض له جميع الممكنات فالامم على اختلافها متفقة على فضله والحكماء مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله وعن الامام الشافعى رحم وحمد سعيه من تعلم الحساب جزل رأيه وكنت ممن لازم الاشتغال بالفرائض والحساب فى الصغر حتى غلبا علىّ واشتهرت بهما فى الكبر فلازمت الاقراء فيهما مدّة من الزمان وصحبنى فيهما جماعة من الاصاغر

والاعيان

المهندس مولود مخلص الراوى

والاعيان وكان من جملة ما أقرأته مرارا وأظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار السر المودوع المحقق المفيد العلامه والبحر الزاخر الفهامه شيخ المتأخرين والمشايخ والمتكلم فى العلمين بقدم راسخ خلاصة شيخه ابن المجدى رحمه الله وأعطاه فى الآخرة سؤله وما يتمناه وشارح كتب ابن الهائم ومنقفها فى أشرف المواسم بدر الدين محمد بن محمد المظفر فى تصانيفه والمسدد الشهير بسبط الماردينى رحمه الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه فرأيته كتابا جامعا للفوائد مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد ومع ذلك فاصله مشهور بالبركه فرغبت ان أوافقه فيها وأشاركه بعد أن الح على فى شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له فى حسن اعتقاد وظن وأنا أسوف بهم مرارا وأماطل اعلمى بما أنا فيه من العجز وكثرة الشواغل وانى لست أهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير والسلك اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام من صنف فقد استهدف أى لسهام الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعنى العذر منهم ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا منى راجيا من الله ان لا يخلف فيه ظنى وان يلهمنى شكره على الانعام وان يحشرنى فى زمرة النبى عليه الصلاة والسلام وان يرزقنى الانابة والرجوع وينفعنى ببركات صاحب المجموع ﴿هذا﴾ مع انى ما اتبعت الا ما قاله العلماء الاكابر ولا اقتفيت الا سبيل أصحاب الذخاير كيف وقد قال صاحب التلمسانيه أسكنه الله الغرف العليه اذا لم تدع سالفة الاوائل فى كل علم قولة لقائل غاية الامر انى نظرت الى ما سلكه الاوائل من الاصول ففرعت منها ما يقرب ان شاء الله من المعقول متمثلا بقول بعض الافاضل والائمة الاعلام الاماثل (سبقوا الى المعنى وجئنا بعدهم * زدنا على المعنى فكل محسن) ﴿ولما كان﴾ هذا الشرح مجموعا كاصله رأيت ان أتعرض فيه للخلاف بين الائمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ومن حل عليه نظر النبى عليه الصلاة والسلام محافظا على المذاهب الاربعه على وابن عباس معه والعالم عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فرضى الوجود من وافقه الشافعى بغير تقليد حتى تردد فيما وقع منه فيه التردد وسأفيدك فى الاربعة فائدة مشهورة عن الائمة وارده وهى انهم ان اتفقوا اجتمعت الامه وهذه عليهم من الله نعمه وان اختلفوا فافرادا لاثنين واثنين فاشدد بهذه جميع اليدين ورأيت أن أذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه تتميما لما استندت اليه الائمة وعولت عليه وان أزيد عليه ما أهمله من الابواب ما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان ألحق فى الابواب التى ذكرها ما أهمله من القواعد وما تركه من المسائل والفوائد مبتدئا ما زدته بقولى فائدة ليعلم مختتما بقولى فى آخره والله أعلم وربما زدت بغير تمييز فى مواضع كثيرة ستراها ان شاء الله تعالى فى مظانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن شيخ الفراض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين فى الازمان وشيخ مشايخ المتأخرين وصاحب العلم المتين من جميع الحساب والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر فى كتابيه شرح الكفاية وكتاب المعونه الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم وبشيخ مشايخنا اذا أردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقهاء والمحققين ومن اتفق أهل زمانه على محبة الانتماء اليه والاشتغال بكتبه والتعويل فى الترجيح عليه من أرجو أن يرحمه الكريم البارى أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى المذهب قاضى القضاة فرضى الله الحليم عنه وأرضاه واما المؤلف أو المصنف اذا اطلقته فعلوم فرحمه الله الرحيم القيوم فدونك كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن أحمال لم آل جهدا فى اجماله وتفصيله طالما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعى يقول هذا الكفاية أو فرائض الروضة أو المنهاج والحنفى يراه السراجية أو ضوء السراج والمالكى يظنه الجعدية أو فرائض المختصر والحنبلى يحسبه التهذيب المعتبر والحاسب لا يشك انه الوسيله والفقيه يخاله حساب الوصايا فى الروضة الجليله والجبرى يقول انه المقنع أو الاصول والدورى يقول انه غاية السول وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين فى الجدوى محافظا على

لارجوزة الشيخ الاجل الامام الاوحد العلامة أبى عبد الله محمد بن الحسين الرحبى بلدا المعروف بابن المتقنة رحمه الله تعالى فى علم الفرائض على نسج يستفيد منه المبتدى ويتذكر فيه المنتهى فاعتذرت اليه من ذلك واستعفيته عما هنالك لقصورى عن بلوغ تلك المرتبه وحسورى عن وصول فضيلة هذه المنقبه فعذرنى برهة من الزمان وغفل عنى مدة من الاوان ثم أعاد سؤاله الى وكثر الحاحه على فاستخرت الله تعالى ورأيت أن أتكلف لقضاء حاجته افراجا له عن كربته والتماسا لحصول ارادته ورجاء للثواب الموعود به على لسان نبينا عليه الصلاة والسلام لقوله عليه السلام من فرج على أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه

المهندس مولود مخلص الراوي

مارجحه الائمة الثلاثة الشيخ وشيخ مشايخنا والمؤلف جامع الابحاث مسندا كل قول ما أمكنني لقائله وناسبا له الى منشئه أو ناقله مجتهدا في عزو العبارات لاربابها من أصلها امتثالا لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (هذا) مع اني لست في وصف هذا الشرح أطنب فانه كما ستراه ان شاء الله تعالى عن نهسه يعرب فأسأل من وصل كتابي هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه أن ينظر اليه بعين الرضا والانصاف وأن يغضي عن محال الخطا ومظان الاعتساف فاني بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف وان لا يراه بعين الاحتقار والازدرا فان ذلك يؤدي الى الجدال والمرا وان يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في الندم ﴿ وسميته ﴾ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا أسأل الله تعالى العون على الاكمال والصيانة من الخطأ في المقال وان ينفع به كما نفع باصليه فانه الملجأ والمعوّل في الشدائد عليه وأن ييسره على الاصاغر وينتفع به الاكابر ويلهمهم كتابته باقلام المحابر في الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم لا رب غيره ولا مرجوّ الا خيره قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدئ وأولى منه أؤلف ليكون خاصا بالمقام وانما قدر فعلا ومتأخرا لان الاصل في العمل للافعال وتقديم المعمول يؤذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور في محل رفع على الاشهر من أنه الخبر واما على تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم أو تأخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وطوّلت الباء لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل لازما وينقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها (يقول) فعل مضارع واوي العين فهو أجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الرأي وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصلي المصري الشافعي رحمه الله ولد في رابع ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن ثم جوده وقرأ ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي امام الجامع الازهر وأخذ عن ابن الجدي الفرائض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندي في الفرائض والفقه وقرأ عليه البخاري والترمذي وغيرهما وحضر دروس القاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني والخواص المعتبرين وسمع على الحافظ بن حجر والرشيدي وغيرهما وكان أوّل اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة وتميز في فنون وعرف بالذكاء وحسن العشرة والتواضع وأشير اليه بقصد للاقراء وانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها وممن أخذ عنه نجم الدين بن حجر وصنف المصنفات الكثيرة منها في الميقات ما يزيد كما قيل عنه على مائتي مقدمة ومنها في الفرائض والوصايا والحساب من المؤلفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الى يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجملة ففضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقد اشتهر بجدّه أبي أمه فاطمة فلذلك قال (سبط المارديني) وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأيته بخط السخاوي رحمه الله المصري الميقاتي الحاسب انتهت اليه رياسة علم الميقات في زمانه وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين وله أوضاع وتآليف وانتفع بها أهل زمانه وممن أخذ عنه ابن الجدي رحمه الله وكان من محاسن زمانه ذكاء واتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح تكلف توفي سنة تسع وثمانمائة رحمه الله ومقول القول هو قوله (الحمد لله وكفى) وما عطف عليه والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة أم لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم

كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وسألت الله الكريم الرب العظيم ان يوفقني للصواب وان يهديني لموجب المغفرة والثواب انه كريم وهاب قال الامام الرجبي رحمه الله في الارجوزة

(أول ما نستفتح المقالا
بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما أنعما
حمدا به يجلو عن القلب العما
ثم الصلاة بعد والسلام
على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه
وآله من بعده وصحبه)

(قوله نستفتح) أي نفتتح ونبتدئ يقال استفتحت الشيء وافتتحته اذا ابتدأت به ومنه دعاء الاستفتاح في الصلاة والفاتحة والمقال والقول بمعنى واحد وقوله ربنا الرب هو المالك ويقع أيضا على السيد والخالق والصاحب والمصلح للشيء

المهندس مولود مخلص الراوي

المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وال في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري أو للعهد كما عليه ابن النحاس واللام الاختصاص وعلى كل فيستفاد اختصاص الحمد بالله أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره والا لم يكن الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأصفياؤه مختص به ولهذا المبحث مزيد بيان في محله وأتى بعد الحمد بعبارة جامعة للسلام على من اصطفاه الله تعالى من الانبياء وغيرهم تأسيا بالقرآن في قوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال (وسلام على عباده الذين اصطفى) أي اختارهم من الخلق لهدايته واضافتهم اليه تعالى في العبودية تشريفا لهم وابتدأ أيضا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بفاتحة الكتاب وعملا بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهما ذكرته في شرح التحفة (وبعد) أي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف عليه وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل وهل المبتدئ بها داود صلى الله عليه وسلم أو قس بن ساعدة الايادي أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث يقول شعرا

لقد علم الحي اليمانون انني * اذا قلت أما بعد اني خطيبها

أقوال وهي يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم في خطبه ولما كان أصلها أما بعد لزمتها الفاء في جوابها فاذا قال (فان كتاب المجموع في علم الفرائض) وهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوري وأما الفرض فأصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضها للحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر أي ثلمته التي يستقى منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم وقولهم فرض القاضي النفقة أي قدرها وبمعنى الانزال ومنه ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه سورة أنزلناها وفرضناها في قراءة من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه فمن فرض فيهن الحج أي أوجبه على نفسه بالاحرام وعند الفرضيين ما سنذكره ان شاء الله تعالى وسمي علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب أيضا تغليبا للفرض لتقديره أولانهم كانوا يقولون في الزمن الاول القول في فريضة كذا القول في فرض كذا فسمي علم الفرائض لذلك ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضي بسكون الراء وقال جماعة فرائضي خطأ قال الشيخ وقد أجازه بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع اذا صار بغلبة الاستعمال اسما ينسب الى لفظه كقولهم في النسبة الى الانصار أنصاري والى الانبار وهم قوم من أبناء فارس أنباري والفرائض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة الى لفظه انتهى وعلم الفرائض كما علمت حقيقته مركبة من الفقه والحساب الموصوفين بما ذكرنا فما ورد لهذين العلمين من فضيلة فهي له وورد فيه بخصوصه من الكتاب والسنة والآثار ما يدل على فضله وشرفه وتركناه خوف الاطالة (تصنيف) مصدر صنفت الشيء أي جعلته أصنافا يتميز بعضها عن بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد كل صنف في مصنفه ويميزه عن الآخر (الشيخ الامام العالم الرباني) أي الحليم الفقيه أو الحكيم العالم روايتان عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال سيبويه فيما نقله عن الامام الرازي رحمهما الله الرباني منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف لكثرة الشعر وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال البخاري رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى قال القسطلاني أي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو بما وضح من مسائله قبل ما دق منها انتهى وهو ابو عبد الله (محمد) شمس الدين

ولا يستعمل لغير الله تعالى الا مضافا وقيل الرب السيد وتعالى ارتفع وجل عن كل شيء والحمد هو الثناء على المحمود بجميل أفعاله وان لم يحسن اليك والشكر هو الثناء على ما أولاك به من احسان والحمد أعم منه وقيل هما بمعنى واحد وهو ضعيف ودخلت الالف واللام في الحمد للاستغراق والحصر وانما بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لمعنيين أحدهما الاقتداء بكتاب الله تعالى والثاني لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو اجذم وقيل ابتر وقوله يجلو أي يكشف ويوضح والعمى مقصور يكتب بالياء وهو عمى القلب والبصر وبالمد هو الغيم الرقيق ويكتب بالالف وقوله ثم الصلاة اصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسميت الصلاة

ابن شرف الدين (الكلائى) نسبة الى قرية كلا بمصر الفرضى الشافعى توفى فى رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة وقد قارب السبعين بتقديم السين فى الجميع (رحمه الله ونفعنا بعلمه فى الدنيا والآخرة قد أكب الناس على الاشتغال به رجاء بركة مصنفه) فلقد كان على طريقة السلف طارح الكلفة يقرب المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان اعجوبة فى تعليم العربية يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقى عن درجة من يلحن وكان فاضلا فى القراآت والنحو ولم يكن فى عصره مثله فى الفرائض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به فانه كان حسن التعليم جدا وله مصنف فى علم العربية سهل العبارة وله فى الفرائض مصنفات جليلة منها المجموع الذى رتبه المؤلف وشرعنا فى شرحه وهو كتاب من نظر فيه استدل على عدم التفات مؤلفه الى شئ من التكلف والتزيين وهو السبب فى كون كتابه على الوجه الذى ذكره المؤلف بقوله (وهو غير مرتب وفيه المسائل المكررة والمسائل التى لم يذكر لها قواعد) جمع قاعدة وهى لغة الاصل واصطلاحا قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط (بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة) اكتفاء بذكر الطريق فى غير المجموع من مصنفاته أولا نه يرى فى نفسه أن الطريق التى تركها معلومة لمن وصلت رتبته أن يقرأ فى المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الى المرتب وعدم التكرار فانه جبلت النفوس على معاداة العادات ومعرفة القواعد ليكون هى المرجع عند ارادة عمل المسائل كان ذلك هو السبب الحامل له على ما ذكره بقوله (وقد أردت أن أرتبه) ترتيبا حسنا على الوجه الآتى والترتيب لغة جعل الشئ فى مرتبته وعرفا جعل الاشياء المتعددة بحيث ينطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم فى الرتبة فهو أخص من التأليف وبين كيفية ترتيبه بقوله (بان أضم المسائل) جمع مسئلة وهى ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم ومن شأن ذلك أن يطلب ويبحث عنه فلذا يسمى مسئلة ومطلوبا (المتشابهة) أى التى يشبه بعضها بعضا (بعضها الى بعض) كضم مسائل العول الى أصول المسائل وضم مسائل الحساب بعضها الى بعض (وأقدم منها ما ينبغى تقديمه على غيره) كتقديم أسباب الارث وموانعه على الفروض وكتقديم العصبات على أقسام الورثة (وأذكر القواعد التى أهملها) كالقاعدة فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة (ولا أحذف منه شيأ الا أن يكون مكررا) ومن نظر فى المجموع رأى كثيرا من ذلك ومنه مسائل الرياضة فى الحساب فانه قدم غالبها فى قاعدة الحساب (واذا كان للمسئلة قيد أو شرط لم يذكره فى المجموع ذكرته تتميما للفوائد) كقوله فى استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة فى المثال الذى ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة الى آخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه وجود الشئ وعند النحويين هو المذكور بعد ان وأخواتها معلقا حصول مضمون جملة على حصوله أى بحكم بحصول مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه وهل يرادفه القيد أولا خلاف والارجح أن ما لهما الشئ واحد ما لم يكن القيد لبيان الواقع (وربما) للتكثير فى الاكثر وهو المراد هنا (أميز بعض الزيادات) على ما فى المجموع لحاجة اليها مما تقدم أو لمجرد الفائدة (بقولى فى أولها قلت وفى آخرها انتهى) وأما النووى رحمه الله فقال فى آخرها والله أعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لى فى هذا الشرح أيضا (وأبدل ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب) فما يحذف لفظ الكلائى ويأتى بغيره كقوله فى أوسق الزكاة انها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون رطلا وربع وسدس رطل وثلث أوقية بدل قول الكلائى ألف وأربعمائة وخمسون وربع وسدس رطل وثلث أوقية واما يأتى بلفظ الكلائى ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله فى مسئلة ستأتى فى الوصية بعد نقله عن الكلائى انها تصح من مائة وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين ولو زاد لفظة موهما قبل خلاف الصواب كما فعل النووى مع الرافعى رحمهما الله لكان الاليق بالادب وادخال الباء على المأخوذ فى حيز الابدال

بذلك لاشتمالها عليه والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين التضرع والدعاء للنبى بالرحمة والسلام التحية وهو من أسماء الله تعالى والاسلام ظاهر الامر والايمان باطنه وحقيقة الاسلام الطاعة ومحمد هو اسم عربى يستعمل فى المستغرق للمحامد اذا الحمد لا يستحقه الا الكامل وسمى نبينا عليه الصلاة والسلام به لكثرة خصاله المحمودة وقال بعضهم اكرمه سبحانه باسم مشتق من اسمه وفيه قال حسان بن ثابت الانصارى

وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

وقوله وآله من بعده وصحبه اختار الشافعى رضى الله عنه وأصحابه ان آله بنو هاشم وبنو المطلب واختار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة كما قال تعالى أدخلوا آل فرعون

فصيح

المهندس مولود مخلص الراوي

فصيح وفى حيز التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب (من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله) وقد كمل ولله الحمد (وأن يكون فى معنى الشرح) من قولهم شرح اذا كشف وبين (على كتاب المجموع) لقيامه بكثير من وظائف الشارح من ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم زيادات نفيسة اليه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات ولما لم يذكر جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل واذ يكون شرحا (وهو) أى الله سبحانه وتعالى (حسبى) قال ابن الانبارى فى حسبنا الله أى كافينا الله انتهى (ونعم الوكيل) قال الامام الرازى فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال الفراء الوكيل الكافى والذى يدل على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذى بعدها موافقا للذى قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرزاق وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقدير الآية كافينا الله ونعم الكافى انتهى ﴿فائدتان﴾ الاولى قال الماوردى فى أول كتاب الفرائض من الحاوى حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة وان المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون رهبته منها أقوى ورغبته وتركه لها أكثر من طلبته فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز أعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول آمين انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ فيما يتعلق بتركة الميت (أكثر) ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق * أحدها الحق المتعلق بعين التركة كالجانى جناية توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجنى عليه والمرتهن على مؤنة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجنى عليه لانحصار حقه فى العين وأما المرتهن فحقه متعلق بالذمة أيضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه الحق الذى هو الزكاة الجائز تأديته من مكان آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التى وجب فى ماله ادارها وجب اخراجها من تركته مقدمة على مؤنة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها كما قال الشيخ رحمه الله لكن الذى استظهره الاذرعى رحمه الله انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقى وهو المعتمد فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة فى الذمة وسيأتى انها تؤخر عن مؤنة التجهيز وبما قررته فى الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذى أورده الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله فيها وتقله شيخ مشايخنا وغيره وأجاب عنه ببعض ما ذكرناه ولتعلق العين صور كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة * الحق الثانى مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة بما كان عليه من اسراف أو تقتير فى حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة فى الذمة وتستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التى لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح وكذا لو كانت أمة سلمت ليلا ونهارا أو رجعية فى عدة أو مطلقة بائنا وهى حامل ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته فى حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه * الحق الثالث الديون المرسلة فى الذمة فتقدم على الوصية فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق الآدمى على الارجح والاتحاصوا على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريق المحاصة ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل فى الذمة بالتركة تعلق الرهن فى الارجح ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقى من الدين شىء بخلاف نظيره فى الرهن ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو رهنها المورث قبل موته ثم أدى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتى الرهن وما هنا فى المسئلتين ان الورثة يخلفون مورثهم وهو لا ينفك شىء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذن الرهن الجعلى اشد تعلقا من الرهن الشرعى والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان

أشد العذاب يريد من على دينه وقيل آله عترته وأهل بيته وقوله وصحبه جمع صاحب والاصح انه كل مؤمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة على الصحيح وقيل من طالت صحبته ومجالسته معه على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين وقيل من رآه وروي عنه قوله

(ونسأل الله لنا الاعانه فيما تواخينا من الابانه عن مذهب الامام زيد الفرضى اذن ذاك من أهم الغرض علما بان العلم خير ما سعى فيه وأولى ماله العبد دعى وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه أول علم يفقد فى الارض حتى لا يكاد يوجد)

الاعانة والمعونة بمعنى واحد وتواخينا أى تحرينا وقصدنا واجتهدنا والابانة التفسير والبيان والمذهب الطريق المسلوك والامام المقدم على

المهندس مولود مخلص الراوى

يؤدى الجميع أو يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يفدى حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين أو قدرها والمتعددون لكل منهم ان يفدي حصته بالاقل منها وقدر حصته من الدين لانه لاخلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث أم لا اقوال والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة والثانى يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف فان برئ من الديون تبين أن الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها وبنى على ذلك الكسب والفوائد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت خاصة بوارث ولو بما قل أو لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية لها أحكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه وسيأتى فى كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس الارث وهو آخرها والله أعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شئ من أحكامه لانه المقصود الاعظم فقال

﴿ باب المواريث ﴾

اى هذا باب أحكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشئ حسيا كان أو معنويا وهو مثلث العين جمعه أبواب وقد جاء على أبوبة كقوله * هناك أخبية ولاج أبوبة * واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة البقاء والوارث الباقى قال فى القاموس من اسمائه تعالى الوارث أى الباقى بعد فناء خلقه انتهى وفى النهاية لابن الاثير فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى أى أبقهما معى صحيحين سليمين الى ان أموت وقيل اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثى سائر القوى والباقيين بعدها وفى رواية واجعله الوارث منى فرد الهاء الى الامتاع فان ذلك وحده انتهى والارث أيضا انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين ومنه سمى مال الميت ارثا لانتقل المصنف عن ابن فارس فى كتابه المقلب بالفاظ يبس الارث والميراث أصله الواو ويدل على ذلك جمعه على مواريث وهو ان يكون الشئ لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو سبب قال * ورثناهن عن آباء صدق * انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أى أصله وبقية منه ومنه أيضا سمى مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخونجى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزى ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء أو الاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية أى على قولنا انها تملك بالموت ودخل فى قولنا أو نحوها الزوجية والولاء وغيرهما قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكى بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه يسقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شئ بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم فى كون الولاء غير قابل للتجزى مطلقا نظر وخرج بثبوت الى آخره ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله بموته فلا يكفى استحلال وارثه بل يستغفر الله كما نقله الرافعى وغيره عن الحناطى اه اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا

الجيش وفى الكلام وفى الصلاة وغيرها وزيد الفرضى هو من الانصار وهو زيد بن ثابت الانصارى بن الضحاك الخزرجى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسالات الى الناس ثم كان كاتبا لابى بكر الصديق رضى الله عنه ثم من بعده لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وولده خارجة ابن زيد احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ومات زيد بالمدينة سنة خمسة وأربعين وهذا على احد الاقوال وفيه خلاف كثير ذكره النووى رحمه الله تعالى فى تهذيب الاسماء واللغات وصلى عليه مروان ابن حكيم قال أهل العلم وهذا العلم فرض من فروض

وموانع فاما اركانه فثلاثة مورث ووارث وحق موروث وأما شروطه فثلاثة أيضا أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات حكما فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادا أو الحاقه بالاموات تقديرا فى الجنين الذى انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثانى تحقق حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا فى الجنين الذى انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التى اجتمعا فيها تفصيلا وأما موانعه فستأتى فى كلامه قريبا ان شاء الله تعالى وأما أسبابه فما ذكره بقوله (أسباب الارث أربعة) ثلاثة متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما يؤخذ ليت المال من الكافر الذى لا وارث له يستغرق يكون فيئا لا ارثا عام لا يختص به أحد من المسلمين أحدها (القرابة) وهى مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة واطلاقها على القريب مؤول بذى قرابة وقدمها لانها الاصل قال القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله الاصل فى الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام انتهى (وهى الابوة والامومة والبنوة والادلاء باحدها) اما وحده أو مع آخر منها ويرث بها الاقارب على تفصيل يأتى وهم المذكورون فى قوله (ويرث بها الابوان) أى الاب والام (ومن أدلى بهما) من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم (والاولاد) ذكورا واناثا (ومن أدلى بهم) من اولاد الاولاد ولو بأنثى فدخل فيما قررته ذووا الارحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الاخ عن الابن فى كونه وارثا بالقرابة (و) الثانى (النكاح وهو) عندنا (عقد الزوجية الصحيح) وان لم يحصل وطء ولا خلوة وان كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله (ويرث به الزوج والزوجة) اى كل منهما الا خر على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة لا فى البائن ولو فى مرض الموت فى الجديد خلافا للائمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة عند الامام ابى حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج عند الامام أحمد رحمه الله فى رواية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج عند المالكية وهى اقوال ثلاثة فى القديم هذا اذا اتهم فى اطلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو بانت بسؤالها او علق طلاقها على شىء علما منه بدولا تأثم بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها فى الصحة بشرط فوجد فى المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عندنا من ورث تلك لعدم تهمته فى الفرار من ارثها (و) الثالث (الولاء) بفتح الواو ممدود (وهو عصوبة) سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة رضى الله عنها انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسن ابن اللبان فى ايجازه (ويرث به) اى الولاء (المعتق والمعتقة) للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها وخبر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكى رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده فى ان كلا منهما سبب لوجوده الذى يتخلص به لعبادة الله تعالى (وعصبتهما) اى المعتق والمعتقة المتعصبون بأنفسهم من العتيق ومن ينتمى اليه بنسب او ولاء على ما سيأتى بيانه آخر الكتاب فى الفوائد التى سألحقها به ان شاء الله تعالى ويسر بتمامه ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو مالو اعتق ذمى عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه (و) الرابع جهة الاسلام فى الاصح وهو بيت المال) اذا كان منتظما فى الاصح يعنى أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر

الدين وقد حث الرسول على تعلمه وتعليمه والدليل عليه ماروى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض أهله وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم وأول ما ينسى وأول ما ينتزع من أمتى وانما كانت نصف العلم لانه مشتمل على علم الاحياء وعلم الاموات فكانه نصفان ولقب هذا العلم فرائض واختص بهذا الاسم لكثرة لفظهم به من قولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا وشبهه والفرض هو التقدير والتأفيت قوله (وان زيدا خص لامحاله

ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه خبرا تاوارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة ومقابل الاصح في الاول انه يرد على أهل الفروض النسبية اى بنسبة فروضهم فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الآية الاولى بأنها منسوخة بآية الوصية وان المراد بهم المذكورون في آية الوصية فهي مبنية لاصل التوريث وآية الوصية مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب وعن الخبر بأنه ضعيف وان صح فهو لما لا نفي فيه ان يكون للميت وارث والحال أن له خالا فلو كان وارثا لما نفي أن يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لاحيلة له والجوع زاد من لازاد له لا يقال انه وارث من لاوارث له غيره لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين و بأن المراد منه خال هو ابن عم أرمولى وفائدة تخصيصه رفع توهم سقوطه لكونه خلا و بان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه في مصارفه ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله أن بيت المال أولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية وعلى ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله ان لم يكن بيت المال منتظما أوقلنا بالرد وذوي الارحام ولم يوجد أحد منهم فان كان المال بيد أمين وتم قاض اهل فان اذن له في التصرف في المصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقفه وصحح في الروضة الاول وقال المختار عندي أنه يخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل بالصرف لبيت المال فهل هو ارث أو مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب ولا للكافر وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصى له في الاصح ومقابله يخير بينهما وعليهما يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرأ وجوده أو اسلامه أو حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث ﴿فوائد﴾ الاولى المواريث على أربعة أقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آيات المواريث وما ألحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام أم لا وبتقدير ثبوته في الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل لآخر هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون الدال يقال دماؤهم بينهم هدم اذا لم يودوا وسلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وربما زيد في ذلك وتاري تاركك وتطلب بي وأطلب بك ويوافقه على ذلك فاذا صدر بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا وموليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة أقوال أحدها انه لم يثبت في الاسلام أصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطبرية والثاني انه ثبت في ابتداء الاسلام حينا ثم نسخ حتى نفى القاضي أبو بكر بن العربي الخلاف في ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام أحمد رضي الله عنه لكن لا تشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط أن

بما جاء به خاتم الرسالة من قوله في فضله منبها أفرضكم زيد وناهيك بها فكان أولى باتباع التابع لاسيما وقد نحاه الشافعي) قوله خص أي أفرد ولا محالة لاشك ولا بد وجاء أي نحله واعطاه وروى هذا الخبر أنس بن مالك رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفرضكم زيد بن ثابت وقوله ناهيك بها يعني أي انها لك ان تطلب غير مذهب زيد في هذا العلم لهذه الفضيلة وقوله أولى أي أحق وأجدر ولا ما كلمة يستثنى بها ومعناها تخصيص الثاني وتأكيده بزيادة شيء والشيء المثل يشدد ويخفف وهو منصوب مضاف الى ما ويجوز جر ما بعدها على ان ما زائدة للتوكيد ويجوز رفعه على ان ما

يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم مؤخر عن الرد وذوى الارحام والله أعلم (الفائدة الثانية) نقل ابن الاثير رحمه الله فى كتاب النهاية فى غريب الحديث انه ورد فى الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث دور المهاجرين للنساء ثم قال تخصيص النساء بتوريث الدور يشبه أن يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى ويجوز ان تكون الدور فى ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبى صلى الله عليه وسلم فى ايدي نسائه بعده اه والله اعلم (الفائدة الثالثة) الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم (وموانعه ستة) اقتصر الاصل منها على ماذكره بقوله ثلاثة (وهى الرق) وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر (فلا توارث بين حر ورقيق) ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيأ لملكه السيد وهو اجنبى عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه فى المكاتب هو ما عليه الامامان الشافعى وابن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابى حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدي منه كتابته او ما بقى منها وما فضل لورثته مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله ولمن كان معه فى الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولده فى الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله واما اذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله واما المبعض ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن فى جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم رحمهم الله فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه فى القديم قولان أحدهما لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثانى لبيت المال والمذهب الثانى انه كالحر فى جميع أحكامه يروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعى والشعبى والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمه ويروي عن على رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان والليث والمزنى وأهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه بعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور وهو قول الشافعى فى الجديد وفيما يورث منه فى الجديد قولان احدهما انه جميع ما ملكه بعضه الحر وهو المعتمد والثانى انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية (فائدة) يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قال البلقينى رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهى ما لو جنى على ذمى جناية تسرى الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح والله أعلم (و) المانع (الثانى القتل) وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الآتى فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك فى قوله (فالمقتول لا يرثه من له مدخل فى قتله) ولو غير مكلف خلافا للامام أبى حنيفة رحمه الله (ولو) كان القتل (بحق) كقصاص وحد وان جازله استيفاؤه كامام اوجلاد بامره ولو بغير قصد كقتل الخطأ وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقى الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت ولو كان دفعا لصيال او فى قتال العادل للباغى او عكسه وسواء كان (مباشرة) كالعمد أو سببا كالاكراه ومنه ما ذكره بقوله (او شهادة) على المورث بما يوجب قصاصا

بمعنى الذى أي انه لاسيما الذى هو كذا قال امرؤ القيس
ولاسيما يوم بدارة جلجل
روى فى يوم الرفع والخفض وقوله نحاه اى قصده وعمده وتبع نحوه يقال نحوت الشيء اذا قصدته وسمى النحو نحوا لان النحويين قصدوا كلام العرب والشافعى رضى الله عنه هو الامام محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وجد النبى صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف فهاشم والمطلب اخوان وولد الامام الشافعى بالشام سنة خمسين ومائة فى السنة التى مات فيها أبو حنيفة وتوفى بمصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وكان عمره أربعا

اوحدا ولو بحق (اوتزكية) لمن شهد عليه بذلك اوشرطا كما لوحفر بئرا ولو بغير عدوان كما افصح به شيخ مشايخنا فى شرح الفصول خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف فى شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه او وضع حجرا فعثر به والاصل فى ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائى باسناد صحيح اتفاقا كما قاله ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوى غير ان له شواهد تقويه والمعنى فيه خوف الاستعجال فى بعض الصور والحق به بعضها الآخر سدا للباب واما خبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناه هما رفع اثم ذلك فلا تعلق له بالارث ولا مدخل له فى القتل ولا يدخل فيه المفتى وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعى فيرث لا ملزم بالحكم كالقاضى فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل له فى قتلها وان كان وطؤه سببا فى ذلك لانه لا يقصد من الوطء ذلك وكونه لا مدخل له فى قتلها فى النفس منه شيء وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يتقضى جلد الجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك

﴿فائدة﴾ اذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الائمة رضى الله عنهم فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان وانما استثنى العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضى الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مورثه وقال الامام أحمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص أو دية او كفارة يحرم به الميراث ومالا فلا وقال الامام مالك رحمه الله قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية والله أعلم (و) المانع (الثالث الكفر) وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان باشراك أم لا وقول بعض شراح المنهاج فى المشرك هو الكافر على اى ملة كان تفسير مراد ولما كان المعنى فيه الاختلاف فى الدين وعدم الموالاة والمناصرة عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال (فلا توارث بين مسلم وكافر) اى لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو أسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له أيضا وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة لما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام وأجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربى ولا يرثه وبان النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم ﴿فائدتان الاولى﴾ استثنى بعضهم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه قال شيخ مشايخنا وفى الاستثناء نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هى شرط لتحقق ارثه والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ الكفر كله بانواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعى رحمه الله وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعى رحمه الله المشركون فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعى رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة

وخمسين سنة وانما اختار الشافعى رحمه الله تعالى مذهب زيد فى الفرائض حتى تردد قوله حين ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما الاصحاب أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد والثانى قول القفال من أصحاب الشافعى ما تكلم أحد من أصحابه رضى الله عنهم فى علم الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد رضى الله عنهم أجمعين آمين

﴿باب أسباب الارث﴾

قوله

(فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد به الوراثه وهى نكاح وولاء ونسب

فى البطلان وفى معاداة المسلمين والتعالى عليهم انتهى وقال الماوردى رحمه الله مذهب الشافعى أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقوله لكم دينكم ولى دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الآيات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل الاصح لا يتوارث أهل الملل وبه قال مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله قالا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة واستدلوا بقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا و بحديث لا يتوارث أهل ملتين وأجيب بان معنى الآية ما قاله مجاهد ولكل من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا وأن المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل أن فى بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله أعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التى ذكرها الكلائى رحمه الله شرع فى الثلاثة التى زادها بقوله قلت كما قال الشيخ رحمه الله فى الفصول حيث عد الموانع ستة وقال المصنف رحمه الله فى شرحه وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل انتهى وان كان الشيخ قال فى شرح الكفاية هى فى الحقيقة ترجع الى أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمى وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا مجازا لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء شرط أو انقطاع سبب انتهى فالموانع ستة وهى الثلاثة التى ذكرها الكلائى رحمه الله (و) المانع الرابع (الردة) اعاذنا الله والمسلمين منها وهى بالكسر اسم من الارتداد وهو الرجوع وشرعا قطع الاسلام (فلا يرث المرتد) أحدا من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى (ولا يورث) أى لا يرثه أحد من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل اليه ولو امراة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه فى حال اسلامه أو ردته خلافا لهم أيضا حيث قالوا ان ما اكتسبه فى حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعندنا كالمالكية لا ينزل منزلة ذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان أسلم رد الورثة ما بقى فى أيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعتقهم نفذ وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولى رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره اتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتى ما تعقبه به الشيخ رحمه الله بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا فى شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكى عن الاصحاب وفيه كلام للبلقينى اورده الناظم يعنى الشيخ رحمه الله فى الفصول وتكلمت عليه فى شرحه فراجعه انتهى فان وجب مال كان لبيت المال فيئا (وماله) أى المرتد (لبيت المال فيء) اذ لا وارث له وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنه كما رواه الشافعى رحمه الله عنهما ولا مخالف لهما على انه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل غرس بامراة أبيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله ﴿فائدتان الاولى﴾ نقل الرافعى عن مالك رحمهما الله أنه قال اذا ارتد فى مرض موته فانهم بان قصده منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل على مالكى الا وانكره

ما بعدهن للموارث سبب وقد يقال بعدهن رابع ميراث بيت المسلمين تابع قوله فهاك أى خذوا لا يجاز هنا الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعانى الكثيرة تحت الالفاظ اليسيرة والوصمة العيب والغاز جمع لغز كرطب وارطاب يقال الغز فى كلامه اذا عمى مراده والاسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ويقال هو ما يتوصل به الى غيره والورى بالقصر الخلق يكتب بالياء وبالمد يكتب بالالف وهو الخلف بعد السلف ومعنى كل يفيد ربه الورثة أى كل واحد من هذه الاسباب يفيد صاحبه الوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها الميراث اذا تم هذا فاعلم ان الارث يكون اما بنسب او بسبب

وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك ولا نقله عنه أحد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا أن يكون انهم انه أراد أن يمنعهم ميراثهم منه فان انهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امراته انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كعلاقه فرارا ونقله الونى في الكافي عن ابن وهب عن مالك رحمه الله وقال الخبري في التلخيص وانفرد مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا انهم فجعل ماليهما للورثة انتهى ثم قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاجباء بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله السطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد في مثل هذا والله اعلم انتهى واقول الرافعي رحمه الله ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللبان رحمه الله والونى عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمه الله واما ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجدهم طريقا الا ذلك فمنعه الشرع ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ الزنديق كالمرتد خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض ولم يستغرق كبنت فان تركته او باقيها لبيت المال فيئا ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عمته مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها لا اشك في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي ردا لان العمة مثلا تأخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتأخرين في ذلك حتث قال هل يجري الرد وتوريث ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتأخرين يشبه بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يبعد في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما يأتي حيث صرف لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبته متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام أم لا قولان وههنا انما يأخذه فيئا والفيء لم يقل فيه أحد باشتراط الانتظام فلا يتأتى البناء المذكور (و) المانع الخامس (الحرابة) أي الاختلاف بها والذمة (فلا توارث بين حربي وذمي) في الاظهر وقالا بي حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما ومقابله يتوارثان وقالا الامامين مالك وأحمد رحمهما الله ﴿فائدتان الاولى﴾ هل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي وجهان أرجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما العصمتهما كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانهما لم يستوطنا دارنا والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ ليس اختلاف الدار بمانع عندنا بين الحربيين فيورث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة رحمه الله والله أعلم (و) المانع السادس (الدور الحكمي) وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها (وهو) هنا (ان يلزم من التوريث عدمه) كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون الآخر ويقع في المنطق والاصليين وعن الحسابي وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله ان يسد علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر

قالنسب القرابة والسبب اما عام كجهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث له الى بيت المال أو خاص كالاعتاق فلا يورث به الا بالعصوبة أو كالنكاح فلا يورث به الا بالفرضية والاصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب الكتاب والسنة والاجماع وستأتي أدلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى قوله ما بعدهن للموارث سبب صحيح أراد فيما سوى هذه الاسباب من المواخاة في الدين والموالاة في النصرة فلا يورث بها لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ﴿فائدة﴾ اعلم ان الناس ينقسمون في الارث على اربعة أقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو

المهندس مولود مخلص الراوي

فلا يمتنع ان يعلم أحدهما بسبب آخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور فى الحقيقة بل يبادي النظر اذ الحقيقى يتعذر العلم بمجهوله ولد ورالحكمى هنا صور منها ماذكره بقوله (كأن يقر وارث حائز) فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث (كما اذا أقر أخ) متلا (حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث) لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح والثانى يرث أيضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت النسب أيضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث لذى أدى اليه وسيأتى الاقرار بالنسب فى الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ماذكره بقوله (فلو أعتق هذا الاخ) الحائز والحال انه لم يقر (عبدين من التركة وشهدا بابن للميت) مجهول النسب (وقبل القاضى شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى) لانه لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما لرقهما فبطل النسب فبطل الارث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه فيبطل كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث كما جزم به الرافعى رحمه الله فى الفرائض ولم يعلله وعلله فى النكاح بانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشراء وصية لوارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان الصحيح فى الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقى الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه لا وارث له غيره فتقرب انتهى ووجه شيخ مشايخنا فى شرح الفصول البطلان بتعذر اجازته أى لكله أو بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه انتهى ولدور صور كثيرة مذكورة فى المطولات فراجعها (فائدتان الاولى) قدمنا ان الموانع ستة وما زاد عليها فقد سميته مانعا تساهل فمن ذلك اللعان عده بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلى بالملاعن وليست عصبة أمه عصبة له حية كانت أو ميتة خلافا للامام أحمد بن حنبل رحمه الله ونوما اللعان ليسا بشقيقين كتومى الزنا وهو قول الامام أحمد وعامة أهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى انهما شقيقان وفرق بين تومى الزنا وتومى اللعان بان الابوة فى اللعان ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقهما فى اللعان لحقاه تفاوا ذا أكذب النافى نفسه ثبت التوارث بينه وبين الولد أو عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع استيهام تاريخ الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا عقدوا بالميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق لم ينس ورثه اللاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا وان لم يعلم أما تا معا أو مرتبا أو علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام أحمد رحمه الله يتوارثان فى هذين فى المال التليد دون الطارف وان علم السابق ثم نسى وقف الامر الى التبين أو الصلح والله اعلم (الفائدة الثانية) الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة فى أجورهم وانما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته ولشرفهم فتحاشوا عن قرنه بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد وراثة العلم والحكمة ولا يظن ظان اناطولنا فى الاسباب والموانع لان الحاجة ماسة لذلك وما ذكرناه نزر يسير مما ذكروه فراجعه فى المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع فى ذكر من يرث بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فقال

العبد والمرتد كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقسم يرث ولا يورث وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقسم يورث ولا يرث وهو الجنين اذا انفصل ميتا بجناية جان فيورث عنه ما وجب بالجناية وهو الغرة ولا يرث هو بحال والمعتق بعضه يورث فى قول ولا يرث هو بحال كما سيأتى وقسم يرث ويورث وهم من عدا هؤلاء من سائر الناس

﴿باب موانع الارث﴾

(ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين

فافهم فليس الشك كاليقين وهذا كما قال

(فصل) وهو لغة القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا جملة من علم تشتمل على فروع ومسائل غالبا (المجمع على توريثهم) من الذكور والاناث (خمسة وعشرون) بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط (خمسة عشر من الذكور وهم الابن وابنه) أي الابن (وان سفل) بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الامام النووي رحمه الله وزاد عليه في العباب الكسر تاركا الضم فتحصل فيه ثلاث لغات وان قال الكلاباذي رحمه الله في مختصر ضوء السراج بالفتح واخطأ من ضمها لانه من السفالة أي الدناءة قال شيخ مشايخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى (والاب وأبوه) أي الاب (وان علا) بمحض الذكور أيضا فخرج أبو الام وأبو أم الاب ومن في نسبته للميت انثى (والاخ الشقيق وابنه) وان نزل بمحض الذكور (والاخ للاب) أي من الاب وهذا التقييد وقع في كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا أي منه وحينئذ فلا اشكال انتهى (وابنه) كذلك (والاخ لام) لا ابنه (والام الشقيق) أي للميت وكذا عم أبيه وعم جده وهكذا (وابنه) وان نزل بمحض الذكور أيضا (والام للاب) كذلك (وابنه) كذلك لا الم للام وابنه (والزوج والمعتق) وكذا عصبته كما يعلم من كلامه في الاسباب ولو قال وذو الولاء لكان أولى وبالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام فيهما والزوج وذو الولاء (وعشر من النساء) بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشرة بجعل مولاة المولاة الحادية عشر وجعلها هنا في معناها (وهن البنت وبنت الابن وان سفل أبوها) المدلى بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت ومن في نسبتها للميت انثى (والام والجدة من قبلها اى الام المدلية بمحض الاناث وان علت (والجدة من قبل الاب) على تفصيل وهو ان التي تدلى للميت بذكر واحد بنفسها أو بمحض الاناث مجمع عليها أيضا والمدلية بذكرين فقط بنفسها أو بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا للمالكية وعندنا كالحنفية كما يرث من ذكر ترث كل جدة تدلى بوارث ولو كان في نسبتها أكثر من ذكرين خلافا لهما ومن عدا من ذكر عند كل فمن ذوي الارحام (والاخت الشقيقة والاخت الاب والاخت لام) لا أولاد كل واحدة منهن (والزوجة) باللغة القليلة وهي اثبات الهاء وهي الاحسن في الفرائض كما قال النووي رحمه الله للتمييز والافصح الاشهر ترك الهاء (والمعتقة) وعصبتها ولو قال وذات الولاء لكان أولى ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة ارث النساء بالولاء في الجملة فكانه غريب في قوله (وفي معناها) أي المعتقة (معتقة المعتقة) ذكرا كان أو أنثى وعبر عن هذه في الاصل بقوله ومولاة المولاة وكل من العبارتين أعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء انتهى وهي أزيد مما هنا كما ستعرفه ان شاء الله في باب الولاء في الفوائد آخر الكتاب والنساء الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ومن عدا الخمسة والعشرين هم ذو الارحام وسيأتي تفصيلهم عند الكلام عليهم آخر الكتاب ان شاء الله (فائدة) ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثني الاخ للام وان انفردت أنثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يقول كل أنثى تحوز جميع المال الا الزوجة وان اجتمع كل الرجال فالميت أنثى ويرث منه الابن والاب والزوج فقط أو كل النساء فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط او يمكن الجمع من الصنفين فالابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين

اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة سواء فيهن السبب والنسب فالاول الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما معه من مال لا يملكه على القول الاصح ويملكه في الآخر ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلا يرث كالمرتد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا الموصى بمنفعته على التأبيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار ذكره الامام ابن ابي الخير رحمه الله تعالى ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث عنه ما جمعه بالحرية فيه قولان قال في الجديد يرثه ورثته لانه مال ملكه بالحرية فيورث عنه بالحرية وقال في القديم لا يورث لانه لا يرث بحال

المهندس مولود مخلص الراوي

والثانى منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون أنثى وسقط من عد امن ذكرلما ستعرفه فى الحجب وقولنا أو يمكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء أولادها منه وامرأة بينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له الآلتان أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو مندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول أجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع للفرض وذو والارحام فى الارث بمنزلة من أدلوا به عند أهل التنزيل وعند أهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع يذكرها بادئا بالفرض وان كان التعصيب أقوى كما سنذكره لتقديم الفرض عليه كما سيأتى فقال

﴿فصل﴾ (الفروض) جمع فرض وقد قدمنا انه يقال فى اللغة لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر مثلا فى الزكاة وقولنا الذى لا يزاد الى آخره لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور فى القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ما ذكره بقوله (المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة) فخرج بذلك ما ليس فى القرآن وهو ثلث الباقى فقط وان كان فى الحقيقة فى بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان فى الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم يعد العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس فى عول الستة لعشرة أو تسعة اليه فاندفع بما قلته ما أوردوه وهذا هو الذى ينبغى أن يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة (النصف) وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة تصييف وبدؤا به لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلى منه الى غيره مع أفراده قال السبكى رحمه الله وكنت أود لو بدؤا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت ابا النجا بدأ به فاعجبنى ذلك (والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع (والثمن) وهو نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين كامير (والثلثان) وهو أول القسم الثانى فى عبارة التدلى وهو الذى بدأ الله به فى القرآن وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك فى الثلث والسدس على ما قاله أبو عبيدة وحكى فى الصحاح ثلث ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت ثليث ثبت ثليثان لانه على سننه فحينئذ تجرى اللغات الثلاث فى جميع الفروض الخمسة أعنى ما عدا النصف انتهى يعنى ففيه ما تقدم (والثلث) وهو نصفهما (والسدس) وهو نصفه فهو نصف نصف الثلثين وهناك عبارات أخصرها الثلث والربع ونصف كل وضعفه اذا تقرر ذلك (فالنصف فرض خمسة) كل منهم منفرد (البنت وبنت الابن) عند فقدها (والاخت الشقيقة) عند عدمهما وانما لم أقل عند عدم الفرع مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفرع شيأ البتة لانا انما نريد كغيرنا فى جميع الفروض ان نحترز عمن يتغير الفرض معه اما لفرض آخر وأما لتعصيب لا من يحجب البتة لان ذلك يستغنى عنه بباب الحجب والاطال الكلام فى أصحاب الفروض (والاخت للاب) عند عدم الثلاث (اذا انفردت كل واحدة) من الاربع (عمن يعصبها) من أخ للجميع أو غيره على ما سيأتى (أو يساويها من الاناث) من أخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده غير عاطف له لئلا يتوهم عطفه

فلم يورث بحال كالعبد فعلى هذا يكون المال للمالك بعضه لا لبيت المال فى اصح الوجهين * المانع الثانى القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله واذا قتل رجل مورثه فالمذهب انه لا يرث بحال سواء كان القتل مضمونا أولا وسواء كان متهما أولا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من المقتول شيأ ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى الاستعجال بالميراث فوجب ان يحرم بكل حال حسما للباب وقيل ان كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او بالكفارة لم يرثه لان قتله بغير حق وان لم يكن مضمونا بان قتله قصاصا أو فى زنا او شبهة فيرث

على لفظة لا اناث فيفسد المعنى فقال (والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث) لها بخصوص القرابة والاصل فى ذلك وفى جميع الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها (والفرع الوارث هو الولد) ذكرا كان أو أنثى (أو ولد الابن ذكرا كان او أنثى) وكل ذلك داخل فى الفرع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله (اذا لم يقم به مانع) من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن مسعود رضى الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث فهو خارج أيضا بما زدته عليه بقولى بخصوص القرابة (والربع) وهو ثانى الفروض (فرض اثنين) أحدهما (الزوج مع وجود فرعها الوارث) المذكور وان كان من غيره (و) الثانى (الزوجة أو الزوجات) ثنتان او ثلاث أو أربع فقط (مع عدم الفرع الوارث المذكور (والثمن) وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به فى قوله (فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث) للزوج وان كان من غيرها او قولى او أربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث أكثر منهن ولا يرد ما صوروا به الزيادة كما صورها البقينى رحمه الله فى شخص طلق اربعا رجميا وقال ذكرن لى ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبنه قالص فى الاملاء وهو المصحح فى الروضة كاصلها ان له تزوج أربعا حينئذ فلو تزوج أربعا حينئذ ومات وعدة أولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بالو أسلم كافر على أكثر من أربع فاسلمن معه أو قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضا بينهن لان الوارث فى هذه المسائل أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور فى كتب الفقه للضرورة ﴿فائدة﴾ نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف ان المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب ثم قال وكانه أراد ان الاصل ذلك فى جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق وأخته فى المشركة انتهى والله أعلم (والثلثان) وهو رابعها (فرض أربعة) من أصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر الصنف الاول بقوله (فرض العدد من البنات) ثنتين فأكثر والثانى بقوله (او) العدد من (بنات الابن) وان نزل اذا تحاذين فى الدرجة ولم يكن ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله (او الاخوات لابوين) حيث لا أنثى من الفروع والرابع بقوله (أو الاخوات لاب) حيث لا شقيقة ولا أنثى من الفروع أيضا وانما اشترط التحاذى فى الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك (اذا انفردن) اى كل صنف منهن (عمن يعصبهن) كما شرطنا ذلك فى النصف (وأقل العدد) حقيقة (اثنان) فيصدق بهما وبما زاد لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم وأقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف فى اطلاق العدد عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول فى ذلك فى الشرح الذى شرعت فيه للمعونة فى علم الحساب مع الشروع فى هذا الشرح بسر الله اتمامهما (والثلث) وهو خامسها فرض ثلاثة اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور فى باب الجد والاخوة فقال (فرض اثنين) من أصناف الورثة (فرض العدد من أولاد الام) اثنين فأكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول والثانى هو المذكور بقوله (وفرض الام عند عدم الفرع الوارث) وهو من شرطنا فقده فى ارث الزوج النصف لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثا معها الا كذلك (و) عند (عدم عدد) اثنين فاكثر خلافا لابن عباس رضى الله عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة ووجهه مع جوابه يأتى ان شاء الله تعالى (من الاخوة) ذكورا فقط أو ذكورا واناثا وخناثا منفردين او مع ذكورا واناث أو معهما (والاخوات) الاناث وعندهما ذرضى الله عنه ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الاية والاجماع على خلافه كما قاله أبو الطيب (مطلقا) عن التقييد بكونهم أشقاء أو

لانه بحق وقيل ان كان متهما فى القتل كالمخطئ او حاكما قتل مورثه فى الزنا بالبينة لم يرث للتهمة وان قتله فى الزنا باقراره ورث لعدم التهمة والأول اصح انه لا يرث بحال سواء كان القاتل مكلفا او لا وسواء قتله مباشرة او بتسبب كحفر بئر وقع فيها مورثه او طرح قشر بطيخ فوقع به مورثه فمات او داواه بان سقاه دواء او بطء جرحه باذنه اولا فمات او شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته * المانع الثالث اختلاف الدين ويعنى به انقطاع الموالاة وهو مانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار وبين اهل الذمة واهل الحرب فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث

لاب أولام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذا لمحجوب به كالعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث حجب به الام والزوجين حجب نقصان كما سيأتى فى الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما زاده على الاصل بقوله (قلت و) الثلث (فرض الجد) مع الاخوة كما سيأتى فى بابهم وذلك اذا كان احظ له من المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به فى قوله (اذا كان معه) أى الجد (من الاخوة) لغير أم كما سيأتى (أكثر من مثليه) ولا تنحصر بصورة (ولم يكن معهم صاحب فرض) لما سيأتى فى بابهم اما ان كان معهم فله أحوال ستأتى ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به فى الفرض لذى ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى وهو فرض اثنين من الورثة بقوله (ويفرض له) أى الجد (ثلث الباقى بعد اخراج الفرض) واحدا كان أو اكثر (فى بعض أحواله) مع الاخوة (كما سيأتى) وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما سيأتى وهذا هو الأول والثانى هو المذكور فى قوله (ويفرض) ثلث الباقى (أيضا) كما فرض للجد (اللام اذا كان معها أب وأحد الزوجين) فهما صورتان تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما سيأتى (فللزوج النصف) فى مسئلته (وللزوجة الربع) فى مسئلتها (وللام معهما) أي مع كل واحد منهما (ثلث الباقى) بعد فرض الزوجية وأبقى فيه لفظ الثلث مع أنه فى الحقيقة سدس فى الاولى وربع فى الثانية تأدبا مع القرآن محافظة على لفظه (والباقى للاب انتهى) وسيأتى تأصيلهما فى باب التأصيل ان شاء الله تعالى وما تأخذه الأم فيهما بالفرض خلافا لما أورده الصيد لانى رحمه الله فى شرح المختصر من القول بان ما يأخذه الام فى هاتين بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقى فيهما هو الذى قضى به سيدنا عمر رضى الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضى الله عنه فى رواية وابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء ووجهه ان كل ذكر وأنثى يأخذان المال اثلاثا فيجب أن يأخذ الباقى بعد فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير أم وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب أو مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافى خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعى كالامام رحمهما الله تعالى ويجوز ان يحتج للمسئلتين باتفاق الصحابة رضى الله عنهم قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله وهو مبنى على انه لا يشترط فى صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب الثانى قول ابن عباس رضى الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث كما سيأتى وبالخبر الآتى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى آخره قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى والحجة مع ابن عباس رضى الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه فيهما وذكر الرافعى رحمه الله نحوه لكن أجيب عن الآية بأن المراد وورثه أبواه خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض فى الاب والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور فى مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس فى مسئلة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسئلة أصولية وهى انه اذا اختلفت الصحابة فى مسئلتين على قولين فذهبت طائفة فيهما الى حكم وطائفة الى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اى بان يقول بقول احدى الطائفتين فى أحدهما وبقول الطائفة الاخرى فى الاخرى ومثل الاستاذ ابو منصور البغدادى رحمه الله لذلك بالغراوين فان الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا فيهما على التسوية فى الحكم فمن طائفة بالثلث ومن أخرى بثلث الباقى فيهما وأحدث ابن سيرين قولا ملفقا منهما والذى عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف

الذمى من الحربى ولا الحربى من الذمى وان اتفق دينهما لان الموالاة لو انقطعت بينهما فهو كالكافر والمسلم وبعض الفرضيين يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار واختلاف الدين بين المسلم والكافر واختلاف الدار بين الحربى والذمى وهذا هو المذهب وحكى الخراسانيون فى التوارث بين الذمى والحربى قولين والاول أصح وعليه التفريع وأما الذمى فيرث من الذمى وكذا الحربى من الحربى والمجوسى من اليهودي والنصرانى وكذا عكسه سواء اجتمعا فى دار الحرب أو فى دار الذمة والمعاهد والمستأمن كالذمى فيتوارثان دون الحربى ثم اعلم أن المرتد لا يرث ولا يورث للخبر المذكور ولان ولايته انقطعت من قرابته المسلمين وقرابته الكفار ولم

المهندس مولود مخلص الراوى

الخلاف فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوي الرد على ابن سيرين وانما فرق ابن سيرين بينهما لانها لو أعطيت في مسئلة الزوجة الثلث كله لم تفضل على الاب بل هو الذي يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها أصلا بخلافها في مسئلة الزواج فيهما فانها لو أعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضي قوله أوجيب بان في ذلك مخالفة لما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما عال به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى واما أن يكون له ضعف ما لها وكلاهما مفقود في مسئلة الزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول أيضا (فائدة) هذه المسئلة هي احدى المسائل التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض وبعضهم عدها اثنتين والثالثة لا يحجب الام الا بثلاثة من الاخوة كما تقدم والرابعة لا يجعل الاخوات عصبة مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسة لا يعيل وحكى عنه مسائل غير هذه والله أعلم (والسدس) وهو سادسها (فرض سبعة) من أصناف الورثة الاول والثاني ماذكرهما بقوله (الاب والجد مع الفرع الوارث) الذي شرطنا فقده في ارث الام الثلث (و) الثالث (الام مع الفرع الوارث) الذي شرطنا فقده في ارثها الثلث (أو مع العدد من الاخوة والاخوات) على ما تقدم في ارثها الثلث أيضا وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما سيأتي فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كآبائهم كما ردها ابن الابن كابيه أجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الاولاد أقوي من أولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه مطلقا كما سيأتي ﴿فائدتان﴾ الاولى لو ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله أنهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وغيرهما والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ تقدم أن العدد من الاخوة يصدق باثنين ويتصور ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة في خمس وأربعين صورة لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة في شقيق أولاب أولام تسعة شقيق شقيقة خنثى شقيق اخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام اخت لام خنثى لام وصور الاثنين الناشئة من هذه التسع غير المكرر منها خمس وار بعون صورة لان اصلها احد وثمانون صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا سقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ماذكر على وزان ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الخمس والاربعين صورة ضرب الآحاد في الآحاد وقد

يبقى له وارث الا بيت المال لكن هل يخمس ماله الذي يموت عنه قولان منشأهما هل هو كالفيء أو كمال من لا وارث له من المسلمين والصحيح انه كالفيء فيخمس والزنديق وهو الذي يبطن الكفر كالمرتد ﴿فائدة﴾ ولد الزنا والمنفي باللعان لا يرثان بالنسب الا الام واخوتهما للام فقط ولا يرثهما الا الام وأولادها بالاخوة للام فقط ولو نفى توأمين باللعان فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة وجهان المذهب لا واجرى بعضهم الخلاف في توأمي الزنا وهو خطأ

﴿باب من يرث من الرجال﴾

(والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا والاخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا

وضعت أمثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذي في أول كل سطر غير السطر الاعلى الذي يسمى في المنبر المستراح لانه فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت آخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثى للام آخر كل سطر لتكون هي درج اللم ويكون عليها الصعود في كل درجة وهذا مما اخترعته بفكري وان كان هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان تبتدىء بقراءة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتى تنتهي قراءتك بالسطر الاعلى الذي هو المستراح وهذه صورة المنبر والله أعلم

١ خنثيان لام
٢ اختان لام وخنثى لام
٣ اخوان لام وأخت لام وخنثى لام
٤ خنثيان لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٥ أختان لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٦ اخوان لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٧ خنثيان شقيقان وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٨ شقيقتان وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٩ شقيقان وشقيقة وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام

والله أعلم والرابع ما ذكره بقوله (وفرض الجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين عن غيرهن بقوله (وهي) أي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا (المدلية بمحض الاناث) كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة (او بمحض الذكور) كام اب اوام ابي اب (او بمحض الاناث الى محض الذكور) كأم ام اب وكأم ام أبي اب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سأبينه ان شاء الله تعالى آخر الحجب عند الكلام على الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكور الى اناث وهي غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن قال غير وارثة فمن ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث عنده من ورثهم على ما تقدم (ويشترك في السدس الجدتان فاكثر) بالسوية ولو ادات احداهما او احداهن بقرابتين فاكثر على الارجح عندنا وسيأتي تصويرهما مع ذكر الخلاف فيهما عند الكلام على الجدات آخر الحجب ان شاء الله تعالى والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روي بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروي ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من الاب وجدة من قبل الام وروي قبيصة بن ابي ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب

وابن الاخ المدلى اليه بالاب فافهم مقالي ليس بالمكذب والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء) هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشرة وهي عبارة صاحب المهذب وبعضهم عدهم خمسة عشر وهي عبارة في التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله تعالى الاختصار كما وعد في أول كتابه والاصل في ميراث هؤلاء ما سيأتي في مواضعه ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من أي الجهات كان يريد به الاخ من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القرآن بتوريث الجميع كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلى اليه بالاب يدخل فيه ابن الاخ للاب والام أو للاب

الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه الامام مالك رضى الله عنه فى الموطأ وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتى قضى لها أبو بكر رضى الله تعالى عنه هى أم الام كما قال الشيخ انه فى رواية الموطأ والتى قضى لها عمر رضى الله عنه هى أم الاب كما روى وانها جاءته فقالت يا أمير المؤمنين انا أولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت أو ورثنى ابن ابنى وبدليل الثلثين أخذ المالكية كما تقدم وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم أيضا وبالجميع مع قياس كل جدة تدلى بوراث أخذنا كالحنفية وشذ عن ابن عباس رضى الله عنهما انه أعطى الجدة الثلث أو السدس كلام والخامس ماذكره بقوله (وفرض بنت الابن أو بنات الابن) المتحاذيات ثلثين فاكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها او منهن (تكملة الثلثين) للاجماع كما فى الشامل ولما فى البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت وسنذكره فى العصبة مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما قال ابن مسعود رضى الله عنه تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من فوقهم الثلثين فلا فرض لها بل انما تسقط او ترث تعصيبا كما سيأتى والسادس ماذكره بقوله (وفرض الاخت أو الاخوات) ثلثين فاكثر (للاب مع) الاخت (الشقيقة كذلك) اى تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها او لهن كما فى بنات الابن والسابع ماذكره بقوله (وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او أنثى) لما سيأتى ﴿فائدة﴾ اولاد الام خالفوا غيرهم فى خمسة اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث والله أعلم ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها تفصيلا وكان الكلائى رحمه الله قد استدل فى الاصل بآيات المواريث لكن على سبيل التفصيل كل دليل فى محله لانه أقرب الى الفهم وذكر هو الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها بالآيات على الولاء لانه أبلغ فى الاختصار وليسوق الآيات على نظمها البليغ العظيم وكان أول شيء فى الآية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وآخر شيء فى الآية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكما اذا اجتمع ذكر وأنثى من الاولاد أو الاخوة لغير أم فى درجة وان لم يكن من مباحث الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سيق دليلا عليه وان اعاده فى محله اللائق به فقال (قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين و) الاخت (للاب أخوها) وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ للاب (كان) المال أو ما أبقت الفروض بينهما أو بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) تعصيبا ولما كانت بنت الابن يساويها ايضا ابن عمها فيعصبهما مطلقا وقد يعصبها النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما سيأتى صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن فى الآية ما يدل عليه صريحا فقال (وكذلك) اى وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها) فيقتسمان كذلك (او) اجتمع مع بنت الابن (ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض) من نصف او سدس او مشاركة فيه او فى الثلثين بان استغرق من هو اقرب منها من الاناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقى للذكر مثل حظ الانثيين (انتهى) ما زاده هنا (والاصل فى ذلك كله) أي الفروض وما زاده بعد ذلك (قوله سبحانه وتعالى) مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للآية كما قال الامام أبو القاسم السهيلى رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله (يوصيكم الله) فاخبر عن نفسه بانه يوصى تنبيها على حكمته فيما أوصى به لما علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون الاناث ويقولون لا يرث أموالنا من لا يركب الفرس

لانه يدلى بهما وكذا يريد فى العم وابن العم كما ذكرناه وقوله ذو الولاء هى صفة المعتق بكسر التاء ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يبين فى الارجوزة صفة الارث بالولاء وسأذكر من ذلك انموذجا هاهنا اعلم ان الاصل فى ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا اعتق عليه العبد بمباشرة عتق او بسراية أو تدبير أو استيلاد أو كتابة أو قرابة أو اعتق غيره باذنه بعوض أو نحو ذلك ثبت له عليه الولاء فاذا مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة أحق والا فالمولى وان كان له وارث من النسب يستغرق المال لم يرثه المولى للخبر وان كان الوارث ممن لا يستغرق جميع

رلا يضرب بالسيف فلو تركهم الى آرائهم وتركهم مع اهوائهم لما لوامع من شاؤا ولما كان الاولاد فلذة من الاكباد لم يحتج الى التوصية بهم فلذا لم يقل بأولادكم وقال (فى أولادكم) لانه اراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث ولذا قال صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد لما أراد ان يشهده على هبة فضل فيها بين بعض ولده انى لا أشهد على جور لانه صلى الله عليه وسلم رأى ان الله أمر بالعدل فيهم مطلقا ولهذا رأى كثير من العلماء ان لا يفضل ابن على بنت فى الصدقة الا بما فضل الله به للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عندنا لكن بالسوية على الارجح وكانوا يستحبون العدل فى البنين حتى فى القبلة واضاف الاولاد اليهم بقوله أولادكم ومعلوم انهم فلذة اكبادلتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم تنبيها على انه ارأف وأرحم بالاولاد من آبائهم ألا ترى انه لا يحسن للواحد منا ان يقول لاخيه أوصيك فى ولدك لان الاب أرحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان يقول أوصيك بولدى فلما قال الله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم علم ان رب الاولاد أرحم بالاولاد من آباء الاولاد فلذلك نزع الله الوصية منهم وردها الى نفسه رحمة منه ورأفة وعدلا ولذا قال حين ختمها وصية من الله والله عليم حكيم اما رحمته ورأفته فلانه جعل للبنات حصة فى أموال آبائهن وقسم لهن مع الذكر خلافا لما كانوا عليه لضعفهن وترغيبا فى نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر وحاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة لنفسها فقط وأيضا فلما اوجب عليهم من الجهاد للاعداء والذب عن النساء ولان شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز فيه شهادتهما ولانه أكمل حالا منهما فى العقل وفى المناصب الدينية مثل صلاحيته للقضاء والامامة ومن كان كذلك فلا نعلم عليه أزيد ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال الشاعر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أى مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة نحو بناء الرباطات والنفقة على المساكين والايتام وقد روى أن جعفر الصادق رضى الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهى تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى والحكمة فى أنه تعالى قال (للذكر مثل حظ الانثيين) ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى نصف حظ الذكر هى كما قال الامام الرازى رحمه الله تعالى لما كان الذكر أفضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام والسعى فى تشهير الفضائل أولى من السعى فى تشهير الرذائل ولهذا قال ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية فقيل كى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغى له أن يطمع فى جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه وقد روى أن السبب فى نزولها ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين وزوجة وأخا فأخذ الاخ المال كله فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان عمهما أخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعى فلعل الله يقضى فيه فأنزل الله هذه الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط

جميع المال كن له فرض ورث المولى الباقى بعد الفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة النصف حين أعتقت عبدا اومات وله بنت فاعطى بنته النصف وان مات العتيق وقد مات المولى فالولاء لعصبات المولى دون سائر ورثته يقدم الاقرب فالاقرب فان كان للمولى ابن وبنت فالولاء للابن دون البنت لانها ليست عصبة بنفسها وان كان له اب ابن أو ابن ابن فالولاء للابن او ابن الابن دون الاب لان نصيبه أقوى وان مات المعتق عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات الآخر عن ابنين ثم مات العتيق فماله بين الثلاثة بالسوية وان لم يكن للمولى بنون فالولاء للاب دون الجد والاخ ثم اذا ترك جدا

المهندس مولود مخلص الراوي

ابقى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك وكان أول ميراث قسم فى الاسلام على هذا الوجه (فائدة) أولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل يدخلون فى الاولاد حقيقة أو مجازا خلاف بين العلماء رضى الله عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال فى أولاد الاولاد ان حكمهم بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة للتخلص من هذه الاوال وقوما يرد عليها والله أعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال السهيلى رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الاثنيين بلام التعريف فدل على أن البنتين قد استحقا الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآنى ذكر حكم الزائد على الثنتين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة فقال (فان كن) أى المتروكات كما نقله الطبرى عن الكوفيين واختاره وضعف قول من قال يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب فى الجمع على المؤنث لكن ما ضعفه قواه السهيلى رحمه الله بان فيما قاله الطبرى عود الضمير على ما ليس فى اللفظ وترك ما فى اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه فى اللفظ على ما قاله الطبرى أو ما صرح فيه بالمؤنث على ما قواه السهيلى اقتضت الحكمة ان قال (نساء) ولو تقدم ذكر مؤنث فى اللفظ لاستغنى عن أن يقول نساء ولقال فان كن فوق اثنتين كما قال فى الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله نساء أى نساء زائدات على اثنتين وقوله (فلهن ثلثا ما ترك) أى الهالك بيان لحكم الزائد على اثنتين وأما هما فقال السهيلى رحمه الله قد علم حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من الناس أن ارث البنتين الثلثين انما هو بالقياس على الاختين وقال بعضهم انما عرف ذلك بالسنة لواردة وقال بعضهم انما عرف من النحوى لا من اللفظ لان الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى أن يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذى عندى ان اللفظ مغن عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله انتهى والذى أحوج وغيره الى هذا ما روى شذوذا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستحق الثلثين الا ثلاث من البنات لظاهر الآية وبالجملة فما ظنه كثير من الناس أولى من التكلف الذى ارتكبه هو وغيره فى الجواب عن كلام ابن عباس رضى الله عنهما واضربنا عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن عباس رضى الله عنهما مع انه ترجمان القرآن القول بخلافه وقوله (وان كانت واحدة فلها النصف) قال السهيلى رحمه الله فيه نص ودليل اما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم أخيها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى أحوال الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين فقط لان من فوقهما مقيس عليهما فى أكثر الاحكام فقال تعالى (ولابويه) أى الميت (لكل واحد منهما) بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما فيه وانما لم يقل لكل واحد من أبويه السدس قال الامام الرازى رحمه الله لان فى الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا وتشديدا انتهى وقوله (السدس) مبتدأ خبره قوله لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله (مما ترك) أى الميت وقوله (ان كان له ولد) أى ذكرا كان أو أنثى بيان لشرط ارث كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شىء للاب غيره كما انه لا شىء للام غيره فى الحالتين وان كان انثى وفضل بعد الفروض شىء أخذه أيضا تعصيبا للحديث الآتى وكالاولاد أولاد الابن كما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة فى انه جعل نصيب الاولاد أكثر أجاب عنه الامام الرازى رحمه الله تعالى حيث قال الحكمة فى ذلك ان الولدين ما بقى من عمرهما الا القليل أى غالبا

واخا لاب فالولاء للاخ وحده لا بينهما على أشهر القولين وعلى هذا يقدم ابن الاخ على الجد أيضا فان تكن للمولى عصبة وله مولى معتق فالولاء لمولى المولى لانه كالعصبة فان لم تكن فلعصبة مولاه وعلى هذا قوله فجملة الذكور هؤلاء يعنى به الوارثين واعلم ان الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ذوو الارحام كالعمات وولد البنت وولد الاخت وبنات الاخ وبنات العم وولد الاخ للام والعم للام والخال والخالة والجد أب الام ومن يدلى بهم لا يرثون والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فاخبر ان الله تعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فدل عليه ان من لم يعطه الله شيأ فلا حق له

فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد أتبعه ما اذا انفرد عنهم وعن الاخوة أيضا فقال تعالى (فان لم يكن له) أى للميت (ولد) ذكرا كان او أنثى أى ولا ولد ابن قياسا كما قدمنا (وورثه أبواه) أى فقط فيكون ما قاله الجمهور فى الغراوين ملائما للقرآن لا مخالفا له لان قوله تعالى وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال الرازى بانه لا وارث له سواهما (فلامه الثلث) أى ولا بيه الباقى لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقى ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة أيضا بنى عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهى كونهما مع الاخوة (فان كان له أخوة) اى اثنان فاكثر ذكورا أو اناثا أو هما وما قلناه فى الاناث الخلص ادعى القاضى أبو الطيب فيه الاجماع لكن روى الماوردى عن الحسن البصرى رحمهم الله انها لا تحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب فى اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك معاذ بن جبل رضى الله عنه كما حكاه الاستاذ أبو منصور البغدادى وغيره انتهى وبظاهره أيضا تمسك ابن عباس رضى الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روى انه قال لعثمان رضى الله عنهما بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان فى لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد قضاء قضى به قبلى ومضى فى الامصار وحجة الجمهور أن الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان التابعين أجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس رضى الله عنهما وهى مسئلة أصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل فى دلالة الاية وفى أقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس رضى الله عنهما مذكورة فى المطولات من التفاسير وكتب الفرائض وأصول الفقه فراجعه وقوله (فلامه السدس) جواب الشرط اى ولا بيه الباقى ولا شىء للاخوة كما قال الامام الرازى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقى فللاب وحجته الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس رضى الله عنهما له التفات الى أن من حجب شخصا هل يلزم أن ترجع فائدة الحجب اليه أم لا وهى مسئلة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين أن هذا كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذى جمع المال فقال (من بعد وصية يوصى بها) أى كما هو مندوب (أو دين) ان كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء من بعد ما كان من وصية او دين أي أوهما رقدم الوصية على الدين فى الوضع وان كانت متأخرة عنه فى الشرع لان أنفس الورثة تشح بها لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه اشارة الى المسارعة الى اخراجها قال الامام الرازى رحمه الله وعبر بأو والنى للاباحة دون الواو وذلك على انهما متساويان فى وجوب التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين انتهى بمعناه ولما كان الانسان ربما رأى بعض أقربائه من أصوله وفروعه أو غيرهم أنفع له فاحب تفضيله فتعدى هذه الحدود وكان الله هو الذى استأثر بعلم ذلك قال الله تعالى حاثا على لزوم اتباع ما امر به مؤكدا بالجملة الاعتراضية كما هو الشان فى كل اعتراض لان هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو على وجوه لا تدرك عللها (أبآؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) أى

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقه وجدة وزوجة ومعتقه والاخت من اي الجهات كانت

فهذه عدتها قد بانت) هذا كما قال وعبارة المهذب كما هنا وعدهن في التنبيه وغيره احدى عشر والاصل فى ميراث هؤلاء ماسيأتى فى مواضعه ان شاء الله تعالى قوله وبنت ابن يدخل فيه بنت ابن الابن وان سفل وقوله ومشفقه سمعت من يزعم انه يحترز من القاتلة وليس بصحيح وهو خطأ لا معنى له بل اتى به لتماس السجع والجدة نعم الجدة من جهة الاب ومن الام ومعتقة المعتقة ترث عند عدم عصبة المعتقة ايضا كما قدمنا والاخت سواء كانت من الابوين او من احدهما كالاخ وهو مراده بقوله من اى

من غيره فى العاجل والآجل (فريضة من الله) مصدر مؤكد لفعل مقدر اى فرض ذلك فريضة أو مصدر يوصيكم الله لانه فى معنى يأمركم الله أو يفرض عليكم (ان الله كان عليما) بالمصالح والعواقب (حكيما) فيما قضى وقدر واذا كان كذلك فقسمته أول من القسمة التى كانوا يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه أفضل فقال (ولكم نصف ماترك أزواجكم) وبين شرطه بقوله (ان لم يكن لهن ولد) اى منكم أو من غيركم ثم بين الحكم على التقدير الآخر فقال (فان كان لهن ولد) ذكرا كان أو انثى ومثله ولد الابن كما تقدم (فلكم الربع مما تركن) اى تركت كل واحدة (من بعد وصية يوصين بها اودين) تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المرأة ولم يخاطبها كما فعل فى الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة وهذا كما قال الامام الرازى رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر الرجال فى هذه الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل الغيبة وأيضا خاطب الله الرجال فى هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء وما أحسن ماراعى بهذه الدقيقه لانه تعالى فضل الرجال على النساء فى النصيب ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى (ولهن الربع مما تركتم) يشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة (ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) اى منهن أو من غيرهن (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين) تقدم ما يؤخذ منه تفسير وحاصل ماذكر فى الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى فى الحالين كالاولاد جريا على أصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب اوسبب اتبعه حكم من يرث بهما مقدما لمن يتصل بالام فقط لانهم أضعف اهتماما بحال الضعيف رأفة منه سبحانه وتعالى فى التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه لاترى انه تعالى لما ذكر فى الاولاد حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر فى الابوين مع عدم الاولاد حكم الام لم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لقوة الابن والاب فكأن حكمهما ثابت مقرر عندهم كحكم سائر العصبة وقددات السنة على حكمهما مع بقية العصبة ولذا قال أكثر الفرضيين تقديم أصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما نص للضعيف على فرض مقدرا هتماما بشأنه حتى لا يحرم من الميراث كعادتهم وبهذا حصل الجواب عن الحكمة فى عدم التصريح بحكم العاصب فى القرآن العزيز مع أنه ختم السورة باحكام الآخرين لان الختام من مظنات الاهتمام أيضا فلهذه الحكمة قدم أولاد الام فقال (وان كان رجل يورث) أي يورث منه ويورث صفة رجل (كلالة) خبر كان أو يورث خبرا ولا خبر لها لجعلها تامة وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا أو نعت لمصدر محذوف أى وراثة كلالة وعليه فهى قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه وبقى اوجه من اعرابها وتفاريع وأقوال كثيرة فيها أضربنا عن ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) اى من أم كما أجمع عليه المفسرون وتدل عليه القراءة التى قرأ بها أبى وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما وهى قراءة شاذة (فلكل واحد منهما السدس) من غير فضل للذكر على الانثى ولما أفهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا زاد الارث على الثلث صرح بما يفهم بعبارة شاملة لما زاد لدفع ذلك التوهم فقال (فان كانوا أكثر من ذلك) أى من واحد (فهم شركاء) أى بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق واعلم يفضل الذكر منهم على الانثى لان الادلاء بمحض الانوثة (فى الثلث) لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الآية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة لكن خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا

للاهتمام

الجهات كانت وقوله فهذه عدتها قد بانت اى عدة النساء الوارثات بانت اى ظهرت ووضحت والشرع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ اذا مات الميت فأول ما يبدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه مقدما على الدين والوصية وتعتبر من رأس المال فان لم يكن له مال الا عين مرهونة فهل يقدم الكفن على الدين المرهون بها وجهان ثم بعد تجهيزه يقضى دينه ثم تنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين فان قيل فظاهر الآية يدل على أن الوصايا كلها مقدمة على الدين اذ التقديم فى اللفظ يفهم منه التقديم فى الحكم قلت قد صرحت السنة بالتقديم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين قبل الوصية وخصصت

للاهتمام بها فقال (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولما كان الميت قد يضار ورثته او بعضهم بشيء يخرجه عنهم فقال (غير مضار) لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد منها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل يوصى (وصية من الله) مصدر مؤكد (والله عليم) بالمضار وغيره (حليم) لا يعاجل بالعقوبة فاحذروا غضب الحليم قوله (وقوله تعالى) عطف على قوله تعالى السابق اى والاصل فى ذلك أيضا قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) اى وليس له والد أيضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذى ولد والنصب على الحال (وله أخت) اى لغير أم لانه جعل أخا هاعصبة وولد الام ليس بعصبة والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضى الله عنهما لا يفرض لها النصف قال الامام البيضاوى رحمه الله تعالى والآية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله (فلها) اى الاخت (نصف ما ترك) أى الهالك جواب الشرط (وهو) اى الاخ (يرثها) ان ماتت هى وبقى هو جميع مالها (ان لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى اى ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض الى آخر الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فانما هو الباقى لا الجميع للحديث المذكور وكالولد ولد الابن فى كل ما تقدم قياسا كما تقدم * ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع و بين أقله فقال (فان كانتا) اى الوارثتان ببيان السياق لها واسناده اليهما ولما أضمر ما دل عليه السياق وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او غير ذلك بين أن المراد مطلق العدد على اى وصف اتفق فقال (اثنتين) اى من الاخوات شقيقتين كانتا اولاب او مختلفتين (فلهما الثلثان مما ترك) اى لا نصفان فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف والتى للاب السدس تكملة الثلثين كما يعين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب أما ما زاد على الثنتين * فبالقياس على ما زاد على البنتين ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال (وان كانوا) اى الوارثون (اخوة رجالا ونساء) اى مختلطين فغلب الذكر (فللذكر) اى منهم (مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا) اي يبين الله لكم ضلالكم الذى هو من شأنكم اذا خليتم وطبائعكم لتحترزوا عنه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا (والله بكل شيء عليم) فهو عالم بمصالح العباد فى المحيا والممات ﴿فائدة﴾ ذكر النصف فى القرآن العظيم فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والربع فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثمن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فى موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث والسدس فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله أعلم * ولما ذكر الفروض ومستحقيها والأصل فيها أردف ذلك ببيان من يرث بها فى الجملة ومن يرث بغيرها فقال

﴿فصل أصحاب الفروض عشرة﴾ بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر (أربعة من الرجال وهم الزوج) وفرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه (والاخ للام) وفرضه السدس ان انفرد وحصة

السنة مفهوم معنى الآية بالثلث ثم بعد الوصية والدين تقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له من يرثه بالنسب فلوارثه بالولاء كما مضى فان لم يكن عليه ولاء أو كان عليه ولاء وعدم المولى فان كان كافرا فماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما فماله ميراث للمسلمين وهل يدخل فيه القاتل فيه وجهان اصحهما لا فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليصرفه فى المصالح وان لم يكن هناك امام أو كان هناك امام جائر فوجهان احدهما وبه الفتوى الآن وعمل به أكابر المتأخرين واختاره ابن كج انه يرد على ذوى الفروض على قدر فروضهم الا الزوجين وان لم يكن اهل فرض قسم على ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به و يجعل ولد البنت

فى الثلث ان اجتمع مع غيره من أولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لانهما لا يرثان لا بالفرض بخلاف الاب فهما أعرق منه فيه (والاب) وفرضه السدس مع الفرع الوارث (والجد) وفرضه السدس مع الفرع الوارث اومع الاخوة والثلث اوثلث الباقى معهم أيضا وقد يرث كل منهما بالتعصيب أيضا كما سيأتى (وست من النساء) بالاختصار و بالبسط تسع (وهن البنت) وفرضها النصف ان انفردت وحصة فى الثلثين مع غيرها من البنات (و بنت الابن) وفرضها النصف ان انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن أقرب منها وحصة فيه مع غيرها من بنات الابن المساويات اذا كن مع من تقدم وحصة فى الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن فأكثر حيث لم يكن هناك أقرب منهن (والام) وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس مع أحدهما وثلث الباقى فى الغراوين (والجدة مطلقا) أى من جهة الام اوالاب وفرض كل منهما السدس منفردة وحصة فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات (والاخت للابوين) وفرضها النصف منفردة وحصة فى الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات (اولاحدهما) اى الابوين فهى اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصة فيه أوفى الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب حيث الشقيقة فى الاولى وعند عدمها فى الثانية واما اللام فقط وفرضها السدس منفردة وحصة فى الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام (والزوجة) وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه وتقدم كل ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب أيضا كما سيأتى ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال

(فصل العصبة) جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى وجمع العصبة عصبات و يسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان أومؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهى لغة قرابة الرجل لأبيه سموا بها لانهم عصبوا به أى أحاطوا به وكل ما استدار حول شىء فقد عصب به ومنه العصائب وهى العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل غير ذلك وعند الفرضيين (ثلاثة أقسام) القسم الاول (عصبة بنفسه) وهو المراد عند الاطلاق حتى فى حدود العصبة وسمى بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة (و) القسم الثانى (عصبته بغيره و) القسم الثالث (عصبة مع غيره) قال الرافعى رحمه الله و يفرق بين هذين بأنه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة أومع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالباء فيه للسببية وفرق غيره بأن الباء فى بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما فى حكم الملصق به فيكونان مشتركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أى حين قارنته فى النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد محدود لا تكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذلك قال الشيخ رحمه الله فى الفيته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغى تعريفه بالعد

وأصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذي ولاء وذكر نسب ليس بينه و بين الميت أنثى والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى ومع أحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الاخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعرف

والاخت بمنزلة امهاتهم والخال والخالة وابو الام بمنزلة الام والعمة والعم للام بمنزلة الاب و بنات العم والاخ بمنزلة آبائهم وبه أخذ صاحب الحاوى الصغير وشرحه وسيأتى بسط الكلام على هذا القول فى آخر الشرح ان شاء الله تعالى الثانى وهو المذهب انه لا يقسم على ذوى الفروض ولا على ذوي الارحام فعلى هذا يصرفه من فى يده المال الى مصالح المسلمين وارحام الميت المحتاجون احق من غيرهم والقاضى بشروط القضاء ينزل بمنزلة الامام العادل عند عدمه اذ أذن له فى التصرف فى اموال المصالح وان لم يؤذن له فوجهان احدهما يصرف اليه والثانى يصرفه من هو فى يده الى المصالح وان لم يكن قاض اوكان وليس فيه شروط القضاء فمن فى يده المال يصرفه فى المصالح

ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة وعن الثانى بأن هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره أو ان المراد بالتعصيب معناه اللغوى انتهى فلاجل ذلك عدل عن الحدود وان أجيب عنها الى العد فقال (فالعصبة بنفسه خمسة عشر بالبسط مرتبين كل واحد) منهم (يحجب من ذكر بعده) مرتبا ثم وذلك مبنى على قاعدتين وليستا بمختصتين بالعصبة احداهما ستأتى في آخر الحجب وهى ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الاول والثانية هى أنه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا أن له فرضا لسقط فان كان من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساويا قربا فالقوى مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوى هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبرى رحمه الله هذه القاعدة فى بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

ثم اعلم أنه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين أقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى آخره ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما ولسقوط الاخت بأخيها في صور الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وبكلام أئمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقولة بالتشكيك فهى في الحاجب أقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو أوصى بشىء أو وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى فقوله (وهم) أى العصبة بنفسه (الابن) فى المشهور لانه يأخذ التركة عند الانفراد وحكى المتولى رحمه الله فيها وجها ذانه ليس بعاصب لانه عاصب له حالة يحجب فيها وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس فى هذا وكذلك قال الغزالى فى البسيط ان الخلاف لفظى انتهى قال شيخ مشايخنا أى راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره أنه له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم فقهى لا دخل له في التسمية انتهى وقدم الابن على ابن الابن لانه اما مدلى به فيكون من القاعدة الاولى أو أقرب منه فيكون من القاعدة الثانية فاذا قال (ثم ابنه وان سفل) ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر (ثم الاب) بعد الابن وابنه أى فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سيأتى لان جهتهما مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذى قبله بالاولى (ثم الجد وان علا) لانه أدلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (مع الاخ لغير الام) اى شقيقا كان أو لاب (فى رتبة واحدة) غير ثان على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل الجد والاخوة لان كلا منهما أدلى بالاب بل كان القياس ان يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع مقدم على الاصل وجرى الولاء على هذا الاصل وصدعنه فى النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ فى رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور وقال الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على

(مسئلة) اذا قيل لك رجل مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء الا الزوجة وماتت امرأة وخلفت جميع من يرث من النساء والرجال الا الزوج فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجة فى الاولى والزوج فى الثانية والله اعلم

(باب قسمة الفروض)

(واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض فى نص الكتاب سنته
لا فرض فى الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان لهما تمام
فاحفظ فكل حافظ امام)

هذا كما قال الارث نوعان أى فنان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سيأتى

لاب وهو مذهب الحنفية وسيأتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل أبو الجد وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم يجعل ابن الاخ كأبيه ليشارك الجد لان اسم الجدودة يشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه ﴿فائدة﴾ الجد كالاب الا في مسائل يرث معه الاخ لغير أم والام في الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنه في الولاء وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما سيأتي فيه خلاف و يظهر الاثر في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التأصيل قالوا ولا يحجب أم الاب بخلاف الاب في الجميع وفي هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما يحجب أم نفسه والله أعلم (ثم الاخ الشقيق) فترتيبه على الاب وعلى من قبله وحجبه به لانه أدلى به ولان جهته مؤخرة عن جهته وعن جهة البنوة (ثم الاخ للاب) وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله غير الجد لتقدم جهته ولخبر أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وأمه دون أخيه لابيه حسنه الترمذي ويؤخذ من الخبر أن الاختين لابوين اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل الى آخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وسمي ولد الابوين بني الاعيان المرادين بقوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من عين واحدة أي اب واحد وأم واحدة وولد الاب بني العلات لان الزوج قد علل زوجته الثانية والعال الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله سقاه ثانيا قاله الجوهري وقال غيره لان أم كل منهم لم تعل الآخر أي لم تسقه لبنها فكما سمي كل بما ذكر سمي أولاد الام بني الاخياف ومنه الناس اخياف أي مختلفون قاله الجوهري (ثم ابن الاخ الشقيق) بعد الاخوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتأخر جهته عن جهتهم ولادلائه بالشقيق ايضا ان كان اباه (ثم) ابن الاخ (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتأخر جهته عمن هو قبله وهكذا يقال في بنيهما ان الاقرب يحجب الابعد فان استويا قدم القوى كما تقدم في القاعدة الثانية ﴿فائدة﴾ ابن كل أخ لغير أم كأبيه الا في مسائل لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم ويسقط ولد الشقيق في المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ولا يحجب الاخ للاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن بخلاف أبيه والله أعلم (ثم العم الشقيق) بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته وأما الجد فكذلك ولادلائه به (ثم) العم (من الاب) لان الشقيق أقوى منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق (ثم ابن العم الشقيق) لقرب العم ان لم يدل به وان أدلى به فكذلك ولانه الواسطة ووجه تقديم من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام (ثم) ابن العم (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في ابن العم الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الابعد فان استويا حجب القوى الضعيف وكعم الميت عم أبيه وعم جده وهكذا وأولادهم ولا يرث أولاد جد مع أولاد جد أقرب منه (ثم المعتق ذكرا كان أو أنثى) بعد عصبة النسب للاجماع ولانه شبه بالنسب والمشبه به أولى من المشبه فهو بعده في الرتبة والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة أخرى فيها رواه الشافعي في الام في باب الولاء عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب يعني أبا يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا وقد قدمنا ان جهته مؤخرة واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده هو الى الحسن قال قال صلى الله عليه وسلم الميراث

ان شاء الله تعالى والفروض ستة كما قال الشيخ رحمه الله تعالى وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها يحمل على الغالب فانا قد نجد غير ذلك وهو أن الام ترث ثلث الباقي مع أب وزوجة أو زوج وفي مسائل الجد والاخوة أيضا كما سنذكره ان شاء تعالى وقوله البته أي قطعا يقال بت الحاكم عليه القضاء اى قطعه وقوله رحمه الله تعالى (فالنصف فرض خمسة أفراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى و بعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا مرسل لكنه جيد لاعتضاده بالاجماع على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق آخر انتهى (ثم عصبة المعتق) المراد عند الاطلاق هو العصبة بالنفس على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في الفوائد آخر الكتاب ﴿فائدة﴾ قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراف اذا أعتق الحربي عبده بدار الحرب ثم ان عبده أسر فاشتراه مسلم فاعتقه فقد ذكر بعض أصحابنا ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة أجوبة أحدها ان الولاء للمعتق الاول والثاني للثاني وبه قال أهل الرأي والثالث بينهما قال وهذا أصح الاجوبة وبه أقول انتهى وجزم ابن سراقة من أصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي ينبغي اعتماده وايده ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث قال يجوز استرقاقه في الاصح وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء انتهى فاذا قلنا يبطل ولاء الذمي فبالاولى ولاء الحربي والله أعلم (ثم بيت المال) على ما تقدم ﴿فائدة﴾ اختلف في الارث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى على قولين جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشنهية للامام الزاهد ابي الفضل عبد العزيز الاشنهي الفرضي رحمه الله قرأ على الشيخ أبي اسحق رحمه الله وتفقه عليه وهو منسوب الى اشنه بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وضم النون وفي آخره هاء قرية من بلاد أذربيجان والله اعلم من طبقات الشافعية للاسنوي كذا بخط الشارح أنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال (والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب) فاكثر في الجميع (كل واحدة) فاكثر (يعصبها أخوها) فاكثر (فله مثلا حظها) وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلا من الاختين وسيأتي ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال (والعصبة مع غيره) اثنتان وهما (الاخت أو الاخوات لابوين أو) الاخت أو الاخوات (لاب مع البنت فاكثر أو بنت الابن فاكثر) أو معهما عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل عن الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ أبو بكر ولم أر أثبت منه في نقل ما ينقل سيما في كتب الفرائض انتهى وهذا حيث لم يكن معها أخ يساويها فان كان ورثت معه تعصيبا بالغير لا مع الغير لانه انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت ولعسر اسقاطها ولا حاجب مع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك ما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رحمه الله وأخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا أبا موسى فاخبرناه بذلك يعني بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كون ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكى فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انها لا ترث

الافراد جمع فرد وهو الواحد وهذا كما قال الفرض الاول وهو النصف يستحقه خمسة الاول الزوج وهو يستحقه عند عدم الولد أو ولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم مع البعد وبدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدأ به الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت ايضا عند عدم ولد الصلب لاجماع الامة على ان اولاد

أخت مع بنت بل الباقي للعصبة من أخ أو عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم ويجوز ان تأخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا كان لها بنت فانه يأخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها أجوبة أضربنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات أو بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بنى الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب وأقسامه شرع في أحكامه فقال (وحكم العاصب) واحدا كان او متعددا بجميع اقسامه (ان يأخذ ما أبقت الفروض) أما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره فالمراد به مع معصبه كما صبين اجتمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فتخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين أو لاب تصير عصبة مع من ذكر من الذكور من نص أو اجماع انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخ مشايخنا رحمه الله فائدة قال النووي رحمه الله فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه لو كان المراد به لاحق لخلا عن الفائدة لا نالا ندري من هو الاحق وأحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة انتهى والله اعلم (فان استغرقت الفروض التركة سقط) وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الا ان لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة فواضح سقوط هذا السؤال (الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت لغير أم في الاكدرية وستاتيان) في فصل الجد والاخوة (ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد) لآية ان امرؤهلك فورث فيها الاخ جميع ما للاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في ذكر بيان أقسام الورثة باعتبار ذلك فقال

﴿فصل الورثة على اربعة أقسام منهم من يرث بالفرض وحده) من الجهة التي ينتمي بها وهو القسم الاول (وهو سبعة الزوج والزوجة والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب) وتقدم حكمهم (ومنهم من يرث بالتعصيب وحده) من الجهة التي ينتمي بها وهو القسم الثاني (وهم ثلاثة عشر) ضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم (الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال) وتقدم حكمهم أيضا (ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة) اخرى (ولا يجمع بينهما) اى الفرض والتعصيب في حالة أخرى من الجهة التي ينتمي اليها وهو القسم الثالث (وهن أربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب) فاكثرهن ذوات النصف والثلثين (اذا انفردن عن الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل واحدة) منهن (من يعصبها فترث بالتعصيب) وتقدم كل ذلك (ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة) من جهة واحدة وهو القسم الرابع (وهما الاب والجد) وبين ذلك بقوله (اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث) الذكر والانثى

ابنين يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كانثاهم وكذا بنت ابن الابن عند عدم ولد الابن وعلى هذا الرابع الاخت للاب والا وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد وأولاد الابن والدليل عليه قوله تعالى ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان قيل فلم يذكر الوالد قلت استغنى عن ذكره لدلالة لفظ الكلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد فان قيل فالولد يعم الذكر والانثى فكيف ورثت الاخت مع البنت وقد قال ابن عباس بعدم توريثها معها قلنا ثبت لها ذلك بالسنة قال عليه السلام الاخوات مع البنات عصبة الخامس الاخت للاب

لصلب أو لابن (ورث بالتعصيب فقط) كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحالين خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن الفروض قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما وقع للشيخ المحلي رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض لحجب العاصب كزوج وأم وجد وعم لا شيء للعم مشى منه على أحد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شيء أخذه تعصيبا وصرح به في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس وأعطى من يشركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد قدمنا ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات أكثر الفرضيين أنه حيث فضل عن الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يفضل شيء فرض للاب أو للجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يؤيد ما قاله المحلي رحمه الله قلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان من أهل الفرض أحد من اناث الفروع بدليل سوابق كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوا الا بمثال فيه أنثى من الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك الا التي قالها الشيخ المحلي رحمه الله وهي محل النزاع وهي الاكدرية أيضا اذا كان بدل العم أخت (وان كان معه) أي مع كل من الاب والجد (ابن أو ابن ابن ورث بالفرض) فقط وهو السدس كما تقدم وما حملت عليه عبارتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض بان يكون فيهم شيء من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال (وان كان معه) أي كل من الاب والجد (شيء من البنات أو بنات الابن أو منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة أكثر من السدس) اما بان لا يفضل شيء كبنتين وزوج وأبوين أو يكون بدل الاب جدا وفضل دون السدس كسهم غير الام أو فضل قدر السدس كبنتين وأبوين او يكون بدل الاب جد (فرض له) أي كل منهما (السدس) وأعيل ان احتيج اليه (أيضا) كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة في الصور الثلاث الاخيرة فلا شيء لهم لاستغراق الفروض كما سيأتي في فصل الجد والاخوة (وان فضل عن الفروض) في المسئلة التي فيها شيء من البنات أو بنات الابن أو منهما (أكثر من السدس) كبنت وأب أو جد (فله) أي كل منهما (السدس فرضا) لاطلاق الآية (والباقي تعصيبا) جبرا لحقوا الفرائض السابق وجمع الاب بين الفرض والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي والنووي رحمهما الله وغيرهما بل نقل ابن قدامة الاتفاق عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة وأما الجد فعلى خلاف تقدمت الاشارة اليه مع ما ينبني عليه وحاصل ما أقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا كان أو انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شيء عن الفروض الذي منها سدسه أخذه تعصيبا وما عدا ذلك قارنه بالتعصيب ولو مع أصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة وكلام المصنف أولا وآخرا يرشد اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك قياسا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو أو مشى على أحد القولين (فائدتان) الاولى تلحق بالقسم الرابع الام في رواية عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها أب لكونه من زنا أو منفيا بلعان فمنه انها عصبة فان لم تكن فعصبتها عصبة فلو خلف المنفي أما فقط كان لها الثلث فرضا والباقي عصوبة والله أعلم (الثانية) قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بأقواهما والاقوي معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة

وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع الامة على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب وللآية التي تقدم ذكرها فان قيل فظاهر الآية أيضا يعم الاخت من الام قلت قد ذكر ولد الام في أول السورة اذا تم هذا فلا تستحق البنت وبنت الابن ولا الاخت للابوين او للاب هذا الفرض الا عند عدم من يعصبهن من أخ أو غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عائد الى الاناث كلهن قوله

(والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

المهندس مولود مخلص الراوي

لا بنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم أو في وطىء المسلمين بالشبهة فيرث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين لورثا معا فالمذهب عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين والثاني انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو الاخ لام وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج وقال به ابن اللبان وهو من أكابر أصحابنا وصححه ابن أبي عصرون في الانتصار وحكى بعضهم الخلاف فيه على قولين قال الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان عن زيد انتهى وأجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما في الاب مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعي رحمه الله كما قال الشيخ فيها مناظرة طويلة في الام ثم اعلم انا لا نورث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد أمور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة أقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وأم أبيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني أن تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخري كام هي أخت من أب كان يطأ بنته فتلد بنتا فالاولى أم الثانية وأختها من أبيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت أكثر فلو ماتت الكبري عن الصغرى فهي بنتها وأختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزي في توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقه الطاووسي انتهى وقال شيخ مشايخنا انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب كما مثل به النووي رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض أيضا بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها بنت وهي هنا نفس البنت وفي جعلها معصبة لنفسها نظر انتهى وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضي حسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل المالكي رحمه الله في مختصره حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى كام أو بنت هي أخت انتهى فتعين أن يكون مراده هذه المسئلة فتكون أختا لاب بدليل قرنها بام هي أخت اذ لا يتصور الا أن تكون الاخت فيها لاب فيأتي فيها ما تقدم ويمكن على بعد أن يكون مراده أن تكون الاخت من أم كان يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته من امه فتكون من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا فاذا هي من أمثلة الحالة الاولى الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كجدة أم أم هي أخت لاب كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغري عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر قاله ابن اللبان فيها واجرى في نظيرتها المتقدمة كما اشار اليه الرافعي رحمه الله اذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغري في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ويلغز بها فيقال خلف أما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف أو خلف أختين لاب فورثت احداهما النصف والاخرى الثلث او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولدا م فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث أصلا كان يكون معها أخ شقيق كان كان للمجوسي من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو أخوها شقيقها والوسطى أمها واختها من أبيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها في حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطيناها في التي قبلها الثلث وللاخ

وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا

وهذا كما قال هو الفرض الثاني ويستحقه اثنان الاول الزوج مع ولد الزوجة أو ولد ابنها والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان سفل كما مضى ويعم الولد الذكر والانثى وسواء كان ولدها ثابت النسب عن أب أو منفيا باللعان أو من الزنا الثاني الزوجة وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج أو ولد ابنه وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسواء كان الولد ذكرا

الشقيق

الشقيق الباقي ولاشيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاختية للاب فبالشقيق وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شيء له بالعتق لاستغراق الفروض * ومن فروع هذا الباب مالو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما اعمالا للجهتين كما تقدم ونص في الولاء في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي هو اخ لام ولا شيء للآخر وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الا للام في الصورتين فيأخذ الجميع فيهما والثاني لا ترجيح فيهما بل له في الاولى السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث بالنسب فأمكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن ان يورث بالفرضية فقرابة لام معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق لما لم يأخذ باخوة الام شيأ ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فاذا لم يكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخري فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس ولا شيء له بنوة العم كما لا شيء للآخر لاستغراق الفروض وكهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوي عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم يأخذ بها ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسئلة الولاء التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض لها فترجح بها كما في مسئلة الولاء وفي مسئلتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله ان الفرق بين المعطلة ابتداء وبين المعطلة لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما الفرض والاخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في أصول المسائل تبعا لاصله وان كان الاولى تأخير الكلام عليها الى أن يأتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى فقال

﴿فصل أصول المسائل المتفق عليها﴾ اذا كان فيها فرض (سبعة) والمختلف فيها اثنان سيأتيان والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره ومناسبة المصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الاعمال تنبني عليه أما اذا تمحضت الورثة عصبات فعدد رؤسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم أنثى وهذا في النسب اما في الولاء فان استووا في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها وان اختلفوا فيه فمخرج كسورهم أصلها ففي ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أو اثنين أو مختلفين أصلها من اثنين وفي ابنين و بنتين أو ثلاثة معتقين أنثى لها النصف وذكره الثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فارجع الى كلامه فقوله (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيها فقال (وزاد المحققون) ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان

اوانثى وسواء كانت زوجة أو كفرفليس لهن الا الربع لعموم الآية قوله

(والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أومع البنات) أومع أولاد البنين فاعلم وابق لا تقان الدروس واسلم)

قوله الدروس جمع درس وهو القراءة والاتقان الاحكام وهذا كما قال هو الفرض الثالث وهو يستحقه شخص واحد وهو الزوجة أوالزوجات سواء كانت واحدة أو أكثر مع وجود ولد الزوج أوولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الآية تخصيصهن بالثمن ووردفي السنة انه

العمل به أخصر وتقله الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (في باب الجد والاخوة اصلين آخرين) زيادة على السبعة فصارت بها تسعة (وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون) وسيأتي محلهما وقال الجمهور هما نشآ من أصل الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل واحتج المحققون بما يؤخذ مما ذكره المصنف في تعريف أصل المسئلة تبعا لهم مقتصرا فيه على ما اذا كان فيها فرض أو فروض كما اقتصر في العدد على ذلك لانه كما قال الشيخ تضيق العبارة عن حد جامع مانع لاصول المسائل التي تمحض فيها الارث بالتعصيب بقوله (وأصل كل مسئلة) فيها فرض فأكثر (أقل عدد يصح منه فرضها) ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية (أو فروضها) ان كان فيها فرضان فأكثر وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على ما قال المحققون لما ستعرفه في مخارج الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فاذن اصل المسئلة ومخرج فرضها سيان ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الفراوين يؤيد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح التحفة قال المتولي رحمه الله ولانهم اتفقوا في زوج وأبوين على ان اصلها ستة ولو قامت من النصف لقالوا اثنان وتصح من ستة واقره الرافعي رحمه الله على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله والصواب حصرها اي الاصول في السبعة وفرق بين مسئلة الزوج والابوين وبين ما هنا بأن ثلث ما يبقى في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد وانما جعلناه له لئلا ينقص والاصل فيه المصوبة فلم ندخله في الاصول اه والصواب ما قاله المحققون لانا حيث راعينا فرض المسئلة او فروضها فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي للشخص وما ثبت له بوجه ما اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل وسماها الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى من يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ستمائة وقد استقصى الشيخ رحمه الله في شرح كفايته الجميع وذكر المصنف اكثر المسائل وبعض الصور وستتم باقي المسائل ان شاء الله تعالى مع ما تيسر من الصور لان استقصاء جميعها مما يطول اذا تقرر ذلك (فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج) له النصف (واخت شقيقة أو لام لاب) لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان أقل عدد له نصف ونصف اثنان لمسائل مخرجيهما كما ستعرفه وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين كما سيأتي (أو نصف ومابقي كبنت) لها النصف (وعم) له الباقي وكالعم هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسئلة (فاصلها من اثنين) لما سيأتي ان أقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسئلتان (وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كأم وعم) لها الثلث وله الباقي (وكاخوين لام وعم) لهما الثلث وله الباقي فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج الثلث (او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم) لهما الثلثان وله الباقي فأصلها من ثلاثة مقام الثلثين (أو ثلثان وثلث كاختين لابوين وأختين لام) لهما الثلث وللاولتين الثلثان (فأصلها من ثلاثة) لمسائل الامامين فلهذا الأصل ثلاث مسائل (وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن) للاول الربع والباقي للثاني (وكزوجة وعم) لها الربع وله الباقي فأصلها فيهما من أربعة لانها مخرج الربع (أو نصف وربع وما بقي كبنت) لها النصف (وزوج) له الربع (وعم)

للواحدة المنفردة في امرأة ثابت بن قيس وقيس عليه الربع للواحدة وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى منتسبا منهما أو لا كما مضى قوله

(والثنان للبنات جمعا مازاد عن واحدة فسمعا وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كن لام واب اولاب فاعمل بهذا تصب)

جمعا وجميعا بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا والمعنى اسمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنة والحفظ أيضا وهذا كما قال الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب والاثنتان

له الباقي وكزوجة وأخت لغير أم وعم فأصلها من أربعة لان مخرج النصف داخل فى مخرج الربع فيكتفى بالاكبر لما سيأتى (أو ربع وثلث ما بقى) وما بقى (كزوجة) لها الربع (وأبوين) للام ثلث الباقى وللاب الباقى وهذه هى احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة أكثر من مثليه (فأصلها من أربعة) لان الباقى من مخرج الربع بعد القاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقى فلهذا الاصل ثلاث مسائل (وكل مسئلة فيها سدس وما بقى كجدة لام) أولاب (وعم) لها السدس وله الباقى (وكام أو أب أوجد) كل واحد منهم له السدس (مع ابن أو ابن ابن) له الباقى (وكام وأخوين لابوين أولاب) لها السدس ولهما الباقى (وكأخ لام وعم) له الباقى بعد فرض الاول وهو السدس فاصلها من ستة مخرج السدس (أو ثلث ونصف وما بقى كزوج) له النصف (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقى (وكشقيقة) أو أخت لاب لها النصف (وأخوين لام) لهما الثلث (وعم) له الباقى فاصلها من ستة لتباين مخرجى الفرضين وفى بعض النسخ باسقاط وما بقى والتمثيل بالعم والاولى ماوقع عليه الحل (أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين) له النصف ولهما الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم فى التى قبلها وكان الاولى له تأخير هذه مع التى بعدها الى مسائل العول وسنعيدهما فيها ان شاء الله تعالى (أو نصف وثلث وثلثان كزوج) له النصف (وأخوين لام) لهما الثلث (وأختين لاب) لهما الثلثان فاصلها من ستة لتماثل مخرجى الآخرين أي الثلث والثلثان ومباينة أحدهما لمخرج الاول (أو نصف وسدس وما بقى كزوج وجدة لام أو أخ وعم) له النصف وللجدة السدس والباقى للام وكبنت وأب أوجد وكبنت وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الأول فى مخرج الثانى (أو ثلث وسدس وما بقى كأم) لها الثلث (وأخ لام) له السدس (وعم) له الباقى وكأم وولد يها وعم فاصلها من ستة لتداخل المخرجين (أو ثلثان وسدس) وما بقى (كشقيقتين أولاب) لهما الثلثان (وأم) لها السدس (وعم) له الباقى وكبنتين أو بنتى ابن مع أب أوجد فاصلها من ستة لما قلناه فى التى قبلها (أو نصف وثلث ما بقى) وما بقى ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها بقوله (كزوج) له النصف (وأبوين) الام ثلث الباقى وللاب الباقى كما تقدم وهى ثانية الغراوين (فاصلها من ستة) لان الباقى من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقى واذا ضرب فيه حصل ماذكر وزاد الشيخ اسمعيل بن ابراهيم الحنفى المارديني رحمه الله لها صورة أخرى وهى زوج وجد وأخوة قال الشيخ وانما أسقطتها لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقى لاستوائه مع السدس انتهى وكل مسئلة فيها سدسان وما بقى فاصلها من ستة ومن صورها ابن وأبوان ومنها أم وأخ لام وأخ لغيرها وكل مسئلة فيها نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام وأخوان لام ومنها شقيقة وأم وأخوان منها وكل مسئلة فيها سدسان ونصف وما بقى فاصلها من ستة ومن صورها بنت وأبوان ومنها زوج وأم وأخ لام وأخ لغيرها وكل مسئلة فيها ثلاثة أسداس ونصف فاصلها من ستة ومن صورها بنت وبنت ابن وأبوان ومنها ثلاث أخوات متفرقات وأم وكل مسئلة فيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وأبوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام فمسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها تزيد عن مائتين قال الشيخ رحمه الله مسائله بغير عول اثنتا عشرة وصورها مائتان وخمس وثلاثون واعترض على المارديني والحوفى رحمهما الله فى اسقاط الثانية عشر بصورها والصواب ما قالاه فان التى زادها هى مسئلة الثلث والسدس وما بقى بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله أعلم (وكل مسئلة فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن) لها الثمن وله الباقى فأصلها من ثمانية مخرج الثمن (أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة) لها الثمن

فصاعدا من بنات الابن عند عدم بنات الصلب والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم البنات و بنات الابن وللاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للاب والام والدليل على ذلك فى البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى النبى صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان له فاعطاهما الثلثين واعطى الزوجة الثمن واعطى اخاه الباقى فدلت الآية على فرض ما فوق الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فمفهوم الآية ان

(وبنت) أو بنت ابن لهما النصف (وعم) له الباقي (فاصلها من ثمانية) فلهذا الاصل مسئلتان (وكل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة) لها الربع (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقي وكما لو كان بدل الام ولداها فاصلها من اثني عشر لمباينة مخرجيهما (أو ثلثان وربع وما بقي كزوج) له الربع (وبنتين) لهما الثلثان (وعم) له الباقي و كزوجة وأختين لغير أم وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر (أو سدس وربع وما بقي كزوجة) لها الربع (وجدة) فاكثر لها السدس (وعم) له الباقي وكزوج وأم وابن (فاصلها من اثني عشر) لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت وعم أو ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم وولديها وعم فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي كزوجة) لها الثمن (وبنتين) أو بنتي ابن لهما الثلثان (وعم) له الباقي فأصلها من أربعة وعشرين لتباين المخرجين (أو سدس وثمن) وما بقي (كزوجة) لها الثمن (وجدة) لها السدس (وابن) له الباقي وكزوجة وأب وابن (فاصلها من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وأبوين وابن أو ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وأب أو ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأبوين فاصلها من أربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي (كام) أو جدة لها السدس (وجد) له ثلث الباقي لما سيأتي (وخمسة اخوة لأب) أو لابوين (لهم الباقي) فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها صور (وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي) وما بقي (كام) أو جدة لها السدس (وزوجة) لها الربع (وجد) له ثلث الباقي لما سيأتي (وسبعة اخوة لابوين) اولاب لهم الباقي (فاصلها من ستة وثلاثين) على الارجح لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها صور ولما انهى الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو الستة وضعفها وضعف ضعفها وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه كل واحد منها لكن قبل الخوض فى كلامه لابد لنا من تقديم امور منها ان العول فى اللغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفى اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها أن العول لم يقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وانما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه قال الشيخ رحمه الله روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما أرى ايكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيأ أوسع لى من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه مع عول الفريضة اه وروى أن أول فريضة عالت فى الاسلام زوج وأختان فلما رفعت الى عمر رضى الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار بالعول العباس رضى الله عنه وهو أول من أشار به كما هو المشهور وقيل على رضى الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضى الله عنه والظاهر كما قال السبكى رحمه الله أنهم كلهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر رضى الله عنه اياهم رضى الله عنهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضى الله عنه أظهر ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فيه فى المباهلة وقال الذى أحصى رمل

للابنتين النصف وقد قال ابن عباس بذلك أيضا قلت هذا الدليل يعارضه دليل خطاب قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وتعارضه السنة فى الخبر المذكور ويعارضه القياس على ميراث الاختين فى قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد قيل أيضا أن فوق لفظ زائد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى اضربوا الاعناق وهو المذكور فى تفسير الواحدى والدليل على ذلك فى بنات الابن ان سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى فى فرض النصف واجماع الامة على ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم

عالج عدد لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فأين الثلث وقال لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا العمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضى الله عنهما اليها فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله وأخره الله فقال لزفر بن أوس الزوجان والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب أخرهن وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره وروى عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من اعتذاره عن اظهار المخالفة فى زمن عمر رضى الله عنه بقوله كان مهيبا فهبته ينبغى القطع بأن مستنده فى انكار العول كان رأيا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضى الله عنه كان أشد الناس انقيادا الى الحق واعظم اينا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امرأة واخطأ عمر رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال فى قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفى قضية الحامل التى اراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك على ما فى بطنها قال عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله تعالى عنه وانما كانت شدته وغلظته فى الحق ان يخالف وفى الحرمات ان تنتهك غير ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يأمن انه لو ذكر مستنده كان محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية فى قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفى قوله كان مهيبا فهبته يقتضى انه كان فى زمن عمر رضى الله عنه مخالفا لكنه كان كاتما وانما أظهره بعده لما قلناه لكن قال الشيخ قال السطى رحمهما الله تعالى الذى يظن بابن عباس رضى عنهما انه صرح بالخلاف فى زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقى ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه اه وأما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف فى زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت عما يظهره لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وما علم من حالهم فى مثل هذا لا سيما عمر رضى الله عنه اه وهذا الاشكال هو الذى أحوج السطى رحمه الله الى ان قال ما قال والجواب ما يؤخذ مما قدمناه ومحصله ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين أحد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا فى العول واستدل لثبوت العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعى ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب بان النبى صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث قال فأمر بالحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولى وغيره ويدل له قول عطاء لابن عباس رضى الله عنهم ان هذا لا يغنى عنى وعنك شيأ الى آخر ما تقدم قال الشيخ وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر فى انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين اه

والدليل على ذلك فى الاخوات للاب وللام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والاخوات للاب كذلك كما ذكرناه فى فرض النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين او اكثر كما ذكره صاحب الارجوزة فى البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عمن يعصبهن كما مضى فى فرض النصف فان قيل فقد قالتم ان من لم يعط الله شيأ فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجمعت الامة على توريثه قلنا هؤلاء الذين اجمعت الامة على توريثهم هم فى كتاب الله وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم فى المعنى وارثون

وما تقدمت حكايته عن السطي تمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال الشيخ لو استند ظنه اى السطي الى نقل معتبر لكان ذلك مؤثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوي المنع على ان ما قاله السطي قاله صاحب التتمة وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدح في الاجماع لعدم استناده الى نص صريح واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية العول انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون هكذا قال في المهذب وما ذكره من القياس على الديون ذكره جماعة عن العباس رضي الله عنه وانه قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر بعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس هو ذلك هكذا حكاه في التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالآيات اذ الظاهر منها الفروض الكاملة وانما أدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكل كالعاصب وبانهن أولى باخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم أقرى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص في زوج و بنت وأبوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت والثاني بان البنين والاخوة عصبة والبنات والاخوات من ذوى الفروض وأيضا ينتقض عليه بالناقصة رستأتي انتهى وهي زوج وأم وأختان لام فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان أعطى الام الثلث لزمه العول أو نقص قوله ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روى عنه أيضا لزم حجبها باقل من ثلاثة ومن هنا أيضا القيت بمسئلة الالزام و يمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الالزام لكن قال الامام المشهور في الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا مخلص له من الالزام وقال الخبري اعطاء ولد الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شئ فعليه يخلص من الالزام اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم أن الستة تعول) الى آخره بيان لما يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فالستة تعول أربع عولات على توالى الاعداد الى عشرة في ثلاث عشرة مسئلة تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول (الى سبعة) بمثل سدسها في أربع مسائل الاولى نصف وثلثان (كزوج وأختين لاب) أو لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام والمتولى والقاضي والغزالي والشيخان وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهلة وصححه السبكي قال لموافقته قول ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلهما وقعتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضي وغيرهما هو الظاهر واما قول ابن عباس في المشهور نصفا ونصفا وثلثا فيجوز أن يكون ذلك لما وقعت المباهلة ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان كأم وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة ثلثان وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغيرها (وتعول الى ثمانية) بمثل ثلثها في ثلاث مسائل

وفيهم الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريثهم قوله

والثلث فرض الام حيث لا ولد

ولا من الاخوة جمع ذو عدد كانين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام وأب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا) فصاعدا اى فاكثر وهذا كما قال الفرض الخامس الثلث ويستحقه اثنان الام وولداها الاول الام فتستحقه كما ذكر اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وسواء كان الاخوة

الاولى نصفان وثلث (كزوج وأم وأخت لابوين اولاب) للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقى للاخت وعنه قول آخر ان للزوج النصف والباقى بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة (وتلقب هذه الصورة) عند الجمهور (بالمباهلة) لقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا وقال الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عائلة فلا مشاحة فى مثله ورد الناظم له يعنى الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام اهل الفرائض انه لقب لصورة مخصوصة غير قادح والابتهال من قولهم بهله الله اى لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله واصل الابتهال هذا ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشرى انتهى الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وأم وأختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات (و) تعول (الى تسعة) بمثل نصفها فى اربع مسائل الاولى نصفان وثلاثة اسداس (كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من ستة ماذكر الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج وأم وشقيقة وأختين لام وكالا كدرية وستأتى الثالثة نصف وثلثان وسدسان كزوج وأم وأخت لام وأختين لغيرها الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانية وتسمى أيضا الغراء وهى زوج وأختان لام وأختان شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست أخوات متفرقات وعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفى تصوير الامام لاشىء للاختين للاب وعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقى للشقيقتين وتصح من اثنى عشر وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله للزوج النصف والباقى بين الاخوات الجميع على قدر رءوسهم ان انفردن وتصح من اثنى عشر وسميت غراء لانها حدثت فى زمن بنى أمية فاراد الزوج النصف كملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان المبتة كان اسمها الغراء وذكر بعضهم انها انما سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت فى زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بنى مروان وماذكرناه من تسمية هذه فقط بالغراء هو مارجحه فى الفصول ومشى عليه فى شرح الكفاية لكنه مال فى متنها الى انه لقب لكل عائلة لتسعة قال شيخ مشايخنا رحمه الله والرافعى رحمه الله لم يرجح شيأ بل قال ومنها الغراء وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر بصورة خاصة وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من تقديمه الاول الميل اليه (و) تعول (الى عشرة) بمثل ثلثيها فى مسئلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولديها الثانية نصف وسدس وثلث وثلثان (كزوج وأم وأختين لام وأختين لابوين أولاب) فللزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من ستة ماذكر (وتلقب هذه) الصورة (بام الفروخ) بالمعجمة لكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها افراخها (عند الجمهور) وهو الذى صححه فى الفصول وفيها انها لقب لكل عائلة الى عشرة وهو ماجرى عليه فى الكفاية فى آخرها وجزم به فى شرحها هنا فى أول كلامه وظاهر كلامه فى آخره الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والونى وغيرهما صورتها زوج وأم وأختان لابوين وأختان لام انتهى ويقال لها أيضا أم الفروج بالجيم ذكره القمولى فى بحره لان أكثر من فيها نساء ويقال لها الباجاء لوضوحها لانها عالت بثلثيها وهو أكثر مايكون فى الفرائض وتلقب أيضا بالشريحية نسبة للقاضى شريح لوقوعها فى زمنه وقضائه فيها بذلك روى انه سئل عنها فجعلها من عشرة كما قدمناه

اوالاخوات من الام اومن الاب أومنهما والدليل قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فذكر الولد يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر والانثى واللام فرض ثان وهو السدس وسيأتى ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث مايبقى بعد فرض الزوجين فى المسئلتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما زوج وأبوان اوزجة فاكثر وأبوان والدليل على ذلك ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها الثلث فاذا زاحمهما شخص ذوفرض قسم الباقى بينهما بعد الفرض اثلاثا كالو

فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل مات امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريحا اذا لقى الزوج يقول اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لى فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب احدها قول الجمهور وتقدم الثانى قول ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث مايخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين من الام والاختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن وهى ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع ماقاسه الفرضيون على قوله أيضا وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام بالسوية وتصح على هذا من اثنى عشر ونازع فى هذا الونى رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضى الله عنه لانه لا يرد الام عن الثلث بالاخوات الصرف ونازع فى هذا الونى أيضا (و) اعلم (ان الاثنى عشر تعول) ثلاث عولات على توالى الافراد الى سبعة عشر فى تسع مسائل تشتمل على مايزيد عن مائة صورة فتعول (الى ثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها فى ثلاث مسائل الاولى ربع وسدس وثلثان (كزوج وأم وبنتين) فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ماذكر الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وأحد الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وأم واخت لابوين اولاب (والى خمسة عشر) بمثل ربعها فى أربع مسائل الاولى ربع وسدسان وثلثان (كزوج وأبوين وابنتين) للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ماذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدى أم واختين لابوين اولاب الثالثة ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأم وولديها واخت لابوين اولاب (والى سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها فى مسئلتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها وأخت لابوين وأخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان (كثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد (وجدتين) لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد (واربع اخوات لام) لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد (وثمان اخوات لابوين) أولاب لكل واحدة واحد فهن سبعة عشر امرأة لكل امرأة منهن دينار فلهذا القبت بالقاب منها ماذكره بقوله (وتلقب هذه الصورة بام الارامل وأم الفروج بالجيم) لان جميع من فيها نساء ومن ألقابها أيضا السبعة عشرية لنسبتها الى سبعة عشر والدينارية الصغرى لانه يعايا بها فيقال خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهى هذه وقد نظم بعضهم فيها الغز فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسئل * ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما اخذتنا * سك عقارا ودرهما وأثاثا
الجواب قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات * من ابيه ثمانيا وراثا

اجتمعا مع بنت قوله (وهو لاثنين أو اثنتين من ولد الام بغيرهين) (ويستوى الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور) وهكذا ان كثروا أو زادوا فالهم فيما سواه زاد) قوله من أي كذب وهو المستحق الثانى لهذا الفرض وهو ولد الام والدليل عليه قوله تعالى وله أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع المفسرون على ان المراد به الاخ والاخت من الام وروى أن عبد الله بن مسعود وسعدا كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة تحل محل الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير فوجب

ومن الام اربع حزن ثلثا * وزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازع فيه * فيوز عن ربعه اثلاثا
وله جدتان ياصاح ايضا * حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول * كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم * وجرى القسم واضحا مالثاثا
فلقسم بام الارامل اذ كا * ن جميع الورث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهى اربع أخوات لابوين اولاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ست نسوة وست دنانير فورثت كل امراة دينارا وقولنا صغرى فيه اشارة الى أن لهم كبرى وستأتى ان شاء الله تعالى (و) اعلم (ان الاربعة والعشرين تعول) عولة واحدة (الى سبعة وعشرين) بمثل ثمنها فى مسئلتين مشتملتين على مايزيد على عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين الثانية ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة وبنتين وابوين) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها منها ماذكر (وتلقب هذه الصورة بالمنبرية) لان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته، قال الشيخ رحمه الله واخبرنى بعض طلبة اليمن انه سمع فى اليمن بعض اشياخه يذكر ان صدر الخطبة التى سئل رضى الله عنه فى اثنائها الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ولكنى لم أقف على ذلك فى تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمنى والله اعلم انتهى وتسمى أيضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى أيضا بالحيدرية (وهذه عشر فوائد الاولى) ماقدمناه من انه لاتعول الاهذه الاصول الثلاثة وان عولها ماذكر هو ما عليه الجمهور وفى بعض ماعدا ذلك خلاف فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوان الخلص تعول الى اربعة كاختين لام وأم وأختين لغيرها فان للام عنده الثلث فى هذه فيلزم ماذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى وأما الستة فتعول الى أحد عشر على هذا القول أيضا كما لوخلفت زوجا وأختين لاب واختين لام واما فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان لانه لايردها بالاخوات الخلص ومجموع هذه الاعداد أحد عشر واما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول أيضا كما لوخلفت زوجة وأما واختين لام واختين لغيرها فللام الثلث لما قلناه فيكون مجموع الفروض من اثنى عشر تسعة عشر وأما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضى الله عنه الى احد وثلاثين كما لوكان فى هذه الصورة مع من ذكر ولد ولا يرث لرق أو قتل أو كفر فعنه فى احدى الروايات للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس وللبنتين من الام الثلث ولبنتى الاب الثلثان فهى من أربعة وعشرين وتعول الى ماذكر وعنه رواية ثانية اسقاط ولدى الام وعنه ثالثة اسقاط ولدى الابوين وعنه رابعة اسقاط الصنفين وفى قول الجمهور للزوجة الربع فهى من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احداهما الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها ولدي الابوين فتصح من أربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرضى الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرائضهن فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضى الله عنه فيها من العول لتسعة عشر فلهذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين ويتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ذكروه فى باب الحجب وهو ما لوكان مع الاب

اعمل به والدليل على التسوية بين الذكر والانثى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث واليه أشار بقوله كما أوضح المسطور ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى كالابوين مع الابن قوله

(والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجد
وولد الام تمام العده
وهكذا مع ولد الام الذي
مازال يقفو اثره ويحتذى
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهولها ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده
فى حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه

جد ادن حجب أمه و كان لام الام نصف السدس فى وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس الذى حجب امه عنه له او للورثة كانها لم تكن قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك والاقرب الثانى وعليه يتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر فى زوج و بنتين مع الاب والجدتين وعول الاربعة والعشرين لما ذكرفيما لو كان بدل الزوج زوجة والله أعلم ﴿ الفائدة الثانية ﴾ اذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة أو نقصت عنها فناقصة أو زادت عليها فعائلة وهذا نظير ما قال الحساب العدد اما تام و اما زائد واما ناقص وميزوا ذلك بما يعلم من له ملكة فى العلمين عدم تساوى القسمين فقد يكون الناقص عندهم عادلا هنا والتام عائلا والزائد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه ثم الاصول باعتبار العول وقسميه أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا و ناقصا وهو الاثنا والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أم غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الافراد أبدا وهو الاثنا والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج أبدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله أعلم ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ لا يعال لاحد من الرجال الا لاربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال لجميع النساء الا المعتقة والله أعلم ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ لا يفرض للام الثلث فى مسائل العول الا فى خمس الا كدرية واذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الابوين أو الاب ﴿ الفائدة الخامسة ﴾ كل مسئلة عائلة لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين الا فى ست مسائل وهى أم أو جدة وولد أم واختان من الابوين او من الاب أو منهما والله أعلم ﴿ الفائدة السادسة ﴾ المسائل باعتبار الذكورة والانوثة فى الميت ثلاثة أقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرين مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله أعلم ﴿ الفائدة السابعة ﴾ كل فرض فجائز ان يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبه البتة وما احسن قول الجعبرى رحمه الله فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا *

ولا يجامع ربعا لما قدمنا ان اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر على الاصح ومحصل هذا ساقه الشيخ رحمه الله فى بيت واحد حيث قال

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

والله اعلم ﴿ الفائدة الثامنة ﴾ كل واحد من الفروض لستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس كما فى النصفيتين وكما قدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة أسداس والله أعلم ﴿ الفائدة التاسعة ﴾ هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفهما ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة وأيضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام قسم يشتمل على فرضين أبدا لا أزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة أبدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفهما والله أعلم ﴿ الفائدة العاشرة ﴾ تقدم ان العول يلزمه النقص فى الانصباء فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبته اليه

لكونهم فى القرب وهو اسوه وحكمهم وحكمه سيأتى مكمل البيان فى الحالات وهكذا ليس شبيها بالاب فى زوجة الميت وأم وأب او ابوان معهما الزوج ورث فالثلث للام مع الجد ترث أو كان والام مع الزوجين فانه كالاخ فى الحالين و بنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى

وهكذا الاخت مع الاخت التى

بالابوين يا اخى ادات وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نص فاقد ورد

وولد الام ينال السدسا والشرط فى افراده لا ينسى)

الصمد من صفات الله تعالى والمصمود المقصود والميت

غير عائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اعمها أن تحصل أقل عدد ينقسم على كل المسئلة عائلة وغير عائلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة فى جزء سهمها يظهر نصيبه فى الحالين فخذ الفضل بينهما وأنسبه الى أحدهما بحسب السؤال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث ففى زوج وأختين لاب أصلها ستة وتعول الى سبعة فاقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان وأربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزؤ سهمها ستة أو على الستة خرج جزؤ سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة فى سبعة يحصل أحد وعشرون فهى حصته كاملة واضرب بها فى الستة يحصل ثمانية عشرة فهى حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاث وهى ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقد نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة لحصته العائلة فانسبها الثمانية عشر تكن سدسا فقد نقصه العول سدس حصته التى حصلت بيده بمقتضى العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة الى المال فانسبها للاثنين والاربعين تكن نصفا وسبعا فقد نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل فى كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة أو سدسا للعائلة أو ثلث أو ثلثى سبع المال فعلمنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة وأما النصيب عائلا وغير عائل فلا يختلف والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الجد الصحيح وان علا وهو الذى لم يدخل فى نسبته الميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهى حقيقة فى الجد الادنى مجاز فى غيره والجد فى الاصل قيل هو من جددت الشىء اذا قطعته كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الآباء جدا قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال ويشبه أن يلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو ان الأب كان طرف نسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج أبوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع أبوه عن ذلك وجد سمى جدا أى مجدودا ويحتمل غير ذلك والله أعلم (والاخوة) بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى فى شرح الفصيح ضمها عن صاحب المبرز وانه يكسر على اخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها وانه قال الجيد الكسر وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخاء مع تشديد الواو اه وقال الزمخشري فى كتاب المحاجات ان اخوة غير تكسير لاخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله والاشهر فى واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة منهم ابن مالك فى التسهيل أخ بالتشديد وعن بعضهم أخو بفتح الهمزة وسكون الخاء كفلس واخو بكسر الهمزة كحر ويقال فى تثنيته أخوان بتحريك الخاء وأخان بتخفيف الخاء وتشديدها وآخوان بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها انتهى وقوله (من الابوين أو من الاب) ذكورا كانوا أو اناثا أى لا من الام لانهم محجوبون به اجماعا ولا أولاد الاخوة لما تقدم فى العصبات والمقصود فى هذا الباب حكمهم مجتمعين لانه قد تبين حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وقبل الخوض فى كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار فيما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم لان كتابنا مجموع كاصله فنقول هذا الباب خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جد الخبر اجرؤكم على قسمة الجد اجرؤكم على النار قال الدارقطنى لا يصح رفعه وانما هو عن عمر وعن على واسند الى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه والجراثيم جمع جرثومة وهى الاصل قاله فى الصحاح والنهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد

هو الميت فيه لغتان تشديد الياء مع كسرها والتخفيف مع السكون والجزر النقصان والمد الزيادة قوله يحتذى أى يتبع وقوله فنقص هذين اشار الى انه لما كان للاب السدس

قوله فى الهامش والجزر النقصان هى نسخة فى المتن بدل قوله فى حوز

مع الولد سواء كان ذكرا اوانثى وسواء كان ولد الصلب او ولد الابن قلنا فى الام لها السدس مع الاثنين من اخوة الميت فيستوى منهما ان كان من الابوين اومن الاب اومن الام وهذا كما قال هو الفرض السادس بستة سبعة ذكرهم المصنف جميعهم الاول الاب مع الولد او ولد الابن ذكرا كان اوانثى فيفرض له السدس

لاحياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لاظنك أن تموت قبل ان تعلم قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر مائة قضية في الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلاثة لا أقول في الكلالة شيأ ولا أقول في الجد شيأ ولا استخلف عليكم أحدا واعلم ان في ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما ان الاخوة من الابوين أو من الاب لا يسقطون به وبذلك قال الشعبي وابن أبي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن صرد وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري رضي الله عنهم ونص عليه الشافعي وذهب اليه مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي وأبو عبيد وأكثر أصحابنا رضي الله عنهم أجمعين وقال الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعري وعمران بن حصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضي الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زيادة ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري واختاره من أصحابنا المزني وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعلي انهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه اه واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ما عها روى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه وروى ايضا عن زيد رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الآخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق ثانيها ان ولد الاب بدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع الاب والجد أصله فكان الاخ أقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعي رحمه الله واذا كان الاخ أقوى وجب أن يسقط الجد به الا أن الاجماع صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية قال شيخ مشايخنا وأقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما كيف وأئمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع اه وما قاله عن الاصوليين يقوى ما قاله الرافعي واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب في ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الاب بابا وأجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب او دونهما أو فوقهما

وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد فالولد يعم الذكر والانثى ويعم ولد الصلب وولد الابن وسواء كان الولد ثابت النسب أولا كما في فرض الزوج وقد سئل الامام الشعبي عمن خلف أبا وبنتا فقال للبنت النصف وللاب النصف فقيل له أصبت المعنى واخطأت العبارة قل للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب والثاني الجد وهو كالاب هاهنا في الحكم لاجماع الامة على ذلك وهو معنى قوله والجد مثل الاب عند فقده اي عند عدمه الثالث الام وهذا هو

فاذا كان كالشقيق لزم أن يحجب الاخ للاب أو كالاخ للاب لزم أن يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فحيبهما ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لامعينين بل فى جنس الاخوة للاب واخوة الام الزائدة فى الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد فى كتابه بغير اسم الابوة فى موضع من المواضع كقوله ملة أبيكم ابراهيم واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما صالحا ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراك الاخوة معه فى جميع الاحكام ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشىء كالشىء أن يساويه فى جميع الاحكام ويكفى فى كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه أخ وانه يحجب بنى الاخوة والاعمام وبنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات اذا علم ذلك فحكم المذهب الثانى واضح وأما الاول فاختلف القائلون به من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقديم فى الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع على فى باب الجد فانه انقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شىء اه ومذهبه المشهور عنه له الباقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن اخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصه شىء اوكان الباقى بعد فرض الاخوات اقل منه اوكان معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروى عنه انه كواحد منهم ابدا لانه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم وروى عنه موافقة غيره ومنها مذهب الامام زيد ابن ثابت رضى الله عنه وهو المشهور وبه اخذ الامام الشافعى رضى الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة باعتبار وجودا صحاب الفروض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة العدم لانه الاصل فقال (اعلم أن الجد والاخوة) من أحد الصنفين بدليل ماسيأتى (اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين) وبينهما بقوله (من مقاسمة الاخوة) ذكورا أو ناثا أو هما (كاخ منهم) حتى يعصب اناثهم الخلص فيأخذ مثلى الانثى (ومن ثلث جميع المال) فيكون الباقى لهم أما المقاسمة فلانها الاصل فى جعلهم فى درجته وأما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام من السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلى الجد أو أقل او أكثر مبينا حكم الاقل بقوله (فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات أقل من مثليه) بان يكون مثلا ونصفا فما دون ذلك (وذلك فى خمس صور وهى جد وأخت) له سهمان ولها سهم من ثلاثة (جد وأختان) له سهمان ولهما سهمان من أربعة (جد وثلاث أخوات) له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة (جد وأخ) لكل منهما سهم من اثنين (جد وأخ وأخت) له سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة أحظ فى الجميع اذ بها خصه فى الاولى ثلث المال وفى الثانية والرابعة النصف وفى الثالثة والخامسة الخمسان وث ذلك فى كل صورة منها أكثر من الثلث والطريق فى معرفة التفاوت أو التساوى بين الكسرين ان تأخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت أو غيره ويعرف قدر التفاوت بان تسمى

الفرض الثانى لها وهى تستحقه فى الحالين كما ذكره فى الارجوزة احدهما اذا كان الميت ولدا وولد ابن سواء كان ذكرا او أنثى لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والثانى ان يكون له اثنان أو أكثر من الاخوة أو الاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ففرض لها السدس مع ثلاثة اخوة لانهم أقل الاخوة واجمعت الامة على ان الاثنين كذلك الا ابن عباس فانه قال لا يحجبها الا ثلاثة وقال لعثمان رضى الله عنهما الاخوة بلسان قومك ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع أغير شيأ حكم به من قبلى فدل على الاجماع اذا تم هذا فيستوي فى ذلك الاخوان

الفضل بين بسطى الكسرين من المقام المذكور ففى الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد واذا سميته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله (و يفرض للجد الثلث اذا زادوا) أى الاخوة (على مثليه ولا تنحصر صوره) لان الزيادة غير منحصرة وأقلها ذكورا فقط ما ذكره بقوله (كجد وثلاثة اخوة) فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث أكثر منه فهو حقه واناثا فقط ما ذكره بقوله (أو خمس اخوات) فلو قاسمهن لاخذ سبعى المال فالثلث أكثر منه بثلث سبع فهو حقه وفى قوله يفرض تصريح منه بانه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية وقال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى انه يأخذه بالتعصيب قال السبكى رحمه الله وهو عندى أقرب بل قد أقول به فى قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا فى العبارة ولو أخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه بالفرض و يفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا فى الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور أصحابنا على التعصيب وهو الذى أميل اليه اه والاولى ما جرى عليه المصنف تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات أكثر الفرضيين وحمل السبكى لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوى وقوله لا يفرض له مع الاخت الا فى الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا فى الاكدرية ومبينا حكم المثلين بقوله (و يستوى له) أى الجد (المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا) أى الاخوة (مثليه) فحينئذ هل يعبر له بالثلث أو المقاسمة أو المعنى مخير أقوال ثلاثة ذكرها أبو عبيد الله محمد السطى فى شرحه لفرائض الامام أبى القاسم الحوفى و يظهر أثر الخلاف فى الوصية يجزء بعد الفرض وفى التأصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما فى هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم أره لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث اه وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعى وورد به النص فى حق من له ولادة وهى الام دون القسام قيل ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه يأخذه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم (و ينحصر فى ثلاث صور) الاولى (جد واخوان) ان قاسمهما فالمال بينهم ثلاثا الثانية (جد وار بع اخوات) ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان الثالثة (جد واخ واختان) ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك ففى الثلاث تستوى المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحالة الثانية وهى ما اذا كان معهم صاحب فرض بقوله (وان كان معهم) اى الجد والاخوة) صاحب فرض) من الام والجدتين والزوجين والبنت وبنت الابن (فله) أى الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أوله أى لصاحب الفرض باعتبار الفاضل بعده كذلك (أربعة أحوال) الحال (الاول ان يستغرق الفرض جميع المال) ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة (كزوج وبنتين وأم وجد وأخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد (فيفرض للجد السدس و يزاد فى العول الى خمسة عشر و يسقط الاخ) لانه عصبة لم يبق له شىء الحال (الثانى ان يفضل عن الفروض أقل من السدس كبنتين وزوج وجد وأخ) فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثنى عشر احد عشر فيفضل واحد وهو نصف سدس (فيعول للجد بتمام السدس) وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه ان ما نالت به هو تكملة حصة الجد وحده وليس كذلك فان الذى عالت به لا يختص بوارث دون آخر (و يسقط الاخ) لما مر الحال (الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا) كما صرح به البلقينى

سواء كانا ثابتى النسب من أب أولام فانهما يحجبان الام وسواء وارثا أو حجبا وسواء كانا من جهة أو كان أحدهما من الاب والآخر من الام الرابع الجدة وهى تستحق السدس وارادبه أم الام وان علت وأم الاب وان علت والدليل عليه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قضى بالسدس لام الام وجاءت أم الاب الى عمر رضى الله عنه تسأل عن ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء وما قضى بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذاك السدس ايتكما خلت به فهو لها وان اجتمعتما فهو بينكما الخامس بنت الابن تستحقه اذا كانت مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع

كالقمولى وهوظاهر قال شيخ مشايخنا وقد يستدل بانه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فيا خذ اقل من السدس وهو ممتنع اه لكن قال الشيخ فى شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة اه والاوجه الاول بل لا يتأتى كلام الشيخ حيث كان فى المسئلة شئ ممن البنات اوبنات الابن وان لم يكن شئ ممنهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا فى باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره (ويسقط الاخ) لما مر (كزوج وأم وجد واخ) وهى الاكدرية اذا كان بدل الاخ أختا فمجموع حصتى الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد منها وهو السدس فيعطاه الجد ويسقط الاخ وكبنتين وام وجدواخ ولومثل به لكان اولى لما سنذكره ولو كان بدل الاخ فى هذه اختا لم يفرض لها كما فرض فى الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها فى صورة فيها شئ من البنات لانها ان لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الاكدرية (ولو كان موضع الاخ فى هذه الاحوال الثلاثة اخت اواخوة) اثنان فاكثر (او اخوات اواخوة واخوات) كذلك (سقطوا كلهم الا الاخت فى الاكدرية وستأتى) فهى مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لوكان بدل الاخ اخوين او اختين فأكثر فى مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته الحال (الرابع أن يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة) وان رضى بالانقص وفارق مالوغصب مثليا فاتخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ماصار اليه حتى لواراد المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهرى فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد فى ملكه واختيار المالك فى بدل ملكه هكذا فرق شيخ مشايخنا ثم قال وفى الحقيقة ليست هذه نظيرة تلك لان الثابت هنا الخيرية وثم التخيير له وجعلها فى المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل فى الاكثر فلم يكن له غرض فى العدول عنه بخلافه فى الغصب اه ومافرق به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الفرض لا يقتضى ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله (من سدس جميع المال) لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة أول ولان له ولادة دخفه أن لا ينقص عنه (و) من ثلث الباقى قياسا على الام فى الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لولم يكن ثم ذوفرض أخذ ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقى ولم يعطه الثلث لاضراره بالاخوة (و) من (المقاسمة) كالاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور فى هذه الامور الثلاثة سبعة أحوال لانه اما ان يكون واحد من الثلاثة أحظ أو تسوى المقاسمة والسدس أوهى وثلث الباقى اوهو والسدس أو الامور الثلاثة وحيث استوى أمران أو ثلاثة فيأتى فى التعبير ما تقدم (ففى زوجة وبنتين وجد وأخ) فاكثر (سدس جميع المال خير) له من المقاسمة وثلث الباقى لان الباقى فيها بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس الجميع وهو أربعة أحظ منهما فيأخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر (وفى أم وجد وعشرة اخوة اوما يساوي خمس اخوات فاكثر (ثلث الباقى خيره) من السدس والمقاسمة لان الباقى بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هى اكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقى منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك (وفى جد وجدة وأخ المقاسمة خيره) من ثلث الباقى ومن السدس لان الباقى بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد

ولد الام يعنى الاخ او الاخت للام وهو تمام عدة وارثي هذا الفرض ففرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه قوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ويريد به ولد الام كما تقدم فى فرض الثلث اذا ثبت هذا فقوله فى الارجوزة والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثن منه فى أصح النسخ الا الجد والاخوة وهو الصحيح كما ذكر ويستثنى أيضا مسئلتان تقدمتا فى فرض الثلث وهما مذكورتان فى بعض النسخ وهما زوجة وأبوان أو زوج وأبوان فللام ثلث مايبقى كما تقدم ولو بدل الاب الجد كان لها ثلث المال كاملا كما لوكان بدل الجد أخا فان

ومن ثلث الباقى اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثنى عشر وفى بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفى ام وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقى وفى زوج وجد وثلاثة اخوة يستوى ثلث الباقى والسدس وفى زوج وجد وأخوين تستوى الامور الثلاثة ﴿فائدتان﴾ الاولى فى الضابط لمعرفة الاحظ مع ذى الفرض أن تنظر فى الفرض فاما أن يكون نصفا فما دونه أو قدر الثلثين او فوق النصف ودون الثلثين أو فوق الثلثين ففى الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات أقل من مثلى الجد فالمقاسمة خير له أو أكثر من مثليه فثلث الباقى خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقى وربما تساوت الثلاثة وفى الثانى ان كان الموجود أختا واحدة فالمقاسمة خير أو أخا واحدا ساوت السدس او أكثر فالسدس خير وفى الثالث تكون المقاسمة خيرا له فى ثلاث صور وهى أن يكون معه أخ أو اخت او اختان وفى ما زاد يكون السدس خيرا له وفى الرابع يستوى السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا ورباعا والمقاسمة أختا وفيما عدا ذلك السدس خير والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ عدة المسائل التى يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك انه تقدم أنه ان لم يكن ذو فرض فيتصور له المقاسمة اما خيرا او مع مساواة الثلث فى صور ثمان ففيها اما أن لا يكون ذو فرض أو يكون الفرض سدسا أو ربعا أو سدسا ورباعا او نصفا فهذه خمسة فى ثمانية تبلغ أربعين ويقاسم أيضا بعد خروج الثلثين او النصف والسدس والنصف والثمن فى ثلاث مسائل وهى أن يكون معه أخ أو اخت او اختان فهذه تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ويقاسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع أخا او أختا فهذه أربع وبعد خروج النصف والربع أخا فهذه أربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية ثم من هذه المسائل ما تحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهى الخمس التى يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذو فرض أو يكون الفرض سدسا فقط أو ربعا فقط أو نصفا فقط او ربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة فى خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين أو نصفا وسدسا ومع الاخ او الاخت أو الاختين اذا كان الفرض فى الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ومع الاخ او الاخت اذا كان الفرض فى كل منهما ثلثا او ثلثا ورباعا والخامسة والثلاثون الاكدرية ومنها ما تساوى فيه المقاسمة ثلث الجميع وهى الثلاث التى يكونون فيها مثليه وليس ثم ذو فرض ومنها تساوى فيه المقاسمة ثلث الباقى وهى الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا أو سدسا او ربعا وسدسا فهن تسع ومنها ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهى ما اذا كان معه أخ او أختان والفرض ثلثين أو اخفا وسدسا أو كان معه اخت والفرض نصفا ورباعا فهذه خمس ومنها ما تساوى فيه الثلاثة وهى الثلاث التى يكونون فيها عدليه والفرض نصفا والله أعلم ولما كان من مسائل المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالخرقاء ذكرها أيضا مقدما لها وللاكدرية على الزيديات الاربع عكس ما فعله الاصل وفاء بما وعده من الترتيب وضم المتشابه بعضه الى بعض وتقديم ما ينبغى تقديمه فقال (وكذلك) المقاسمة خير للجد (فى أم وجد وأخت لابوين أو لاب للام الثلث) لعدم ما يردها عنه (والباقى) وهو ثلثا المال (بين الجد والاخت مقاسمة) له مثلا ما لها لانها أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فأصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤسهما اذا الجد برأسين بما بينهما فتضرب الثلاثة فى الثلاثة (فتصح من تسعة للام) ثلثها (ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهمان) لان الستة بينهما أثلاثا على ما تقرر (وتخرقت فيها أقوال الصحابة رضى الله عنهم ففيها ستة أقوال) أحدها (لابى بكر) وابن عباس رضى الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله للام الثلث والباقى للجد ولا شىء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة (و) الثانى (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتى

لها الثلث معه واستثنى بعضهم مسئلة ثالثة وهو ان الاب أيضا يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها اذ هى زوجته وهو صحيح والله اعلم

(باب ميراث الجدات)

(وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسويه فى القسمة العادلة الشرعية وان تك القربى لام حجبت ام أب بعدى وسدسا سلبت وان يكن بالعكس فالقولان فى كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الكل على التصحيح وكل من ادلت بغير وارث فما لها حق من الموارث وتسقط البعدى بذات القرب فى المذهب الاولى فقل لى حسبى)

اى كافى وهذا كما قال أعلم ان الجدة الوارثة هى التى

نظيره

نظيره عن ابن مسعود (و) الثالث (امثان) بن عفان رضى الله عنه للام الثلث والباقى بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال اللؤلؤى فى كتابه بلغنا ان عثمان رضى الله عنه لم يقل فى غيرها من الفرائض قال الونى ان أراد أنه لم يأت فى مسئلة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه فى هذه فالذى قاله قريب وان اراد انه لم يقض فى غيرها من الفرائض فقد وهم لانه رضى الله عنه قضى للام بثلث الباقى فى امرأة وابوين وقضى بالتشريك فى الحمارية وبان الجدة لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه فى هذه المسئلة لم تأت الا من رواية النخعى والشعبى واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يروون ان عمر وعثمان كانا يقضيان فى الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية اه (و) الرابع (لعلى) بن ابى طالب رضى الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقى للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقى بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة (و) الخامس (لزيد) بن ثابت الانصارى رضى الله عنه وبه قال الجمهور والشافعى رحمه الله كما تقدم مع تقديره قريبا (و) السادس لعبد الله (بن مسعود) رضى الله عنه فى احدى الروايات للاخت النصف والباقى بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة (ولابن مسعود رواية) ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة (كقول عمر) رضى الله عنه (للاخت النصف وللام ثلث الباقى الفاضل للجد) فتصح من ستة وقولهما هنا كقولهما فى مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب جدا ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقى للجد وهاتان الروايتان سواء فى المعنى فلهذا لم يذكرهما المصنف ولما ذكر المسئلة والاقوال فيها شرع فى ذكر القابها فقال (ولهذا) أى لما تقدم فيها (لقبت بالخرقاء) بالخاء المعجمة والراء والقاف وبالمد لما قدمه من تخرق أقوال الصحابة فيها أولان الاقاويل خرقتها بكثرتها (والمثلثة) لان عثمان رضى الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم (والمربعة) لان ابن مسعود رضى الله عنه جعلها من أربعة كما تقدم وهى احدى مربعاته الخمس والثانية بنت وجد وأخت فعنده للبنت النصف والباقى بين الجد والاخت نصفين فجعلها من أربعة وعند زيد بن ثابت للبنت النصف والباقى بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند أبى بكر الصديق رضى الله عنه للبنت النصف والباقى للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وعند على رضى الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقى للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته زوجة وأم وجد وأخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو الربع والباقى بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وفيها أربعة أقوال أخر أحدها قول على وزيد رضى الله عنهما ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقى بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين والثانى قول أبى بكر وابن عباس رضى الله عنهم ومن تابعهم للزوجة الربع وللام الثلث والباقى للجد ويسقط الاخ فتصح من اثنى عشر والثالث قول عمر ورواية عن ابن مسعود للزوجة الربع وللام السدس والباقى بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة والرابعة من مربعاته زوج وأم وجد فروى عنه للزوج النصف والباقى بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وعشرين والرابع قول أبى ثور للزوجة الربع وللام ثلث الباقى والباقى للجد فتصح من أربعة وعن ابن مسعود رواية أخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول أبى ثور ومذهب الجمهور رضى الله عنهم للزوج النصف وللام الثلث والباقى للجد والخامسة من مربعاته زوجة وأم وجد فعنده كعمر رضى الله عنهما للزوجة الربع وللام ثلث الباقى والباقى للجد فتصح من أربعة وعند الجمهور للزوجة الربع

تدلى الى الميت بمحض الاناث كام ام الام وان علت أو تدلى اليه بمحض الذكور كام الاب او أم اب الاب وان علت وكذلك من تدلى بمحض الاناث الى محض الذكور كام الاب فهؤلاء وارثات على المذهب وقيل كل جدة تدلى الى الميت بذكر فلا ترث فقط فعلى هذا لا يرث من الجدات ابدا الا اثنتان أم الاب وأم الام وان علت وعلى هذا الاتفريع عليه والاول أصح وعليه التفريع فاذا اجتمع جدتان فى درجة فالسدس بينهما كما ذكرناه فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذا لو اجتمع ثلاث جدات أو أكثر فى درجة واحدة واما الجدة التى تدلى بمحض الاناث الى ذكر ثم تدلى بعد اتصالها بذكر أو ذكرين باثنى

وللام الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عن ابن مسعود رضي الله عنهما قول آخر للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عنه أيضا للزوجة الربع والباقي بين الام والجد نصفين وعد الحبرى من مربعاته أيضا بنتا وأخا وجدا فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخ وعدمن مربعاته سبعا وعدمنهامربعة الجماعة وأما الشيخ فعددها خمسا كما قدمناه ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبهما اليه وأما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد وأخت وفيها عن الصحابة ثلاثة أقوال أحدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فتصح من أربعة والثاني قول أبي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخت والثالث قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من أربعة (والخمسة) لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم اه وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت أقوالهم وقال الوني وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم وقد حكينا هذا عن الشعبي أيضا (والمسدسة والمسبعة والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية هنا بعد عده الروايات فهذه ثمان روايات هي في الحقيقة سبع وان رجع معناها الست ومن ثم لقبت بالمثمنة والمسدسة والمسبعة كما سيأتي في آخر الكتاب مع القاب أخر وتلقيبه يعني الشيخ بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات ثمانية والقوم يعدونها سبعا كما عرفت وقال في آخره عند الكلام على الملقبات ولم أر من لقب به غيره اه (والعثمانية) لقضاء عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها (والحجاجية) والشعبية لان الحجاج امتحن فيه الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم نقله عنه عن الوني فكملت القابها عشرة القاب ولما كان من مسائل المقاسمة المسئلة المشهورة بالاكدرية أيضا ذكرها مقدما عليها حكم الاخت فاكثر مع الجد فقال (ولا يفرض للاخت) فأكثر (مع الجد) باعتباره الا ان الجد مع الاخوة بمثابة أخ ولهذا اتفق القائلون بان الجد لا يسقط الاخوة في جد وأخ وأخت أن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع أخ فلا يفرض لهن معه وقولي تبعا لشيخ مشايخنا باعتباره وقول الشيخ ولا يفرض لها وتعول وقول بعضهم في غير القبيلتين كل ذلك لئلا يرد الفرض لها في مسائل المعادة على ما قيل فيه كما سيأتي (الا في) المسئلة (الاكدرية) سميت بذلك لانها اكدرت على زيد مذهبه في الجد لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شيء ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا مكدرة لا اكدرية اه وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من اكدر فاخطأ فيها وقيل على رجل من أهل دمشق يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج ألقاها على ذلك الرجل وقيل لان امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم وقيل ان الزوج كان اسمه أكدر وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها لاختلافهم كما سيأتي فيها وقيل لان الجد كدر على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود او عبد الملك قال الشيخ وهذا خلاف المشهور وأما تلقيبها بالغراء فيوجد في كتب المالكية كابن الحاجب والصقلي وغيرهما وحكاه بعضهم عن الابجاز لابن اللبان ولم أر ذلك فيه اه وسميت بذلك كما قال لانه ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض لها فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس (وهي زوج وأم وجد

او باناث الى ميت فهي غير وارثة وهو معنى قوله وكل من أدلت بغير وارث الى آخره وذلك كام أب الام وكل جدة توسط بينها وبين الميت ذكر بين انثيين فلا ترث كام أب الام وشبهها وكذا كل جدة بينها وبين الميت ذكر ثم أنثى كما ذكرناه اذا تم هذا فلو اجتمع جدتان وارثتان احداهما أقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان كانت الجدتان من جهة الام كام الام وأم ام الام سقطت البعدي قطعا وكذا ان كانت من جهة الاب فان كانت البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الام كام الام وام اب الاب سقطت البعدى وهي ام اب الاب قطعا وان كان بالعكس كام الاب وأم أم الام ففيه قولان احدهما تسقط البعدى لانهما جدتان ترث احداهما على الانفراد تحجب القربى

وأخت لابوين أولاب أصلها من ستة) لان فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر (للزوج نصفها) ثلاثة أسهم (وللام ثلثها) سهمان ومجموع ذلك خمسة أسهم (يبقى سهم) هو قدر السدس (يأخذه الجد فرضا) وصرح بذلك فيما تقدم وأعاده هنا اهتماما وليفرع عليه ماذكره بقوله (فلا تسقط الاخت عند الجمهور) وأولهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم (بل يفرض لها النصف ثلاثة) لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف (وتعول الى تسعة) لان مجموع الفروض فيها كذلك (ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان أربعة بالمصوبة اثلاثا) لمثلاها لانها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما فى سائر صور الجد والاخوة فجمع فرضه الى فرضها وقسم المجتمع بينهما على حد ارثهما بالمصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل على انها عصبة وان قالوا يفرض لها معه وهذا غاية ما توجه به المسئلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة اثلاثا فاربعة على ثلاثة تباينها (فاضرب ثلاثة) عدد الرؤس (فى تسعة) مبلغها بالعول فهو من الانكسار على فريق (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة حصته فى ثلاثة جزء السهم (وللام ستة) من ضرب اثنين فيها (وللجدة ثمانية وللاخت أربعة) لان حصتهما أربعة فى ثلاثة باثنى عشر تقسم اثلاثا فيحصل لكل ماذكر ﴿فوائد الاولى﴾ فى الخلاف الواقع فيها ومحصله ان فيها خمسة أقوال أحدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد فى الرواية المشهورة عنه وروى عنه اسقاطها جريا على قياس اصله لانها عصبة فاذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فتسقط كالاخ وروى عن رواية زيد اعنى قبيصة ابن ذؤيب ان زيد بن ثابت لم يقل فى الاكدرية شيأ والرواية المشهورة المعروفة رواية أهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور والقول الثانى قول ابى بكر وابن عباس ومن تابعهما كابى حنيفة رحمهم الله سقوط الجد بالاخت والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم والرواية الثانية عن زيد مثل هذا فى اسقاط الاخت لا فى المسقط فانه مختلف والقول الثالث قول على رضى الله عنه للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول الرابع قول عمر رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان وعنهما أيضا للام ثلث الباقى بعد فرض الزوج قلت والمقدار واحد اه والقول الخامس قول ابى ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد وهى أيضا من ستة قال ابو عبد الله فى الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أبا انتهى ﴿الفائدة الثانية﴾ فى المعايلة بها يعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى ﴿الجواب﴾ هذه الاكدرية فان الزوج اخذ تسعة هى ثلث المال والام ستة هى ثلث الباقى اذ هو ثمانية عشر والاخت اربعة هى ثلث باقى الباقى اذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هى الباقى ويعايا بها أيضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء والجواب هى الاكدرية والذى أخذ فيها الجزء هو الجد والذى أخذ نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذى أخذ نصف الجزأين الام فان الستة نصف الاثنى عشر مجموعهما والذى أخذ نصف الاجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة أعنى الثمانية والاربعة والستة ويعايا بها أيضا فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث أو أنثى فقط ورث أو ذكرا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فاكثر ورثوا الجواب هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت أنثى ورثت وكانت المسئلة

منهما البعدى كالمسئلة قبلها وبه أخذ فى الارجوزة اذ قال وتسقط البعدي الى آخره والثانى وهو الاصح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب لا يحجب من جهة الام فالمدلية به أولى بخلاف المسئلة قبلها فان الام تحجب الجدة من جهة الاب فحجبتها أمها

(فصل نختم) به مسيرات اهل الفروض اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض ورثناه بالاقوى منهما ويعرف ذلك بصور نذكرها ومثل هذا انما يقع فى الاسلام بالوطء بالشبهة أو من المجوس بالشبهة أو بالنكاح وربما أسلموا وترافعوا الينا صوره الاولى ان يكون أحد الفرضين يحجب الآخر فنورثه بالذى لا يحجب مثاله مجوسى

الاكدرية ﴿الفائدة الثالثة﴾ في محترز أركانها وهي أربع الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت أولاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الحرقاء وتقدمت ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت ثلاثان المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وتقدمت ولو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الاب جد وتقدم حكمها وأن للام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت أخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب اذ ذاك بالعالية لان امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك أبو عبدالله الونى وفى العالية ثلاثة مذاهب أحدها ما تقدم وهو قول أبى بكر وعلى وزيد وجمهور الفقهاء رضى الله عنهم والثانى ان للزوج النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد وهو قول ابى ثور قال الونى رحمه الله جعل لحكمها مع الجد لحكمها مع الاب فى كل المواضع والثالث للزوج النصف وللام السدس والباقى بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال أبو عبدالله وانما أعطاها السدس لانه لو أعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه اه ولو كان بدلها أختان لكان للام السدس ويستوى للجد السدس والمقاسمة في الباقى فتصح من اثنى عشر أو ثلاث اخوات أو اخوان أو أخ واخت فاكثر تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا قال البيضاوى فى الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن أيضا لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين اه ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعنى الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لى صحته واقول كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضى عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات الباقى اه ولو كان بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوأ فى حق الزوج والام أنوثته فى حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان أنوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة ويتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما فى الآخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف الباقى وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن أكدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا أثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما فى حق غيرهما نعم الاضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه والله اعلم ولما كان الكلائى رحمه الله ذكر من المسائل الملقبات الزيديات الاربع قبل الحرقاء والاكدرية وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع القبيلين من الاخوة المسمى بالمعادة ذكر المصنف ذلك من زيادته وفاء بعهده السابق من ذكر القواعد التى أهملها فقال (قلت) ما تقدم فيما اذا كان مع الجد أولاد الابوين فقط أو أولاد الاب فقط (فان وجد شيء من أولاد الابوين وأولاد الاب جميعا) ذكورا من الصنفين أو اناثا منهما أو ذكورا من أحدهما واناثا من الآخر (فالحكم كما سبق) من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده أكثر من السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقى وسدس الجميع فلذا قال (سواء وجد معهم صاحب فرض أو فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب فى الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا أخذ الجد نصيبه) على ما تقدم (أخذ الباقى ولد الابوين) ان كان ذكرا فاكثر وحده أو وجدهم أو مع انثى أو اناث أو كان انثيين فاكثر لانه لا يبقى بعد ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شيء أو كان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء (وسقط ولد الاب) لانه اما عصبة بنفسه أو بالجد أو معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقاء أولاد الاب على الجد

وطىء امه فولدت بنتا ثم مات المجوسى ورثت بنته النصف بالبنتية لا بالاختية للام فانها تحجب بالبنتية فلو ماتت البنت ورثتها الام بالامومة لا بالجدودة الثانية ان لا يحجب احدهما الاخر فيرث بالذى لا يحجب اصلا مثاله مجوسى وطىء ابنته فولدت بنتا فهى ابنتها وأختها لابيها فترث من أمها النصف بالبنتية لا بالاختية لان البنت لا تحجب أصلا والاخت قد تحجب وحكى فى المهذب وجها آخر انها ترث الباقى لكونها أختا عصبة والاول اصح وترثها امها بالامومة لا بالاختية الثالث ان يكون الفرضان مما يحجبان فيرث بما حجبه أقل من حجب الاخر مثاله مجوسى وطىء ابنته فولدت بنتا فوطىء البنت المولودة فولدت بنتا فالبنت الاولى ترث الصغرى اذا ماتت

لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتك معهم واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لا ولاد الاب أنتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فتأخذ حقنا معكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي رحمه الله وأولى منه أن يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما أبدا هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه ومن وافقه واما مذهب الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفي كيفية التوارث على مذهبهما خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ذلك كما لو كان أولاد الابوين مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة بها فلهذا انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك خمسة أقسام شقيقة شقيق شقيقتان وشقيقة ثلاث شقائق واذا كان مع ولد الابوين في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلي الجد أو دون من يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور بأن يكون مع الشقيقة أخت لاب أخ لاب اختان لاب اخ واختان لاب ثلاث أخوات لاب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق أو الشقيقتين اخ أو أخت أو اختان لاب وفي كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة أو الثلاث شقائق أخت واحدة لاب فهذه ثلاثة عشر صورة لا يخلو اما ان لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض أو يكون ويكون الفرض ربعا أو سدسا أو هما ونصفا فهذه خمسة أحوال تضرب في ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون والثلاث الباقية هي ان يكون معه شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين أو نصفا وسدسا أو نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يرثه والا فيزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ رحمه الله على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله في مسائل المعادة بما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ وأخت لابوين واخ لاب ومنها اخت لاب وام واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة واربع لاب وما ذكره الرافعي في مسائلها وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعدا وتسعينية زيد وستأتي واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلي أخ لا يحتاج اليها في تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة واما الصور المذكورة فاجاءت المعادة في بعضها الا بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لا تتأتى معادتهما للجد بنصف اخ من الاب ولا بأخت واحدة من الاب لان الموجود فيها اخ فاضطر الى المعادة به وكذلك الشقيقة في الثانية لا يمكنها معادته بأخ وأخت لاب لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاده الشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الغرض واما مسئلة الرافعي فمن قبيل الاولتين لكن قوله فصاعدا الغوفظهر من ذلك ان الحصر فيما ذكروه صحيح والله أعلم اهـ وتسعينية زيد من قبيل الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله (كجد وأخ شقيق واخ لاب للجد الثلث) لان الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار امثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة فعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين (والباقي للشقيق) لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظه (او جد واخ لابوين واخت لاب للجد الخمسان) لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رؤسهم خمسة للجد منها اثنان (والباقي

بعد موت الاب وبعد موت الوسطى بالجدودة لا بالاختية لان الجدة لا تسقط الا بالام والاخت تسقط بجماعة فان حجبت فان صاحب الفرض الاقل حجبا بغيره ورث بالفرض الاكثر كأن ماتت الصغرى في المثال المذكور بعد الاب فقد خلفت اما وأم ام هما أختاها لاب فللام الثلث بالامومة لا بالاختية وللام النصف بالاختية ولا ترث بالجدودة لانها سقطت بالامومة وكذا لو ماتت العليا بعد الاب فلبنتها النصف بالبنتية ولبنت ابنتها النصف بالاختية فقط وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اما اذا اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كما ذكرناه في فرض الاب مع البنت وكما لو خلفت ابنى

للشقيق) لما قدمناه وهاتان المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فمنه ماذكره بقوله (او أم وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس) كما هو ظاهر (وللجد خمسا الباقي) لان المقاسمة احظ له (وللشقيق الباقي) لما قدمناه ولا شيء للاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتأخذها الشقيقة ولا شيء للاخ للاب (او زوجة وجد واخت لابوين وأخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) لانه دون النصف فلا شيء للاخ للاب لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة (او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب) وهذه مما ترد على حصره مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه في نظيرتها للزوجة الربع (وللجد ثلث الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) اذ هو النصف فلا شيء للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان وصرح بقوله (فرضا) لان هذه المسئلة من جملة ماذكر في كشف الغوامض وشرحه واختاره حيث قال اذا كان ثلث المال اوثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او أكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان الشافعي الصواب ان الاخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في الشرح والروضة وأقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث أخذت النصف تأخذه فرضا سواء أخذ الجد بالفرض أم بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تأخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط وذكرانها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته أو يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا في الاكدرية أو يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية كما قاله أبو عبد الله الونى ومراده بالقبيلين أولاد الابوين وأولاد الاب والله أعلم انتهى وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس لانه لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي أي عن حصة الجد والفرض نصفا فأكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذوي الفرض كان ثلث الباقي اذ ذاك أحظ وأما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير في زوجة وأم وشقيقة وأخ لاب وجد أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما تأخذه بالتعصيب في هذه الصورة والا لزيد واعيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية في جد وشقيقتين واخت لاب له سهمان يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما ولا يزادان عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما يأخذنه في هذه الصورة بالعصوبة والا لزيد واعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك ايضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير وأيضا ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يختار كونها عصبة بغيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال بالمسئلة

عم اجدهما زوج واخ لام ورث الزوج أو الاخ بالفرض والباقي بينهما بالتعصيب ولا يرجح بقرابة الاخوة ولو كان أحدهما أخا لام والآخر زوجا فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما بالتعصيب ولو خلفت بنتا وابني عم أحدهما أخ لام فللبنت النصف والباقي بينهما بالتعصيب وتسقط اخوة الام بالبنت ولا يرجح بهما على المذهب وفيه وجه آخر واما الولاء فيقدم ابن عم المعتق اذا كان اخا لام على الآخر ذكره في شرح الحاوي والله أعلم

﴿باب ميراث الصعبة﴾ قوله

(وقد تناهت قسمة الفروض بغير اشكال ولا غموض وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب فكل من احرز كل المال من القرابات أو الموالي أو كان ما يفضل بعد الفرض له

المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم فيها بأنهما ليستا مما ذكره المؤلف في شرح كشف الغوامض في قوله او كان ثلث المال الى آخره لكن لك أن تقول لو كان ما تأخذه فيما ذكره فرضا لزم ان تأخذ معها الاناث الخلص من اولاد الاب السدس ويعال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا بل الباب كله خارج عن القياس والله أعلم (ويسقط ولد الاب في الكل) وتقدم هذا واعادته هنا ليستثنى منه قوله (الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها) وحصة الجد والفرض ان كان (شيء فهو لولد الاب انتهى) وانما لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى بعد نصفهما والجد والفرض ان كان شيء كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد وشقيقتين واخت لاب له نصفان ولهما الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها ولد الاب شيء ست مسائل لا كما عدها الشيخ ثمانيا وان تبعته في شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه كما قدمناه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ستة واما الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما أو جدة اذا تقرر ذلك (فمن صورها) اى المعادة التي يبقى فيها ولد الاب شيء (العشرية) وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة (وهي جد وأخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة) لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح (للجد اربعة) هي خمسا المال (وللاخت خمسة) هي نصفه (وللاخ سهم) هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد وعند أبي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما وهذه المسئلة هي الاولى من المسائل التي يبقى فيها ولد الاب شيء والثانية منها هي التي ذكرها بقوله (والعشرية) وتسمى أيضا عشرينية زيد وهي ثانية الزيديات (وهي جد وشقيقة وأختان لاب تصح من عشرين) لان أصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة فيها احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ أبو منصور للاخت سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب اربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الوني للاخت سهمان ونصف فاضرب اثنين في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما نصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه الله هذا أولى (للجد ثمانية) هي خمسا المال حاصل ضرب اثنين في الاربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني (وللشقيقة عشرة) هي نصف المال وهي الحاصل من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول أو ضرب خمسة من عشرة في اثنين على العمل الثاني (وللاختين للاب سهمان) وهما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل من ضرب الربع في اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما الاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من ثنى عشر للشقيقة ستة

فهو أخو العصوبة المفضلة كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام وهكذا بنوهم جميعا
فكن لما أذكره سميعا
وما الذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام وأب أولى من المدلى بشطر النسب)

تناهت أي بلغت النهاية والغموض الخفاء بفتح الغين وبضمها وحق بفتح الحاء وقيل بضم الحاء بمعنى وجب وبفتحها بمعنى حقيق ونشرع اى نبتدىء والموجز المختصر والحظ السهم والنصيب البخت والشطر النصف وهذا كما قال العصبة كل من ورث جميع المال أو ما بقي بعد الفرض والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه

ولكل اخت من الاب سهم وللجدار بعة وعند ابى بكر رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فتستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة أسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رؤسهم فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهى كالتى قبلها والخامسة منها وهى ثالثة الزيديات هى المذكورة في قوله (و) من صورها (مختصرة زيد رضى الله عنه وهى أم وجدو) أخت (شقيقة واخ واخت لاب) ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية على ما عد الشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله (تصح بالاختصار من أربعة وخمسين) فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب انه متعين جعلت للجد ثلث الباقى فأصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل ضرب الثلاثة فى ثمانية عشر ماذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا انه الانسب بتسميتها مختصرة جعلت الباقى بعد فرض الام بين الجدو الاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقى فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة فى الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقى وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤس أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة فى الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة وللاخت للاب اثنان والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين (للام تسعة) هى الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول وهى نصف الثمانية عشر على الثانى (وللجد خمسة عشر) من ضرب خمسة من ثمانية عشر فى ثلاثة على الاول أوهى نصف الثلاثين على الثانى (وللشقيقة سبعة وعشرون) من ضرب تسعة من ثمانية عشر فى ثلاثة على الاول أوهى نصف الاربعة والخمسين على الثانى (ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى) من ضرب واحد من ثمانية عشر فى ثلاثة على الاول أوهى نصف الستة مجموع حصتيهما على الثانى وبما بها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجدة والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله فى معناه ملغزا

أيا معشر الفراض انى سائل * عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما * تأنوا الى وضعى فانى حامل
فان كان أنثى لم يرث معكم وان * يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وان كان أنثى قارنت ذكرا يجب * لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها * ليعرفه من للعويص يحاول

وقال مجيبا الجواب

سألت سؤالا لا يكاد يحله * ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته أم وجد وأخته * لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان أبو ذا الميت قدمات قبله * فجاءت لوراث ابنه وهى حامل
فهاك جوابا للسؤال مطابقا * وما كل من يلقى السؤال يقاول

وسلم اعطى أخا سعد بن الربيع الباقى بعد فرض البنات والزوجة لأنه عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهما متفقان فى المعنى فاولى العصبة الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربه والبعد ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم أبوه وان علا ما لم يكن اخوة فان لم يكن فالاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن لاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وان سفل يقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للاب والام لانه أقرب منه فى الدرجة وعلى هذا اذا انقضت درجة انتقل الى ما بعدها ويقدم المدلى بالابوين ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل فان عدم الوارثون

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضى الله عنه وفى قول على رضى عنه هى من ستة للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس والباقى بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود رضى الله عنه للام السدس وللاخت النصف والباقى للجد ولا شىء للاخوة للاب فتصح من ستة وفي قول أبي بكر رضى الله عنه الباقى بعد فرض الام للجد وحده ثم ذكر رابعة الزيديات فقال (و) من صورها (تسعينية زيد رضى الله عنه) لقبت بذلك لانه صححها من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها فى مسائل المعادة (وهى أم وجدو) أخت (شقيقة) وأخوان وأخت لاب تصح من تسعين) لان أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث الباقى لانه لاحظ فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقى وهو واحد لا ينقسم على خمسة عدد رؤس أولاد الاب واذا ضربت الخمسة فى أصلها صحت مما ذكر (للام خمسة عشر) حاصل ضرب الثلاثة فى الخمسة (وللجد ثلث الباقى) بعد فرض الام (وهو خمسة وعشرون) هى الحاصلة من ضرب الخمسة فى الخمسة (وللشقيقة خمسة وأربعون) حاصل ضرب التسعة فى الخمسة وذلك نصف المال (ولولد الاب خمسة) حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد وبيانها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية ﴿ والجواب ﴾ هذه تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال

لقد مات من أشراف نجلان سيد * وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة * وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعزة واحد * به قضت الحكام جهرا واسرارا
[illegible] لاتك خمارا

بالنسب فالمولى ان كان على الميت ولاء ثم عصبة المولى ان عدم المولى ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال كما تقدم واعلم أنه لا يرث أحد من هؤلاء مع وجود من هو أقرب منه وذلك كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ للاب والام والعم للاب يقدم على ابن العم للاب والام وهكذا بنوهم اذا استوت الدرجة فان اختلفت فيقدم الاقرب فالاقرب كما سبق وكذا الابن وابن الابن وان سفل يقدم في التعصيب على الاب والجد وان علا فلا يرث الاب والجد وان علا مع الابن وابن الابن وان سفل الا السدس المفروض له كما قدمناه وقوله والاخ

المهندس مولود مخلص الراوي

موحدة ثم ألف ثم زاى ومنه ولا تنابزوا بالالقاب والقب في الاصل ما أشعر بمدح أوذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسئلة شهرتها أومخالفتها لاصل أوحكم كبير اومذهب فيها اوسؤاله فأصاب أوأخطأ فيها اوغيرذلك ثم من المسائل ماله لقب واحد ومنها ماله اكثر الى عشرة كالخرقاء وقوله (أخر) جمع أخرى تأنيث آخر وقوله (من غيرهذا الباب) اى باب الجد والاخوة وتقدم بعضها ويأتى بعض وأشار الى كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله (منها النصيفيتان واليتيمتان) وتقدمتا فى التأصيل واعادهما تبعا لاصله لينبه على تسميتهما بما ذكر ووجهه انه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرها فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة (وهما زوج و) أخت (شقيقة أو) زوج و (أخت لاب) فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما تصح (و) منها (الغراوان والعمريتان وهما زوجة وابوان) أى أب وام (او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقى) بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما لما ذكر وسميتا بالغراوين لشهرتهما اولانهما كما قال ابن المجدى رحمه الله يغران الفرضى وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك وتلقبا بالغريبتين ايضا (و) منها (الحمارية وهى زوج وام) اوجدة (واثنان فاكثر من اولاد الام) ذكرين كانا او انثيين اوخنثيين اومختلفين (وعصبة شقيق من الاخوة) الذكور فقط (اومن الاخوة والاخوات) فللزوج النصف وللام اوالجدة السدس ولاولاد الام الثلث وكان مقتضى قاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ماقضى به عمر رضى الله عنه اولا وروى عن على وابى موسى الاشعرى وابى بن كعب وهو احدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الشعبى وابن ابى ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله فلما كان فى العام المقبل اتى عمر بمثلها فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الاقربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احدهم لعلى لا لعمر رضى الله عنهما فاشرك عمر رضى الله عنه بينهم وبين ولد الام فى الثلث فقيل له لم تقض بهذا فى العام الماضى فقال عمر رضى الله عنه ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض احد الاجتهادين بالآخر وروى هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود رضى الله عنهما وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومالك والشافعى رحمهم الله وهو الذى ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال (يشارك العصبة الشقيق) سواء كان بنفسه أو بغيره (ولد الام) المذكورين (فى ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية) كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقاء على الانثى منهم ولهذا) اى التشريك (تعرف بالمشركة) بفتح الراء اى المشرك فيها فحذف الجار وبالكسر كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازا وحكى الشيخ أبو حامد وغيره المشتركة بتاء بعد الشين (ايضا) كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى الحمارية أيضا لقول زيد رضى الله عنه هبوا أباهم كان حمارا روى ذلك عنه غير واحد منهم البيهقى وفى المستدرك للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان أباهم كان حمارا مازادهم الاب الاقربا وقال أبو عبد الله الونى الحنبلى شيخ الخبرى فى كتابه الذى افرده فى الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان أبانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا أن المسئلة من أجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيد انه قال فى المشركة هبوا ابا هم كان حمارا مازادهم الاب الاقربا اشرك بينهم فى الثلث انتهى وتلقب أيضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم قيل وتلقب بالمنبرية لان عمر رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر (فوائد الاولى) احتج القائلون بالتشريك بوجوه منها

المدلى بالابوين على الآخر وكذا بنوهم فيقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب وابن العم للابوين على ابن العم للاب كما سبق وعلى هذا فقس قوله (والاخ والابن مع الاناث يعصبانهن فى الميراث وليس فى النساء طرا عصبه الا التى منت بعتق الرقبه والاخوات ان يكن بنات * فهن معهن معصبات)

طرا اى جميعا ومنت أى أحسنت والمن الاعطاء بلاعوض وهذا كما قال لا يعصب أحد من العصبات انثى الا أربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب والام والاخ للاب فاما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام وورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في أولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان يفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين والغرماء ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وادنى أحوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس في أصول الميراث سقوط الاقوي بالاضعف وولد الاب والام أقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء بالام وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوأ الاحوال أن يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هب الى آخره واحتج القائل بعدمه بوجوه منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى آخره ومن شرك لم يلحق الفرائض باهلها ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان ذلك اصل ولئن سلم فلا يقدح في اصالته الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بان القائلين بالتشريك ولد الابوين عندهم في هذه الحالة ولد أم حكما فاذا أعطى الجميع فرض ولد الام الحقوا الفرائض باهلها وعن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولد الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشركة صاحبة سدس وكان فيها الف أخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام عشر عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ولا يقال اذا جاز ان يفضل [illegible] للشقيقة من اسقاطهم والله أعلم ﴿ الفائدة الثانية ﴾ انما

فبالله قل لي يا ذا كيف قسمته * ولا تك حوبا [illegible] الانثى لا بالنسبه

﴿ وجوابه ﴾

من قال

سألت سؤالا في الفرائض فاستمع * هديت جوابا مونقا يكشف العارا
ترث أمه سدسا من المال كله * وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري أربعون صحيحة * ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة * شقيقة لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة * مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فأربعة منها لزيد وعامر * وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند أبي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي الجد ولا شيء للاخوة وعند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي ولد الاب فأصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة واعلم أنه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشيء من الالغاز في النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم وربما ضته لما جبلت عليه النفوس من الميل الى السؤال والتعمية طلبا للتمرين أو التعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك آخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر شيأ من القسم الثاني في آخر الكتاب وأما الملقبات فانه رأى الكثير منها في هذا الباب فاستطرد فذكر أكثر مشاهيرها الان ذلك هو الاخصر كما هو ظاهر فقال (ولنا) معشر الفرضيين (ملقبات) جمع ملقبة وهي ما له لقب وجمعه ألقاب وهي الانباز بنون ثم باء

أي يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقي لهن شيء من فرض البنات أولا لانه يدخل في الآية تحت اسم الولد واما ابن ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقي لهن شيء من فرض البنات أم لم يبق لهن شيء من فرض البنات ويعصب من فوقه من العمات وبنات عم أبيه ان لم يبق لهن شيء من فرض البنات وان بقي لهن شيء من النصف أو الثلثين أو السدس أخذ الباقي ولا يعصبهن ولا يعصب من هو أسفل منه من بنات اخيه والعم لأب وأب عم على الاخرة يريد اذا اجتمع أخ لاب وأم وأخ لاب أو عم لابوين وعم لاب فيقدم

شقيق فلو لم يكن فيها زوج او ذو السدس أو كان ولد الام واحد البقي شيء للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة أو شقيقتان فاكثر فرض لهما أو لهن وأعيل لعشرة او أخ لاب سقط أو أخت أو أخوات لاب فرض لها او لهن واعيل لتسعة أو عشرة او اخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى الاخ المبشوم أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته وكون أولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشركة و بتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام أنوثته وفي حقه ذكورته ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة منها وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللمشكل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر أنثى فهي له أو ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشركة جد سقط به أولاد الام اتفاقا وأما الشقيق فاكثر فللجد معه عندنا خير الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقي للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق في هذه المسئلة واحدا فيستوي للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وان كانوا أكثر تعين له السدس لانه احظ والباقي لهم وهو سهم منها وأما عند المالكية فيسقط الشقيق فاكثر أيضا كاولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقاء لو لم أكن موجود الورثتم بقرابة الام فانا أحق بالثلث جميعه لانه حق أولاد الام وأنا أحجبهم وأنتم انما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد يقول لو لم اكن موجودا لم يكن لكم في المشركة شيء فانا اختص بما حجبت عنه ولدي الام وهو الثلث وهذا احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله والثانية كمذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن يونس منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء أو الاخوة للاب لانهم يقولون له أنت لا تستحق شيأ الا شاركناك فيه ولا تحاججنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا في الجد لزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن انتهى ولك ان تقول عندنا انه يستحق شيأ ولا شيأ وكونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء ومن الملقبات أيضا عند المالكية عقرب تحت طوبه وهي زوج وأم وأخت لام أقرت بنت فهي في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت فلا يصح عليها فاضربها في ستة فتصح من اثنين واربعين للزوج أحد وعشرون وللام أربعة عشر وللمقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله أعلم

﴿الفائدة الرابعة﴾ لو قيل خلفت امرأة ابني عم أحدهما أخ لام والآخر زوج وثلاثة اخوة متفرقين وجدة فقل هي المشركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدة وأخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجدة السدس وللاخوين للام مع الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا للزوج وأحد الاخوين للام بنوة العم وبما يابها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت انثى اوانانا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا اوذكورا أو ذكورا واناثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وأم وأولاد أم وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب والله اعلم (و)منها (الغراء وهي) على ما صورة الامام (زوج واختان لام واختان لابوين واختان لاب تعول لتسعة) وأما على تصوير غيره فقدمته كبقية الكلام عليها مستوفى في العول ومما قدمته انها تسمى بالمروانية أيضا ولهم مروانية أخرى وهي زوجة ترك زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما فيقال ان عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال ان صورتها أربع زوجات

مثل حظ الانثيين وان كان ولد الصلب ابنتين فلهما الثلثان والباقي كذلك بنت وبنت لابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن ولو كان ولد الصلب ابنتين فلهما الثلثان والباقي لابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع ابن ابن الابن اخت في مسئلتنا هذه فالباقي بينه وبين أخته وعمته كذلك بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا شيء لبنت ابن ابن الابن وأما الاخ للاب والام فيعصب اخواته كالابن واخواته ويعصب الاخ للاب اخواته كابن الابن واخواته هكذا ذكر الائمة انه لا يعصب أحد انثى الا هؤلاء

وأختان لام واختان لاب وأم فللزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك (و) منها (مسئلة الامتحان) وتلقب أيضا صماء وكذلك كل مسئلة عمها التباين (وستأتي في مسائل الرياضة) في الفرائض ان شاء الله (و) منها (الدينارية الكبرى) وتلقب أيضا بالركابية والشاكية قال ابن المجدي رحمه الله والشريحية انتهى ولو أخرها أيضا الى مسئلة الرياضية لكان أنسب (وهي أم وزوجة وبنتان واثنا عشر أخا واخت كلهم لاب) خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت الاخت دينارا وانما كان كذلك لما ذكره بقوله (أصلها من أربعة وعشرين) كما هو معلوم وتصح من ستمائة) لما سيأتي للاخت منها سهم فلها من من الدنانير المذكورة دينار رفعت الى القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة فيها ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض فمضت الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح منها دينارا واحدا فقال لها على رضي الله عنه لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخا وانت قالت نعم قال ذاك حقك ولم يظلمك شيأ ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب أيضا بالمأمورية لان الاخت سألت عنها عامر الشعبي فاجابها بما قاله شريح رحمهما الله وقوله الكبرى احترز به عن الصغرى ولها صورتان اشهرهما أم الارامل وتقدمتا في باب العول (وتقدم في العول) من الملقبات (المباهلة) في عول الستة ثمانيه (وام الفروخ) في عولها لعشرة (وام الارامل) في نهاية عول الاثني عشر (والمنبرية) في عول الاربعة والعشرين وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وقدمت في الباب المذكور الثلاثينية في الفوائد المذكورة فيه ومن الملقبات أيضا الحمزية وهي ثلاث جدات أم أم أم وأم أم أب وأم أب اب وثلاث اخوات متفرقات وجد أبو أب وفيها ثلاثة أقوال قول الجمهور للجدتين السدس لسقوط الثالثة بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب اربا عائم تضم الشقيقة حصة الاخت الاب لان الباقي بعد حصة الجدتين والجد دون النصف فتصح من اثني عشر اختصارا لكل جدة من الاولين سهم وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولا شيء للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وقول علي رضي الله عنه للجدتين السدس وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد

الله عنهما للجدتين السدس والباقي للجد فعلى كل قول أصلها من ستة

الاربعة وقات وهذا في غير الجد والاخوة فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كاخ لهن كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وما عدا هؤلاء كابن الاخ والعم وبنيهم فلا يعصبون أحدا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فليس في النساء من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكر في الارجوزة احدهما المعتقة فانها ترث من أعتقته بالولاء تعصيبا فان كان له من يرثه بالفرض ورث الباقي بعده بدليل حديث بنت حمزة المتقدم في أول الكتاب وان لم يكن وارث

(فصل في الحجب) وهو باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة يمنعون عن الثلث أي يحجبون واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أو فرحظه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سيأتي قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط ولك أن تقول أيضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان واذا تأملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك أن لكل من الحجب والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر في جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك أيضا والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك أيضا واصطلاح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (وهو) أي الحجب بالمعنى الاعم (نوعان) النوع الاول (حجب نقصان) وهو منع الشخص من أو فرحظيه واعطاؤه الحظ الانقص (يدخل على جميع الورثة) ان قلنا هو سبعة أنواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول أو ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظر في السابع وتبعه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة أنواع كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الآتية في كلام المصنف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول ومال بعضهم كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره يعني ابراز لطائف الغوامض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى فعلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة وحجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون (بانتقال من فرض الى فرض أقل منه) أي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس أو ثلث باق وكل من بنت الابن أو الاخت للاب من نصف الى سدس (و) الثاني (بانتقال من فرض الى تعصيب) في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث (و) الثالث (عكسه) وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من أخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن أو ابن الابن (و) الرابع والخامس (بالمزاحمة في الفرض أو التعصيب) خلافا لابن الصلاح فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه ما زاد الى أربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وفي حق العدد من أولاد الام فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الاكثر والثاني في حق كل عاصب غير الاب وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه وانما استثنى كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده وانما لم أستثن الجد وان لم يمكن تعدده لانه يزاحمه الاخوة لغير أم وأما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عددهن من الذكور ما للاثنتين مع أخيهما وأما غيره فللمتعددات من الاخوة

الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن (مسائل) بنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب للبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان او بنتا ابن واخت كذلك للبنتين او بنتي الابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللاخت الباقي بعد فرض البنات بنت وبنت ابن وأخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وعلى هذا فقس والاخوات في ذلك كله كالاخت الواحدة في جميع ذلك وسواء كن البنات ثابتات النسب من احد اولا فتقرر من ذلك ان الاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة الا في الولاء كذا ذكره الائمة

لغير أم مع البنات ما لواحدة منهن معهن (و) السادس المزاحمة (بالعول) في حق ذوي الفروض وتقدم والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب في حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه أنا لا نقول ان التعصيب مع الغير حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه بأخيها بل هو حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم مقتضى الاول كما تقدم ولاجل ذلك ترك المؤلف هنا وفي كشف الغوامض هذا السابع (و) النوع الثاني من الحجب (حجب حرمان وهو ضربان) الضرب الاول (حجب بوصف من) الاوصاف (الموانع) المتقدمة (و يتأتى دخوله أيضا على جميع الورثة) كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على ستة كما سيأتي و بهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا و بين الحجب بالوصف كما يفرق بينهما أيضا بما ذكره بقوله (والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا) لا حرمانا بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على الحرمان خلافا لابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالكافر والقاتل والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن مسعود بمعنى القياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد روى الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني أولاد الام وروى عنه أنه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعي انه اسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات لا تصح عنه كما قال الوني وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض الحجة ويصح دعوى الاجماع (فلو خلف زوجة حرة ومعتقا ولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا) عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه (وللمعتق الباقي ولا أثر للولد) لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور أم وأب وعدد من الاخوة كيف وقول ابن عباس رضي [illegible] وعدد من أولاد الام فالحكم كذلك وحجبت وتصح من اثني عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها على الاول كما قدمناه بالاختصار فانها تصح من [illegible] وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم ولقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة وفيها أجوبة أخرى ومنها أم البنات وهي أم الارامل اذا اسقطت منها الجدتين فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها ادخاني أخرجك واغرسني أقلعك وهي ابن أقربا بن آخرنم أقربا جميعا ابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني يبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول والثالث وأما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني ادخل الثالث لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل فاخرجه الثالث لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الاول فلا يحتاج لموافقته واحد منهما لثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسيأتي ومنها الملونية وسأذكرها في المناسخات ان شاء الله تعالى ومسئلة القضاة وسأذكرها في الولاء ان شاء الله تعالى والدقانة وسأذكرها في المعايلة ان شاء الله تعالى قال الامام في النهاية رحمه الله وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها يعني من المشهور وغيره والله أعلم ولما انتهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع تكلم في الحجب وان علم كثيره مما تقدم فقال

قلت وسنذكر ان شاء الله تعالى ان الاخوات قد يكن عصبة مع الجد في باب الجد والاخوة مع نظائر الاكدرية ان شاء الله تعالى وقول المصنف فهن معهن معصبات هو بكسر الصاد وأراد ان الاخوات يعصبهن البنات لقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة وكذا بنات الابن فالضمير في فيهن عائد الى الاخوات وفي معهن عائد الى البنات

(باب الحجب) وهو المنع

(والجد محجوب عن الميراث بالاب في أحواله الثلاث ورث جميع المال مع [illegible] الاخوات للاب والام او للاب مع البنات او بنات الابن عصبة فلهن الباقي بعد فرض البنات او بنات الابن لقوله صلى

الجد وفائدة سقوطهما ترجع الى الاب أو الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب أو الجد بالتعصيب قال ابن الرفعة فى الكفاية ولعسر الفرض طرد بعض أصحابنا القياس وقال ليس لام الام سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان سنح لى فرق سديد ماظننت ان أحدا سبقنى اليه ثم رأيت بعد سنين أبا عمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعده فافهم فانه عويص أنعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع أم الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام المستحقين على مالا يفى بهما كما فى الابنين والاخوين ونحوهما وكما فى الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما يأخذ البعض عند الازدحام وان انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة فى الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب أخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب الازدحام فانه أصل فرضها والله أعلم انتهى وقد قدمنا ان الذى حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والذى حجب حرمانا هو الاب فى الاولى والثانية على الوجه المرجوح والجد فى الثانية والرابعة والخامسة والشقيق فى الثالثة ومسائل المعادة وذو الفروض فى السادسة قال الشيخ رحمه الله وفى الرابعة والخامسة والسادسة نظر أما فى الاوليين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذى حجبت عنه الام للجد وليس كذلك وأما فى السادسة فليس للاخ للاب فيها شىء حجبوه عنه حتى يحوزوه ولو ورث مع ذى الفرض لم يرث الا ما يبقى عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقى وهذا يرد ماذكرناه من النظر فى عدم الاستغراق حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا أقول فى نظره نظر أما فى الرابعة والخامسة فلا نسلم ان مقتضى قولهم ماقاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد عممنا بهذا المقتضى وأما فى السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه أيضا ليس له مع حاجبه شىء حجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عما كان يأخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله لو ورث مع ذى الفرض الى آخره حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقى ونحن نقول بمثله فى كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء ماقدر له انتهى ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وماصور به ذلك من مسائل الاخ المبشوم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض فيها وزيد فى العول وكام واخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لاب وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لاب فالاخ الاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمى بالاخ المبشوم فالاخ حجب أخته فى الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعنى الشيخ فى شرح كفايته بل الحاجب فى الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة فى ان العاصب يسقط للاستغراق والاثنى قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو صريح فى ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر ما فيه ان شاء تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص فى ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله فى ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ماذكره الطبرى فى أحكام القرآن ان الوراثة خلافة الا ان بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فمن حجب

من كل جهة * بالام فافهمه وقس ما أشبهه وتسقط الاخوة بالبنوة
وبالاب الادنى كما رويناه وبنى البنين كيف كانوا
ميان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن فكن بحفظ العلم جدا ممعنى)
قوله أحواله الثلاث وهى حالة المقاسمة وحالة فرض الثلث وحالة فرض السدس كما سيأتى فى باب الجد والاخوة ويريد انه محجوب بالاب بكل حال
وقوله تبغ اى تطلب والمعدل من العدول وهو الميل فافهمه اى فافقهه
وقوله بالاب الادنى احترز

حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لا بد أن يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى (فائدة) يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك أبا وأم أب وأم أم فان أم الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط أم أم الام لقربها عندهم والله أعلم (و) الضرب الثانى (حجب بشخص) وهو كما قال الرافعى رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهذا وان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال وأما تسمية الاسقاط لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا ففى القلب منه شىء ووجهه باشياء منها هذا التعريف وذكره فى الفصول على هيئة التبرى منه فقد عده كما قال كثير من العلماء ومنهم الشيخان من ذلك وقال المؤلف رحمه الله فى شرح الفصول حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين الاسقاط باستغراق الفروض حجبا أمر اصطلاحى فيقتضى أن لا يكون فى القلب منه شىء اذ لا مشاحة فى الاصطلاح لا سيما وهو طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على كل واحد من الورثة ذكر هنا ان الحجب بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال (ولا يمكن دخوله على ستة) ضابطهم كل من أدلى بنفسه الا المعتق ذكرا كان أو انثى وهم (الابوان) أى الاب والام (والزوجان) أى الزوج والزوجة (والولدان) أى الابن والبنت (و يدخل على غيرهم) من الورثة وهم التسعة عشر الباقية (كما سبق فى العصبات) يعنى أكثر ذلك فلذلك احتاج المؤلف الى هذه الزيادة ليذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال (قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا) أى سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام للاجماع ولان جهتى البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت و بين الاخوة لغير أم كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما فى ترتيب العصبات وستأتى احداهما آخر الباب وعليهما مدار أكثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات كما قدمناه وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ فى الفصول يختص بالعصبات غالبا فعلم انها كما قال المؤلف رحمه الله فى شرحه تكون فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات وأولاد الام بمن تقدم ومنه حجب أولاد الام بمن ذكره بقوله (والبنت و بنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام) ذكرا كان أو أنثى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت و بنت الابن والاب والجد بالاجماع (وهم تحجب كل جده) سواء كانت من جهتها أم من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلى بها وأما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام أقرب من فى تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة التى تدلى به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمهم الله وهو مارو ي عن عثمان وعلى والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم والمشهور عند الحنابلة وروى عن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وجماعة أنها ترث معه ولا يحجبها لانها تدلى بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن واستدل الآخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنها حى لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة مع ابنها قال الماوردى رحمه الله فى الحاوى تجيبا عن ذلك اما المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ورث

من الجد وقوله سيان اى مثلان والواحدسى وهو المثل والوحد ان والوحود بمعنى واحد وهو جمع واحد وجدا اي مجتهدا وهو ضد الهزل ومعنى اى معنى واشار اليه وهذا كما قال الحجب حجبان حجب نقصان وحجب اسقاط فاما حجب النقصان فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن للزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذا اثنان من الاخوة أو الاخوات كما مضى وأما حجب الاسقاط وهو المراد ههنا ففيه مسئلتان الاولى كل

الجدة وابنها حي فضعيف لان صحته يمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه ثم لو سلم ففيه ثلاثة أجوبة أحدها انه محمول على توريث الجدة أم الام مع ابنها الذي هو الخال والثاني انه محمول على توريث أم الاب مع ابنها وهو العم والثالث أنه يجوز أن تكون مع الاب اذا كان كافرا أو قاتلا ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثها السقوط من أدلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة عن ابن عبد البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الذخائر عن الاصحاب انتهى وكذا يحجب كل جد الجدة التي تدلي به ويأتي فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنها كما ترجم عليه أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجدة مع ابنها اذا كان أبا أو جدا انتهى ولا يحجب الاب ولا الاجداد الجدة من جهة الام ولا الجدوان علا الجدة التي لا تدلي به (والجدة القربى من جهة الام) كام أم (تحجب البعدي مطلقا) أي سواء كانت من جهتها كام أم أم لادلائها بها او من جهة الاب كام أم الاب وكام أب الاب لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فعنه اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب فالسدس بينهما مطلقا وان كانت احداهما أقرب من الاخرى (والقربى من جهة الاب) كام أب (تحجب البعدى من جهته) ان أدلت بها كام أم أب قطعا وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع أم أب الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة (ولا تحجب) الجدة القربى من جهة الاب كام أب الجدة (البعدى من جهة الام) كام أم أم (بل تشاركها) في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام المدلية به أولى وبهذا قال مالك وأحمد والثاني انها تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر كلام الخوفي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجري القولان فيما لو كانت القربى من جهة آباء الاب كام أبي أب والبعدى من جهة أمهاته كام أم أب كذا نقله الشيخان عن البغوى ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره البغوى لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابله وهو أنها تحجبها قال في شرحها ومستندى في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي بحسب نقل الرافعي والنووي عنه حكاية القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساوي له في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه انتهى ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة ينبني عليها أكثر مسائل الحجب لم يكن له مطمع في استيفائها فقال (وكل من أدلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة) سواء كان عصبة كابن الابن مع الابن أو صاحبي فرض كام الام مع الام أو صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا يقوم به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله (الا ولد الام فلا تحجبه انتهى) ووجه الاستثناء ان شرط حجب الواسطة للمدلى به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كالاب مع الجد أم لا كالام مع أم أمها وأما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ واما ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا فكيف تحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين قلت المراد أن تكون الواسطة تستحق جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمة فيتخرج حجبه لهم على القاعدة الاخرى (فائدة) في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم منها بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهن من ادلت باناث او ذكور واناث الى ذكور والساقطات وهن من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن تدلي

من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان وارثا الا شخصا واحدا وهو ولد الام فانه يرث معها وعلى هذا يسقط الجد بالاب ويسقط أب الجد بالجد وان علا وعلى هذا كل جد يحجب من فوقه وولد الابن بالابن وام الاب بالاب وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم والجدات من جهة الام أو الاب بالام ولا تسقط الجدة من جهة الام بالاب الثانية يسقط الاخ للاب والام بالاب أو الابن أو ابن الابن ولا يسقط بالبنت ويسقط الاخ للاب باحد هؤلاء وبالاخ للاب والام كما مضى ولا يسقط بالاخت للابوين ويسقط

بغير وارث وبمن تدلى بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل مايشمل الواحد فأكثر وتقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا وحجبهن وفاقا وخلافا ونذكرهنا بعون الله ما يتيسر من بقية المباحث في مسائل الاولى قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي أم الام لان الولادة فيها محققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا في الجدة أم الاب هل هي جدة على الاطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق أيضا كام الام وقال آخرون هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي الجدتين أراد أولا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لايجاب حتى يسأل عن اى الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجاب عن أم الام حتى يذكر انه أراد أم الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجرد الاب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل وان كان ميراثهما لايختلف أجيب ولم يسأل انتهى * المسئلة الثانية في تصوير الجدة ذات الجهتين فاكثروما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا أدات جدة بجهتين وارثتين أو أكثر ولم يكن معها جدة غيرها فالسدس لها بلاخلاف وانما يأتي الخلاف فيما لوكان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان أرجحهما السدس بينهما بالسوية وبه قال الثوري وأبو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهم الله وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها بدن واحد فلم تكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لايرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن الجدي رحمه الله ولايتأتى خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه أكثر من جدتين انتهى فمراد ابن اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي رحمه الله بقوله الظاهر من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لايقول بذلك فلا يتأتى فيها خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما أو بينهن على عدد الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي حكاه ابو حامد الاسفرائيني عنه واختاره مذهبا لنفسه اه وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن نصر المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة فلا اثر لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تأخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى وقال شيخ مشايخنا المتجه انه باقوى الجهتين لابهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل أولى انتهى وهو حسن متعين واذا تقرر ذلك فلنرجع الى التصوير فمن ذلك مالو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته فلو اولدها ابنا فهند أم ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوي وهو هنا بكونها ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية

الاخ الام باحد هؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن وان سفل وبالاب وهو معنى قوله بالاسقاط أي بمن اسقط الاخوة ويسقط الاخ للام بالجد والبنت وبنت الابن وان سفل كما ذكر في الارجوزة وهو معنى قوله بالجدا ى مع الجد أو البنات أو بنات الابن وسواء كان الولد الحاجب لاحد هؤلاء ثابت النسب من احدا ولا فانه يحجب الاخ كما ذكرناه * مسائل ذلك اب وأخ المال للاب دون الاخ أب وأمه المال له وتسقط امه وقيل لها السدس لانه روى ان اول جدة ورثت في الاسلام جدة من ثقيف ورثت مع ابنها والاول

والثانى اثلاثا لذات الجهتين ثلثه ولذات الجهة ثلثه وهذه صورته

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها أخرى فهى بنت خالته فلو أولدها ولدا فزينب ام ام امه وام أم ابيه فلو كان معها أم أبى ابيه فالسدس للاولى عند مالك رحمه الله وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورتها

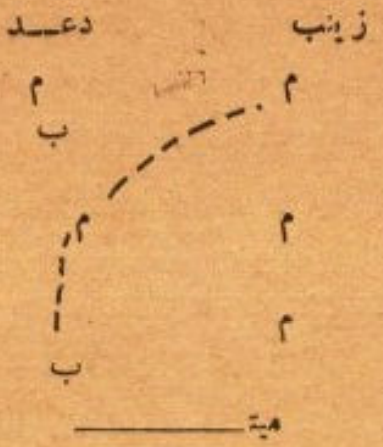

ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهى ام ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابى ابيه فالسدس بينهما على قول الشافعى رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها أقرب منها لان عنده القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام نعم لا يتأتى القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها وهى كونها ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونهما من جهة الاب على ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلى ما رجحه البلقينى رحمه الله يتأتى تخريج قول بالتثليث كما يعرفه من اتقن سوابق الكلام ولواحقه وأما من حجب البعدى بالقربى مطلقا فيجعل السدس للاخيرة وعلى قول الامام مالك رحمه الله السدس للاولى فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

اصح أبن اوابن ابن واخ لابوين اولاب المال للابن اوابن الابن دون الاخ بنت أو بنت ابن واخ لابوين أولاب للبنت او بنت الابن النصف والباقى للاخ اخت لابوين واخ لاب للاخت النصف والباقى للاخ بنت او بنت ابن وأخ لام وعصبة للبنت او لبنت الابن النصف والباقى للعصبة و يسقط الاخ للام بالبنت أو بنت الابن وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى

﴿فصل كل من لا يرث

يحجب احدا عن فرضه حجب اسقاط بحال ولا حجب نقصان ايضا الا فى مسئلتين احداهما ابوان

ولو نكح المولود فى صورة هند وهى الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام امه وأم ام أبيه وأم ابى ابى ابيه فهى جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هى ام ام ابى أبيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله ارباعا الاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة اخرى لهند توازيه فى الدرجة منها فولدا لهما ولدا فتكون جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن فى درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم على من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث بصورتين احداهما ام ام ام هى ام ام ام اب معها ام ام ابى أب وأم ابى ابى اب قال العلامة ابن المجدي رحمه الله اتفق الشافعى واحمد رحمهما الله على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثانية للاولى ثلثاه وللثانية ثلثه واسقط الرابعة لانها ادات بأب أعلى من الجد والشافعى بين الثلاث ولم يعتبر قرابتى الاولى انتهى يعنى ورثها باقواهما على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن أرباعا لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين وهو الذى خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

الثانية قال فى الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فأتت بولد فلا تسقط عمرة التى هى ام ام ام امها لانها ام ام ابى المولود انتهى يعنى فلومات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلى بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهى التى ادات فيها بعمرة والاخرى وهى التى أدلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك اخترنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف أباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الاب أقرب فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرباه لانها ترث معه وعند الشافعى رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ لك أب وأم ثم لا يلك أب وأم ولا مك كذلك ولكل واحد من الاربعة أب وأم فتضرب الاربعة فى اثنين فتكون اصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فتكون فى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنان وثلاثون وفى السادسة أربعة وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف فى كل درجة ذكورهم الاجداد والنصف اناث

واخوان فالاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس وان سقطا بالاب الثانية أم وجد واخوان لام فهى كالاولى وكذا لو كان احدهما اخ لام والآخر لاب وام او لاب فانهما يحجبانها وان سقط الاخ للام بالجد اذا تم هذا فلو مات عن اب وام ام وام اب فلام الام السدس والباقى للاب وقيل ليس لها الا نصف السدس لان ام الاب تحجبها من السدس الى نصفه وكان نصفه لها لولا الاب فلما حجبها انتقل ميراثها اليه كالمسئلة الاولى والاول اصح قال الفقيه الامام اسمعيل بن محمد الحضرمى في شرح المهذب قلت ولا يبعد ان يقال الفرق ان الجدة ليست حاجبة للجدة بل هى تشاركها في السدس عند تساويهما في الارث فان

المهندس مولود مخلص الراوى

هي الجدات وهذا في غير الدرجة الاولى من الاصول أما الاولى فلا جدة فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرنجية أيضا ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة دائما سميها ففي الثانية الوارثات ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربع والخامسة خمس وهلم جرا قال الامام الرافعي رحمه الله والسبب في ذلك ان الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت أم الجد الذي صعدنا اليه انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات ما عداهن في تلك الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت ان كمية ما في كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة ما في درجة معينة أو عن جملة ما في درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات أو من الوارثات فقط أو من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع فرض الورثات فقط أو الساقطات فقط فهذه اثنا عشر مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها تبعاله باختصار ان شاء الله تعالى بعد ان تعلم ان أكثر هذه الاعمال انما تأتي على مذهبنا كالحنفية وبعد ان تعلم ان أكثر هذه المسائل التي سنفرضها انما هو بحسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة قال الشهرزوري رحمه الله في فرائضه لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ام ام الام وام أبي الام وام ام الاب وأم أبي الاب فتسقط أم أبي الام وتكون الثلاث البواقي وارثات وانما نذكر الزيادة للحساب انتهى أي للتمرين فيه والرياضة بكثرة المسائل وتشحيذ الاذهان اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها أجدهما طريق التركيب وقد استخرجها أبو عبد الله الوني وقال انها أقربها مأخذا واسهلها تناولا وهي اخصر ما يعمل في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان جدتي الميت هما أم أمه وأم أبيه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما يعلم مما سبق فاعمد الى جدتي الميت فزد في آخر نسبة كل منهما أما ثم زد في آخر نسبة كل منهما أبا فاذا فعلت ذلك صار معك أم ام أم وأم أبي ام وام ام أب وأم أبي أب فان كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتي في الرابعة فزد في آخر نسبة كل واحد من الاربع أما ثم كذلك أبا فاذا فعلت ذلك صار معك الثمان اربع صور من زيادة الام في آخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام ام ام وأم أبي ام ام وام ام أبي ام وام ابي أم وام ابي ابي أم واربع من زيادة الاب في آخر نسبة كل واحدة وهن ام ام أم اب وأم أبي ام اب وام ام ابي اب وأم ابي ابي أب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة في الخامسة فاصنع في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع الذكور الذين في درجتهن في هذه الدائرة

انفردت احداهما بالارث فهو لها والاخوان يحجبان الام الى السدس لا بمعنى يشار كانها في فرضها قوله ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يافتى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اذا أخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواقي وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا رظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه بالنسب) قوله حازاي ضم وجمع وهذا كما قال من حجب الاسقاط انه متى استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن شيأ الا أن يكون معهن ذكر يعصبهن فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان في درجتهن أو اسفل منهن اما لو بقي من فرض البنات شيء فلا يعصبهن من هو اسفل منهن

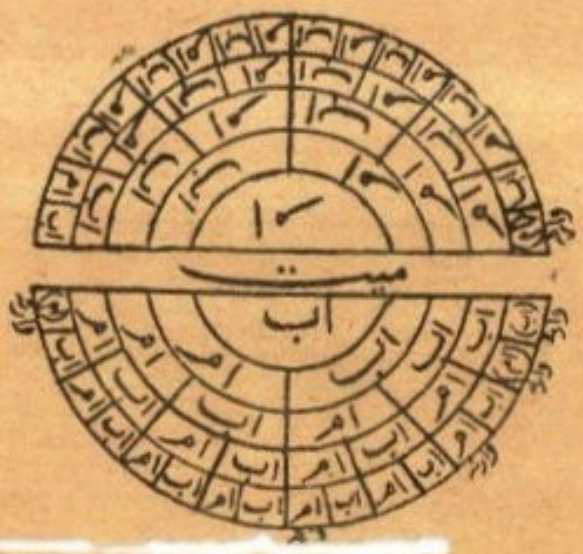

فانظر تجدهن ست عشرة جدة متساويات فى الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الوارثات ستا واحدة منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن لكنا بتهن بالحمرة وكتابة واو بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لانها أول حروف وارثة وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الام وهن باقى نصفها وار بع من جهة الاب وهن باقى نصفه وبازاء الجميع ستة عشر جدا والوارث منهم واحد فقط أو هذه الشجرة

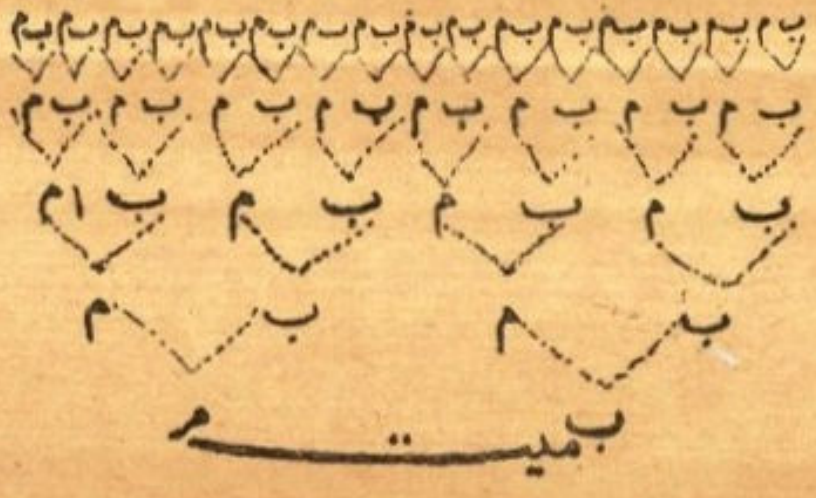

كما تقدم بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب مسائله بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان والباقى للعصبة دون بنت الابن بنتا ابن وبنت ابن ابن وعصبة لبنتى الابن الثلثان والباقى للعصبة دون بنت ابن الابن بنتان وبنت ابن وابن ابن أو ابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقى لبنت الابن مع ابن الابن أو ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بنتان وزوج وأم وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شىء لاولاد الابن وكذا من

واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل جدات درجة على ثلاثة أوجه لان السائل اما أن يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات فى الدرجة الخامسة مثلا فيحتاج الى عملين استخراج كمية مافى تلك الدرجة المفروضة وسيأتى ثم تنزيلهن واما ان يسمى الدرجة ويفرض عدد مافيها كأن يقول كيف تنزيل الجدات الست عشرة الواقعة فى الدرجة الخامسة فانظر فى العدد الذى ذكره من الجدات هل هو مطابق أو غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية مافى تلك الدرجة بما سيأتى فان ساوى ماذكره فمطابق كما فى المثال المذكور وان لم يساوه كأن يقال كيف تنزيل الست عشرة الواقعة فى الدرجة الرابعة أو السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت كمية مافى الرابعة كن ثمانيا أو مافى السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اما جاهل أو متجاهل وان كان غير زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما أن يفرض عددا ويدعى انه جملة جدات درجة ويسأل عن كيفية تنزيلهن كأن يقول جدات ست عشرة هن جملة مافى درجة كيف تنزيلهن فان كان زوج زوج كما فى هذا المثال فيطابق قطعا اذ الواقع فى كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج أبدا وان كان غير زوج الزوج سواء كان فردا او زوج فرد أو زوج زوج وفرد غير مطابق قطعا * المطلب الثانى تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهى ان يتلفظ بامهات متضايفة بقدر العدة المفروضة اذا لم يرث سوى سمى الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هى الوارثة من جهة الام ثم تنسب أخرى كذلك مبدلا آخر نسبتها أبا بدل أم ثم ثالثة كذلك مبدلا آخر نسبتها أبوين مكان أمين ثم لا تزال على هذا من زيادة اب ونقصان أم حتى يتمحض نسبة الاخيرة للميت بالآباء فلو قيل الوارثات فى الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن فقل احداهن أم أم أم أم أم والثانية أم أم أم أم اب والثالثة ام أم أبى اب والرابعة أم أم أبى أبى أب والخامسة أم أبى أبى أبى اب فالاولى من جهة أم الميت والثانية من جهة أبيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابى جده والخامسة من جهة جد جده وأما الكوفيون فيجعلون مكان كل أمين جدة وكل أبوين جدا ولا ينطقون بالاب أو الام الا عند الانفراد ففى المثال يقولون فى الاولى جدة جدة أم أو أم جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة أم جد أو ام جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح فى السؤال بدرجة لائقة فذاك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفى الحالين تعمل فى تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لائقة بالعدد كأن قال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس فى الرابعة اما جاهل او متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات فى الدرجة الرابعة أربع فقط كما قدمنا ان الوارثات فى كل درجة سميها * المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات فى درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط فى الثالثة واحدة فقط وهى أم أبى الام وأما فى الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات بها فاسقط الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات فى الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقى منهن الاربع الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهى أم أبى أم أب وثلاث من قبل الام وهن ام أبى ام أم وام أم أبى أم وأم أبى أبى أم * المطلب الرابع كمية مافى درجة مفروضة من الوارثات والساقطات كأن يقال كم فى الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط المثنين أبدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر مابقى منه فما كان فهو جملة مافى تلك الدرجة فى المثال المذكور اسقط الخمسة من اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاث يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات فى الدرجة الخامسة وكمية الشىء عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين

حجب الاسقاط أيضا انه متى استكمل الاخوات للاب والام الثلثين لم يرث الاخوات للاب شيأ الا ان يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ويكون باقى المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين مسائله اختان لاب وأم وأخت لاب وعصبة للاختين الثلثان والباقى للعصبة دون الاخت للاب أختان لابوين وأخ وأخت لاب للاختين الثلثان وللاخ والاخت ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين زوج وأختان لابوين وأخ وأخت لاب للزوج النصف وللاختين الثلثان من ستة وتعول الى سبعة ولا شىء لاولاد الاب وقوله وليس ابن الاخ

قال شيخ مشايخنا لانهما أول درجات الجدات اه وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان أهما جملة ما فى الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان اللتان فى الدرجة الثانية أم غيرهما وما السر فى اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقى قلت لم أر من تعرض لبيان ذلك والذى ظهر لى بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيأ مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما فى الدرجة المنتهى اليها الا محالة يعنى ذكورا واناثا ألا ترى أنا لو اضعفنا الواحد فى السؤال عما فى الخامسة خمس مرات لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما فى تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بأن يكون عدة التضعيفات ناقصة عن سمى الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذى هو الميت بقدر الباقى حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة وأسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو اثنان اصلا استغناء عن تضعيفه فى كل مسئلة فاذا أضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن أن يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين أبدا واضعف الاثنين بقدر الباقى فهذا ما ظهر لى والحمد لله وبالله التوفيق انتهى وهو كلام فى غاية الدقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله رحمة واسعة وهو أولى مما قاله شيخ مشايخنا ولا يخفى ان هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الآتيين بعده المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات فى درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل أن تضعف الاثنين مرة بعد أخرى الى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين أبدا فما كان فهو عدة الوارثات فى تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال فى نفسه صحيحا وهو أن يكون عدد الساقطات الذى هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء أحدى عشرة جدة ساقطة من الوارثات فاذا أضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ فى المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحدى عشر فاضمم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع خمسة أو اسقط الاحد عشر من الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازاء أحد عشر ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطئه بان تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى فرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قال كم بازاء اثنى عشرة ساقطة فاذا عملت ما قلناه من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الى الاثنى عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو مزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات فى هذه الدرجة أحد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التى تليها ولو قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا عملت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات فى درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح فى الحالين المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات فى درجة وطريقه ما ذكرناه فى المطلب الرابع فان الوارثات فى كل درجة سميها وقد قدمنا أنك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقى فهنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقى فما حصل فهو جملة الجدات فى تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات بقى الساقطات ضرورة أن جملة الجدات فى كل درجة هى مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا أسقطنا من ذلك أحدهما بقى الآخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات يبقى ضعفها ستة عشر فى المرة الثالثة فهى جملة الجدات فى الخامسة كما قدمنا فاذا اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهى خمس بقى احد عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا أردت

بالمعصب الى آخره صحيح يريد ان ابن الاخ للابوين أولاب لا يعصب عصبته ولا أخته فلو خلف الميت أختين لاب وأم وأختين لاب وابن أخ لاب وأم أو لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبها وكذا لو خلف ابن اخ لاب وام اولاب واخته فالمال له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم بل هن من ذوي الارحام كما تقدم * مسائل نختم بها الباب * الاولى ثلاثة يرثون ثلاث نساء ولا يرثهم وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه وهى لا ترثه وابن العم يرث بنت

ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية الوارثات من قبل الاب فاذا أسقطت من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام واذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثمانية بقي أربع هن عدد الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة أحد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة المطلب السابع كيفية ما في درجات مفروضة من الوارثات والساقطات كأن يقال كم جدة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول فاضعف اثنين بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال أضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون فاطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتدأة من الواحد كما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضربه في اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى واحدا وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه في اثنين يحصل أربعة وستون فاسقط منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لا أنهن يرثن مجتمعات المطلب الثامن كيفية ما في درجات مفروضة من الوارثات فقط كأن يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها باعتبار الابتداء من أولى درجات الاصول التي ليس فيها جدة أصلا وكأنه قيل اجمع خمسة اعداد متوالية على النظم الطبيعي اولها اثنان وأكبرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات أولها اثنان فهي ست أولها لواحد والوارثة في السادسة من أولى درجات الاصول ست التي هي سمى الدرجة كما قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب أن تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة أو العدة في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون أو العدة وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل ما ذكر واعلم ان الطرف الاول دائما اثنين والطرف الاكبر دائما سمى الدرجة التي تلي المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة من أولى درجات الجدات هو ما في السادسة من أولى درجات الاصول وما في السادسة من أولى درجاتهن وهو ما في السابعة من أولى درجات الاصول وهلم جرا المطلب التاسع كيفية ما في درجات مفروضة من الساقطات كأن يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأول الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة درجة تمر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها مما مر في المطلب الثامن تبق الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب المطلب العاشر السؤال عن درجة فرض كيفية ما فيها من جميعهن كأن يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات أربعة وستون فبابه أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحدا أبدا فما كان فهو سمى الدرجة المطلوبة ففي

المثال

عمه وهي لا ترثه الثانية امرأتان لا ترثان شخصين وهما لا يرثانهما وهما ام الام ترث ابن بنتها وهو لا يرثها والمطلقة المبتوتة في المرض ترث من يطلقها وهو لا يرثها الثالثة شخصان يرثان من لا يرثهما وهما المجروح يرث من الجارح ان مات قبله ولا يرثه الجارح والمعتق يرث عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه

(فصل) في شرح المشتركة قوله

وان تجد زوجا واما ورثا
واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة أيضا لام وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كانهم لام
واحسب أباهم حجرا في اليم

المثال نصف الاربعة والستين مرات ففى المرة السادسة تنتهى الى الواحد فزد على عدة التنصيف وهى ست واحدا فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض فى السابعة المطلب الحادى عشر السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها كأن يقال أى درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات فى كل درجة سمى الدرجة المطلب الثانى عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها كأن يقال أي درجة ساقطاتها أحد عشرة وبابه ان تضم الى العدد المفروض أقل ما يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى الى ان تنتهى الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحدا أبدا فما كان فهو سمى الدرجة ففى المثال أقل ما يزاد على أحد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ فى المرة الرابعة واحدا فزد على عدة مرات التنصيف واحدا يجتمع خمسة فالدرجة المسئول عنها هى الخامسة وفى هذا القدر كفاية والله أعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاصله وكان الفرضى يحتاج الى شئ من أعمال الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيأ منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله اذكر ذلك فى أثناء كتب الفرائض من خلط موضوع بموضوع يأباه المحققون انتهى فلم نعول كصاحب المجموع على ذلك لان غرضهما ان من أراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج الى غيرها

(باب مسائل الرياضة)

أى التى تروض الفكر وتذللها لما فيها من التمرين على العمل (فى الحساب) وهو لغة مصدر حسب الشئ بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده ويأتى مصدره على فعلان كحسبان والعاد الحاسب والمعدود المحسوب وأما حسب بالكسر فهى من أخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد بنوعى الجمع والتفريق وهو حسن لان جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ومراد المؤلف رحمه الله ان هذه المسائل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه وموضوعه ما قدمناه لا حساب الفرائض فقط الذى هو تاصيل المسئلة وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها وهى مذكورة فى الكتاب أيضا (فائدة) الحساب علم قديم وله فوائد جمة منها ما هو فى اصطلاحات المدن فى المعاملات فى حساب الغلات وقسمتها وقضاء الديون والاثمان والمثمنات وغير ذلك قال الفقيه أبو الحجاج الطرطوشى رحمه الله

ان علم الحساب علم رفيع * فيه عون اذا شترى وتبيع
لم يضع قط درهم بحساب * وألوف بلا حساب تضيع

ومنها ما هو فى علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات والاقارير والوصايا وغير ذلك قال بعضهم

ان الحساب من العلوم جليل * وعلى دقيقات الامور دليل
فاحرص على علم الحساب فانه * رياضة المستصعبين كفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة * لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما فى الميقات من أوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس فى البروج والكواكب وحلول القمر فى المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما فى علم الفقه من حساب الزكوات وما يحسبه المكلف فى الصيام وأعمال الحج وقسمة الغنائم ومسائل القراض والمساقاة والاجارة وما تضرب من الآجال للمولى والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه فى غالب أبواب الفقه ومنها ما فى سوى ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم الارتماطيقى وغير ذلك من الفوائد التى لا مطمع فى استيفائها والله أعلم ولما كان موضوعه العدد من الحيثية التى ذكرناها ذكر تعريفه فقال (العدد) عند الجمهور (هو الآحاد المجتمعة) أى ما تألف من الآحاد أو الكثرة المؤلفة من

واقسم على الاخوة ثلث) التركة فهذه المسئلة المشتركة

النصب جمع نصب والم البحر وانهر الكبير وهذا كما قال لا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض فى فروضهم الا أولاد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام فى فرضهم فى هذه المسئلة وهى كما ذكر المصنف زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام واخوة لاب وأم للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوى فيه الذكر والانثى لانهم يشاركونهم فى ارحام التى ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا دونهم ولهذه

الآحاد ولا يخفى ان المراد بالآحاد اثنان فاكثر وهذه ليست بحدود للعدد وانما هي رسوم له كما قاله ابو العباس أحمد بن البناء رحمه الله في رفع الحجاب وأوسع الكلام في تقريره وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة ومحصله ان العدد من الاشياء التي لا تحد وان الرسوم التي يعرف بها انما هي تنبيه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاشياء المرادفة فلا يعترض على شيء مما وضع لتعريف العدد الا أن يقال ان بعض التعريفات أجلى وأولى من بعض وللعدد خواص منها ما ذكره المؤلف حكاية عن جمل بعضهم له حدا للمعدود فقال (ويقال ايضا) كما قيل ما تقدم (حد العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه) القريبتين او البعيدتين على السواء (كالخمسة حاشيتاها) القريبتان (أربعة وستة ومجموعهما عشرة ونصفه) أي المجموع المذكور (خمسة) مساو للخمسة المذكورة وحاشيتاها البعيدتان على السواء ثلاثة وسبعة أو اثنان وثمانية أو واحد وتسعة ونصف مجموع كل متقابلتين منها خمسة مساو للخمسة المذكورة (فهي عدد) اذ كر قال المؤلف رحمه الله (وهذا) الذي حده به هذا القائل (من خواص العدد) كما ان من خواصه قبول الزيادة لغير نهاية وملازمة الزوجية أو الفردية (فلا ينبغي ان يكون حدا) له لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما يطلق على الاول فلا يسمى حدا كما قدمنا الاشارة الى ذلك عن ابن البناء فلذلك قال المؤلف رحمه الله (وعلى التعريفين فأقل العدد اثنان) لا ثلاثة كما قاله بعضهم اما على الثاني فواضح لانه تساوى نصف مجموع حاشيته وهما واحد وثلاثة وأما على الاول فلان الجمع قد يطلق على اثنين فمرادهم المجتمعة اثنان فما زاد (و) على التعريفين أيضا (الواحد ليس بعدد حقيقة) أما على الاول فواضح انه ليس بآحاد مجتمعة وأما على الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشية واحدة (فان ضم لغيره) كواحد آخر فما زاد حصل عدد و (صار الواحد جزأ من العدد) ومع ذا فاطلقوا على الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا شائعا بل وعلى اجزائه فقد قالوا الآحاد تسعة اعداد واحد واثنان الى آخره وقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور وأما عند النظام النيسابوري الاعرج وبعض العجم ونسبه بعضهم الى المحققين قالوا حد عدد حقيقة وقد بسطت الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه مما اشبع فيه الائمة القول (فائدة) اسماء العدد قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنتا عشرة كلمة واحدة وعشرة وما بينهما ومائة وألف والمركب ما أخذ من هذه الاثنتي عشرة بوجه من خمسة أوجه اما بتركيب مزجي كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي كثلاثمائة وستمائة واما بتثنية وهو مائتان وألفان واما بشبه جمع كعشرين وتسعين وما بينهما والله أعلم وانواع العدد قسمان أصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قسمان ايضا أصلية وفرعية فمراتب الاصلي أصلية ومراتب الفرعي فرعية فالاصلية على ما ذكره بعض المغاربة وظاهر عبارة الكلاباذي رحمه الله الميل اليه أربعة وهي ما ذكره المؤلف تبعا له بقوله (ومراتب الاعداد أربعة الى آخره وتسمى أيضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي وأما تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضا والانواع الحالة فيها أيضا أربعة كل نوع في مرتبة أولها (آحاد) في المرتبة الاولى واسمها واحد (وهي من واحد الى تسعة) بزيادة واحد فواحد فهي واحد واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فالغاية داخلة في هذا النوع وفيما بعده (و) ثانيها (عشرات) في المرتبة الثانية وأسماها اثنان (وهي من عشرة الى تسعين) بزيادة عشرة فعشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثالثها (مئات) في المرتبة الثالثة وأسماها ثلاثة وهي من مائة الى تسعمائة) بزيادة مائة فمائة فهي مائة ومائتان وثلاثمائة وأربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة (و) النوع الرابع الحال في المرتبه

المسئلة ثلاثة شروط أحدها أن يكون ولد الام اثنين فصاعدا أما اذا كان واحدا فرضنا له السدس وبقي السدس للاخوة للاب والام الثاني أن يكون أولاد الاب والام ذكورا أو ذكورا واناثا فان كانوا اناثا فرض لهن النصف أو الثلثان وحالت المسئلة الثالث أن يكونوا اخوة لاب وأم اما لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون ولد الام لعدم وجود الرحم الموجب للاشتراك وهذه المسئلة تسمى المشتركة لما فيها من التشريك وتسمى الحمارية لانه روى ان أولاد الاب والام قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هب

(الرابعة الالوف) أي آحاد الالوف لان الحساب حيث قالوا ألوف أو ألوف ألوف أصله آحاد الالوف أو آحاد ألوف الالوف فحذفوا منه لفظة الآحاد تخفيفا وأسها أربعة (وهي من ألف الى تسعة آلاف) بزيادة الف قالف فهي ألف والفان وثلاثة آلاف وأربعة آلاف وخمسة آلاف وستة آلاف وسبعة آلاف وثمانية آلاف وتسعة آلاف ولا يخفى ان الآحاد وما بعدها هي الانواع الحالة في المراتب فلذلك احتجت الى تقدير ما قدرته فيما تقدم وفيما سيأتي وفي تصريحه بذكر الرابعة ايماء الى مخالفتها لما قبلها وصرح به في قوله (قلت وعند المحققين) من الحساب وهو الاكثر أن مراتب الانواع (الثلاثة الاول) وهي الأحاد والعشرات والمئات (مراتب أصلية) لان الفرعيات دائرة عليها والاصلية مضافة اليها بعدة الادوار فالدور الاول من الفرعيات هو آحاد الالوف وعشراتها ومئاتها والثاني هو آحاد الوف الالوف وعشراتها ومئاتها والثالث آحاد ألوف ألوف الالوف وعشراتها ومئاتها وهكذا فلا بد من اضافة نوع من الاصلية الى الالوف أو ألوف الالوف بعدة الادوار فالفرعية وان كثرت مبنية على الاصلية (و) المرتبة (الرابعة) وهي مرتبة آحاد الالوف (مرتبة فرعية) لا أصلية خلافا لبعض المغاربة كما تقدم والازم فيه تكرر المرتبة الاولى من كل دور فتصير مشتركة مع المرتبة الاخيرة كما قاله أحد شراح التلخيص قال وبيان ذلك ان العدد كله الآلاف وغيرها لا يخرج عن أن يكون آحادا وعشرات ومئين ولا رابع لها فنقول على الوضع الاول يعني ان الاصلية ثلاث فقط آحاد عشرات مئين وفي الالاف وعشراتها ومئاتها كذلك فلا يتكرر منها شيء ونقول على الوضع الثاني يعني ان الاصلية أربع آحاد عشرات مئين آلاف ثم يعود الدور من الرابعة فيتكرر منها الرابع لانه آحاد آلاف انتهى أي فيقال آحاد ألوف عشراتها مئاتها آحاد ألوف ألوف عشراتها مئاتها آحاد ألوف ألوف ألوف وهلم جرا (وكذا كل ما فيه لفظة الالوف) مفردة أو مكررة فهو فرعي ومرتبته فرعية (ولا نهاية لها) لعدم تناهي العدد (فالخامسة) مرتبة (عشرات الالوف) وأسها خمسة وفيها تسعة أعداد ايضا من عشرة آلاف الى تسعين ألفا بزيادة عشرة آلاف فعشرة آلاف (والسادسة) مرتبة (مئات الالوف) واسها ستة وفيها من مائة ألف الى تسعمائة ألف ففيها تسعة أعداد أيضا متفاضلة بمثل أولها (والسابعة) مرتبة آحاد (ألوف الالوف) وأسها سبعة وفيها من ألف ألف الى تسعة آلاف ألف (وهكذا) تتوالى المراتب الى غير نهاية فالثامنة مرتبة عشرات ألوف الالوف والتاسعة مرتبة مئات ألوف الالوف والعاشرة مرتبة آحاد الوف ألوف الالوف وهكذا (وفي كل مرتبة) أصلية أو فرعية (تسعة أعداد متفاضلة باولها) أي بمثله كما علم مما قدمناه (وتسمى) الاعداد التسعة التي في كل مرتبة (عقودا) والاول في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا لانه تكرر من ذلك العقد واعداد كل مرتبة أصغر من أعداد التي بعدها وأكبر من أعداد التي قبلها وبين اعداد المراتب نسبة هندسية فكل عقد فهو عشر العقد الذي يوازيه من المرتبة التي بعد مرتبته وعشرة امثال العقد الذي يوازيه من المرتبة التي قبل مرتبته (وأس كل مرتبة) اصلية أو فرعية وهو عبارة عن عدد درج المرتبة (سميها) وهو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة (الا الاولى فأسها واحد (فليس سميها فاس الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة وهكذا كما قدمناه (فائدة) اذا سئلت عن مرتبة أو أس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالوف في ثلاثة أبدا وزد على الحاصل أس النوع الاصلي المضاف لذلك الفرعي فما كان فهو أس ذلك النوع وسميه مرتبته فلو قيل عشرات الوف الالوف كم أسها او في اي مرتبة هي فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنين أس العشرات يجتمع ثمانية فهي اس ذلك النوع ومرتبته الثامنة واذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا أس أي نوع فاقسم ذلك العدد على ثلاثة

ان أبانا كان حمارا ليس
أمنا وأمهم واحدة فاشترك
بينهم وقد كان أسقطهم أولا
وسئل عن اختلاف جوابه
فقال ذلك على ما قضينا وهذا
على ما نقضي وهذا مذهب
زيد بن ثابت وذهب علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه
وابن عباس رضي الله عنهم
الى انه لا تشريك

(باب الجد والاخوة) قوله
(والآن نبتدي بما اردنا
في الجد والاخوة اذ وعدنا
فأقول نحو ما أقول السمعا
واجمع حواشي الكلمات
جمعا * واعلم بان الجد ذو
أحوال * أنبيك عنهن على
التوالي يقاسم الاخوة فيهن
اذا لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا

بحيث يبقى ثلاثة ان انقسم أو اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم فما خرج من صحيح القسمة نأخذ بعدده لفظات الالوف وما أبقيته فهو أس النوع الاصلي المضاف لتلك اللفظات فلو قيل التسعة أس أي نوع هي فلو قسمتها على الثلاثة لا نقسمت فاترك منها ثلاثة واقسم الستة على ثلاثة يخرج اثنان نأخذ بعددهما لفظتي ألوف وما أبقيته فهو أس المئات فقل التسعة اس مئات ألوف الالوف ولو قيل أي نوع أسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة والواحد المنكسر هو اس الآحاد فقل العشرة أس آحاد ألوف ألوف الالوف فقس على ذلك والله أعلم (واذا كان العدد من مرتبة واحدة) أصلية أو فرعية سواء قام من ضرب عدد في عدد كعشرين أولا كسبعة (سمي مفردا وان كان من أكثر) من مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر سواء قام من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر وكالف ومائتين وستة عشر أولا كاحد عشر وكاثنا واحد عشر (سمي مركبا انتهى) ولما فرغ من تعريف العدد وذكر بعض تقسيماته شرع في شيء من أعماله فقال

﴿فصل ضرب الصحيح﴾ في الصحيح (تضعيف أحد العددين) مرة أو أكثر (بقدر ما في) العدد (الآخر من الآحاد) وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما في الجمل والصحاح والقاموس وغيرها وورد في القرآن والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب فاندفع بذلك ما أورد على التعريف المذكور وقد ذكرته في شرح التحفة (فاذا ضربت) اي أردت ان تضرب (ثلاثة في أربعة فضعف الثلاث أربع مرات) بقدر آحاد الاربعة أو ضعف الاربعة ثلاث مرات بقدر آحاد الثلاثة (يحصل) على كل من التقديرين (اثنا عشر) فهو الجواب (وثلاثة) اذا ضربتها (في ثلاثة يحصل تسعة) لانك اذا ضعفت الثلاث ثلاث مرات حصل ما ذكر (وتسعة) اذا ضربتها (في تسعة يحصل أحد وثمانون) لما علمت (وما بين ذلك) وما دونه وما فوقه (يقاس عليه) فاذا أردت ضرب عدد في عدد فحصل من أمثال أحدهما بقدر عدة آحاد الآخر وقد يعسر ضرب الكثير في الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرق وضوابط تسهله ذكر المصنف بعضها واعلم قبله ان الضرب ثلاثة أقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب في مركب وان ضرب المفرد في المفرد ثلاثة أنواع ضرب الآحاد في الآحاد وضرب الآحاد في غيرها وضرب غيرها في غيرها وانه بجميع أقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله (وأصل الضرب ضرب الآحاد في الآحاد) لان غير المفرد كما سيأتي يحل الى مفرداته التي تركب منها فيرجع لضرب المفرد في المفرد والمفرد غير الآحاد يرد الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد كما سيأتي أيضا وضرب الآحاد في الآحاد صوره خمس وار بعون صورة وهي واحد في واحد بواحد وفي اثنين باثنين وفي ثلاثة بثلاثة وفي أربعة بأربعة وفي خمسة بخمسة وفي ستة بستة وفي سبعة بسبعة وفي ثمانية بثمانية وفي تسعة بتسعة واثنان في اثنين بار بعة وفي ثلاثة بستة وفي أربعة بثمانية وفي خمسة بعشرة وفي ستة باثني عشر وفي سبعة بار بعة عشر وفي ثمانية بستة عشر وفي تسعة بثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفي اربعة باثني عشر وفي خمسة بخمسة عشر وفي ستة بثمانية عشر وفي سبعة باحد وعشرين وفي ثمانية بار بعة وعشرين وفي تسعة بسبعة وعشرين وأربعة في أربعة بستة عشر وفي خمسة بعشرين وفي ستة بار بعة وعشرين وفي سبعة بثمانية وعشرين وفي ثمانية باثنين وثلاثين وفي تسعة بستة وثلاثين وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين وفي ستة بثلاثين وفي سبعة بخمسة وثلاثين وفي ثمانية بار بعين وفي تسعة بخمسة وار بعين وستة في ستة بستة وثلاثين وفي سبعة باثنين وأربعين وفي ثمانية بثمانية وأربعين وفي تسعة بار بعة وخمسين وسبعة في سبعة بتسعة وأربعين وفي ثمانية بستة وخمسين وفي تسعة بثلاثة وستين وثمانية في ثمانية بار بعة وستين وفي تسعة باثنين وسبعين وتسعة في تسعة باحد وثمانين وحفظ هذه الصور وسرعة استحضارها

ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن ثم ذو وسهام فاقنع بايجازي عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما أضحت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمه وتارة يأخذ سدس المال ولبس عنه نازلا بحال وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم الامع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

قوله الان اسم للوقت الذي انت فيه وقوله نحو النحو هو القصد كما سبق والحواشي جمع حاشية وهي الجانب والطرف فاقنع أي ارض والايضاح هو التفسير والبيان والتارة

سهل للضرب اذا علمت ذلك (فاذا ضربت) في الآحاد (نوعا مفردا غير الآحاد) وهذا هو القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب الآحاد في الآحاد (فرده) اى المفرد غير الآحاد (الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد) لان عقوده أكثر ما تكون تسعة وهي آحاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الآحاد في الآحاد فاضربها فيها واحفظ الحاصل لتبسطه من جنس ماذكره بقوله (واعلم ان حاصل ضرب الآحاد في كل نوع) أصلي أو فرعي (من جنس ذلك النوع) فيبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك النوع من جنس ذلك النوع يعني ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثل أول عقود ذلك النوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيره هي ما سيأتي من جمع أسي المضروبين واسقاط واحد الى آخره واذا جمعت واحدا أس الآحاد لاس غيرها ثم أسقطت واحدا بقي أس ذلك الغير فكأنك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك (فحاصل ضربها) أي الآحاد (في الآحاد آحاد و) هي القسم الاول المتقدم صوره (و) حاصل ضرب الآحاد (في العشرات عشرات) يعني ان كل واحد من حاصل ضرب الآحاد في عدة عقود العشرات يجعل بعشرة (و) حاصل ضربها (في المئات مئات و) حاصل ضربها (في) آحاد (الالوف ألوف) أي آحاد ألوف وفي عشرات الالوف عشرات ألوف وهكذا الى غير النهاية اذا تقرر ذلك (فاذا ضربت ثلاثة في أربعين) فمعلوم ان الاربعين غير آحاد (فرد الاربعين الى عدة عقودها أربعة) مثل أول عقود العشرات التي من نوعها لانها أربع عشرات (فاضربها) أي الاربعة عدة العقود (في الثلاثة الآحاد (يحصل اثنا عشر) فاذا حصلتها (فاجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل أول عقود العشرات التي من نوعها الاربعون (فالجواب مائة وعشرون) لما قررناه فهذه صورة من ضرب الآحاد في العشرات يقاس عليها أربعة وأربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد نوعه أو في اعداد نوع غيره تنحصر صوره في خمس وأربعين صورة كما هو مقرر في كتب الحساب (مسئلة) من ضرب الآحاد في المئات يقاس عليها أربعة وأربعون (أربعة) تريد ضربها (في خمسمائة رد المئات الى) عدة عقودها (خمسة واضربها) أي الخمسة عدة العقود (في الاربعة) الآحاد (تبلغ عشرين) كما تقدم (اجعل كل واحد) من العشرين (مائة) مثل أول عقود المئات واذا فعلت ما ذكر (يحصل ألفان) فهو الجواب (مسئلة) من ضرب الآحاد في آحاد الالوف (خمسة في خمسة آلاف رد الآلاف) الخمسة (الى) عدة عقودها (خمسة واضربها) أي الخمسة عدة العقود (في الخمسة) الآحاد (وخذ لكل واحد من الحاصل) من ضرب الآحاد في عدة العقود وهو خمسة وعشرون (ألفا) مثل أول آحاد الالوف (يحصل خمسة وعشرون ألفا) فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثاني وهو ضرب الآحاد في غيرها شرع في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال

* (فصل واذا ضربت غير الآحاد في غيرها) اى اذا اردت ذلك (فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود) فيرجع الضرب الى الاصل وهو ضرب الآحاد في الآحاد لان عدة العقود في كل منهما اكثر ما يكون تسعة (واحفظ الحاصل) من ضرب عدة العقود في عدة العقود وبعد ذلك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة أوجه ذكرتها في شرح التحفة أشهرها وأسهلها ماذكره بقوله (واجمع اس المضروبين) بعد استخراجهما بما قدمناه (وأسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي) بعد اسقاط الواحد (فهو أس الحاصل) من ضرب العقود في العقود يعني ان كل واحد من ذلك يجعل مثل اول عقود النوع الذي هذا المبقى أسه واذا فعلت ذلك حصل المطلوب ﴿مسئلة﴾ من ضرب العشرات في العشرات ومسائله خمس واربعون كما علم مما قدمناه فذكر المصنف بعضها ليقاس

هي المرة وقوله أضحت أي ظهرت من الضاحي وهو البارز بمعنى صارت وهذا كما قال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتحرجون من الكلام في الجد والاخوة فقال عليه السلام أجرأكم على الجد أجرأكم على النار وقال علي رضي الله عنه من أحب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال عبد الله بن مسعود سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد والاخوة فلا حياه الله ولا ياه واختلف الناس في الجد والاخوة فمذهب ابي حنيفة وابن جرير وأبي داود واسحق والمزني أن الجد يسقطهم وهو أصوب لحصول التقديم وبه قال علي وأبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب الشافعي أن الجد لا يسقطهم

عليه (عشرون) تريد ضربها (فى ثلاثين رد العشرين الى) عدة عقودها (اثنين و) رد (الثلاثين الى) عدة عقودها (ثلاثة واضرب اثنين) عدة عقود الاول (فى ثلاثة) عدة عقود الثانى (يحصل ستة) فاحفظها (ومجموع أس المضروبين أربعة) لان كلا منهما عشرات وأسها كما تقدم اثنان (اسقط منها واحدا يبقى ثلاثة هى أس المئات) كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود فى العقود يبسط من نوع ذلك (فاجعل كل واحد من الستة) المحفوظة (مائة فالجواب ستمائة ومنه) اى ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات فى العشرات وهى أول مسائله (عشرة فى عشرة) اذا رددت كلا منهما الى واحد عدة عقد وضربت واحدا فى واحد و بسطت الحاصل وهو واحد من نوع المئات لما تقدم (يحصل منه مائة و) منه (ثلاثون فى ثلاثين) اذا فعلت ماذكر (يحصل تسعمائة و) منه وهى آخر مسائله (تسعون فى تسعين) اذا فعل ماذكر (يحصل ثمانية آلاف ومائة) فقس على ذلك ﴿مسئلة﴾ من ضرب العشرات فى المئات (ثلاثون) تريد ضربها (فى أربعمائة) اذا راعيت العمل المتقدم (فالحاصل ضرب الثلاثة) عدة عقود الاول (فى الاربعة) عدة عقود الثانى (اثنا عشر) فاحفظها (ومجموع الاثنين الاواحدا أربعة) لان أس الاول اثنان والثانى ثلاثة ومجموعهما خمسة اذ أسقط منه واحد بقى ماذكر (وهى) اى الاربعة (أس) آحاد (الالوف) كما تقدم فالمحفوظ تبسطه من نوعها (فالجواب) اذا (اثنا عشر ألفا) فقس على ذلك (مسئلة) من ضرب العشرات فى آحاد الالوف (أربعون فى ستة آلاف اضرب أربعة فى ستة) عدة العقود فى عدة العقود بعدد كل منهما اليها (يبلغ) حاصل ضربهما (اربعة وعشرين وهى عشرات ألوف) كل واحد عشرة آلاف لما ذكره بقوله (لان مجموع الاسين) أى أسمى المضروبين وهما اثنان اس العشرات واربعة أس آحاد الالوف ومجموعهما ستة وهى (الاواحدا خمسة وهى اس عشرات الالوف) فاذا جعلت كل واحد عشرة آلاف كان الجواب ماذكره بقوله (فالجواب مائتا ألف واربعون الفا (مسئلة) من ضرب المئات فى المئات (ثلثمائة فى خمسمائة اضرب ثلاثة فى خمسة) عدة عقود احدهما فى عدة عقود الآخر (يحصل خمسة عشر وهى أيضا عشرات ألوف) كما فى الذى قبله لان مجموع الاسين الاواحدا أيضا خمسة هى اس عشرات الالوف كما هو معلوم فاجعل كل واحد من الخمسة عشر عشرة آلاف (فالجواب مائة وخمسون الفا ومثله) فى العمل وهو أول مسائل هذا النوع (مائة فى مائة) اذا عمل ما تقدم (يحصل عشرة آلاف) لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدهما فى عدة عقود الآخر واحد و نوعه عشرات ألوف لما تقدم (و) مثله (ثلثمائة فى ثلثمائة تبلغ تسعين الفا) لان عدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة اذا جعل كل واحد منها عشرة آلاف حصل ماذكر (و) مثله وهو آخر مسائل النوع (تسعمائة فى تسعمائة) فاضرب تسعة فى تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو احد وثمانون عشرة آلاف لما تقدم (يبلغ) حاصل الضرب (ثمانمائة الف وعشرة آلاف) فقس بقية مسائله (مسئلة) من ضرب المئات فى آحاد الالوف (ثلثمائة فى اربعة آلاف اضرب) عدة العقود فى عدة العقود (ثلاثة فى اربعة يحصل اثنا عشر ومجموع الاثنين الاواحدا ستة) لما تقدم (وهى أس مئات الالوف) لما تقدم أيضا فاجعل كل واحد من الاثنى عشر مائة ألف من نوع ذلك يكن الجواب ماذكره بقوله (فالجواب ألف ألف ومائتا ألف) فقس عليه ﴿مسئلة﴾ من ضرب آحاد الالوف فى آحاد الالوف (خمسة آلاف فى ستة آلاف الجواب ثلاثون ألف ألف) لان الحاصل من ضرب الخمسة فى الستة ثلاثون ومجموع الاسين الاواحدا سبعة وهى اس احاد ألوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين ألف ألف يكن ماذكره (ومثله) وهو أول مسائله (ألف فى الف يحصل ألف ألف) لما مر (و) مثله وهو آخر مسائله (تسعة آلاف فى تسعة آلاف تبلغ احدا وثمانين الف الف) لما علمت (وما بين ذلك) فى كل نوع (يقاس

وهو مذهب زيد بن ثابت والاوزاعى ومالك واحمد و به قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم اذا تم هذا فنقول اذا اجتمع الجد ابو الاب وأبوه وان علا مع ولد الاب والام أو الاب وهو الاخ فله حالتان أحداهما أن لا يكون هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم ذو سهام فان الجد يقاسم الاخوة و يعصب اناثهم و يكون كواحد منهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل أخ فى سهمه والحكم هذا اذا لم تنقصه المقاسمة عن ثلث المال فان نقصته عنه فرض له ثلث المال وهو معنى قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا الى آخره أى يفرض له ثلث المال اذا نقصوه بالمقاسمة عنه مسائل

عليه) فنعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما أشرنا الى ذلك ولك فى ضرب ما فيه الالوف من الجانبين أو من أحدهما ان تجرد المضروبين احدهما من لفظة ولفظات الالوف وتضربهما مجردين بما يقتضيه العمل وما حصل أضفه الى لفظة أو لفظات الالوف فما كان فهو المطلوب ولا تخفى الامثلة وانما لم أطول فى شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب فى هذا الكتاب فلا يليق لنا الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد فى المفرد شرع فى ضربه فى المركب من زيادته وفاء بوعده السابق فقال (قلت واذا ضربت مفردا فى مركب) أى أردت ذلك (فحل المركب الى اعداده المفردة التى تركب منها) سواء كانت نوعين أو اكثر (واضرب ذلك المفرد) المنفرد (فى كل واحد منها) أى مفردات المركب مقدما الضرب فى الاكبر اختيارا (واجمع الحواصل) من الضرب وعدتها بعدة مفردات المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل (يحصل المطلوب. فلو قيل اضرب خمسة فى ستة عشر) فحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت من ذلك (فاضرب خمسة فى عشرة يبلغ خمسين ثم) اضربهما (فى ستة تبلغ ثلاثين) وقد تم العمل بضربتين (واجمع الحاصلين) وهما خمسون وثلاثون (يكن) المجتمع (ثمانين) فهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين فى مائة وخمسة وعشرين فحل الثانى الى مائة وعشرين وخمسة واضرب العشرين فى المائة يحصل ألفان ثم فى عشرين يحصل أربعمائة ثم فى خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل ألفان وخمسمائة وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد فى المركب شرع فى ضرب المركب فى المركب من زيادته ايضا وفاء بما سبق فقال (واذا ضربت مركبا فى مركب) أى أردت ذلك (فحل كلا منهما الى مفرداته) التى تركب منها (واضرب كل مفرد من) مفردات (أحدهما فى كل مفرد من) مفردات (الآخر) مقدما لاكبر فالاكبر اختيارا (واجمع الحواصل يحصل المطلوب) وعدة الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما فى عدة مفردات الآخر فمركب من نوعين فى مركب من ثلاثة يحتاج لست ضربات لهاته حواصل وهكذا اذا علمت ذلك (فاثنا عشر) تريد ضربها (فى خمسة وعشرين) فهذا مركب من نوعين فى مركب منهما فيحتاج لاربع ضربات (حل الاول الى) مفرداته (عشرة واثنين والثانى الى) مفرداته (عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة فى العشرين تبلغ مائتين و) اضربها (فى الخمسة تبلغ خمسين) وقد فرغ ضرب العشرة (واضرب أيضا الاثنين فى العشرين تبلغ أربعين و) اضربها (فى الخمسة تبلغ عشرة) وقد تم العمل بأربع ضربات (ثم اجمع الحواصل الاربعة تجد الجواب ثلثمائة انتهى) ما زاد المؤلف رحمه الله (مسئلة أحد عشر فى مائة واحد عشر) فهذا مركب من نوعين فى مركب من ثلاثة فتحتاج لست ضربات فحل كلا منهما الى مفرداته التى تركب منها واضرب العشرة فى المائة يحصل ألف ثم فى العشرة يحصل مائة ثم فى الواحد يحصل عشرة ثم اضرب الواحد فى المائة يحصل مائة ثم فى العشرة يحصل عشرة ثم فى الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة (تبلغ ألفا ومائتين واحدا وعشرين) وهو الجواب (مسئلة مائة وخمسة وعشرون) اذا أردت ضربها (فى أربعة وثمانين) فحل كلا منهما الى مفرداته فينحل الاول الى مائة وعشرين وخمسة والثانى الى ثمانين وأربعة (فاضرب الثمانين فى المائة) يحصل ثمانية آلاف (و) اضربها (فى العشرين) يحصل ألف وستمائة (و) اضربها (فى الخمسة) يحصل أربعمائة وقد فرغ ضرب الثمانين (ثم اضرب الاربعة فى المائة) يحصل أربعمائة (و) اضربها (فى العشرين) يحصل ثمانون (و) اضربها (فى الخمسة) يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات (واجمع الحواصل الستة) فمجموعها الجواب كما قال (فالجواب عشرة آلاف وخمسمائة) ولما كان الضرب بهذه الطريق التى هى الاصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين أو أحدهما ذكر

ذلك جد واخ واختان النصف للجد والنصف للاخ أو الاختين جد وأخ وأخت من خمسة للجد سهمان وللاخ واخته ثلاثة فالمقاسمة ها هنا خير له جد وأخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فالمقاسمة والثلث سواء جد وثلاثة اخوة للجد الثلث وهو خير له من المقاسمة والباقى بين الاخوة فهى من ثلاثة وتصح من تسعة وكذا جد واخوان واخت فللجد الثلث والباقى بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة وللاخت سهمان ولكل أخ أربعة الحالة الثانية

المصنف شيأ من ملحه الاختصارية فقال (طريق آخر) هي طريق النسبة وهي وان كانت عامة في الاصل فكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما يعلم مما ذكره بقوله (انسب أحد المضروبين) والاحسن ان تنسب منهما الاسهل نسبة (الى عقد مفرد أكثر منه) وهو أول أعداد مرتبة بعده وذلك صادق بان يكون بعده وبمرتبة أو بمراتب لكن الثاني ليس مرادا للاختصار وان كان صحيحا في العمل كما انك لو نسبته لعقد مكرر وأتممت العمل صح أيضا مع انه ليس من الملح الاختصارية (وخذ من المضروب الآخر) وهو الذي لم تنسبه (بتلك النسبة) فان كانت نسبته نصفا فخذ نصف المضروب أو ربعا فربعه أو ثمنا فثمنه وهكذا (وابسط المأخوذ من نوع ما نسب اليه) بان يجعل كل واحد من المأخوذ مثل المنسوب اليه وكسره بحسبه) يحصل المطلوب) فلو أردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في أربعة وثمانين بطريق النسبة (فانسب المائة والخمسة والعشرين الى ألف) لانها اول اعداد مرتبة فوقها (تكن ثمنا للالف فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه ألوفا) كل واحد بالف والنصف بخمسمائة (يحصل الجواب كامر) وهو عشرة آلاف وخمسمائة ولو نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة آلاف أو الاربعة والثمانين للمائة وأتممت العمل لصح أيضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة والخمسين والخمسمائة وهي ان كل عدد يضرب في خمسة او في خمسين أو في خمسمائة يؤخذ نصفه ويبسط عشرات في الاول ومئات في الثاني وألوفا في الثالث وكسره بحسابه ﴿طريق آخر﴾ وهي طريق القسمة (أقسم احد المضروبين على عقد مفرد أقل منه واضرب الخارج) من القسمة (في المضروب الآخر) الذي لم تقسمه (وابسط المبلغ) من هذا الضرب (من نوع المقسوم عليه) بان يجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه (يحصل الجواب) وهذه الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها المؤلفون فيها والضرب بالطريق الاولى أسهل منها فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين بهذه الطريق (فاقسم المائة والخمسة والعشرين على اكبر مراتبها وهو المائة) وهي ايضا عقد مفرد أقل من المائة والخمسة والعشرين (يخرج) من القسمة (واحد وربع اضربه) اي الخارج من القسمة وهو الواحد والربع (في الاربعة والثمانين) المضروب الآخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي اخرجت هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصارية فاضرب بهما بالطريق الآتي في ضرب ما فيه الكسر (يحصل مائة وخمسة ابسطها مئات) كل واحد مائة (يحصل ما تقدم) وهو عشرة آلاف وخمسمائة ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين والالف وخمسمائة باختصار فكل عدد يضرب في خمسة عشر أو في مائة وخمسين أو في الف وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات في الاول ومئات في الثاني وألوفا في الثالث وكسره بحسبه ﴿فائدة﴾ من الملح الاختصارية ايضا ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف الثاني بعدة ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الآخر وشرط كونها من الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين أو احدهما ولو فقد الشرط لصح العمل ايضا ففي المثال الذي ذكره المصنف لو ضعفت المائة والخمسة والعشرين مرة ونصفت الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في التضعيف والتنصيف مرة انقصت مرتبة أخرى واحتجت لضربتين واختصرت اربع ضربات فان الاول يبلغ خمسمائة والثاني احدا وعشرين وحاصل ضرب خمسمائة في واحد وعشرين عشرة آلاف وخمسمائة كما تقدم ولو قيل اضرب مائة وخمسة وعشرين في مائة وستين وضعفت الاول ثلاث مرات تبلغ ألفا فنصف الثاني ثلاث مرات يصير عشرين فاضرب ألفا

ان يكون هناك من يرث بالفرض فله فرضه ثم للجد الاكثر من المقاسمة أو ثلث ما يبقى بعد الفرض أو سدس جميع المال وهذا معنى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الى قوله بحال مثال ذلك زوجة وجد وأخت للزوجة الربع والباقي للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتعرف هذه المسئلة بالمربعة لاتفاقهم على ان اصلها من أربعة واختلفوا فيها فمذهب زيد ما قلناه ومذهب أبي بكر وابن عباس أن الباقي للجد وحده ومذهب عمر وعلي وابن مسعود ان للاخت النصف وللزوجة الربع والباقي للجد بنت واخت وجد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه من مربعات ابن مسعود لانه قال الباقي بين

فى عشرين يحصل عشرون الفاهى الجواب واختصرت خمس ضربات ومن الملح الاختصارية ماذكره أيضا فى الفصل الآتى والله أعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله أمثلة لتخرج على هذه القواعد فقال (مائة وخمسة وعشرون) تريد ضربها (في مثلها) مائة وخمسة وعشرين ان عملتها بطريق النسبة فانسب أحدهما الى الالف يكن ثمنا فخذ ثمن الآخر فهو خمسة عشر وخمسة اثمان فابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب (مسئلة خمسة عشر فى الف ومائة وخمسة عشر الجواب ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرون) لانك لو قسمت الخمسة عشر على العشرة خرج واحد ونصف فاضربه فى الالف وما معها أو زد على الالف وما معها مثل نصفهما يحصل ألف وستمائة واثنان وسبعون ونصف فابسط ذلك عشرات يحصل ماذكرولك ان تضرب الخمسة عشر فى الالف وحدها يحصل خمسة عشر ألفا ثم فى المائة يحصل الف وخمسمائة ثم فى الخمسة عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون فاجمع ذلك يحصل ماذكر وهذا وان لم يكن على قانون ضرب المركب فى المركب فهو أسهل (مسئلة مائة وخمسة وعشرون فى الف ومائة وخمسة وعشرين) ان قسمت الثانى على ألف خرج واحد وثمن فاضرب واحدا وثمنا فى الاول يحصل مائة وأربعون وخمسة أثمان فابسطها ألوفا (تبلغ مائة ألف وأربعين الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب (مسئلة الف ومائة وخمسة وعشرون) تريد ضربها (فى مثلها) ألف ومائة وخمسة وعشرين فاقسم أحدهما على ألف يخرج واحد وثمن فاضرب ذلك فى الثانى يحصل ألف ومائتان وخمسة وستون وخمسة أثمان فابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ ألف ألف ومائتى الف وخمسة وستين الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب

(فصل اذا ضربت آحادا وعشرات) أى أردت ذلك والمراد الجنس لا الجمع كما يعلم من كلامه (واستوت عدة العشرات) المتعددة (من الجانبين) كاربعة وعشرين فى خمسة وعشرين (أو انفردت) كاثنى عشر فى ثلاثة عشر سواء تساوت الآحاد أو اختلفت كما سيظهر لك فى الامثلة (فلك) ان تضرب ذاك بطريق ضرب المركب فى المركب ولك ان أردت العمل بالاخصر (ان تحمل آحادا أحد الجانبين على جملة الجانب الآخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقى) من الجانب الذى حملت آحاده فان كان الباقى عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع عشرة وان كان الباقى عشرين أو ثلاثين مثلا فاجعل كل واحد من المجتمع عشرين أو ثلاثين أو غير ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل سهل فيما اذا لم تتعدد العشرات والاسهل فيما اذا تعددت أن تحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر وتضرب المجتمع فى عدة تكرار العشرة من أحد الجانبين وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط وهو ماذكره صاحب اللمع وذكره المؤلف أيضا فى التحفة لكنه تبع هنا الكلائى رحمه الله (وزد على المبلغ حاصل مضروب الآحاد فى الآحاد يحصل الجواب كاحد عشر فى أحد عشر) اذا زدت آحاد أحدهما على جملة الآخر صار المجتمع اثنى عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد فى الواحد (تبلغ مائة واحدا وعشرين) وهو الجواب (وكاثنى عشر فى اثنى عشر) ان حملت آحاد أحدهما على جملة الآخر صار المجتمع أربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين فى الاثنين وهو أربعة (تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهو الجواب (وتسعة عشر فى تسعة عشر) فاحمل تسعة على التسعة عشر يجتمع ثمانية وعشرون فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب التسعة فى التسعة وهو واحد وثمانون (تبلغ ثلاثمائة واحدا وستين) وهو الجواب وهذه كلها أمثلة لما اذا انفردت العشرة من الجانبين ومن أمثلة ما اذا تعددت واستوت ماذكره بقوله (وكاربعة وعشرين فى خمسة وعشرين) فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع تسعة وعشرون فعلى

الجد والاخت نصفين أم واخت وجد للام الثلث والباقى للجد والاخت ومذهب عمر واحدى الروايتين عن ابن مسعود ان للاخت النصف وللام السدس والباقى للجد ومذهب عثمان للام الثلث والباقى بين الجد والاخت نصفين ومذهب على كرم الله وجهه للاخت النصف وللام الثلث والباقى للجد وروى عن ابن مسعود ان للاخت النصف والباقى بين الجد والام نصفين وتسمى هذه المسئلة أيضا بمثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومسبعة زيد وفى هذه المسئلة ونظائرها المقاسمة للجد خير له من ثلث الباقى وسدس المال زوجة وجد وأخوان للزوجة الربع والباقى بينهم اثلاثا فالمقاسمة وثلث

المهندس مولود مخلص الراوي

ماذكره هنا اجمل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين مثل الباقي يحصل خمسمائة وثمانون وعلى ماذكره في التحفة تبعا للشيخ اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون فاجعل كل واحد عشرة يحصل خمسمائة وثمانون وهذا أسهل وأولى وبعد ذلك اضرب الاربعة في الخمسة يحصل عشرون ضمها الى الخمسمائة والثمانين الحاصلة بكل من العملين (يحصل ستمائة) وهو الجواب (وخمسة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة آلاف وخمسة وعشرين) لانك تحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع مائة فاجعل كل واحد منها بتسعين أو اضرب المائة في تسعة واجعل التسعمائة كل واحد بعشرة يحصل على كل تسعة آلاف زد عليها مضروب الخمسة في الخمسة وهو خمسة وعشرون يحصل ماذكر (وقس على ذلك) ما تريد من أشباهه خمسة عشر في ستة عشر فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مائتان وعشرة فزد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مائتان وأربعون وهو الجواب وخمسة وثلاثين في ستة وثلاثين فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وأربعون فاجعل كل واحد بثلاثين أو اضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة والثلاثة والعشرين كل واحد بعشرة يحصل ألف ومائتان وثلاثون زد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يحصل ألف ومائتان وستون وهو الجواب (واذا اختلفت العشرات من الجانبين) سواء تعددت فيهما أو انفردت في أحدهما فمن الثاني ماذكره بقوله (كاربعة عشر في ستة وعشرين) فلك أن تضربهما بطريق الاصل ولك ان تضربهما في هذا المثال وما شابهه مما تنفرد فيه العشرات في أحدهما بما ذكره في التحفة تبعا للشيخ وهو من جنس هذا العمل المتقدم وهو أن تضرب آحاد الاصغر وهو الذي انفردت عشراته في عدة عشرات الاكبر وتحمل الحاصل على الاكبر وتبسط المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد وانما لم يذكر هذه في الكتاب تبعا لاصله لان غرضهما ان يجمعا ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعا ما استوت فيه العشرات في طريق واحدة وما تتعدد فيه العشرات مع اختلاف عملها بالطريق التي تجانس هذه الطرق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة والضرب بطريق الاصل أسهل فلذلك ذكر فيهما هذه الطريقة السهلة التي ذكرها بقوله (فلك ان تضربهما بطريق التربيع) كما لك ان تضربهما بغير ذلك مما ذكرناه لك وغيره من الطرق (وهو) أي طريق التربيع الشامل لما ذكره من اختلاف العشرات وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتملا على عشرات أم لا فهو (ان تضرب نصف مجموع العددين) المضروبين (في مثله) وذلك تربيع لان التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم (وتحفظ الحاصل) ليسقط منه ما سيذكره (وتأخذ نصف الفضل بين العددين) المضروبين فيعلم من ذلك ان شرط امكانها تفاضل المضروبين كما قدمنا (وتضربه) أي نصف الفضل (في مثله) وذلك تربيع أيضا ولذلك سميت طريق التربيع لما اشتملت عليه من التربيع في الضربين (وتسقط حاصله) أي حاصل ضرب نصف الفضل في مثله (من المحفوظ) وهو حاصل ضرب نصف مجموع العددين في مثله (يبق الجواب) المطلوب ففي المثال المذكور وهو أربعة عشر في ستة وعشرين ان عملت بطريق التربيع (فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين أربعون ونصفها عشرون فاضربه) أي العشرين (في مثله تبلغ اربعمائة احفظها) لتطرح منها ما سنذكره (والفضل بين العددين) وهما اربعة عشر وستة وعشرون (اثنا عشر نصفها ستة) اضربه (في) مثله (ستة يبلغ ستة وثلاثين اطرحه) أي الستة والثلاثين (من المحفوظ) وهو اربعمائة (يبق ثلثمائة وأربعة وستون) وهو الجواب (ومنه) أي من هذا القسم وهو اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال للحال الاول منهما وهو ما تعددت فيه العشرات من الجانبين مع الاختلاف (أربعة وعشرون) تريد ضربها (في ستة وثلاثين) فاعملها بطريق التربيع بان

الباقي ههنا سواء وهو خير من السدس ولو كان الاخوة في مسئلتنا هذه أكثر من اثنين فرض له ثلث الباقي اذ هو خير له بنت أو زوج وجد واخوان للبنت او الزوج النصف وثلث الباقي للجد فالقاسمة وسدس المال وثلث الباقي كله سواء زوج وأم وجد واخوان او اربع اخوات للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس اذ هو ههنا خير له ويبقى سدس للاخوة وهذا معنى قوله وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال يريد ان السدس وهو صحيح كما قال ان له الا وفر مما ذكرناه ولو لم يبق للاخوة شيء سقطوا (مثاله) زوج وأم وجد وأخ فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ ولو كان بدل

تجمعهما يجتمع ستون و نصفها ثلاثون فاضربه فى مثله يحصل تسعمائة فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما وهو ستة فاضربه فى مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها من المحفوظ فالباقى الجواب وهو ماذكره بقوله (تبلغ ثمانمائة وأربعة وستين وكذا) من هذا القسم أيضا (أربعة وثلاثون) تريد ضربها (فى ستة وار بعين) فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما أربعون ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب الاول فى مثله ألف وستمائة وحاصل ضرب الثانى فى مثله ستة وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف وستمائة يبقى ماذكره بقوله (تبلغ الفا وخمسمائة وأربعة وستين) فهو الجواب واذا تأملت الامثلة التى مثل بها تجد نصف مجموع المضروبين مفردا وكذا نصف الفضل بينهما وهو مقصد حسن فى التمثيل لانه اذا كان النصفان المذكوران مركبين أو احدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن أن تكون من الملح الاختصارية (فائدة) كان ينبغى للمؤلف ولاصله ان يذكر لكل منهما فصلا فى قسمة الصحيح على الصحيح لانها من الاعمال الحسابية وان كان بعض مسائلها يعلم من أثناء كلامهما فيما سيأتى فلا بأس بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة حمل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه وهى اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحدا بدا واما قسمة عدد على أقل منه والخارج أكثر من واحد أبدا واما قسمة عدد على أكثر منه والخارج كسر أبدا ولا عمل فى القسم الاول وأما القسم الثانى فهو قسمة القليل على الكثير وفيه طرق منها أن تطرح المقسوم عليه من المقسوم مرات أو أكثر بحيث يفنى أو يبقى منه أقل من المقسوم عليه فان فنى فعدة مرات الاسقاط هو الجواب وان بقى أقل من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضم الاسم الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم مائة وعشرين على أربعة وعشرين فاطرح الاربعة والعشرين من مائة وعشرين فى المرة الخامسة تفنى فعدة مرات الاسقاط وهى خمسة هى الجواب ولو قيل اقسم مائة وثلاثين على أربعة وعشرين فبعد المرة الخامسة تفضل عشرة وهى أقل من الاربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا وسدسا فضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو أردت قسمة ألف على أربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعة والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب أحد وأربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المائة والعشرين تكن خمسة أو ثلث ثمن المائة والثلاثين تكن خمسة وربعا وسدسا أو ثلث ثمن الالف يكن واحدا وأربعين وثلثين فهو الجواب فى الثلاث المسائل وأما القسم الثالث فهو قسمة القليل على الكثير ويقال لها نسبة وتسمية أيضا وفيها طرق منها طريق الحل وهى أن تنظر فى المقسوم عليه فاما ان يكون أولا وأما أن يكون مركبا والاول مالم يقم من ضرب عدد فى عدد والمركب بخلافه فان كان أولا فاما ان يكون منطقا واما أن يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان منطقا وهو منحصر فى أربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة فلو قيل اقسم واحدا على اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب نصف أو ثلث أو خمس أو سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب ثلثان أو خمسان أو سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل بلفظ الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزأ من الواحد أو اقسم سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا فحله الى اضلاعه التى يتركب منها وطريق الحل مذكورة فى كتب الحساب فلا نطيل بها لان باب الحساب كما قدمناه عن الشيخ ذكره فى كتب الفرائض

الاخ اختين او اكثر فعلى ماذكرناه للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وترجع الام ههنا الى السدس لان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فهما ههنا عصبة ولا يفرض لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاختين مع الجد الا فى الاكدرية لانه لم يبق لهما فى الاكدرية شئ وههنا حصل للاختين السدس فهما فى هذه المسائل عصبة فى مذهب زيد يأخذان الباقى وهو السدس وقد تقدم عن الاصحاب انه ليس فى النساء عصبة الا الاخت مع البنت والمعتقة ونحن نجدهن ههنا عصبة وقد أشرنا اليه كما سبق وان لم يبق بعد ذوى الفروض الا أقل من السدس أو لم يبق شئ فرض للجد السدس وأعيات

ليس في محله واذا احلته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحدا قسمه من كل ضلع واضف الاسماء الحاصلة بعضها الى بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم واحدا في مائة وخمسة فاضلاع المائة والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة فحلها اليها ثم سم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف الاسماء بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى أقل من كل ضلع قسمه من احدها والاولى ان تسميه من أقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسماء بعضها الى بعض فلو قيل اقسم اثنين على مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها واضف الاسماء كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثة أو خمسة أو سبعة على مائة وخمسة فاطرح في الاول الثلاثة وفي الثاني الخمسة وفي الثالث السبعة وسم واحدا في المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين فالجواب خمس سبع أو ثلث سبع أو ثلث خمس وان كان مركبا من ضرب بعض الاضلاع في بعض فاطرح نظير ما تركب منه وسم واحدا من باقيها فلو قيل اقسم خمسة عشر أو احدا وعشرين أو خمسة وثلاثين على مائة وخمسة فالاول مركب من ثلاثة في خمسة والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة في الاول يبقى سبعة فاسم الواحد منها سبع هو الجواب وأسقط ثلاثة وسبعة في الثاني يبقى خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب وأسقط خمسة وسبعة في الثالث يبقى ثلاثة واسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على احد الاضلاع فان صح قسمته عليه فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمه عليه فاطرحه أيضا ولا تزال تفعل حتى تسمي الخارج آخرا من آخر الاضلاع فهو المطلوب هذا ان انقسم على كل ضلع ما قسمته عليه فان انكسر معك شيء على ضلع أو أكثر اما في الابتداء واما في الاثناء فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا لما انكسر لتسمي المنكسر على الضلع منه والواحد مما بعده وتضيف احد الاسمين الى الآخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح القسمة مراعيا تحسين الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب وانما يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقسم ستين على المائة والخمسة فان قسمت الستين على الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثة واقسم العشرين على الخمسة أيضا تنقسم وتخرج أربعة فاطرح الخمسة أيضا فيبقى معك من الاضلاع السبعة فقط فسم الاربعة منها تكن أربعة أسباع فهو الجواب ولو قيل اقسم أربعة وستين على المائة والخمسة فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحد وانقسم منها ثلاثة وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع وأسقطها بالنسبة الى الواحد والعشرين الخارجة لتقسمها على غيرها من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها على السبعة أولا انقسمت وخرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم سم الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه لم يبق من الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر أولا من الاضلاع الثلاثة يكن الجواب ثلاثة أخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك ومنها طريق النسبة وستعلم من كلامه ان شاء الله تعالى في مسئلة شراء الدار بثمن أقل من عدد سهامها الآتية والله أعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في مقدمة من مقدمات التأصيل والتصحيح وهي أصل عظيم من الاصول الحسابية فقال

﴿فصل﴾ في معرفة النسب بين الاعداد وفي معرفة أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة وقد شرع في الاول فقال (اجتماع العددين على أربعة أقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان) يعني ان العددين اذا اجتمعا فاما أن يكونا متماثلين واما أن يكونا متباينين واما أن يكونا

متوافقين

المسئلة مثاله زوج وبنت وأم وجد واخ للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس ويفرض للجد السدس اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخ وكذا ان كانت اخت لانها عصبة مع البنت وان كن البنات اثنتين او اكثر فرض لهن الثلثان واعيات المسئلة فيكون اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فقوله بعد ذوي الفروض والارزاق أراد بالارزاق الوصايا ومعناه انه اذا خرج ما وصى به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف للورثة الا الباقي بعد ذلك بعد قضاء الدين كما بينا في أول الكتاب وأما تصحيح مسئلة الوصية

متوافقين واما أن يكونا متداخلين فالتماثل والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان وللمتباينين المتخالفان وللمتوافقين المشتركان وللمتداخلين المتناسبان (فالمتماثلان) هما (المتساويان) والتساوي هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وما سمعته من شيخنا الحلاوي رحمه الله ان الاكثر عند القدماء استعمال التساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات انتهى (كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة) فهذه أمثلة للمتماثلين واعادة الكاف لا يخفى ما فيها من الايضاح (ويكتفى باحدهما) أي المتماثلين (في الاعمال الآتية) من تصحيح المسائل وغير ذلك (والمتباينان عبارة عن عددين) متفاضلين (ليس بينهما موافقة) أي اشتراك (بجزء من الاجزاء) ويقال أيضا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد (كالاثنين والثلاثة) فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان وهما متواليان (و) كذا كل عددين متواليين (كالثلاثة والاربعة) أيضا (و) كذا كل عددين أولين (كالثلاثة والخمسة) وكذا لو كان الاكبر منهما عددا أول كسبعة وأربعة وقوله (وكالخمسة والستة) مثال للمتواليين أيضا (ويضرب كامل أحدهما) أي المتباينين (في كامل الآخر) في الاعمال الآتية (والمتوافقان عبارة عن عددين) غير متداخلين (بينهما موافقة) أي اشتراك (بجزء أو باجزاء) اثنين فاكثر ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان يفنى كلا منهما عدد ثالث ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أكثر الاعمال (والمعتبر) في الاعمال (من الأجزاء المتعددة أدقها) أي أقلها مقدارا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المفنى لكل منهما والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفنى لهما (كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف) فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة فهو وفق كل منهما وراجعه أيضا وأيضا فالاثنان تفنى كلا منهما وهي عدد ثالث (والستة والتسعة متوافقان بالثلث) فثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما راجعاهما وأيضا فالمفنى لكل منهما الثلاثة ولو قسمت عليها الستة خرج راجعها وهو اثنان أو قسمت عليها التسعة خرج ثلاثة وهو راجعها كما تقدمت الاشارة لذلك (والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع) وبالنصف أيضا لكن الربع ادق منه فهو المعتبر وهو أيضا اسم الواحد من الاربعة المفنى لكل منهما ولو قسمت الثمانية على الاربعة خرج اثنان فهما رجعها أو راجعها ولو قسمت الاثني عشر على الاربعة أيضا خرج ثلاثة فهي رجعها ووفقها أو راجعها (والعشرة والخمسة عشر) متوافقان (بالخمس) وخمس الاول اثنان وهما الحاصلان من قسمة العشرة على الخمسة المفنى لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثة وهي الحاصلة من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهي وفقها (والاثنا عشر والثمانية عشر) متوافقان (بالسدس) والنصف والثلث وادقها السدس الاول اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما والمفنى لكل الستة وحاصل قسمة كل منهما عليها ما ذكر (والاربعة عشر والاحد والعشرون) متوافقان (بالسبع) والمفنى لكل منهما السبعة وحاصل قسمة الاول عليها اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما (والستة عشر والاربعة والعشرون) متوافقان (بالثمن) والنصف والربع وكلها أجزاء الثمانية المفنية لكل منهما والمعتبر أدقها وهو الثمن الذي هو نسبة الواحد لها ووفقاهما اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا وكذا جميع ما قبله وما بعده من الامثلة التي ذكرها وانما صرحت به في جميع ما تقدم وان كان يكفي في واحد لزيادة التمرين (والثمانية عشر والسبعة والعشرون) متوافقان (بالتسع) والثلث والاول أدق فهو المعتبر (والعشرون والثلاثون) متوافقان (بالعشر) وبغيره من جميع أجزاء العشرة المفنية لكل منهما (واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون) توافقهما (بجزء من احد عشر) فان المفنى لكل منهما احد عشر

والميراث فانه اذا اوصى بشيء جعلنا الموصى زائدا على المسئلة فكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع الورثة مثاله اذا أوصى بالثلث والمسئلة من أربعة جعلنا المسئلة من ستة للموصى له اثنان وان كانت من ستة جعلناها من تسعة للموصى له ثلاثة فان كانت من ثلاثة أوصى بالربع جعلناها من أربعة للموصى له سهم والباقي للورثة وان لم تصح المسئلة الا من تسعة كثلاثة اخوة لام وستة اخوة لاب فاطلب ماله ثلث وربع وذلك اثنا عشر للموصى له بالربع ثلاثة وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج (قاعدة) المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوة هو أبو الاب أو أبوه وان علا كما ذكرناه في أول الكتاب وخالف

واسم الواحد منها ماذكر (وستة وعشرون وتسعة وثلاثون) توافقهما بجزء من ثلاثة عشر) لان الثلاثة عشر تفنى كلا منهما واسم الواحد منها ماذكر (وأربعة وثلاثون وأحد وخمسون) توافقهما (بجزء من سبعة عشر) لانها تفنى كلا منهما (وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر) لما علمت ان المتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزأ من الكثير) فالقليل داخل في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر على سبيل المشاكلة ويكتفى في المتداخلين باكبرهما في أكثر الاعمال ولم يحتج ان يقيد الجزء بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله (والمراد بجزئه انه لو طرح منه أكثر من مرة أفناه) بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سواء افناه أم لا فالكسر أعم فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا أمر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما (كالاربعة والثمانية) فالاربعة تفنى الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الاربعة نصفها) فهي داخلة فيها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الستة ثلثها) ولو طرحت منها أفنتها في ثلاث مرات فهما متداخلان (و) الاثنان (من الثمانية ربعها و) الاثنان (من العشرة خمسها و) الاثنان (من الاثنى عشر سدسها و) الاثنان (من الاربعة عشر سبعها و) الاثنان (من الستة عشر ثمنها و) الاثنان (من الثمانية عشر تسعها و) و) الاثنان (من العشرين عشرها) وهما من الاثنين والعشرين جزء من احد عشر جزأ من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف سدسها (فهما) أي الاثنان (داخلان في جميع هذه الاعداد) وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد متداخلان والواحد وان كان جزأ من كل عدد ويفنى كل عدد وجد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين للعدد لا محالة ﴿فوائد﴾ الاولى وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا أولا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا تفاضلا فاما ان يفنى أصغرهما اكبرهما أولا فان كان الاول فهما المتداخلان وان كان الثاني وهو ان لا يفنى أصغرهما أكبرهما فاما ان يفنى كلا منهما عدد ثالث اولا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها والله أعلم (الثانية) كل متداخلين متوافقان بما لا صغرهما من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء أو أجزاء ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لان قسيم الشيء لا يكون قسما منه وقد قسم لاستاذ أبو العباس أحمد بن البناء رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاحسن كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في المشاركة لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم لما ذكر انتهى بمعناه والله أعلم (الثالثة) معرفة التماثل واضحة وأما غيره ففي معرفته طرق ه الاولى وهي اشهرها طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان كاثنين وأربعة فان الاثنين تفنى الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة تفنى التسعة في ثلاث مرات والا فينتفي تداخلهما كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصارا لامرين دائرا بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان أفنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر من الاجزاء فانها المفنية لكل منهما كما تقدم كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فساطهما على الاربعة تفنيها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فساطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع وان لم يفن بقية

الاكبر

الامام الغزالي والجرجاني في الكفاية وقال ليس لاب الجد وان علا مع الاخوة الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوة والذي عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب والله أعلم

﴿باب المعادة﴾ قوله

(واحسب بني الاب لدى الاعداد
وارفض بني الام مع لاجداد واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد واسقط بني الاخوة بالاجداد * بحكم عدل ظاهر الارشاد)

لدى لغة في لدن وهي ظرف غير متمكن بمعنى عند وارفض أي اطرح وهذا كما قال اعلم انه اذا اجتمع أولاد الاب والام وأولاد الاب مع الجد فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان وانما تتجدد المعادة ومعنى ذلك

الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح الاول من الثانى يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان فضل أكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل واحد فمتباينان وان فضل أكثر فسلطه على بقية الاصغر وهكذا كل ما كان مسلطا اذ فضل منه شيء يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط الاول على الثانى يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل أربعة سلطها على الستة عشر تفنيها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وأدقها الربع أو عشرين وثلاثة وثلاثين ففاضل الثانى بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان * الطريق الثانى طريق القسمة وهى ان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان كاثنى عشر وستة فاقسم الاثنى عشر على الستة تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالتداخل منتف ويبقى الامر دائرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد وان انكسر أكثر فاتخذ ذلك المنكسر أماما ثانيا واقسم عليه الأمام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر أكثر فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثانى وهكذا الى أن تنتهى الى امام ينقسم عليه الامام الذى يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه آخرا من الاجزاء أو الى الواحد فيكونان متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة من هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الأمام والمنكسر فلو كانا تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث قال الشيخ رحمه الله ينبغى الوضع اذا استعملت بالهندى أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة

أول	ثان
٩	٦
٣	

ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة أماما واقسم عليه الخمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه التسعة التى هى الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما واقسم عليه الامام الثانى فينقسم فهما متوافقان بالثلث أيضا وهذه صورتها

أول	ثان	ثالث
١٥	٩	٦
٣		

ولو كانا احدا وعشرين وأربعة وثلاثين فاجعل الاصغر أماما واقسم عليه الاكبر فينكسر ثانيا ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثانى فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها أماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان وهذه صورتها

أول	ثان	ثالث	رابع	خامس	سادس والمنكسر آخرا فقس على ذلك
٣٤	٢١	١٣	٨	٥	٣	٢	١

الطريق الثالثة طريق الحل وهى ان العددين اما أن يكونا اولين أو مركبين أو الاكبر اولا والاصغر مركبا أو بالعكس فان كانا أولين كتسعة واحد عشر او اكبرهما أولا فقط كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر أولا حل الاكبر الى اضلاعه الاوائل فان كان

ان الاخوة للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن المقاسمة الى الثلث أو الى ثلث ما بقى بعد ذوي الفروض أو السدس ثم اذا أخذ فرضه يرجع الاخوة للاب والام ويأخذون ما بأيدى الاخوة للاب ان كان أولاد الاب والام ذكورا او ذكورا واناثا أو اناثا أكثر من واحدة فان كانت واحدة اخذت مما بايدى الاخوة للاب تمام النصف فان فضل على النصف شيء فهو لاولاد الاب يتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله واحكم على الاخوة بعد العدا الى آخره كما ذكرناه فى باب الذكور والاناث مسائل ذلك جد

فيهما مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان الاكبر منهما مركب واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة منهما مثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيهما مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منها شيء مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوائل ثم انظر فاما أن يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع أصغرهما أو مثل بعضها أوليس له شيء منها فان كان الاول فهما متداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع الاول ثلاثة وثلاث اثنينات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنينات وصورتها هكذا فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٢٢٢٢٢٣

عليه الاكبر باثنين وان كان الثاني فهما متوافقان كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع الثاني ثلاثة واربع اثنينات وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٢٢٢٢٢٣

والاكبر منهما احد اضلاعه وهو اثنان يماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما متوافقان بالنصف وهو ما للضلع الذي اشتركا فيه من الاجزاء وان كان الثالث فهما متباينان كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنينات واضلاع الثاني أربع لاثات وصورتها هكذا

(اضلاع الاول)	(أضلاع الثاني)
٢ ٢ ٢ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٣

فليس من اضلاع احدهما شيء للآخر فهما متباينان والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ ظهر مما قلناه ان للمتداخلين خواص منها ان أصغرهما يفني أكبرهما وان أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما وان أضلاع أصغرهما حيث انحلا موجودة لاكبرهما ومن خواصهما أيضا ان المساوي لاصغرهما هو أكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد أبدا من أصغرهما ومن امارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل أكثر من نصف الاكبر والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر وقد يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذان الامران في باب الاختزال وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق أحدهما بعينه دون الآخر كما ستعرفه في باب التصحيح وقد يكفي اعتبار وفق أحد المتوافقين وذلك في أكثر الاعمال كما ستعرفه في هذا الفصل على الأثر وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرف ذلك في التصحيح والمناسخات أيضا والله أعلم ولما انتهى الكلام على النسب بين الاعداد شرع يبين أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين لان ذلك من ثمراته فقال (واذا قيل لك حصل أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين) قسمة صحيحة لتبنى على ذلك عملا من الاعمال المحتاجة الى ذلك (فخذ أحدهما ان كانا متماثلين) أي مثل احدهما وأكثر المصنفين حذفوا لفظة مثل اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة هو خمسة فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما الخمسة ينقسم عليه العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب أقل ما ينقسم وهو خمسة (وأكبرهما ان كانا متداخلين) أي مثل أكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو عشرة فانك ان قسمتها على الخمسة خرج اثنان وان قسمتها على العشرة خرج واحد (و) حاصل (ضرب أحدهما في الآخر ان كانا متباينين) فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة في الستة فان قسمتها على الخمسة خرج ستة أو على الستة خرج خمسة (و) حاصل ضرب أحدهما (في وفقه) أي الآخر (ان كانا متوافقين) فاقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني عشر في ربع الثمانية او الثمانية في ربع الاثني عشر فان

واخ لاب وأم وأخ لاب للجد الثلث وللاخ الابوين ما بقي هذا سبيل المعادة وليس للاخ للاب شيء لانه لا شيء له مع فقد الجد فكذلك مع وجوده ولان الاخ للاب والام يعاديه ثم يأخذ ما وقع له جد وأخ لاب وام واخت لاب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة ههنا خير له وللاخ للاب والام سهمان وللاخت سهم ثم يأخذ الاخ الاب والام سهم ما بيدي الاخت فيصير له ثلاثة جد واختان لابوين واخ واخت لاب من ثلاثة للجد الثلث سهم لانه خير له من المقاسمة وللاختين للابوين ما بقي ولا يقال لهن ثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد جد واخت لابوين واخ لاب اصلها من خمسة للجد سهمان

قسمت الاربعة والعشرين على الثانية خرج ثلاثة أو على الاثنى عشر خرج اثنان (فهو) أى المأخوذ في الاحوال الاربعة (أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما علمت وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان معك اكثر من عددين واردت أقل عدد ينقسم على كل منهما فسيأتى فى مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على شىء من اعمال الصحيح شرع فى بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال

(فصل الكسور) جمع كسر ومذهب عبد الحق وابن البناء واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين ومذهب الجمهور انه بعض ذى اجزاء حقيقة أو حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة الجزء والطبيعية التسعة التى صرح بها بقوله (الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر) وما عدا هذه التسعة مما أخذ منها والجزء ما أخذ منه غير طبيعية وسميت الطبيعية بذلك اما الان كل أحد يعرفها بطبعه واما الان مخارج مفرداتها على النظم الطبيعى وذكرها بالفاء اشارة الى ان بعضها يعقب بعضا فهذا تقسيم للكسر الى الطبيعى وغير الطبيعى وينقسم أيضا الى ما صرح به من زيادته بقوله (قلت والكسر اما منطق واما أصم فالمنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بها (كالطبيعية) التسعة وما أخذ منها بتكرار أو غيره على ما سيأتى كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين فانه كما يقال فيه ذلك يقال فيه جزآن من ثلاثة (والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر) فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من احد عشر جزأ من الواحد ويعلم من قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك فيمكن ان يعبر عنه بغير ذلك تقريبا كما ذكره الحساب فتلخص من ذلك ان الجزء أعم من الكسور الطبيعية لانه يعبر به عن المنطق وعن الأصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص بكسر معين وينقسم أيضا بتقسيم آخر بنوا عليه أكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادته بقوله (ثم الكسر أيضا) سواء كان منطقا أم أصم (أربعة أقسام) قسم (مفرد وهو الكسور الطبيعية) التسعة (والجزء) منسوبا بالمقدار من المقادير المنطقة او الصم فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه بسيط (و) قسم (مكرر وهو ما تعدد من المفرد) بتثنية أو جمع بعدد مخرجه الا واحدا (كثنتين) مثال لما تعدد بتثنية (وكثلاثة أرباع) مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال الاصم جزآن من احد عشر واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر وما أشبه ذلك وقولى بعدد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار المكرر كما فى المثالين فلا يقال فى الاول ثلاثة اثلاث ولا فى الثانى اربعة أرباع لانه يعبر بدل ذلك فى كل منهما بواحد لا بما ذكر (و) قسم (مضاف وهو ما تركب بالاضافة) أى بنسبة احد الكسرين الى الآخر (من اسمين) منطقين او أصمين او مختلفين (فاكثر) من اسمين كذلك (كنصف ثمن وكثلث تسع) مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء من احد عشر جزأ من جزء من ثلاثة عشر جزأ من الواحد وكنصف جزء من احد عشر جزأ من الواحد وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزأ من جزء ثلاثة عشر جزأ من جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد (و) قسم (معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض) من اسمين أو أكثر على ما تقدم فى المضاف (بالواو) المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف (كنصف وربع وكثلث وخمس) مثالان لمعطوفين من اسمين منطقين مفردين (وكثلاثة اخماس وسبع) مثال لمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثانى مفرد وكثلثين وخمسين وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع خمس وكثلث وربع وخمس وما أشبه ذلك ولما ذكر أقسام الكسر شرع يذكر ما ينبنى عليها كثيرا عمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدما على ذلك من

لان المقاسمة ههنا خير له واللاخ سهمان واللاخت سهم ثم احكم على الاخوة حكمك فيهم عند عدم الجد فتأخذ الاخت تمام النصف كاملا من الذى معها ومع الاخ وللاخ ما بقى فتصح المسئلة من عشرة للجد أربعة واللاخ والاخت ستة للاخت منها خمسة نصف المال ويبقى للاخ سهم وتعرف هذه المسئلة بعشرية زيد ولو كان ولد الاب اختين فكذلك لكن تصح من عشرين لانه يبقى لهما سهم منكسر عليهما فاضرب رؤسهما وهما اثنان فى العشرة يكن عشرين وتعرف هذه المسئلة بعشرينية زيد جد واخت لابوين واخ واخت لاب من ستة فالثلث ههنا والمقاسمة للجد سواء فيكون له سهمان يبقى أربعة

زيادته تعريفه فقال (ومخرج الكسر) بجميع اقسامه و يسمى مقاما وعند المغاربة اماما هو (عبارة عن أقل عدد يصح منه ذلك الكسر انتهى) اذا علمت ذلك (فمخرج النصف اثنان لانه) اى الاثنين (اقل عدد له نصف صحيح) و نصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها فهى المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك (ومخرج الثلث ثلاثة والربع أربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة) لما علمت وجزء من احد عشر أحد عشر فمخرج المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان (ومخرج) الكسر (المكرر) هو (نفس مخرج المفرد) الذى هو مكرره (فمخرج ثلاثة اخماس خمسة) لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد ثلاثة أخماس (ومخرج) الكسر (المضاف) ان كان مضافا من اسمين هو (ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج) الاسم (المضاف اليه) من غير نظر الى نسبة بينهما وهذا كله حيث كان المضاف اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا أما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه مذكور فى كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك (فمخرج ثلث الثلث تسعة) لانها الحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج سدس التسع اربعة وخمسون ومخرج ثلث الثمن أربعة وعشرون (وان كان) الكسر (مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها فى بعض) من غير نظر الى نسبة بينها (فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون) لانها الحاصلة من مخرج النصف (فى ثلاثة) مخرج الثلث (والحاصل) وهو ستة فى أربعة مخرج الربع والحاصل (ضرب الاثنين) وهو اربعة وعشرون (فى خمسة) مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينها بالنسب لم يكن ذلك (ومخرج) الكسر (المعطوف) اذا كان من تعاطف كسرين هو أقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فقول المصنف تبعا لعبارة الاصل (ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف فى مخرج) الاسم (المعطوف عليه) خاص كما ذكره من زيادته فيما بعد بما اذا كان المخرجان متباينين فان كانا بخلاف ذلك فسيأتى (فثلث وربع مخرجه اثنا عشر) لانها أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث وأربعة مخرج الربع وهى (الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في أربعة مخرج الربع) لتباينهما (ومخرج الربع والخمس عشرون) الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة مخرجيهما لتباينهما (ومخرج الخمس والسدس ثلاثون) الحاصلة من ضرب الخمسة فى الستة لتباينهما (ومخرج السدس والسبع اثنان وأربعون) الحاصلة من ضرب الستة فى السبعة لتباينهما (ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون) الحاصلة من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما (ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون) الحاصلة من ضرب الثمانية فى التسعة لتباينهما (ومخرج التسع والعشر تسعون) الحاصلة من ضرب التسعة فى العشرة لتباينهما ولما كان السكلائى رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام فى كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين كما مثل الكلائى رحمه الله فقال (قلت هذا) أى الذى ذكرته من ضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه (ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه) كما مثل لان أقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر (فان تماثلا) أي مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس (فيكفى مخرج أحدهما) اى المتعاطفين فهو مخرجهما لان أقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو المساوى لاحدهما كما تقدم (وان تداخلا فمخرجهما مخرج أكبرهما) لانه كما تقدم أقل عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين هو المساوى لاكبرهما (كثلث وتسع) فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة

للاخت للابوين سهم وللاخ للاب واخته ثلاثة اسهم فتأخذ الاخت مما فى أيدى اولاد الاب سهمين تمام النصف يبقى لهما سهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللاخت للابوين تسعة وللاخ للاب سهمان ولاخته سهم زوجة وجد وأخت لابوين واخوان لاب اوارباع اخوات لاب من اربعة للزوج الربع سهم وللجد ثلث الباقى سهم لانه خير له من المقاسمة وللاخت الباقى سهمان ولاشىء لاولاد الاب لانها تأخذ مما فى ايديهم تمام النصف أم وجد وأخت لابوين واخوان وخت لاب من ثمانية عشر سهم للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وللاخت للابوين تسعة ولاولاد الاب

فان توافقا فاضرب وفق) مخرج (احدهما في) مخرج (الآخر) فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما (فمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى) فحاصل ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة أو ضرب الستة في نصف الاربعة وهو اثنان ماذكر (واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف أكثر من اسمين) فمخرجه هو أقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة أعداد مفروضة فاكثر قسمة صحيحة ثلاث طرق طريق الكوفيين وهو الاسهل في التعليم وهي ان تنظر بين عددين منها أي عددين كانا وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت أقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى تنتهي الى آخرها فما كان فهو المطلوب * وطريق البصريين واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من الاعداد ما شئت وتختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها فما ماثله أو داخله أسقطته وما باينه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات أكثر من عددين وقفت أحدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل والمداخل واثبات المباين وراجع الموافق ثم نظرت فيما أثبته ووقفت واحدا منها ان كانت ثلاثة فأكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه في أحد الموقوفات والحاصل في موقوف ثان وهكذا حتى تنتهي الى آخرها من غير نظر الى نسبة اوالى عددين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات عددين فقط فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضربته في الموقوف فما حصل في كل حال فهو المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان في كل اعداد ثلاثة فاكثر على اي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد بن البناء رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى وأما الجمهور فانهم يخصونها بالاعداد المتفقة وطريق الحل وليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البناء رحمهما الله وهي ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوائل وتثبتها في سطر على حدته قائما ثم انظر بين اضلاع عددين منها فما ماثل من اضلع احدهما اضلعا من اضلع الآخر فاسقطه وضم المباين من اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلع الآخر الذي اعتبرت باضلاعه أضلاعه ثم انظر في جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المماثل بشيء من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنيات والثاني اثنان وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قائم على هذه الصورة

سهم منكسر عليهم فاضرب خمسة في ثمانية عشر يكن تسعين للاخت خمسة واربعون وللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون ولاولاد الاب خمسة وتسمى هذه بتسعينية زيد وقس على هذا جميع ما ورد من المسائل اذا تم هذا فقوله وارفض بني الام مع الاجداد هو صحيح كما قال انه يسقط ولد الام مع الجد كما تقدم في باب الحجب فاذا خلف رجل جدا وأخا لابوين أو لاب وأخا واختا لام المال بين الجد والاخ للابوين أو للاب نصفان ولا يدخل ولد الام في ذلك ارثا ولا معادة لانهم يسقطون بالجد فوجد انهم معه كعدمهم وقوله واسقط بني الاخوة بالاجداد صحيح ظاهر كما تقدم في العصبات

٤٨	٥٠	٥٢	٥٤
٣	٥	١٣	٣
٢	٥	٢	٣
٢	٢	٢	٣
٢			٢
٢	٣	٥	١٣
	٢	٥	٥
	٢	٣	٥
	٢	٢	٢
	٢	٢	٢
			٢

لا يرث الا بعد مع الاقرب فافهم جميع ذلك وقس عليه فانه باب واسع ذو انواع واحوال

(فصل) في شرح المسئلة الاكدرية والاخت لافرض مع الجد لها * فيما عدا مسئلة كلها زوج وام وهما تمامها * فاعلم خيرامة علامها تعرف باصاح بالاكدريه وهي بان تحفظها حريه فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه فيما عدا بمعنى الاستثناء بمعنى الا وينصب المستثنى بعدها وقوله وهما تمامها يعني الجد الاخت والعلام معناه

ثم احمل الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاث وثلاث اثنينات ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثالث مما في الثاني منه ومما انضم اليه ما انفرد به عنه وهو خمستان وثلاثة واثنينان ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الرابع مما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر وخمستان وثلاث اثنينات ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو أقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة وهو مائة الف وار بعون الفا وار بعمائة اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (كنصف وثلث وربع وخمس وسدس) مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من أكثر من اسمين وقد قدمنا ان مخرجه أقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه وفي المثال الآتي بعده طريقا هي أقرب الى طريق البصريين فقال (فانظر) فيما يرد عليك من الامثلة (في مخارج مفرداته) وهي هنا اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة (واضرب) منها الاعداد (المتباينة بعضها في بعض وأسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق) للحاصل (الى وفقه واضربه في الحاصل) يحصل المطلوب (ففي المثال) المذكور وهو نصف وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه (اضرب ثلاثة في أربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنا عشر (في خمسة) المباينة أيضا (وأسقط الاثنين والستة لدخولهما) أي دخول كل منهما (في الستين الحاصلة) من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها في بعض (فالجواب ستون) فهي مخرج الكسور المذكورة (واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها) من النصف الى العشر فخارج مفرداتها اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (فاضرب مخرج العشرة في مخرج التسعة) للمباينة (والحاصل) وهو تسعون (في مخرج السبع) للمباينة أيضا (يحصل سبعمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس والسدس) وهو اثنان وثلاثة وخمسة وستة (لدخولها) أي كل منها في الحاصل المذكور (ورد مخرج الثمن) وهو ثمانية (الى نصفه أربعة ومخرج الربع) وهو أربعة (الى نصفه اثنين لموافقتهما) الحاصل المذكور بالنصف (ثم أسقط الاثنين) راجع الاربعة مخرج الربع (لدخولهما في الاربعة) راجع الثمانية (واضرب الاربعة) الراجع المذكور (في الحاصل) وهو الستمائة والثلاثون (يبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين) فهو المطلوب (وهو أقل عدد له نصف صحيح) فان نصفه ألف ومائتان وستون (وهكذا) أي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة وأربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة وأربعة وسدس صحيح وهو ار بعمائة وعشرون وسبع صحيح وهو ثلاثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلاثمائة وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون (الى العشر) أي فله عشر صحيح وهو مائتان واثنان وخمسون (ويحصل هذا العدد) وهو ألفان وخمسمائة وعشرون (من ضرب) عدد (أيام الجمعة) أو عدد الكواكب السيارة وهي سبعة (في) عدد (درج السنة الشمسية وهي ثلثمائة وستون درجة) واذا ضربت سبعة في ثلثمائة وستين حصل ما ذكر (قلت وهذا أمر اتفاقي ليس بقاعدة) حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل أيضا من ضرب ما فيه العين من مخارج الكسور الطبيعية وهو أربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضه في بعض ولما انتهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج اليهما في غالب أعمال الكسور فقال (واذا أخذت الكسر المفروض) الذي تريد

بسطه (من مخرجه) الخاص به أو الجامع له ولغيره (كان المأخوذ بسط ذلك الكسر) فبسط الكسر هو قدر الكسر من مقامه (فبسط النصف واحد لانه) أي الواحد (نصف مخرجه) الذي هو اثنان كما تقدم (وبسط العشر واحد أيضا) لان الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر واحد أيضا فبسط المفرد واحد أبدا كما سيذكره (وبسط الثلثين اثنان لانهما) أي الاثنين (ثلثا مخرجهما) أي الثلثين وهو ثلاثة (وبسط ثلاثة أجزاء من احد عشر ثلاثة) لان الثلاثة ثلاثة أجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره (وبسط نصف الثمن واحد) لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد وبسط نصف جزء من أحد عشر واحد لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزئه من أحد عشر واحد لان جزأه من أحد عشر اثنان ونصفهما واحد (وبسط ثلثي الثمن اثنان) لان مخرجه أربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان مكررا كما سيعلم ذلك من كلامه (وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن (ونصفها) أي الثمانية (أربعة وثمنها) أي الثمانية (واحد ومجموعهما) أي الاربعة والواحد (خمسة) فهي البسط (وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون) لتباين المخرجين (وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة) ومجموعهما عشرة فهي البسط فبسط المعطوف بحسبه كما سيذكره اذا تقرر ذلك (فبسط المفرد واحد أبدا وبسط المكرر عدة تكراره أبدا) لما علمت (وبسط المضاف كالمفرد) فهو واحد أبدا (ان كان مضافه مفردا) مضافا لمفرد كما مثل (وكالمكرر) فهو عدة تكرار مضافه (ان كان مضافه مكررا) مضافا لمفرد كما مثل فان كان المضاف اليه مكررا في كل من قسمي المضاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله (وبسط المعطوف بحسبه) من المقام الجامع لخارج مفرداته يعني انك تأخذ الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع المأخوذات فما كان فهو البسط كما علمت (واذا كان مع الكسر صحيح) مقدم عليه (وأردت بسط الجميع) من جنس ذلك الكسر لتجعل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك (فاضرب الصحيح في مخرج الكسر) المقرون به باقسامه الاربعة (يحصل بسطه) أي الصحيح (من جنس الكسر فزد عليه) أي بسط الصحيح (بسط الكسر يحصل بسط الجميع) أي الصحيح والكسر اذا علمت ذلك (فالواحد والنصف بسطه ثلاثة) لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف وهو اثنان حصل اثنان هما بسط الواحد أنصافا فاذا زدت عليهما واحدا بسط النصف حصل ما ذكر (والواحد والثلث بسطه أربعة) لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث وزيادة بسط الثلث وهو واحد على الحاصل حصل ما ذكر (والاثنان والخمسان بسطه اثنا عشر انتهى) لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنين اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ما ذكر وبسط الثلاثة ونصف السبع ثلاثة وأربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون لما علمت ولما انتهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شيء من اعمال الكسور فقال

﴿ فصل ﴾ (في ضرب الكسور) يعني ضرب ما اشتمل عليها في احد الجانبين او فيهما وقد بدأ بالقسم الاول فقال (واذا كان الكسر في أحد الجانبين) المضروبين سواء كان معه صحيح أم لا فيشمل ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر والصحيح (فاضرب عدد الجانب الصحيح الذي ليس معه كسر (في بسط جانب الكسر) المنفردا والمقرون بالصحيح فشملت هذه العبارة بسط الكسر وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في جانب واحد (واقسم

العالم جدا والهاء زائدة فيه للمبالغة كما تقول النسابة والقوامة وقوله يا صباح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده فانه سمع من العرب مرخما وقوله حر يه حري بمعنى حقيق وجدير والهاء ضمير التأنيث أي هي حقيقة بان يحفظها وهذا كما قال لم يفرض زيد للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة وهي كما ذكر الرحبي زوج وأم وأخت لابوين أو لاب وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس لانه أقل حقه ويفرض للاخت النصف لانه ليس هناك من يسقطها فتكون أصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يجمع فرض الاخت والجد وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ

الخارج) من ضرب الصحيح فى بسط جانب الكسر (على مخرج الكسر يخرج الجواب واذا ضربت خمسة في نصف) أي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح فى كسر فمخرج النصف اثنان و بسطه واحد (فاضربها) أى الخمسة (في واحد) البسط (واقسم الخمسة الحاصلة) من ضرب الخمسة فى الواحد لان الضرب فى الواحد لا أثر له (على المخرج) أي مخرج النصف (وهو اثنان) واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ماذكره بقوله (فالجواب اثنان و نصف) فهى حاصل ضرب الخمسة فى النصف وهى أيضا جواب من قال كم نصف الخمسة لان الضرب على معنى اسقاط فى واضافة أحد المضروبين الى الآخر فاذا قيل اضرب خمسة فى نصف فكأنه قيل كم نصف الخمسة (واذا ضربت اثنين في خمسة و نصف) أى اردت ذلك فهذا ضرب صحيح فى صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان و بسط الخمسة والنصف أحد عشر لما علمت (فاضربها) أى الاثنين (فى أحد عشر) بسط الخمسة والنصف (واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف) وهو كما قدمنا اثنان واذا فعلت ماذكر حصل الجواب ماذكره بقوله (فالجواب أحد عشر) وان شئت فاضرب الاثنين فى الخمسة وحدها ثم فى النصف وحده واجمع الحاصلين يحصل ماذكر ﴿فائدة﴾ اذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففى هذا المثال مقام النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو أحد عشر هو الجواب بغير عمل ولا تعب واذا كان الصحيح موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح فى البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج فهو اخصر فلو قيل اضرب ثمانية فى ثلث وربع فالمخرج اثنا عشر والبسط سبعة فبين الثمانية والاثنى عشر موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثنى عشر الى ربعها ثلاثة واضرب الاثنين فى السبعة واقسم الحاصل وهو أربعة عشر على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان وهو المطلوب والله أعلم ثم أعقب ماتقدم بالقسم الثانى وهو ما اذا كان الكسر فيهما فقال (واذا كان الكسر فى كل من الجانبين) مجردا أو مقرونا بصحيح كما سنبه عليه (فابسط كل جانب منهما) كما علمت فى بسط الكسر أو بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب أيضا (واضرب بسط أحد الجانبين فى بسط) الجانب (الآخر ومخرجه) أى مخرج كسر احد الجانبين (فى مخرجه) أى مخرج كسر الجانب الآخر (واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان) حاصل البسطين (أكثر) من حاصل المخرجين (وانسبه) أي حاصل البسطين (منه) أي حاصل المخرجين (ان كان) حاصل البسطين (أقل) من حاصل المخرجين (يحصل الجواب) اذ علمت ماتقدم (وهذا العمل) المذكور من تسطيح البسطين والمقامين وقسمة الاول على الثانى وما تقدمه من معرفة المخرجين والبسطين (عام) فى كل مضروبين اشتملا على الكسر فى كل من الجانبين كما سبق (سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين أو اختلفت وسواء كان معها) أى الكسور (صحيح) من الجانبين أو احدهما (أولا) صحيح معها البتة (وسواء تساوي الجانبان أولا) فاذا تأملت ذلك ظهر لك ان الانقسام فيما اذا عم الكسر الجانبين باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر فى كسر وضرب كسر فى صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر وسيأتى أمثلتها ﴿فائدة﴾ اذا كان بسط أحد المضروبين يوافق مخرج الآخر فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل كما لو قيل اضرب أربعة اسباع فى نصف سدس فبسط الاول يوافق مقام الثانى بالربع فرد الاول الى واحد والثانى الى ثلاثة واضرب واحدا وفق بسط الاول فى واحد بسط الثانى وسبعة مقام الاول في ثلاث وفق مقام الثانى وسم واحدا حاصل الاوابن من الاحد والعشرين حاصل الآخرين يكن ثلث سبع وهو الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الآخر فأقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا فى ثلث وخمس

الاثنين لانه لا يمكن تفضيلها على الجد وهو معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمة الى آخره وعدد رؤسهم ثلاثة لا ينقسم عليهم أربعة فاضرب ثلاثة فى تسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعة وللاخت والجد اثنا عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية وهذا مذهب زيد بن ثابت والشافعى وذهب ابو بكر وابن عباس رضى الله عنهم الى ان السدس الباقى للجد وتسقط الاخت ومذهب عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس وتعرف هذه المسئلة بالاكدرية كما ذكرها رحمه الله تعالى واختلف لاى معنى سميت

فمقام الاول ستة وبسطه خمسة ومقام الثانى خمسة عشر وبسطه ثمانيه فبين الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثه والثانى الى اربعة واضرب ثلاثه فى ثلاثة يحصل تسعة وواحدا فى أربعة يحصل أربعة وسم أربعة من تسعة تكن اربعة اتساع هى الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط أحد المضروبين مساويا لمقام الآخر فاسقطهما واقسم البسط الباقى على المقام الباقى وسيأتى مثاله واذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الآخر فاسقط الجميع والجواب واحد أبدا لمساواة مسطح البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشىء على مساويه الخارج منها واحد أبدا كما لو قيل اضرب أربعة اتساع في اثنين وربع فمقام الاول تسعة وبسطه أربعة ومقام الثانى أربعة وبسطه تسعه فمقام كل منهما يساوى بسط الآخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله أعلم (مسئلة نصف) تريد ضربه (فى نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد) لما علمت (فاضرب المخرج فى المخرج) اثنين فى اثنين (يحصل أربعة واضرب البسط في البسط) واحدا فى واحد (يحصل واحد فانسبه) أى الواحد حاصل البسطين (للاربعة) حاصل المخرجين (يكن الجواب ربعا) وهو معنى قول القائل كم نصف نصف (مسئلة ثلثان فى ثلاثه أرباع مخرج الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثانى أربعة وبسطه ثلاثة) لما علمت فاضرب ثلاثه مخرج الاول فى أربعة مخرج الثانى يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول فى ثلاثة بسط الثانى يحصل ستة واذا حصلت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفا) وان شئت فثلاثه مخرج الاول مساوية لثلاثه بسط الثانى فاسقطهما وسم البسط الباقى وهو اثنان من المخرج الباقى وهو أربعة يكن الجواب نصفا كما ذكر ﴿مسئلة ثلاثة اخماس فى ثلاثة اخماس﴾ المخرجان خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة وثلاثة فقل (حاصل) تسطيح (المخرجين خمسة وعشرون وحاصل) تسطيح (البسطين تسعة انسبها) الى التسعة (منها) أى الخمسة والعشرين (يكن خمسا وأربعة أخماس خمس) فهى الجواب (مسئلة نصف ثلث) أى سدس وهو أولى (فى ربع خمس مخرج الاول) أى نصف الثلث (ستة وبسطه واحد) لما علمت (ومخرج الثانى) أى ربع الخمس (عشرون وبسطه واحد) لما علمت أيضا فسطح البسطين وهما واحد وواحد والمخرجين وهما عشرون وستة فاذا علمت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهما ماءة وعشرون) لما علمت (يكن) الجواب (نصف سدس عشر ﴿مسئلة ثلث ربع) أى نصف سدس وهى أولى (فى خمس سدس) مخرج الاول اثنا عشر وبسطه واحد ومخرج الثانى ثلاثون وبسطه واحد (فانسب واحدا) حاصل البسطين (الى ثلثمائة وستين حاصل المخرجين يكن) الجواب (ربع تسع عشر ﴿مسئلة نصف وثلث فى نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة) اى الضرب (وجوابه) لما علمت (ثلثان وربع تسع) لان حاصل المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل الثانى للحاصل الاول ماذكر (مسئلة ثلث وربع فى ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعة) لما تقرر (والجواب) للضرب (ثلث ونصف ثمن تسع) لان حاصل المخرجين مائة وأربعة واربعون وحاصل البسطين تسعة وأربعون ونسبة الثانى للاول ماذكر ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح فى أحد الجانبين فقال (مسئلة خمسة ونصف فى نصف مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسطه) أى الجانب الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع والمخرج للكسر فقط (أحد عشر) لما تقدم (ومخرج الثانى اثنان وبسطه واحد) لما علمت (فاقسم أحد عشر) مسطح البسطين (على ربعه) مسطح المقامين (يخرج اثنان ونصف وربع) فهو الجواب ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح فى كل من الجانبين فقال ﴿مسئلة واحد ونصف فى واحد

بالاكدرية فقيل لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل لان امرأة من اكدر يقال الا لها اكدرية توفيت عن هؤلاء فنسبت اليها وقيل لانها اكدرت على زيد أصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقداعالها ولا يفرض للاخت مع الجد وقد يفرض لها هكذا قاله الاصحاب ولو كان بدل الاخت اخا سقط فلو كانتا اختين أو كان فى الاكدرية بنت فقط ذكرنا جميع ذلك فى الباب قبله ولو كانا أخوين فلهما السدس لانهما يحجبان الام الى السدس ويأخذانه اذا تم هذا قلت فقول الاصحاب لا تعول مسائل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورث الاخوة معه وذلك انا نجد مسائل الجد تعول فى هوا

ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان و بسطه) أى كل جانب (ثلاثة) فحاصل ضرب المخرجين أربعة وحاصل ضرب البسطين تسعة (والجواب اثنان وربع) خارج قسمة التسعة على الاربعة ولك ان تحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر يجتمع اثنان وتضرب الواحد الباقى بعد حمل النصف منه فى الاثنين المجتمعة يحصل اثنان زد على ذلك مضروب الكسرين وهو ربع يجتمع اثنان وربع هو الجواب وهذا الوجه خاص بما اذا تساوى الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران أم لا وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر كما فى هذا المثال ﴿مسئلة اثنان ونصف فى مثله﴾ اثنين ونصف (مخرج) كسر (كل جانب اثنان وبسطه) أي كل جانب (خمسة) وحاصل ضرب المخرجين أربعة وحاصل ضرب البسطين خمسة وعشرون (والجواب ستة وربع) خارج قسمة الحاصل الثانى على الحاصل الاول وان شئت فزد النصف من احدهما على جملة الآخر واضرب الاثنين الباقية فى الثلاثة المجتمعة يحصل ستة زد عليها مضروب النصف فى النصف وهو ربع يحصل ماذكر ﴿مسئلة خمسة ونصف وثلث فى مثله﴾ خمسة ونصف وثلث (مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه) أى كل جانب (خمسة وثلاثون) وحاصل ضرب المخرجين ستة وثلاثون وحاصل ضرب البسطين ألف وماتان وخمسة وعشرون (والجواب أربعة وثلاثون وربع تسع) وان شئت فاحمل النصف والثلث من أحدهما على جملة الآخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك فى الخمسة يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث زد على ذلك مضروب الكسر فى الكسر وهو ثلثان وربع تسع يجتمع ماذكر (مسئلة تسعة عشر ونصف فى مثله) فبالوجه الاول مخرج النصف من كل جانب اثنان وبسط كل جانب تسعة وثلاثون وحاصل المخرجين أربعة وحاصل البسطين ألف وخمسمائة واحد وعشرون فاقسم الحاصل الثانى على الاول وبالوجه الثانى وهو اخصر احمل النصف من احدهما على الآخر يجتمع عشرون اضرب بها فى التسعة عشر الباقية يحصل ثلثمائة وثمانون زد عليها مضروب النصف فى النصف (تبلغ ثلثمائة وثمانين وربعا) فهو الجواب (مسئلة واحد ونصف فى واحد وثلث) والحاصل (فى واحد وربع) والحاصل (فى واحد وخمس) والحاصل (فى واحد وسدس) والحاصل (فى واحد وسبع) والحاصل (فى واحد وثمن) والحاصل (فى واحد وتسع) والحاصل (فى واحد وعشر فان شئت) العمل بالاصل (فاضرب الاول) وهو واحد ونصف (فى الثانى) وهو واحد وثلث كما عرفت (والحاصل) وهو اثنان (فى الثالث) وهو واحد وربع كما عرفت (وهكذا) الى آخرها فالحاصل وهو ثلاثة فى الخامس وهو واحد وسدس والحاصل وهو ثلاثة ونصف فى السادس وهو واحد وسبع والحاصل وهو أربعة فى السابع وهو واحد وثمن والحاصل وهو أربعة ونصف فى الثامن وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة فى التاسع وهو واحد وعشر يخرج الجواب ماسيأتى (والاخصر) فى هذا وماشاكله مما توالت فيه الكسور المفردة على النظم الطبيعى وكان الصحيح فى كل مضروب واحدا فقط (ان تقسم بسط المضروب الاخير) الشامل لصحيحه وكسره (على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففى هذا المثال الاول اقسم بسط الواحد والعشر وهو احد عشر على مخرج النصف وهو اثنان (يخرج الجواب خمسة ونصف) وان شئت فاقسم سطح البسط الاول فى البسط الثانى والحاصل فى البسط الثالث وهكذا الى آخرها على سطح المقامات يحصل المطلوب (مسئلة واحد وثلثان فى واحد وخمسين) والحاصل (فى واحد وسبعين) والحاصل (فى واحد وتسعين) الطريق (الاخصر) من طريق الاصل فى هذا وماشاكله مما كان الصحيح فيه واحدا والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة التكرار المتحدة فى الجميع (ان تقسم بسط) المضروب (الاخير على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففى هذا المثال اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين يخرج ماذكره بقوله (فالجواب ثلاثة وثلثان) ولو قيل

كثيرة كما اذا اجتمع مع الجد من له اثنان والربع كزوج وابنتين أو زوج وبنت وبنت ابن أو الثلثان أو السدس والربع كأن اجتمع مع الجد فى المثال المذكور ام او اجتمع مع الجد من له الثلثان والسدس والثمن كزوجة وام معها ابنتان او بنت وبنت ابن واشباه ذلك كثيرة فان الجد يفرض له السدس فى هذه المسائل جميعها وتعول المسئلة بالجزء الزائد فى هذه ويسقط الاخوة لانهم عصبة وكذا الاخوات لاهن مع البنات عصبة والله اعلم

﴿باب معرفة أصول الفرائض والتصحيح﴾ قوله

(وان تردد معرفة الحساب لتنتهى فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا فاستخرج الاصول فى المسائل

المهندس مولود مخلص الراوي

اضرب واحدا و ثلاثة اخماس فى واحد و ثلاثة اثمان فى واحد و ثلاثة أجزاء من احد عشر فاقسم بسط الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة يخرج الجواب اثنان وأربعة أخماس ولما فرغ من ضرب مافيه كسر شرع فى القسمة من زيادته فقال (قلت واذا قسمت مافيه كسر) اى أردت ذلك (فان كان الكسر فى المقسوم) فقط (أوفى المقسوم عليه) فقط فهو من جانب واحد فى كل من الحالتين ويصدق ذلك بقسمة كسر أوصحيح وكسر على صحيح وبعكسه (فابسط كلا منهما) أى المقسوم والمقسوم عليه (من جنس الكسر بان تضربه) اى كلا منهما (فى مخرجه) أى الكسر فيحصل بسط كل منهما (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب) ومراده بالقسمة هنا ما يشمل التسمية فانها قسمة ايضا (فاذا قسمت اربعة على نصف) اى أردت ذلك (فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد) لما عرفت (فاقسم الثمانية) بسط المقسوم (على الواحد) بسط المقسوم عليه (يخرج ثمانية) فاستبان من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب على العكس من القسمة فان الضرب فى العكس تبعيض وضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله فى علم الحساب (وان عكست) بان قسمت نصفا على أربعة وسميت واحدا من ثمانية (خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف) وقسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة (خرج اربعة وان عكست) بان قسمت اثنين ونصفا على عشرة وسميت الخمسة من العشرين (خرج ربع) هذا كله اذا كان الكسر فى أحد الجانبين (وان كان الكسر فى المقسوم والمقسوم عليه جميعا) سواء كان معه صحيح فيهما اوفى أحدهما فيصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر وعكسه (فان شئت فحصل مخرجا يعم الجانبين) اى كسر المقسوم والمقسوم عليه اوكسورهما وهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل كسر منهما بما علمت من النسب بين الاعداد (وابسط) اذا حصلت هذا المخرج (كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج) العام وبين كيفية البسط المذكور بقوله (بان تضربه) اى كلا منهما (فيه) يحصل بسطه (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه) سواء كان قليلا على كثير او عكسه يحصل الجواب) وان شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل منهما فى مقام كسر الآخر واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه اوسمه منه يحصل الجواب وعلى هذه الطريق لو تساوى مقام المقسوم ومقام المقسوم عليه فالاخصران تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به ولو تساوي البسطان الخاصان فالاخصران تقسم مقام المقسوم عليه الخاص به ولو تساوى الخاصان فالاخصران تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم يحصل الجواب (فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع) لمخرج الثلث والنصف (ستة) لتباينهما (وبسط المقسوم) وهو ثلاثة وثلث بضربه فى الستة (عشرون وبسط المقسوم عليه) وهو اثنان ونصف بضربه فيها (خمسة عشر) فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ماذكره بقوله (والخارج واحد وثلث وان عكس) السؤال وقيل اقسم اثنين ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين بان تسميها منها يخرج ماذكره بقوله (فالجواب ثلاثة ارباع) وان شئت فبسط الثلاثة والثلث الخاص به عشرة وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة فى اثنين مقام النصف والخمسة فى ثلاثة مقام الثلث واقسم الحاصل الاول على الثانى وفى عكسه اقسم الثانى على الاول يخرج ماذكر (ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام) لمخرج النصف والثلث والربع (اثنا عشر) لما علمت (وبسط المقسوم) وهو نصف وثلث من جنسه (عشرة) وهى الحاصلة من ضرب النصف والثلث فى الاثنى عشر (وبسط المقسوم عليه) وهو ربع من جنسه (ثلاثة) وهى الحاصلة من ضرب الربع فيه (والجواب ثلاثة وثلث) لانها

ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول
ثلاثة منهن قد تعول
و بعدها اربعة تمام
لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يرى
والثلث والربع من اثنى
عشر او الثمن ان ضم اليه
السدس فاصله الصادق فيه
الحدس
اربعة يتبعها عشرونا
يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول * ان
كثرت فروضها تعول فتبلغ
الستة عقد العشره * في صورة
معروفة مشتهره وتلحق
التى تليها فى الاثر * بالعول
افراد السبعة عشر والعدد
الثالث قد يعول * بثمنه
فاعمل بما أقول)

الذاهل الغافل و يعروها
اى يغشاها والانثلام
النقص والحدس بفتح الحاء
الظن وتليها اى تتبعها وهذا

الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة (وان عكس السؤال) عكست القسمة و(خرج ثلاثة اعشار) وبالوجه الثانى مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة ومقام الربع أربعة وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة فى الاربعة عشرون وحاصل ضرب الواحد فى الستة ستة فان قسمت العشرين على الستة خرج ثلاثة وثلث او الستة على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ماذكر فى الحالين (ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام) لمخرج الثلث والاخماس (خمسة عشر) لما علمت (وبسط المقسوم) من جنسه (خمسون وبسط المقسوم عليه) من جنسه ايضا (اثنا عشر فالجواب أربعة وسدس) لانها الحاصل من قسمة الخمسين على الاثنى عشر (وان عكس السؤال وقيل اقسم أربعة أخماس على ثلاثة وثلث) فالجواب خمس وخمس خمس انتهى) وذلك هو الحاصل من نسبة الاثنى عشر للخمسين وان شئت فقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشرة ومقام الاربعة أخماس خمسة وبسطها أربعة فاضرب عشرة فى خمسة واربعة فى ثلاثة واقسم الحاصل الاول على الثانى أو انسب الثانى للاول يحصل ماذكر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا على اثنين ونصف سدس أوعكسه فالاخصر على الوجه الثانى ان تقسم بسط المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون لتساوى المقامين يخرج واحد وثلاثة اخماس وثلاثة اخماس خمس أوتسمى الثانى من الاول يخرج خمسة وعشرون جزأ من ثلاثة واربعين جزأ من الواحد ولو قيل اقسم سبعة اعشار على ثلث وربع أوعكسه فالاخصران تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام الاعشار لتساوي البسطين يخرج واحد وخمس اوتسمى الثانى من الاول يخرج نصف وثلث ولما انتهى الكلام على ما ذكره فى الكسور ختم باب الحساب بمسائل عظيمة الجدوى من مسائل القراط اشتملت على قسمة وجمع فقال (مسئلة اذا اشترى شخص دارا بدراهم وفرضنا الدار أربعة وعشرين سهما) بعدد مخرج القيراط فى اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو ثلث ثمن واما فى اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر فمراده بالسهام القراريط وأما الحبة فهى ثلث القيراط واما الدانق فهو سدسه وهناك الفاظ أخر كالارزة والشعيرة والسطوح أضربنا عن ذلك مع الخلاف فى اصل القيراط والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسيأتى لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى فاذا علمت ذلك (وأردت معرفة ثمن كل سهم) من سهامها فاقسم الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها أو اقل أو اكثر وهى احوال القسمة المتقدمة (فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار) مثلا (كما اذا اشترى الدار باربعة وعشرين درهما) فاقسم عدد الدراهم على عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشىء على مساويه واحد ابدا كما تقدم (فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن) فهو من قسمة القليل على الكثير ومن طرقه ماذكره بقوله (فانسبه) اي الثمن (اليها) اى سهام الدار (فما كان) اى حصل (فقيمة) اى ثمن (كل سهم) من سهام الدار بتلك النسبة) اى بمثلها من درهم (فلو اشترى الدار بثلاثة وعشرين درهما) فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل ماذكر بقوله (فقيمة كل سهم) اى ثمنه (نصف وثلث وثمن) من درهم اواثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان وربع (او باحد وعشرين فقيمة) اى ثمن (كل سهم سبعة اثمان درهم) او بعشرين فنصف وثلث او بتسعة عشر فثلثان وثمن (او بثمانية عشر فقيمته) اى كل سهم اى ثمنه (نصف وربع) او بسبعة عشر فثلث وربع وثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن) او باربعة عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثمن (او باثنى عشر فقيمته نصف او باحد عشر

كما قال أصول الفرائض سبعة ثلاثة قد تعول والعول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقة بذنبها أى رفعته ومعناه رفع الحساب والزيادة عليه حتى يدخل النقص على الكل بنسبة واحدة والاصل فى صحة العول ماروى انه حدثت فى عهد عمر رضى الله عنه مسئلة المباهلة فاستشار الصحابة فاشار العباس بالعول فوافقوه وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ ومات عمر انكر العول فقيل له هلا قلت هذا فى عهد عمر فقال هبته وكان امرأ مهابا اذا تم هذا فالاصول التى تعول ثلاثة الاول الستة فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع مع النصف ثلث وفيها سدس ليس فيها ربع ولا ثمن فهى من ستة واما الفرائض التى فيها نصف وثلث ما بقى كزوج

فقيمته

المهندس مولود مخلص الراوي

فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث أو بسبعة فقيمته سدس وثمن او بستة فقيمته ربع او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن) او ثمن وثلثا ثمن (او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته ثمن) او باثنين فثلثا ثمن (او بدرهم واحد فقيمته) اى ثمن) كل سهم ثلث ثمن درهم) هذا كله ان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن (وان كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن) كما لو كان الثمن اكثر من أربعة وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير على القليل (فاقسمه اى الثمن (على عدد السهام) الاربعة والعشرين بما علمت (يخرج قيمة) أي ثمن (كل سهم) فقد استوفى انواع القسمة وهذا هو العذر له في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة اليه وبما تقدم علم كيفية استخراج قيراط كل شيء فان كل شيء سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين سواء كان مثلها ام اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا أردت قسمة التركة قراريط كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى (فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها) اى الثلاثين (على الاربعة والعشرين يخرج قيمة) اى ثمن (كل سهم درهم وربع أو اشتراها باثنين وثلاثين) فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم (فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها (بستة وثلاثين فقيمته) اى السهم (درهم ونصف او) اشتراها (بمائة فقيمته اى السهم (اربعة) من الدراهم (وسدس) من درهم فقيراط المائة اربعة وسدس (او) اشتراها (بالف فقيمته) اى السهم (احد واربعون درهما وثلثا درهم) وذلك ايضا قيراط الالف (وعلى هذا) العمل وهو قسمة الثمن على عدة السهام (فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور ايضا) او كان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع الثمن على عدة السهام مما علمت في قسمة الكسور فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت يخرج نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها بثمانية وعشرين وأربعة أخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم او اشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم (مسئلة) من فروع السابقة وفيها جمع اذا (اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى آخر سهما وثلثا) منها (و) اشترى (آخر سهما وسدسا) منها (فجميع ما اشتروه) من الدار (أربعة أسهم) لما ستعرفه (فان كان ثمن الدار أربعة وعشرين درهما) فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه (فعلى المشترى الاول درهم ونصف) ثمن ما اشتراه (وعلى) المشترى (الثاني درهم وثلث وعلى) المشترى (الثالث درهم وسدس) وهذا واضح (مسئلة) من مسائل الجمع اذا (اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة أسهم وربع وخمس) وقد ذكر طريق الجمع الشاملة لذلك وغيره بقوله (وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا يعمها) كما علمت في مخارج الكسور (ثم تأخذ منه الكسور المفروضة) وهو بسطها من ذلك المخرج (وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها) سواء كان بالكسور أم بالامثال أم بهما (يحصل المطلوب وهي تسمى الكسور أو عدد الامثال أو هما فالمراد بالنسبة هنا القسمة بأحد غرضيها فيشمل ذلك ما ذكره بقوله (وكلما ساوى المخرج اجعله واحدا صحيحا) هذا جمع الكسور أما الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح او كثيرة فسهلة المأخذ وفي كتب الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح التحفة اذا تقرر ذلك (ففي هذه الصورة مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون) لما علمت ومجموع هذه الكسور منه) أي هذا المخرج العام (سبعة وثمانون) لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها ما ذكر (منها ستون بسهم واحد) لمساواتها المخرج (والسبعة والعشرون الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو) أي مجموع الكسور وهو واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح وهو خمسة (المطلوب) وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم (مسئلة) منه ايضا

وابوين فيحتمل كون اصلها من ستة ويحتمل من اثنين مسائل هذه الاصول جدة وأخ للام وعصبة من ستة للجدة والاخ لأم السدس والباقي للعصبة وكذا ابوان وابن للابوين السدسان والباقي للابن وكذا زوج وأخ لام وعصبة للزوج النصف ثلاثة وللاخ سهم والباقي للعصبة وكذا ام واخ لام وعصبة للام الثلث سهمان وللاخ سهم والباقي للعصبة وكذا زوج واخوان لام وعصبة للزوج النصف ثلاثة وللاخوين الثلث سهمان وللعصبة سهم وان كان معهم ام أو جدة فالسهم الباقي لها وعلى هذا فقس ويعول هذا الاصل الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة كما ذكر في

اذا (اشترى الاول سهمين وثلثين والثانى سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة أعشار) وأردت جمعها (فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستمائة وثلاثون) لانك اذا نظرت بين مخارجها وعملت بطريق البصريين فاوقفت العشرة فالخمسة داخلة فيها وماعداها مباين فاوقفت التسعة أيضا والثلاثة داخلة فيها والسبعة مباينة فاضرب السبعة فى التسعة الموقوف الثانى والحاصل فى العشرة الموقوف الاول يحصل ماذكر (ومجموعها) أى هذه الكسور (منه) أى هذا المخرج (ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون) لان ثمنيه أربعمائة وعشرون وخمسيه مائتان واثنان وخمسون وسبعيه مائة وثمانون وتسعيه مائة واربعون وتسعة أعشاره خمسمائة وسبعة وستون ومجموعها ماذكر (منها ألف وماثتان وستون بسهمين كاملين) لان كل ماساوى المخرج بواحد وماذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك للعشرة مجموع السهام الصحاح (تصير السهام اثنى عشر سهما ونسبة الباقى) وهو مائتان وتسعة وتسعون (للمخرج) المذكور (خمسان) وهما مائتان واثنان وخمسون (وثلث خمس) وهو اثنان وأربعون (ونصف سبع تسع) وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر سهما وخمسا سهم وثلث خمس سهم ونصف سبع تسع سهم ﴿مسئلة﴾ منه أيضا اذا (اشترى الاول ثلاثة اسهم ونصفا والثانى ثلاثة اسهم وربعا والثالث ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث) أى سدسا (والخامس ثلاثة اسهم وتسعين) واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما فاذا أردت ان تضم الى ذلك الكسور (فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون) لما رأى نصفه تسعون وثلثه وربعه مائة وخمسة وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه أى سدسه ثلاثون وتسعاه أربعون (ومجموعها منه) أى المخرج المذكور (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون) لما علمت منها مائة وثمانون لواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقى وهو مائة وسبعة وخمسون اذا نسبته للمخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما اشتروه وهو ماذكره بقوله (فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان) وهما مائة وعشرون من الباقى المذكور فهى ثلثا المخرج (وخمس) وهو ستة وثلاثون منه فهى خمس المخرج (ونصف تسع عشر) وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج (وان شئت قلت ستة عشر سهما وأربعة اخماس) من سهم (وربع خمس) من سهم (وتسع خمس) من سهم لان أربعة اخماس المخرج مائة وأربعة واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه أربعة وهى مائة وسبعة وخمسون الباقية (مسئلة) منه أيضا (اذا اشترى الاول أربعة أسهم ونصفا والثانى أربعة وثلثا والثالث أربعة وخمسين والرابع أربعة وثلاثة اخماس والخامس أربعة وثلاثة اسباع) وأردت مجموع ما اشتروه (فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة وخمسة وسبعون) منها اربعمائة وعشرون باثنين يبقى خمسة وخمسون هى سدس المخرج وثلثا سبعه ومجموع الصحاح عشرون (ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا سبع سهم) كما قد علمت ولما انتهى الكلام على ما أراده من المسائل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها تصحيح المسائل لانها قد لا تصح من أصلها بقوله

﴿باب تصحيح المسائل﴾

والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم فهو من باب جعلته كذا أى جعلت المنكسر صحيحا او التضعيف فيه للتعدية وفى اصطلاح الفرضيين عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذى وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم والفرض بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة

الارجوزة فاذا عال الى سبعة فيتصور كون الميت انثى و يتصور كونه رجلا مسائله زوج واختان لابوين اولاب من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وكذا أم واخوان لام واختان لأبوين اولاب للام السدس سهم وللاخوين للام الثلث اثنان وللاختين الثلثان أربعة ولا تعول مسئلة فى الفرائض الا وفيها احد الزوجين الا هذه المسئلة فقط فافهم ذلك وعلى هذا فقس فاذا عال هذا الاصل الى ثمانية او تسعة او عشرة فلا يتصور الا انثى * مسائل ذلك زوج وأم واخت لابوين اولاب من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت كذلك وللام الثلث اثنان

بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمى فعله تصحيحا وهو فى الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر فى مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت فى مخرج كسر ما صارت كسورا وصار الحاصل عدة ما فى الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر أصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهى عدة ما فى الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هى نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه وتحريره ان الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فمتى صرح بكميته غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا فى بسط الثلاثة أخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد أكبر منه يسمى كسرا وتلك الاضافة فى الحقيقة هى الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور كما قدمنا على خلافه قال شيخ مشايخنا وأولى من جوابه ان يقال سمى تصحيحا باعتبار انه ازال كسر الانصباء انتهى (اذا عرفت أصل المسئلة) التى فيها فرض لان التى تمحض فيها الارث بالعصوبة غير الولاء أصلها عدد رؤس العصبة كما تقدم فلا يحتاج لتصحيح دائما (فخذ منه) أى أصل المسئلة (نصيب كل فريق) وهم كل جماعة اشتركوا فى استحقاق نصيب من الاصل بفرض أو تعصيب ويعبر الفرضيون عنه أيضا بالصنف وبالجنس وبالخيز وبالفرقة وبالرؤس وقد يكون واحدا أيضا (واقسمه) أى النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا أيضا (على عدد رؤسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليهم كبنت وعم أصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحدا فنصيبه منقسم عليه دائما (وكأم وعم) أصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة أيضا (وكأم وعمين) أصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك (وكأم الارامل وكأم الفروخ) وتقدمتا (صحت المسئلة من أصلها فلا تحتاج لضرب ﴿فائدة﴾ قال الشيخ رحمه الله قد يكون النصيب من الاصل متعددا وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كأم الارامل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام وقد يكون فرضا كما فى أم الارامل وكنصيب الزوج ونصيب البنت وقد يكون التعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت وتتبع الامام أبو القاسم الحوفي رحمه الله في فرائضه الكبرى جميع الصور التى تصح من الاصول السبعة ولولا مخافة السآمة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما أتعقبه فيه انتهى بمعناه والله أعلم (وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق أو على فريقين أو) على (ثلاثة) من الفرق (أو) على (أربعة) منها (وهو) أى الانكسار على أربعة (أكثر ما يكون فى) مسائل (الفرائض) غير المناسخات لان أكثر ما يتصور فى الفريضة الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من ورث أكثر من جدتين وتقدم أما من لم يورث أكثر من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة وأما الوصايا والمناسخات فيتصور فيهما الزيادة على أربعة (فاذا وقع الانكسار على فريق واحد) ويتصور ذلك فى كل أصل من الاصول التسعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين الرؤس واما ان توافقها وقد ذكر حكم الاولى بقوله (وباينت السهام الرؤس فاضرب عدد الرؤس فى أصل المسئلة) مما عالت به ان عالت فما بلغ فمنه تصح (كبنت وعمين أصلها من اثنين) مقام النصف فرض البنت (نصفه) أى اصلها المذكور (واحد للبنت) مقسم عليها (والباقى واحد على العمين لا يصح) قسمة عليهما (ولا يوافق) بل يباين (فاضرب عدد العمين) وهو اثنان (فى اصل المسئلة) اثنين (فتصح من اربعة

وتعرف هذه المسئلة بالمباهلة لانها أول مسئلة أعيلت فى الاسلام فانكر ابن عباس العول فيها وقال من يشأ ان يباهلنى باهلته وكذا لو كان بدل الام أخوين لام وكذا زوج وأم وأختان لابوين أو لاب وكذا زوج وأم وأخ لام وأخت لاب واصل هذه المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين فى الاولى اربعة وللاخ فى الثانية سهم وللاخت فيها النصف ثلاثة وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين سهم وللاخت للام السدس سهم (مسائل العول الى تسعة) زوج

للبنت سهمان ولكل عم سهم (لما ستعرفه في قسمة تصحح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن في سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة أربعة وذكر حكم الثانية بقوله (وان وافقت السهام الرؤس) أي شاركتها بجزء أو اجزاء ولو كانت السهام داخلة في الرؤس (فرد عدد الرؤس الى وفقه) كما علم من النسب بين الاعداد (واضرب وفقه في أصل المسئلة) مع ما عالت به ان عالت (كم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة) مقام الثلث فرض الام (ثلثها واحد للام) ينقسم عليها (ويبقى سهمان على أربعة اعمام لا ينقسم) أي الباقي المذكور عليهم ولا يباين (لكن يوافق عددهم النصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه) أي النصف المذكور (في أصل المسئلة) ثلاثة (فتصح من ستة) حاصل الضرب (للام سهمان ولكل عم سهم) لما سيأتي وان خلفت زوجا وست اخوات شقيقات خصتهن أربعة توافق عددهن بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان (والذي يضرب في أصل كل مسئلة) في جميع صور الانكسار (يسمى جزء سهم المسئلة) قال الشيخ لانه اذا قسم ما صحت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروب بين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أي نصيب الواحد اه ﴿فائدتان﴾ الاولى انما عولوا في النظر بين السهام والرؤس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضا وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ في بيان الاجزاء التي يتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر للاستقراء النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول التسعة والسدس ونصف السبع في أصل ستة وثلاثين أيضا والعشر في أصل ثمانية عشر أيضا وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة انتهى ومن تفاريع هذا المبحث ما ذكره الشيخ رحمه الله ومحصله ان الموافقة لا تقع في أصل اثنين وانما تكون في أصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي أصل أربعة بالثلث فقط وفي أصل ثمانية بالثلث أو السبع وفي أصل ستة بالنصف او الثلث أو الربع أو الخمس هذا اذا لم تعل فان عالت فبالنصف أو الربع أو الثمن وفي أصل أربعة وعشرين بالنصف أو الربع أو الخمس أو الثمن أو نصف الثمن أو جزء من ثلاثة عشر أو جزء من سبعة عشر هذا ان لم يعل فان عال فالنصف أو الربع أو الثمن أو نصف الثمن وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف أو الثلث أو السدس أو السبع أو نصف السبع ولا تطبل بالامثلة والله أعلم

﴿فصل فان وقع الانكسار على فريقين) اى انكسر على كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك في كل أصل من الاصول التسعة ماعدا أصل اثنين (فانظر كل فريق) مع سهامه (فان باينته سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق كاملا) لتفعل به ما سيأتي (وان وافقته سهامه فرده) أي عدد الفريق (الى وفقه) ويسمى كما تقدم راجعة (واثبت الوفق) لتفعل به مع ما تقدم ماذكره بقوله (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين) من الصنفين او وفقيهما او جميع احدهما ووفق

وأختان لابوين أو لاب وأخوان للام من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث اثنان وكذا زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين كذلك وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللاخت للام كذلك وكذا زوج واخت لابوين واخت لاب واخوان لام من ستة وتعول الى تسعة ﴿مسائل العول الى عشرة﴾ زوج وام اوجدة مع اختين لابوين اولاب واخوان لام من ستة وتعول الى عشرة الزوج النصف ثلاثة وللاختين للابوين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث اثنان للام او الجدة السدس

الآخر (كما عرفت) في فصل النسب بين الاعداد (واضربه) أي ما حصلته وهو جزء السهم (في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي مبلغه بالعول ان عالت فما حصل) من الضرب (فمنه تصح المسئلة وللسهام مع الرؤس ثلاث حالات) لانها (اما ان تباين سهام الفريقين رؤسهما) وهي الاولى (واما ان توافقهما) وهي الثانية (واما ان تباين فريقا وتوافق فريقا) آخر وهي الثالثة (وفي كل حالة) من الحالات الثلاث (أربع مسائل) لان المتباينين اما ان يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فهذه اثنا عشرة مسئلة (نذكرها مرتبة) بهذا الترتيب وان نظرت أيضا باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين ﴿مسئلة﴾ أولى (أم وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب) أو اعمام (أصلها من ستة) لما تقدم (سهم للام) هو السدس منقسم عليها (وسهمان) هما الثلث (على خمسة اخوة) لام (لا يصح) ذلك عليها (ولا يوافق) بل يباين فاثبتها (والباقي ثلاثة على خمسة) اخوة لاب (أيضا لا يصح) عليها (ولا يوافق) بل يباين فاثبتها أيضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب التماثل كما قال (والرؤس مع الرؤس متماثلة فعدد الفريقين جزء سهم المسئلة) لان المتماثلين يكتفي باحدهما كما تقدم (اضربه في أصلها) ستة (فتصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة (مسئلة) ثانية (أم وخمسة اخوة لأم وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه (فعدد الاخوة للام داخل في عدد الاخوة للاب) لدخول الخمسة في العشرة (فاضرب عشرة) اكبرهما (في ستة) أصلها (فتصح من ستين) حاصل ضرب العشرة في الستة (مسئلة) ثالثة (أم وخمسة عشر أخا لام وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة وكل فريق تباينه سهامه (فالرؤس والرؤس) أي عدد كل منهما مع الآخر (متوافقان بالخمس فاضرب أحدهما في وفق الآخر) اما ثلاثة في عشرة واما اثنين في خمسة عشر (يحصل ثلاثون) هي جزء السهم (واضربها في ستة) أصلها (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في الستة (مسئلة) رابعة (أم وثلاثة اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة أصلها (لتباين الرؤس) المباينة لسامها فهذه مسائل الحالة الاولى (مسئلة) خامسة (أم وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر) حاصل ضرب اثنين في اصلها ستة (لتماثل الراجعين) لان سهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان ﴿مسئلة﴾ سادسة (أم وأربعة اخوة لام واثنا عشر أخا لاب تصح من أربعة وعشرين لتداخل الراجعين) لان راجع الاول اثنان وراجع الاثني عشر أربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ماذكر (مسئلة) سابعة (أم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب اثني عشر الحاصلة من ضرب وفق أحد الراجعين الاربعة والستة في الآخر في الستة أصلها (لتوافق الراجعين) أي راجع عدة الاخوة للام لموافقته سهامهم وهي اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم وهي ثلاثة بالثلث (مسئلة) ثامنة (أم وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في أصلها ستة (لتباين الراجعين) أي راجعي عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسائل الحالة الثانية (مسئلة) تاسعة (أم وأربعة اخوة لام واخوان لاب تصح من اثني عشر) لان أصلها ستة وسهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف فترجع الى اثنين وسهام الاخوين للاب تباينهما واثنان متماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ماذكر (مسئلة) عاشرة (أم وأربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين) لان راجع الاخوة للام وهو اثنان داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامه فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربها

سهم وكذا لو كان بدل الاختين اخت لابوين واخت لاب وتعرف هذه المسئلة بأم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم بكثرة السهام العائلة فيها وتسمى الشريحية لانها حدثت في ايام القاضي شريح وقضى فيها وكذا لو كان بدل الاختين اخت لابوين واخت لاب وهذا اكثر ما يعول اليه الفرائض لانها عالت بثلثيها * الاصل الثاني اثنا عشر فكل فريضة اجتمع فيها مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهي من اثني عشر * مسائله زوج وام واب وابن من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام او للاب السدس سهمان وللابن ما بقي وكذا زوجة وام واخوان لام وعصبة من اثني عشر للزوجة الربع

في الستة أصلها ماذكر (مسئلة) حادية عشر (أم وعشرون أخ لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثمانية) لان راجع الاخوة للام وهو عشرة توافق عدد الاخوة للاب بالخمس وحاصل ضرب خمس أحدهما في كامل الآخر وهو خمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ماذكر (مسئلة) ثانية عشر (أم وأربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من أربعة وثمانين) لان راجع الاخوة للام وهو اثنان يباين السبعة فسطحهما وهو أربعة عشر جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ماذكر فهذه مسائل الحالة الثالثة ولو كان بدل الاخوة للاب اخوات لاب في الجميع وكان عددهن في الاولى والرابعة خمسة وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة خمسة وعشرين وفي الخامسة ثمانية وفي السادسة ضعفها وفي السابعة أربعة وعشرين وفي الثامنة اثنى عشر وفي التاسعة ستة وفي العاشرة أربعة وعشرين مع كون الاخوة للام فيهما ثلاثة وفي الحادية عشرة والثانية عشرة كعدد الذكور فيهما كانت مسائل العول ولا يخفى التصحيح

﴿ فصل وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فكل فريق وافقته سهامه اثبت وفقه) مكانه (أو باينته) سهامه (اثبته كاملا) فهذا هو النظر الاول بين كل فريق وسهامه والثاني بين المثبتات وقد ذكره بقوله (ثم ان كانت) المثبتات من وفق او كل (كلها متماثلة فأحدها هو جزء السهم أو متداخلة فاكبرها هو جزء السهم او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم) وكل ذلك معلوم مما تقدم في باب الحساب (وان كانت كلها متوافقة أو مختلفة واردت العمل بطريق الكوفيين الاسهل في التعليم كما تقدم (فانظر بين مثبتين منها) من وفقين أو كاملين أو كامل ووفق (وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما) وهو مثل احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقا وفي كله ان تباينا كما تقدم (ثم انظر بين الحاصل) الذي هو اقل عدد ينقسم على كل منهما (و) بين (مثبت ثالث) من وفق او كل (وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما تقدم (يحصل جزء سهم تلك المسئلة) فاضربه فيها أو مبلغها بالعول يحصل التصحيح هذا هو الطريق الشامل لثلاثة فرق ولأربعة فرق بل ولأكثر لو تصور وقد بدأ بمسائل الانكسار على ثلاثة فرق فقال (واعلم ان السهام اذا انكسرت على ثلاثة فرق) ولا يقع ذلك الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين (فاما ان تباين السهام الفرق الثلاثة) أي يباين كل فريق منها سهامه (أو توافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وتوافق الآخر) فهذه اربعة احوال (وفيه) اى الانكسار على ثلاثة فرق (مسائل) اثنتان وخمسون كما في الفصول وذلك لان في كل حال من الاحوال الاربعة اما ان تماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما او يباينهما أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يباينهما أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما بمعنى انه يدخل في احدهما لا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر في أربعة تبلغ ماذكروان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رحمه الله قال وقد زعم بعض شيوخنا في بعض تصانيفه ان الصور منحصرة في ستة عشر بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان تماثل أو تتداخل أو توافق أو تتباين فقط ومازعمه من حصر احوال العدد الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما ذكرناه انتهى وكأنه يشير الى السكلاثي رحمه الله وان كان من شيوخه فان عبارته في المجموع اذا كان الكسر على ثلاثة فرق فيه ستة عشر مسئلة وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسائلها وذكر في القواعد الكبرى أيضا وقد اقتصر المصنف رحمه الله هنا تبعا لأصله على الستة عشر وان تبع في شرح الفصول أصله من كونه اثنين وخمسين فقال (مسئلة) أولى (خمس جدات وخمسة اخوة لام

ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخوين الثلث اربعة وما بقي للعصبة وكذا زوج وابنتان او بنتا ابن وعصبة للزوج الربع ثلاثة وللبنتين او بنتي الابن الثلثان ثمانية والباقي للعصبة سهم وكذا زوج وبنت وبنت ابن وعصبة وعلى قياس هذا الا بد ان يكون في ورثة هذا الاصل احد الزوجين ويعول هذا الاصل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة بالافراد فقط لا بالشفع كما ذكره في الارجوزة فاذا عالت الى ثلاثة عشر او خمسة عشر فيتصور كون الميت رجلا ويتصور ايضا كونه انثى (مسائل ذلك) زوجة واختان لابوين اولاب وجدة اوام واخ لام من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللجدة او الام او الاخ للاخ السدس

وخمسة اعمام تصح من ثلاثين) لان كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه فى الستة اصلها ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثانية (خمسة اخوة لام وعشرجدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين) لان المثبتات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكبرها وهو عشرون فى الستة اصلها ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثالثة (عشرجدات وخمسة عشر أخالام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمائة) لان المثبتات فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصريين وأوقفت الخمسة والعشرين لوافقت الباقين بالخمس وخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة حاصل ضربها فى الموقوف مائة وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه فى الستة أصلها ماذكر ﴿مسئلة﴾ رابعة (جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب أو خمسة اعمام تصح من مائة وثمانين) لان المثبتات متباينة فعمها التباين بين الفرق وسهامها وبين الفرق بعضها مع بعض فتسمى صماء وكذلك كل مسئلة عمها التباين قال شيخ مشايخنا لانه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة يقال حجر أصم أي صلب انتهى ومسطح الفرق ثلاثون وهو جزء السهم حاصل ضربه فى الستة أصلها ماذكر فهذه المسائل الاربع هى التى اقتصر عليها كاصله للحالة الاولى وهى ما اذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة سهامه ويبقى من مسائل هذه الحالة تسعة على ماقاله الشيخ رحمه الله كما قدمناه ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجة واربع جدات وثمانى اخوات لام وست عشرة اختالاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر) سهام الزوجة ثلاثة منقسمة عليها وسهما الجدات يوافقان عددهن بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات للام يوافق عددهن بالربع فراجعه أيضا اثنان وسهام الاخوات للاب يوافق عددهن بالثمن فراجعه أيضا اثنان والرواجع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم (وتصح من أربعة وثلاثين) حاصل ضرب الاثنين فى السبعة عشر ﴿مسئلة﴾ سادسة (زوجة واربع جدات وستة عشر أخالام واربع وستون اختالاب أصلها كالتى قبلها) اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع اثنان واربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم (وتصح من مائة وستة وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية فى السبعة عشر (مسئلة) سابعة (زوجة واثنا عشرة جدة واثنان وثلاثون اخالام وثمانون أختالاب أصلها كالتى قبلها) وتعول الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع هى ستة وثمانية وعشرة متوافقة أيضا وأقل عدد ينقسم على كل منها ماذكر (وتصح من الفين واربعين) حاصل ضرب المائة والعشرين فى السبعة عشر *(مسئلة)* ثامنة (زوجة وست جدات وعشر اخوات لام وأربع عشرة اختالاب اصلها كالتى قبلها) وتعول لسبعة عشر (وجزء سهمها مائة وخمسة) لان رواجع الفرق الثلاثة وهى ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين) حاصل ضرب المائة والخمسة فى السبعة عشر فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الثالثة وهى ما اذا كان كل فريق توافقه سهامه يبقى منها تسع مسائل ايضا (مسئلة) تاسعة (جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة) سهم الجدتين يباينهما وسهما الاخوة للام يوافقان عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاعمام يوافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان فبان فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسائل الثلاث الآتية والمثبتات فى هذه المسئلة متماثلة كلها (وتصح من اثنى عشر) حاصل ضرب الاثنين احدى المثبتات فى الستة *(مسئلة)* عاشرة (جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما تصح من ثمانية واربعين) لان عدد الجدتين ورواجع الاخوة للام وهو اربعة وراجع الاعمام وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية فى الستة أصلها ماذكر *(مسئلة)* حادية عشر (اربع جدات واثنا عشر اخالام وثلاثون عما جزء سهمها ستون) لان راجع الاخوة لام وهو ستة

سهمان وكذا زوج وابنتان او ابنتا ابن واحد الابوين او احد الجدين من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين او ابنى الابن الثلثان ثمانية ولأحد الابوين او احد الجدين السدس سهمان (مسائل) العول الى خمسة عشر زوج وابنتان او ابنتا ابن وابوان من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين او ابنى الابن الثلثان ثمانية وللابوين السدسان اربعة وكذا زوجة واختان لابوين او لاب واخوان لام من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين للام الثلث اربعة واذا عال هذا

وراجع الاعمام وهو عشرة مع عدد الجدات كلها متوافقة واقل عدد ينقسم على كل منها ماذكر (وتصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب الستين فى الستة أصلها *(مسئلة)* ثانية عشر (ثلاث جدات وار بعة عشر اخالام واثناعشر عما جزء سهمها ار بعة وثمانون) لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام وهو ار بعة مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من خمسمائة وأر بعة) حاصل ضرب الار بعة والثمانين فى الستة فهذه المسائل الار بع التى ذكرها كاصله فى الحالة الثالثة وهى ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما يبقى تسع مسائل أيضا *(مسئلة)* ثالثة عشر (ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر) لان راجع الاعمام يماثل كلا من عدد الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء السهم وحاصل ضربها فى الستة أصلها ماذكر *(مسئلة)* رابعة عشر (ثلاث جدات وتسعة اخوة لام وار بعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية) لان راجع الاعمام وهو ثمانية عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء السهم وحاصل ضربه فى الستة أصلها ماذكر *(مسئلة)* خامسة عشر (ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها تسعون) لان عدد الجدات وهو ستة يوافق عدد الاخوة للام وهو تسعة بالثلث وراجع الاعمام وهو عشرة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين منهاوهما التسعة والعشرة هو أقل عدد ينقسم على كل منها وهو جزء السهم (وتصح من خمسمائة وأر بعين) حاصل ضرب التسعين فى الستة أصلها ولو مثل بمثال يعم فيه التوافق المتباينات الثلاثة كأن يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام عشرة لكان أوفق لأمثلة الفصل فانه اقتصر فيه على ما تكون فيه النسبة بين جميع المتباينات واحدة لكنه نظرا الى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة *(مسئلة)* سادسة عشر (جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون) لان عدد الجدتين وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام وهو خمسة كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين فى الستة اصلها فهذه المسائل الار بع من مسائل الحالة الرابعة وهى ما اذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه اقتصر عليها كأصله يبقى تسع مسائل وهى وبقية التسعات التى تركها هى ما اختلفت فيه النسبة بين المتباينات ولما انتهى الكلام على مسائل الفرق الثلاثة شرع فى مسائل الار بعة مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التى قدمها شاملة لها للتمييز بينهما فقال

(فصل) (واذا كان الانكسار على ار بعة فرق) ولا يتاتى الا فى اصلى اثنى عشر وضعفها فالاحوال فيه باعتبار النظر الاول بين كل فريق وسهامه كما قال فى الاصل خمسة منها تمنع وقوعه وقد فصلها بقوله (فالسهام اما ان تباين الفرق الار بعة) أي يباين كل فريق سهامه (او تباين) السهام (ثلاثة) أى فرقها الثلاثة وتوافق فريقا) رابعا (أو تباين فريقين وتوافق فريقين) أو يباين كلا من فريقين سهامه ويوافق كل من آخرين سهامه (أو تباين فريقا) سهامه (وتوافق ثلاثة) أى كلا سهامه فهذه الاحوال الار بعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع الوقوع وقد ذكر ذلك من زيادته بقوله (ولا يتصور) فى الفرائض ان توافق السهام الفرق الار بعة ابدا) ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر على أر بع انما هو فى اصلى اثنى عشر وضعفها واحد الار بع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا والا فمباينة لهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه واما النظر الثانى بين المتباينات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون لان فى كل حال من الاحوال الخمسة تسعة عشر صورة لان

الاصل الى سبعة عشر فلا يتصور كون الميت انثى بحال (مسائله) زوجة واختان لابوين اولاب واخوان لام وام اوجدة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وهو اكثر ما يعول اليه هذا الاصل للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين الثلث اربعة وللام او الجدة السدس سهمان وتسمى هذه المسئلة ام الارامل لان عامة من يرث فيها النساء وقد يقال فى هذا الاصل على سبيل الالغاز ميت خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امرأة وارثات حصل نصيب كل واحدة دينار (فالجواب) انه خلف ثلاث زوجات وجدتين وثمانى اخوات لابوين أولاب واربع

المتبينات الاربع اما ان تماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو يتماثل منها ثلاثة و يداخلها الرابع او يوافقها أو يباينها أو يتداخل منها ثلاثة و يوافقها الرابع أو يباينها أو تتوافق منها ثلاثة و يداخلها الرابع أو يباينها أو يتباين منها ثلاثة و يداخلها الرابع أو يوافقها أو يتماثل منها عددان و يتداخل الآخران او يتوافقا أو يتباينا أو يتداخل منها اثنان و يتوافق الآخران أو يتباينا أو يتوافق منها اثنان و يتباين الآخران واذا ضربت التسعة عشر في الخمسة حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض والممتنع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور وفاق الاربع سهامها وهي داخلة في قول المصنف ولا يتصور في الفرائض الخ والاربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل المتبينات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع أو يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنها سبع أيضا من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم أن الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمنا نقله عنه وليس كما زعم لما بيناه انتهى وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله فانه فكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة أربع صور وهي ما تم فيه النسبة الواحدة جميع المتبينات ممثلا كما قال لم يجده صحيحا من مسائل الفرائض بمسائل من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا في شرحها فمن أراد الاحاطة بذلك فعليه بشرحيهما وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها فقال (مسائل من ذلك) أي الانكسار على أربعة فرق ولم يذكر هنا الصورة التي ذكرها الاصل من مسائل الوصايا لقول الشيخ رحمه الله وليست هنا حاجة في التمثيل للممتنع وقوعه بمسائل الوصايا كما فعل بعضهم لما زعم ان جميع المسائل منحصرة في عشرين بناء على ما بيناه فساد فانه لا جدوى لذلك ههنا اه وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله وبالجملة فقصد الكلائي رحمه الله في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسائل التي يتصور وقوعها وان كانت من باب آخر والله اعلم ﴿مسئلة﴾ اولى (ترك ميت اربع زوجات وست عشرة جدة وار بعا وستين بنتا وأربعة اعمام اصلها من أربعة وعشرين) سهام الزوجات تباين عددهن وعوار بعة وسهام الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه اربعة وسهام البنات توافق عددهن بنصف الثمن وراجعه أربعة وسهم الاعمام تباين عددهم وهوار بعة فيكتفى من المتبينات باحدها وهوار بعة فتكون جزء السهم (وتصح من ستة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسئلة من الحالة الثالثة في كلامه ﴿مسئلة﴾ ثانية (اربع زوجات وار بع جدات واثنان وثلاثون اخالام ومائة وثمانية وعشرون اختلاب اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر) وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه والمتبينات كلها متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) اكبر المتبينات (وتصح من مائتين واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه من الحالة الرابعة ﴿مسئلة﴾ ثالثة (اربع زوجات واثنان وثلاثون جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعمان أصلها اربعة وعشرون) وسهام كل من الزوجات والاعمام تباين عدده وسهام كل من البنات والجدات توافق عددهن والمتبينات متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) أكبر المتداخلات (وتصح من ثلثمائة واربعة وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة أيضا ﴿مسئلة﴾ رابعة (أربع زوجات واثنا عشرة جدة واربعون اخالام ومائة وأربع واربعون اختلاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر) وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهي من الحالة الرابعة ايضا وراجعها ستة وعشرة وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة فان وفقت الثمانية عشر على رأي البصريين فاسقط الستة ورد

اخوات لام وخلف سبعة عشر دينارا الكل واحدة دينار الاصل الثالث اربعة وعشرون فكل فريضة اجتمع فيها مع الثمن سدس اوسدسان او ثلث او ثلثان فهي من اربعة وعشرين ولا يتصور الميت في هذا الاصل الا رجلا ولا بدان يكون فيها احد الاولاد ولا يوجد فيها ولد الام اصلا (مسائله) زوجة و بنت و بنت ابن وام وعصبة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس اربعة وما بقي للعصبة وكذا زوجة وابنتان اوابنتا ابن وعصبة وكذا زوجة وابوان واين وكذا زوجة و بنت و بنت ابن وعصبة و يعول هذا الاصل الى سبعة وعشرين فقط (مثاله) زوجة وابنتان اوابنتا ابن

الاربعة والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين فى الخمسة المباينة والحاصل وهو عشرة فى الموقوف يحصل جزء سهمها وهو ماذكره بقوله (وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر (مسئلة) خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لام وسبع اخوات لاب أصلها كالتى قبلها) وهو اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائتان وعشرة) لان كل فريق تباينه سهامه فهى من الحالة الاولى والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الرؤس بعضها فى بعض ماذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر مبلغها بالعول وتسمى هذه المسئلة صماما تقدم (مسئلة) سادسة (اربع زوجات واربعون جدة ومائتا بنت وستة أعمام أصلها أربعة وعشرون) وكل من الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكل من البنات والجدات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة وراجع البنات خمسة وعشرون فالمثبتات اذا اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون فعلى رأى الكوفيين أقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر وعلى الاثنى عشر والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ماذكره بقوله (وجزء السهم ثلثمائة) لانها أقل عدد ينقسم على كل من المثبتات (وتصح من سبعة آلاف ومائتين حاصل ضرب ثلثمائة فى اربعة وعشرين (مسئلة) سابعة (أربع زوجات وعشرون جدة وثمانية وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون) كالتى قبلها (وجزء سهمها اربعمائة وعشرون) لان كلا من فريقى الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكلا من فريقى الجدات والبنات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من عشرة آلاف وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها (مسئلة) ثامنة (اربع زوجات وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنتان وسبعون اخت لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون) كجزء السهم فى مسئلة الامتحان وسيأتى وانما كان جزء سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهى من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع الاخوات للاب تسعة فالمثبتات اذا أربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة فى مسئلة الامتحان وهى متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من احد وعشرين الفا وأربعمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر ولم يمثل المصنف رحمه الله بمثال من الحالة الثانية ومن أمثلتها المذكورة فى الاصل أربع زوجات وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل ذكر من زيادته كيفية قسمة المصحح فقال (قلت واذا أردت) ايها الفرضى (قسمة سهام) مصحح (المسئلة على الورثة) لتعرف حصة كل واحد منهم (فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة) عائلة اوغير عائلة (فى جزء سهمها) وهو كما تقدم ماضرب فى اصلها لتصح (واقسم الحاصل) من الضرب (على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح) وان كان صاحب النصيب واحدا فله الحاصل بالضرب ولك فى هذا الطريق وجه آخر وهو ان تضرب ما لكل واحد من اصل المسئلة صحيحا او كسرا فى جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخ مشايخنا رحمه الله تبعا للشيخ رحمه الله والاقصار على هذا احسن ان كان النصيب صحيحا على صنفه لتقليل العدد وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح النصيب على الصنف لانه اسهل من ضرب الكسر وما فيه كسر فى الصحيح انتهى بمعناه (وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس كل فريق واضرب خارج القسمة فى سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام واحده)

وأبوان من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللابنتين أو ابنتى الابن اثنتان ستة عشر وتعرف هذه المسئلة بالمنبرية لانه روى ان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر بالكوفة فقال عاد ثمنها تسعا قوله والنصف والباقى اوالنصفان اصلها فى حكمهم اثنان والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هى الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

هذه الاصول الاربعة التى لا تعول الاول اثنان فكل فريضة يصح بها نصف ومابقى او نصف ونصف

أى ذلك الفريق (انتهى) اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم فى سهامه من الاصل لان القسمة على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه وانما لم يبين ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولى فان الاولى تضرب ثم تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شئت فانسب حظ كل صنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم والنسبة فى هذه تكون بالاجزاء او بالامثال أو بهما وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم النصيب من الاصل على الحاصل وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل ولا يخفى كيفية العمل فى حظ من انفرد بنصيب وأصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل وارث أو فريق من الاصل الى الواحد او عدة آحاد الفريق كنسبة حظ ذلك الوارث أو واحد ذلك الفريق من المصحح الى جزء السهم فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول وكل أربعة أعداد تناسبت كذلك ففى استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة بل أكثر كما يعرفه الماهر فى الحساب وسنزيدها بيانا فى قسمة التركات ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل وذكر فيها من الصور ما فيه غنية للطالب كرعايها كرة أخرى ليتمرن الطالب فقال

(باب ذكر مسائل الرياضة فى الفرائض)

وهذا الباب قدمه الاصل على الباب الذى قبله ورتب المصنف فصوله على أصول المسائل المتوقف عليها واما الاصل فرتبها على الفروض ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله هنا أنسب لانساق جميع الفصول فقال

﴿فصل الاثنين﴾ وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يزيد فيه الانكسار على فريق واحد ﴿مسئلة﴾ أولى (بنت وثلاثة بنى ابن تصح من ستة) حاصل ضرب الثلاثة عدد بنى الابن فى اثنين أصل المسئلة ﴿مسئلة﴾ ثانية (بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة) حاصل ضرب الخمسة فى أصلها ﴿مسئلة﴾ ثالثة (بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين) أولاب لا لام ولا مختلفين والا لاختلف الحكم (تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب التسعة عدد رؤس الاخوة مع فرض كل ذكر بأنثيين فى أصلها ﴿مسئلة﴾ رابعة (بنت ابن وعشرة أعمام تصح من عشرين) حاصل ضرب العشرة فى أصلها ﴿مسئلة﴾ خامسة (شقيقة وثلاثة اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين) حاصل ضرب الاحد عشر عدد رؤس أولاد الاب بفرض الذكور كما تقدم فى اثنين اصلها ﴿مسئلة﴾ سادسة (بنت واثنا عشر ابن أخ) لابوين أولاب (تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد بنى الاخوة فى اصلها سواء كانوا كلهم من أخ أو من اثنى عشر أخا أو أقل من ذلك وفى هذه الحالة لا فرق بين ان يستوى عدد أولاد جميع الاخوة أو يتفاضلوا حتى لو كان واحد من أخ والاحد عشر من أخ آخر كان للولد المنفرد كواحد من الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال فى أولاد البنين وفى بنى الاعمام وسيأتى نظيره فى عصبات المعتق فى الولاء ان شاء الله تعالى فبينته لذلك فانى رأيت كثيرا ممن ينتسب الى العلم فى زماننا قد زل فى ذلك وأخطأ ﴿مسئلة﴾ سابعة (شقيقة وار بعة عشر مولى متساوين فى قدر الولاء) حتى يكون الباقى بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقى على نسبة الحصص بينهم (تصح) المسئلة حيث استووا (من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب الاربعة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثامنة (زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات) كلهم لابوين اولاب (تصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت فى اصلها ﴿مسئلة﴾ تاسعة (اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين) حاصل الستة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ عاشرة (اخت

فهى من اثنان كما ذكر فى الارجوزة (مسائله) زوج أو بنت أو بنت ابن أو اخت لابوين اولاب وعصبة من اثنين للزوج أو للبنت او لبنت الابن أو للاخت للابوين أو للاخت للاب سهم وللعصبة سهم وكذا بنت وأخت لابوين أو لاب من اثنين للبنت النصف سهم وما بقى للاخت زوج واخت لابوين او لاب من اثنين للزوج النصف سهم وللاخت سهم الاصل الثانى الثلاثة فكل فريضة اجتمع فيها ثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وثلثان فمن ثلاثة (مسائله) أم أو اخوان للام وعصبة من ثلاثة للام اوولديها الثلث سهم والباقى للعصبة بنتان او بنتا ابن او اختان لابوين أولاب وعصبة من ثلاثة للابنتين أو ابنتى الابن او الاختين سهمان وللعصبة

لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين) حاصل ضرب السبعة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ حادية عشر (أخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين) حاصل ضرب التسعة عشر في أصلها وهذا الفصل والفصول الستة بعدها كثرها غنى عن الشرح

﴿فصل الثلاثة﴾ وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين (مسئلة) أولى (أخوان لام وأربعة أعمام تصح من ستة) حاصل ضرب اثنين جزء سهمها لما علمت فى الثلاثة أصلها (مسئلة) ثانية (أم وثلاثة أعمام تصح من تسعة حاصل ضرب الثلاثة فى أصلها (مسئلة ثالثة (أخوان لام وثلاثة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددى الاخوة والاعمام للمباينة فى أصلها ثلاثة وهذه مسئلة صماء (مسئلة) رابعة (أختان لابوين وعشرة أعمام تصح من ثلاثين) حاصل ضرب عشرة فى أصلها (مسئلة) خامسة (ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة وأربعين) حاصل ضرب خمسة عشر مسطح عددى الاخوة من الجهتين فى أصلها وتسمى أيضا صماء (مسئلة) سادسة (ثلاث اخوات لاب وسبعة أعمام تصح من ثلاثة وستين) لعموم المباينة فيها كالتى قبلها فهى أيضا صماء (مسئلة) سابعة (خمسة اخوة لام وسبعة أعمام تصح من مائة وخمسة) لعموم المباينة أيضا فهى صماء (مسئلة) ثامنة (سبع اخوات لاب وتسعة أعمام تصح من مائة وتسعة وثمانين) لعموم المباينة فهى أيضا صماء (مسئلة) تاسعة (احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة اختا لام جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) حاصل ضرب الاحد عشر فى السبعة عشر لعموم المباينة فهى صماء (وتصح من خمسمائة واحد وستين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها (مسئلة) عاشرة (سبعة عشر أختا لام وتسع عشرة أختا لاب جزء سهمها ثلثمائة وثلاثة وعشرون) كما علم مما قبلها فهى ايضا صماء (وتصح من تسعمائة وتسعة وستين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها (مسئلة) حادية عشر (تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون) مسطح عددى صنفى الورثة كما فى التى قبلها فهى ايضا صماء كجميع مسائل الفصل الاثلاثة كما بينت ذلك (وتصح من الف وثمانية وأحد عشر) حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار في جميع مسائل هذا الفصل على صنفين الا الثانية والرابعة فعلى صنف واحد

(فصل الاربعة) وفيه اربع عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين ﴿مسئلة﴾ اولى (زوجة وعمان تصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام فى الاربعة اصلها (مسئلة) ثانية (زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثنى عشر) حاصل ضرب الثلاثة فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثالثة (زوجة وخمسة اخوة لابوين) اولاب (تصح من عشرين) حاصل ضرب الخمسة فى أصلها (مسئلة) رابعة (زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ستة ثلث عدد رؤس البنين لموافقته حصتهم بالثلث فى اصلها ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجة واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب السبعة فى اصلها (مسئلة) سادسة (زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب التسعة فى اصلها (مسئلة) سابعة (زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين) حاصل ضرب الاحد عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثامنة (زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة وستين) حاصل ضرب الستة عشر عدد رؤس الاولاد فى اصلها (مسئلة) تاسعة (زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ) لابوين اولاب (تصح من ستة وسبعين) حاصل ضرب تسعة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ عاشرة (زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين) حاصل ضرب العشرين فى اصلها (مسئلة) حادية

سهم اخوان لام واختان لابوين أولاب من ثلاثة للاخوين من الام الثلث سهم وللاختين الثلثان سهمان وتصح من ستة ولا يتصوران يرث فى هذا الاصل احد الزوجين الاصل الثالث الاربعة فكل فريضة فيها ربع ليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان فهى أربعة وكذا ربع وثلث ما بقى (مسائله) زوج وابن من أربعة للزوج سهم وللابن ما بقى زوجة واخت لابوين او لاب وعصبة من اربعة للزوج سهم وللاخت سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان للزوجة سهم وللام سهم وهو ثلث الباقى وللاب سهمان الاصل الرابع الثمانية فكل فريضة فيها

عشر (زوج وبنت وعشرة بنى ابن وعشربنات ابن تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب الثلاثين عددرؤس اولاد الابن فى اصلها (مسئلة) ثانية عشر (زوج وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من مائة واربعة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والثلاثين عددرؤس الاولاد في اصلها (مسئلة) ثالثة عشر (زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من مائة وستة وسبعين) حاصل ضرب أربعة وأربعين عدد رؤس أولادالابن فى أصلها (مسئلة) رابعة عشر (زوج وبنت وخمسة عشرابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الخمسة والاربعين عددرؤس أولاد الابن فى أصلها

(فصل الستة) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من ثلاثة فرق (مسئلة) أولى (زوج وثلاث اخوات مفترقات) أى شقيقة وأخرى لاب وأخرى لام (تعول الى ثمانية ومنها) أى الثمانية (تصح) لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من البافيتين سهم (مسئلة) ثانية (زوج وأم واربع اخوات لابوين) اولاب (واختان لام تعول الى عشرة ومنها تصح) للزوج ثلاثة والام سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم ولبنتى الام سهمان لكل واحدة سهم (مسئلة) ثالثة (ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها ثلاثة فى أصلها ستة وانما كان جزء السهم ماذكر لان حصة الجدات تباين عددهن وحصة الاخوات للام توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم ثلاثة فيكتفى من الثلاثات باحدها فهو جزء السهم والانكسار فى هذه على ثلاثة أصناف *(مسئلة)* رابعة (زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات فى السبعة مبلغها بالعول (مسئلة) خامسة (ثلاث جدات واثنا عشر أخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم وهو اثنا عشر ثلث عدد الاعمام لموافقته حصتهم بالثلث الداخل فيه ستة نصف عدد الاخوة للام لموافقته حصتهم بالنصف والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن عددهن فى أصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) سادسة (زوج وخمس أخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة) للزوج ثلاثة منقسمة عليه وللشقيقات أربعة تباين عددهن ولاولاد الام اثنان كذلك والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هى جزء السهم (وتصح من مائة وخمسة وثلاثين) حاصل ضرب جزء السهم فى التسعة والانكسار فيها على فريقين *(مسئلة)* سابعة (اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم وهو ستون فى اصلها ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون توافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين فى نصف الستة ستون (مسئلة) ثامنة (خمس جدات وسبع اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستمائة وثلاثين) حاصل ضرب عدد الفرق بعضها فى بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الشاملة فهى صماء فى اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) تاسعة (خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا) كما صحت التى قبلها (من ستمائة وثلاثين) لان عدد الاعمام وان وافق سهامهم بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد الجدات واولاد الام متباينان ومسطحهما مائة وخمسة كجزء سهم التى قبلها وليست صماء للموافقة فى بعض الفرق وهى من الانكسار على ثلاثة فرق *(مسئلة)*

ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فهى من ثمانية ولا يتصور الميت فى هذا الاصل الا رجلا (مسائله) زوجة وابن من ثمانية للزوجة سهم وللابن ما بقى زوجة وبنت وعصبة من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت ارسمة وللعصبة ما بقى ثلاثة وهذه الاصول الاربعة لا تعول اصلا كما ذكر فى الارجوزة فهذه جملة اصول الفرائض مستوفاة الا ماسبق فى مسائل الجد وبالله التوفيق قوله

(وان تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كلا سهمه من أصلها مكملا او عائلا من عولها)

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل سهمه من

عاشرة (عشر جدات وثلاثون اخالام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعمائة) لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمى اولاد الام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة عشر وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون فعند البصريين لو وفقت الخمسة والعشرين ووفقت بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت كلا منهما الى وفقه ثم نظرت بين وفقيهما وهما اثنان وثلاثة وضربت أحدهما فى الآخر للمباينة والحاصل وهو ستة فى الخمسة والعشرين حصل جزء السهم وذلك مائة وخمسون وحاصل ضربه فى الستة ماذكر والانكسار فيها على ثلاثة فرق *(مسئلة)* حادية عشر (زوج وأم وأحد عشر أخالام وسبعة عشر أخ لاب تعول الى عشرة) لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد وأولادها اثنان وبنات الاب أربعة ومجموعها ماذكر (وجزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) لان كلا من أولاد الام وبنات الاب تباينه سهامه وهما متباينان أيضا وحاصل ضرب أحد عشر فى سبعة عشر ماذكر (وتصح من ألف وثمانمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم فى أصلها بالعول والانكسار فيها على فريقين *(مسئلة)* ثانية عشر (خمس جدات وأربعة عشر أخالام وسبعة وعشرون عما جزء سهمها ثمانمائة وخمسة عشر) لان كل فريق غير الجدات توافقه سهامه والراجعان مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات فى سبعة وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون فى تسعة ماذكر (وتصح من ألف وثمانمائة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم فى الستة أصلها *(مسئلة)* ثالثة عشر (سبع جدات وتسعة اخوة لام وأحد عشر عما جزء سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون) لعموم المباينة فيها فهى مسئلة صماء (وتصح من أربعة آلاف ومائة وثمانية وخمسين) حاصل ضرب جزء السهم فى ستة أصلها والانكسار فيها كالتى قبلها على ثلاثة فرق

(فصل) (الثمانية) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين ﴿مسئلة﴾ أولى (زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر) حاصل ضرب عدد العمين فى ثمانية أصلها للمباينة ﴿مسئلة﴾ ثانية (ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين) لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل ضرب احدهما ثلاثة فى اصلها ثمانية ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثالثة (زوجة وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام ﴿مسئلة﴾ رابعة (زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين) حاصل ضرب خمسة وفق عدد الاعمام فى اصلها ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين) لان عدد رؤس الاولاد توافق سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد الزوجتين داخل فيها وحاصل ضربها فى أصل المسئلة ماذكر ﴿مسئلة﴾ سادسة (زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين) لان كلا من عددى الاعمام والزوجات يباين سهامه وهما متباينان ومسطحهما عشرة وحاصل ضربها فى الثمانية ماذكر ﴿مسئلة﴾ سابعة (اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين) لان عدد رؤس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ثلاثة حاصل ضربها فى الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل المذكور فى الثمانية يحصل منه ماذكر *(مسئلة)* ثامنة (زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من مائة واثنى عشر) من ضرب اربعة عشر مسطح عددى الزوجات والاعمام للمباينة فى الثمانية *(مسئلة)* تاسعة (زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاولاد فى اصلها ثمانية *(مسئلة)* عاشرة (اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لأبوين اولأب (تصح من مائة وستين) لان عدد الزوجات داخل فى عشرين وفق عدد رؤس الاخوة وحاصل ضربها فى الثمانية ماذكر *(مسئلة)* حادية عشرة (ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين واربعين) لان مسطح عدد الزوجات والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها فى

اصل الفريضة أو مما عالت اليه ان عالت كما بيناه فى الاصول الاول ولا يحتاج الى ضرب وتفريع اما اذا انكسر سهم فريق او فريقين فاكثر من الورثة على عدة رؤسهم فستذكر حكمه عقيبه ان شاء الله تعالى باب الانكسار على بعض الورثة ليوافق عددهم سهامهم قوله

(وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوى الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريق الاخصتار بالعمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل واردد الى الوفق الذى يوافق واضربه فى الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثرا * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق فى الشىء الماهر

الثمانية ماذكر *(مسئلة)*ثانية عشر (ثلاث زوجات و بنت وثلاثون عما تصح) كالتي قبلها (من مائتين واربعين) لان عدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث فاذا رددلثلثه عشرة كانت كالتي قبلها ﴿مسئلة﴾ ثالثة عشر (أربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف وار بعمائة وار بعين) لان جزء السهم فيها مائة وثمانون للمباينة الشاملة فهي صماء *(فائدة)* الانكسار في الاولى من مسائل الفصل والثالثة والرابعة والتاسعة على فريق واحد وفي بقية المسائل على فريقين والله اعلم

(فصل) (الاثنى عشر) واكثر ما يتصور الانكسار فيه على اربعة فرق وفيه ثلاث عشرة مسئلة *(مسئلة)* اولى (ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من ستين) حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوة في الاثنى عشر اصلها *(مسئلة)*ثانية (ام وزوجة وتسعة اشقاء تصح من مائة وثمانية) حاصل ضرب التسعة فيها *(مسئلة)* ثالثة (ام وزوجة واحد عشر اخا لاب تصح من مائة واثنين وثلاثين) حاصل ضرب عدد الاخوة فيها ﴿مسئلة﴾ رابعة (ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين) أولاب (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاخوة فيها *(مسئلة)* خامسة (أم وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد رؤس الاولاد وهو سبعة وعشرون فيها والانكسار في المسائل الخمس على فريق واحد تباينه سهامه *(مسئلة)* سادسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر) للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان وللاخوات ثمانية ومجموعها ماذكر وكل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة فهي مسئلة صماء ومسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم (وتصح من ثلثمائة وتسعين) لانها الحاصل من ضرب الثلاثين في ثلاثة عشر مبلغها بالعول والانكسار فيها كالتي بعدها وكالتاسعة والحادية عشر على ثلاثة فرق *(مسئلة)* سابعة (زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانمائة وأربعين) لان كل فريق تباينه سهامه والرؤس أيضا متباينة فسطحها سبعون هو جزء السهم وحاصل ضربه في اثنى عشر أصلها ماذكر وهي مسئلة صماء *(مسئلة)* ثامنة (زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها مائتان وعشرة) مسطح اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة اعداد الفرق لعموم المباينة فهي صماء (وتصح من ألفين وخمسمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في اثنى عشر أصلها والانكسار فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على أربعة فرق *(مسئلة)* تاسعة (أربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدي عشرة أختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة وثمانية) مسطح أعداد الفرق الثلاثة لعموم المباينة فهي صماء (وتصح من أربعة آلاف وستمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في خمسة عشر ﴿مسئلة﴾ عاشرة (أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون) مسطح أعداد الفرق الاربعة للمباينة فهي صماء (وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين) حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر *(مسئلة)* حادية عشر (أربع زوجات واحد عشر أخا لام وثلاث عشرة أختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها خمسمائة واثنان وسبعون وتصح من ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانين) لما تقدم وهي صماء *(مسئلة)* ثانية عشر (أربع زوجات وخمس جدات وسبعة اخوة لام وأحد عشر أخا لاب جزء سهمها ألف وخمسمائة وأربعون) ولا عول فيها (وتصح من ثمانية عشر ألفا وأربعمائة وثمانين) لما مر وهي صماء *(مسئلة)* ثالثة عشر (أربع زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدى عشرة أختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من سبعة وأربعين ألفا ومائة واربعة وعشرين) لما تقدم وهي صماء

فيه والجدال الخصومة الشديدة والمراماته وهذا كما قال اعلم اولا انه اذا انكسر سهام بعض الورثة عليهم فأول ما تبدأ به ان تنظر هل بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة بجزء كما سنبينه أولا فان لم يكن بينهما موافقة فان كان الكسر على صنف واحد فهو مباين وسيأتي حكمه في القسم الثالث ان شاء الله تعالى وان كان على صنفين فاكثر فلا يخلو اما ان يكون بين الصنفين مماثلة أو مداخلة او موافقة أو مباينة وسنذكر ذلك عقبه مستوفى ان شاء الله تعالى واما ان يكون يوافق عددهم سهامهم بجزء وهو مراد صاحب الارجوزة هاهنا ومعنى الموافقة ان يكون لعدد رؤسهم جزء صحيح ولسهامهم جزء

(فصل) (الاربعة والعشرين) واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه اربع عشرة مسئلة *(مسئلة)* اولى (زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ثمانية واربعين) لان سهام الجدات وهي اربع توافق عددهن بالربع وربعه اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر توافق عددهن بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان والباقي وهو واحد يباين اثنين عدد الاعمام واثنان واثنان متماثلان واحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين ماذكر *(مسئلة)* ثانية (ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب ثلاثة احدي أعداد الفرق المماثلة في أصلها *(مسئلة)* ثالثة (زوجة وعشر جدات) لهن أربعة توافق عددهن بالنصف ونصفه خمسة (وأربعون بنتا)) لهن ستة عشر توافق عددهن بالثمن وثمنه خمسة وخمسة أعمام) لهم الباقي وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة للمماثلة (وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الخمسة فيها *(مسئلة)* رابعة (زوجة وثلاث وثلاثون جدة وأربع وأربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون) لان راجع البنات وهو احد عشر داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثون وخمسة وخمسون متفقان بجزء من احد عشر وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول في خمسة وخمسين أو خمسة وفق الثاني في ثلاثة وثلاثين ماذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وتسعمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في الاربعة والعشرين *(مسئلة)* خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة أعمام جزء سهمها مائتان وعشرة) مسطح أعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء (وتصح من خمسة آلاف وأربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها *(مسئلة)* سادسة (زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة يباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحهما خمسة عشر حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر (وتصح من اثني عشر الفا وستمائة) حاصل ضرب جزء السهم فيها *(مسئلة)* سابعة (زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعمائة وثلاثون) لان كلا من راجعي عددي الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين عدد الاعمام وهما ايضا متباينان فمسطح ستة وخمسة واحد وثلاثين ماذكر (وتصح من اثنين وعشرين الفا وثلثمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في اربعة وعشرين *(مسئلة)* ثامنة (ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء سهمها ألف وعشرون) لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول وهو ثلاثة وجزء الثالث وهو أربعة اثنا عشر حاصل ضربهما في خمسة وثمانين ماذكر (وتصح من أربعة وعشرين ألفا واربعمائة وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فيها *(مسئلة)* تاسعة (ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جزء سهمها ألف ومائة وأربعون) لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر ووفق الاول ثلاثة والثالث أربعة ومسطحهما اثنا عشر حاصل ضربهما في الثاني ماذكر (وتصح من سبعة وعشرين ألفا وثلثمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في أربعة وعشرين والانكسار في هذه المسائل من أول الفصل الى هنا ماعدا المسئلة الخامسة على ثلاثة فرق *(مسئلة)* عاشرة (أربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين أو لاب أو تسعة اعمام) والمراد تسعة من العصبة كمن ذكر أو بني اعمام او معتقين بالسوية (جزء سهمها ألف ومئتان وستون) لان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها أربعة

صحيح مثله فان كان لسهامهم نصف صحيح مثلا ولعدد رؤسهم نصف صحيح فهما متوافقان بالانصاف أو كان لهذا ثلث صحيح ولهذا ثلث صحيح فهما متوافقان بالاثلاث أو ربع وربع فبالارباع وعلى هذا فاذا كانا متوافقين فاردد سهامهم الى وفقها ورؤسهم الى وفقها واضرب وفق رؤسهم في الفريضة أو عولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح وهو معنى قوله واضربه في الاصل فانت الحاذق أي اضرب وفق عددهم في أصل الفريضة كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الصنف المنكسر عليهم ويسمى الجزء لكل واحد منهم ووفق المنكسر عليهم وهو وفق

وعشرين (وهذه هي مسئلة الامتحان) التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة وقدمت في الشرح انها تسمى أيضا صماء لعموم التباين فيها وانما سميت مسئلة الامتحان لانه (يقال فيها ترك) اربعة فرق من الورثة (كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ماصورتها) فيستغرب المسؤل ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار كما علمته مما مر والفطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا جاول اعدادا من الاصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهي دون عشرة أمكن ان يقف عليها لان التباين لا اختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير وأبدا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك * (مسئلة) * حادية عشر (زوجة واحدى عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها ألفان وأربعمائة واحد وثمانون) مسطح الفرق الثلاثة المنكسر عليها انصباؤها للمباينة (وتصح من ثمانية وخمسين ألفا وثلثمائة وأربعة وأربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق * (مسئلة) * ثانية عشر (أربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرين) لعموم المباينة فهي مسئلة صماء والانكسار فيها على أربعة فرق (مسئلة) ثالثة عشر (زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون) لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر (وتصح من ثلاثة وثمانين ألفا ومائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم فيها * (مسئلة) * رابعة عشر (أربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاث وعشرون بنتا وأحد وثلاثون عما جزء سهمها ثمانية وأربعون ألفا واربعمائة وأربعة وثمانون) مسطح الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء (وتصح من الف الف ومائة الف وثلاثة وستين ألفا وستمائة وستة عشر) حاصل ضرب جزء السهم فيها * (فائدة) * قد علم مما ذكره المصنف وما ذكرناه في الشرح في انكسار السهام على الرؤس طريق الكوفيين وطريق البصريين وهناك طرق أخرى منها طريق الحل وقد تقدمت الاشارة اليها في مخرج الكسور ولنذكر لها هنا مثالا يقاس عليه غيره وهو اربع زوجات ومائتان واثنتان وخمسون جدة وستمائة اخ لام وأخت شقيقة واربعمائة وعشرون اخت لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ونصيب الزوجات ثلاثة تباين عددهن ونصيب الجدات اثنان توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مائة وستة وعشرين ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم مائة وخمسون ونصيب الشقيقة ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات للاب اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مائتان وعشرة فان عملت بطريق الحل فحل الاربعة الى اثنين واثنين والمائة والستة والعشرين الى اثنين وثلاثة وثلاثة وسبعة والمائة والخمسين الى اثنين وثلاثة وخمسة والمائتين والعشرة الى اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واثبت الاعداد وتحتها أضلاعها في جدول وافعل كما قدمنا لك في مخارج الكسور يكن هكذا

سهامهم وهو نصيب الواحد وكذا تفعل في الحيزين الموافقين لسهامهما أو الثلاثة الاحياز الا انك تقول هاهنا لكل واحد وفق المنكسر مضروب في وفق الحيز الآخر ثم في الثالث ان كانوا ثلاثة وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثرا أي فحكمه ما ذكرناه ونبين ذلك بثلاث صور الاولى الانكسار على حيز واحد وفيه مسئلتان احداهما ام وأربعة اعمام من ثلاثة للام الثلث سهم وللاعمام اثنان منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فاردد رؤسهم الى نصفها وهو اثنان وسهامهم الى نصفها واجد واضرب وفقهم وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فذلك ستة للام من أصل الفريضة واحد

المهندس مولود مخلص الراوي

مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو اثنان فذلك اثنان وهو ثلث وللاعمام اثنان فى اثنين فذلك أربعة للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد

(المسئلة الثانية) زوجة وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية وانكسر على الاولاد سهامهم وعدد رؤسهم واحد وعشرون لان الابن كالابنتين فهو يوافق سهامهم بالاسباع لان لهم سبعة فسبع عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاضرب وفق عددهم ثلاثة فى اصل المسئلة وهى ثمانية فذلك أربعة وعشرون للزوجة واحد من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وللاولاد سبعة فى ثلاثة فذلك احد وعشرون للواحد

٤	١٢٦	١٥٠	٢١٠
٢	٢	٣	٢
٢	٣	٥	٣
	٣	٥	٥
	٧	٣	٧
	٢	٣	٥
		٧	٣
		٢	٢

لانك تسقط من السطر الاول اثنين لوجود نظيرهما فى الثانى يبقى اثنان فتحملهما على ما فى السطر الثانى ثم تطرح مما صار فى السطر الثانى اثنين وثلاثة لوجود نظيرهما فى الثالث وتحمل ما بقى فيه وهو سبعة وثلاثة واثنان على ما فى الثالث ثم تطرح مما صار فى الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود نظيرها فى الرابع وتحمل ما بقى فيه وهو اثنان وثلاثة وخمسة على ما فى الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وخمسة وثلاثة واثنان على ما رأيت فى الجدول

فركبها بالضرب يحصل ستة آلاف وثلثمائة هى جزء السهم اضربه فى سبعة عشر مبلغ عول المسئلة يحصل مائة ألف وسبعة آلاف ومائة هو ما تصح منه المسئلة فقس على ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد ابن الحسن الشيبانى وهو من اجلاء الكوفيين وهى راجعة الى طريق الكوفيين وهى ان تقيم أصل الفريضة ثم تصححها بالنسبة الى فريق واحد كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما يخص فريقا آخر من ذلك التصحيح وتنظر بينه وبين عدده وتصحح كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وهكذا تحرك المسئلة حركة بعد حركة الى الانتهاء مما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحل فيه تحريك للمسئلة مرة واحدة بالضرب من التأصيل الى التصحيح وهذه فيها تحريك للمسئلة مرة بعد أخرى بالضرب بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة أعمام أصلها اثنا عشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين ثلاثة تباين عددهما فاضرب اثنين فى اثنى عشر يحصل أربعة وعشرون فكأنه ليس فيها ممن انكسر عليه سهامه الا الزوجتين فللجدات من الاربعة والعشرين السدس أربعة تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثة فى الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها [illegible] والجدات لا الاخوة والاعمام فللاخوة للام من ذلك أربعة وعشرون يباين عددهم [illegible] فاضرب الخمسة فى الاثنين والسبعين يحصل ثلثمائة وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون تباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة فى ثلثمائة وستين يحصل الفان وخمسمائة وعشرون منها تنقسم انصباء الفرق الاربعة فقد تحركت الفريضة بالضرب أربع مرات كما قد رأيت فانها تحركت من أصلها اثنى عشر الى أربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلثمائة وستين ثم الى ألفين وخمسمائة وعشرين وما سبق من الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها السهروردي فى فرائضه وهى ان تقسم سهام كل صنف من الاصل على عددهم بالكسر فان كان الكسر على صنف واحد فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم وان كان على أكثر فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة أو مبلغه بالعول ففى المثال المذكور فى الطريق السابقة اقسم ثلاثة الزوجتين عليهما يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمى الجدات عليهن يحصل لكل واحدة ثلثان واقسم أربعة الاخوة للام عليهم يحصل لكل أخ لام أربعة أخماس واقسم ثلاثة الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة أسباع فحصل مقاما جامعا للنصف والثلثين والاخماس والاسباع تجده مائتين وعشرة فهو جزء السهم فاضربه فيها تصح من ألفين وخمسمائة وعشرين كما قدمنا قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق فى معنى الطريق المشهورة التى ذكرناها وهو يوضح ما ادعيناه ان العمل المذكور هو فى الحقيقة من باب بسط الكسور انتهى ويعنى بالطريق المشهورة والعمل المذكور هو ما ذكره فى باب تصحيح المسائل مما اتفق عليه

البصريون

البصريون والكوفيون أواختلفا فيه ومنها طريق ذكرها اللخمى رحمه الله فى منهاجه وعزاها الى الموثقين وهى ان تأخذ نصيب كل صنف من أصل المسئلة فتسميه من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الى اسم الواحد من الاصل أومن مبلغه بالعول ان عال ثم تطلب مخرج ذلك الكسر أو مخرجا يعم تلك الكسور الحاصلة فما كان فمنه تصح المسئلة ففى المثال نسيب الزوجتين ثلاثة فانسبه الى عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا أضف ذلك الى اسم الواحد من اثنى عشر وهو نصف سدس يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس أى نصف سدس وربع سدس أى ثمنا فهو ما لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبهما الى عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثنى نصف سدس أى نصف تسع فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام أربعة انسبها الى خمسة عددهم يكن أربعة أخماس أضف ذلك الى نصف السدس يكن أربعة أخماس نصف سدس أى ثلث خمس فهو ما لكل أخ لام ونصيب الاعمام ثلاثة انسبها الى سبعة عددهم يكن ثلاثة أسباع أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلاثة أسباع نصف سدس أى ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل مقاما جامعا للثمن ونصف التسع وثلث الخمس وربع السبع مما علمت يكن ألفين وخمسمائة وعشرين هو مصحح المسئلة لكل زوجة ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعه مائة وأربعون ولكل أخ لام ثلث خمسه مائة وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق فى التصحيح طريقا البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن رحمه الله وطريق الموثقين وطريق الشهرزورى انتهى وقال الشيخ رحمه الله أيضا ان القبط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسئلة بالقراريط من غير نظر الى تأصيل وتصحيح فيقولون فى ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة أعمام للجدات أربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة والعشرين أصلا فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط لكل أخ قيراط وثلاثة أخماس قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة أسباع قيراط وعلى هذا مما أسلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن فى تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما يعدها الشيخ من جملة الطرق لانها فى الحقيقة قسمة للتركة بالقراريط من غير سبق نظر فى أصل المسئلة ولا تصحيحها فليست من طرق تصحيح المسائل وستأتى قسمة التركة بالقراريط فى جملة مسائل قسمة التركات لكن بعد تصحيح المسئلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين على المنزلاوى رحمه الله كثيرا يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار لعملها الآتى ويستسهل ذلك على الطريق المشهور لان فيها اختصارا كثيرا يشهد له الذوق وسنذكر كيفية عمله فى المناسخات ان شاء الله تعالى والله أعلم ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل وما ذكره فى أثناء ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما أردفه به من مسائل الرياضة فى الفرائض ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح فى بعض الاحوال فقال

﴿فصل﴾ (فى استخراج نصيب كل وارث) من تصحيح المسئلة (قبل تصحيح المسئلة) وقبل استخراج جزء السهم أما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التى قدذكر المصنف رحمه الله بعضها فى قوله قلت فاذا أردت قسمة سهام المسئلة على الورثة وذكرت بقيتها فى الشرح واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طائل تحته فأحواله متكاثرة ومسائله متسعة وقد اقتصرت منها تبعا لاصله على حالة واحدة فقال (اضرب) ان أردت أن تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تأصيل المسئلة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح (نصيب كل فريق من أصلها

وفق المنكسر وهو السبع واحد وللذكر مثلاه سهمان (الصورة الثانية) الانكسار على حيزين وفيه مسئلتان ايضا الاولى جدة وأربعة اخوة لام وست اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوة والاخوات وعددهم يوافق سهامهم بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين والاخوات الى نصفهن ثلاثة واضرب هذا فى هذا ثلاثة فى اثنين فذلك ستة فاضربه فى أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يكون اثنين وأربعين للجدة واحد فيما ضربت به المسئلة وهو ستة فذلك ستة وللاخوة للام اثنان فى ستة باثنى عشر للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد مضروب فى وفق

جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وللام اربعة أجزاء منها ولكل من الاخوة جزء منها وثلاثة أخماس من الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين قسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين يكن ماله من الاربعة والعشرين فتزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللام أربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان ولكل أخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وللشقيقة كذلك وللام جزآن من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزء من قيراط. واقسم حصة الاخت للام المتوفاة بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من أربعة وعشرين عندنا كالحنابلة وحصتها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر هي اذا نسبتها السبعة عشر اثنا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدتها أم أمها أربعة هي أربعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولى كان لها قيراط وأحد عشر جزأ من سبعة عشر جزء من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابلة واحد فهو جزء من سبعة عشر جزأ من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها لابيها لجدها فخذها مضموما لحصته فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية النساء اللاتي لم يمت ولم يرث ثانيا فخصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر انه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على الاعمال السابقة الى القراريط لادى العمل الى ماذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها اشارة وانما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس أولى خصوصا اذا كان أسهل وانما أطلت الكلام في هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوي الفكر وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشطي قال شيخنا ينبغي هذه ان تسمى ام الملقبات انتهى والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ اذا تأملت ماذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموثقين وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ علي المنزلاوي وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه الله مسئلة التمرين ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون الواقع في سنة أربع وستين وثمانمائة بقوله ﴿مسئلة﴾ (ترك) رجل (زوجة و[illegible] بنتا من غيرها ثم) قبل قسمة تركته (مات أحدا بنيها عنها وعن اخته) [illegible] أخت لاب (ويرثه منهم أمه وأخوه لابويه فقط) دو[illegible] وأخ [illegible] فقط) أي لغير [illegible] الثمن وا[illegible]

المنكسر عليهن أربعة مضروب في المخالف اثنين وذلك ثمانية وللاخوان واحد في ستة بستة للواحد المنكسر عليهما واحد مضروب في المخالف وهو ثلاثة بثلاثة (الرابعة) ثلاث اخوات لاب وثلاث جدات وستة أخوة لام من ستة عالت الى سبعة وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة وافق سهامهم بالانصاف فردهم الى نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون لاحيازكلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه في المسئلة سبعة يكن احدا وعشرين للاخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر للواحد المنكسر عليهن أربعة وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة للواحدة سهم

عددى اولادها والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر فهى حصتها واذا جمعت الحصص كلها حصل تسعون فهو مصحح المسئلة وان توافقا أو تداخلا فالحكم واحد وهو ان تضرب نصيب كل صنف من أصل المسئلة فى وفق عدد الصنف الآخر يخرج مالواحد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الاصل فى الحاصل من ضرب أحد الصنفين فى وفق الآخر فقيما لو كانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام تقول عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان بالخمس فان أردت حصة كل أخ لام من التصحيح فاضرب اثنين حصة الاخوة للام من أصلها فى اثنين خمس عدد الاعمام يحصل أربعة هى مال كل أخ لام فلهم ستون وان اردت مال كل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل فى ثلاثة خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهى مال كل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها من أصل المسئلة فى ثلاثين مسطح عدد الاعمام فى خمس الاخوة للام أو عدد الاخوة للام فى خمس الاعمام يحصل لها ثلاثون فجموع الحصص مائة وثمانون وهو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة والاخوة للام خمسة لكان من أمثلة التداخل وهما متوافقان بالخمس أيضا لان كل متداخلين متوافقان كما تقدم فاضرب لكل أخ لام اثنين فى اثنين خمس عدد الاعمام يخرج أربعة هى مال كل منهم فلهم عشرون واضرب لكل عم ثلاثة فى واحد خمس عدد الاخوة يخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب للام سهمها فى العشرة التى هى مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة فى عشرة عدد الاعمام أو حقيقة من اثنين خمس عدد الاعمام فى خمسة عدد الاخوة وحاصل ضرب وفق أحد المتداخلين فى كامل الآخر مساو دائما لاكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ستين هو مصحح المسئلة وان وافق كل فريق سهامه فاردد كلا منهما الى وفقه وانظر فى الراجعين فلا يخلو من حال من الاحوال الاربعة فان تماثل الراجعان فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه فى أحد الراجعين ففيما لو كانت الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسة والاخوة خمسة وهما متماثلان فلكل أخ لام ولكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل واحدا فى خمسة أحد الراجعين فلها خمسة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو التصحيح وان تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم نصيبهم وفق نصيب جماعته من الاصل فى راجع الصنف الاخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل فى مسطح الراجعين ففيما لو كانت الاخوة والاعمام كل صنف ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان متباينان فلكل أخ واحد وفق حصتهم فى اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم فى ثلاثة راجع الاخوة وللام واحد فى ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم ستة وثلاثون هو التصحيح وان توافقا أو تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته من أصل المسئلة فى راجع راجع النصف الآخر واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل فى مسطح أحد الراجعين وراجع الراجع الآخر ففيما لو كانت الاخوة للام اثنى عشر والاعمام كذلك مع الام لكل أخ لام واحد فى اثنين راجع راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد فى ثلاثة وفق وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللام واحد فى اثنى عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الاعمام فى ستة راجع الاخوة للام أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الاخوة للام فى أربعة راجع الاعمام فلها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنان وسبعون هو التصحيح وفيما لو كانت الاخوة للام اثنى عشر والاعمام تسعة مع الام لكل اخ لام واحد فى واحد وفق وفق الاعمام لان كل

فى ستة بثمانية عشر وللاخوة أربعة فى ستة بار بعة وعشرين للواحد وفق المنكسر عليهم واحد مضروب فى وفق الاعمام ثلاثة بثلاثة فهو للواحد وللاعمام خمسة فى ستة فذلك ثلاثون للواحد وفق سهامهم واحد فى وفق الاخوة اثنين فذلك اثنان فهو للواحد (الصورة الثالثة) الانكسار على ثلاثة أحياز موافقة لسهامها مثال ذلك زوجة وعشر أخوات لاب وستة اخوة لام واربع جدات من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فانكسر على الاخوة والجدات والاخوات لكن يوافق عددهم سهامهم بالانصاف فرد الاخوات الى نصفهن خمسة والاخوة الى نصفهم ثلاثة والجدات الى نصفهن

متداخلين متوافقان ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الاخوة للام لما قلنا وللام واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة للام أو حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوة للام في ثلاثة راجع الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون هو التصحيح وان وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الصنف الآخر نصيبه فرد الموافق الى وفقه وانظر بين الوفق مع الصنف المباين تلاقيهما ولا تخلو من الاحوال الاربعة فان تماثلا كم وثمانية اخوة لام وأربعة اعمام فنصيب المباين لواحد من يابنه فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل أخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما أعني وفق الصنف الموافق أو الصنف المباين فللام أربعة ومجموع الحصص أربعة وعشرون هو التصحيح وان تباينا كم وثمانية اخوة لام وسبعة اعمام فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق يحصل بالواحد الصنف المباين فلكل عم اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في أربعة راجع الاخوة وتضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين يحصل بالواحد ذلك الموافق فلكل أخ لام سبعة وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح وان توافقا كأم واثني عشر اخا لام وأربعة اعمام أو تداخلا كأم وثمانية اخوة لام وثمانية أعمام فتضرب نصيب المباين في راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل ما للواحد المباين فلكل عم في الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في ثلاثة راجع راجع الاخوة وفي الثانية لكل عم ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في واحد راجع وفق الاخوة وتضرب وفق نصيب الموافق في وفق الصنف المباين أعني وفقه مع راجع الصنف الموافق يحصل ما لواحد الصنف الموافق فلكل أخ لام في الاولى واحد في اثنين نصف الاربعة عدد الاعمام لان عددهم يوافق الستة راجع الاثني عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان وفي الثانية لكل أخ لام أيضا اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان عددهم يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام بالربع لان كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد المثبتين أعني وفق الموافق وكل المباين في وفق المثبت الآخر فللام واحد في الاولى في الحاصل من ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة في أربعة عدد الاعمام وهو في الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها في الثانية واحد أيضا في الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام في اثنين راجع الاعمام أو المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الاخوة في ثمانية عدد الاعمام فلها ثمانية وأربعون وهو مصححها هذا ان وقع الانكسار على صنفين فان وقع على أكثر فلا يخفى العمل ومن امثلته ما تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر الشيخ رحمه الله في الفصول لذلك مثالين ووضح المصنف رحمه الله عبارته في شرحه ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم فنقول قالا ولو وقع على أكثر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة أصناف وكل صنف من الثلاثة تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل أخ أربعتهم في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو احد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب

اثنان ثم اضرب الاوفاق وهي اثنان في ثلاثة يكن ستة فاضربها في خمسة يكن ثلاثين واضربه في المسئلة بعولها وهو سبعة عشر فذلك خمسمائة وعشرة ومنه تصح المسئلة فتقول للزوجة من الاصل ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة وهو ثلاثون فذلك تسعون وللاخوة أربعة في ثلاثة كذلك فذلك مائة وعشرون للواحد وفق سهامهم وهو اثنان مضروب في وفق الاخوات خمسة فذلك عشرة مضروبة في وفق الجدات اثنان فذلك عشرون فهو للواحد وللجدات اثنان في ثلاثين كذلك فذلك ستون للواحدة وفق سهامهن واحد مضروب في وفق الاخوات خمسة بخمسة

المهندس مولود مخلص الراوي

للزوجة ثلاثتها فى مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها فى بعض بان تضرب أحد الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء فى هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال الثانى لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام اثنى عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهمى الجدات توافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد فى مسطح راجعى الاخوة والاعمام وهو أحد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجعى الجدات والاعمام يحصل خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجع الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها فى مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون أيضا وعلى هذا القياس فى بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد شرع فى تصحيحها بالنسبة الى ميتين فاكثر وهو المناسخة فقال

﴿ فصل ﴾ (فى عمل المناسخة) أي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل أزالته ومن الثانى نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت مافيه والنسخ شرعا فى الاحكام رفع حكم بإثبات آخر والمناسخة فى اصطلاح الفرضيين ماسيأتى فى كلام المصنف سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثانى أو بالمصحح الثانى أو لانتقال المال من وارث لآخر انتهى وقال أيضا فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضى صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بأن المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وأيضا لما كان فى المتوسطات يعنى المسائل المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها أطلق على الكل ذلك طرد اللباب وانما عبرت بشبه المفاعلة فى المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منهما غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بالآخر ما يفعل الآخر به انتهى والجواب الذى تقدم فى مثله هو قوله فى المعادة سميت بذلك وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قد يأتى بمعنى فعل كجاوز وجاز ودافع ودفع انتهى فيقال فى مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله فى تسميتها بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال الماوردى رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثانى لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية قلت وعلى هذين لا تكون المفاعلة على بابها انتهى (فائدة) قال الشيخ رحمه الله حكى القرافى رحمه الله فى شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ نقلا صحيحا انتهى والمراد بذلك فى الالفاظ ومعانيها والا فلكل واحد من الثلاثة معنى غير ما ذكرو الله أعلم اذا تقرر ذلك فلا يخلو اما ان لا يتأتى فى

مضروب فى وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وهو للواحدة وللاخوات ثمانية فى ثلاثين كذلك فذلك مائتان وأربعون للواحدة وفق سهامهن أربعة مضروبة فى ثلاثة وفق الاخوة يكن اثنى عشر مضروبة فى وفق الجدات اثنين فذلك أربعة وعشرون فهى للواحدة وعلى هذا فقس ولا يتصور الانكسار على أربعة احياز كلها توافق عددها سهامها واعلم ان الموافقة انما جعلت طلبا للاختصار فترك تطويل الحساب ربح كما قال الرحبى وقد ذكر بعض الفرضيين ان الموافقة بين السهام والرؤس انما تكون بجزء من تسعة اجزاء أربعة قد ذكرنا امثلتها وهى الانصاف والارباع والاخماس والاسباع وخمسة أجزاء وهى

المناسخة اختصارفي ابتداء العمل واما ان يتأتى ذلك وفي الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت أكثر من ميت فيكون في المسئلة أكثر من ميتين فهذه ثلاثة أحوال ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف المناسخة مطلقا فقال (اذا مات انسان من رجل أو امرأة (وخلف تركة) مما يورث وتقدم ضبطه عن الخوارزمي رحمه الله (وورثة) ممن تقدم ذكرهم (ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته) أو ورثة ورثته سواء كان واحدا أو اكثر (وخلف ورثة) فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط ولم يتأت الاختصار ابتداء (فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة) تصحيحا (ثم خذ من) مصحح (مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على) مصحح (مسئلته) فاما ان تنقسم واما ان تباين واما ان توافق (فان انقسمت) سهام الميت الثاني على مسئلته (فقد صحت المسئلتان) للميت الاول والثاني (مما صحت منه) المسئلة (الاولى وان باينت سهامه) أي الميت الثاني (مسئلته فاضرب) المسئلة (الاولى في) المسئلة (الثانية وان وافقتها) أي وافقت سهام الميت الثاني مسئلته (فاضرب) المسئلة (الاولى في وفق) المسئلة (الثانية فما حصل) من الضرب في كل من الحالين (فمنه تصح المسئلتان) أي الاولى والثانية ولو قال في المباينة فاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الاولى لكان أنسب وانما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسئلته لما قدمناه في تصحيح المسائل ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال (مثاله) أي ما ذكر من الاحوال الثلاثة (مات عن زوج وأم وعم) فسئلتها من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد (فان مات الزوج) قبل قسمة تركتها (عن ثلاثة بنين) أو عن أبوين (فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته) ان قسمتها عليها فانها أيضا ثلاثة (فتصحان) أي الاولى والثانية (من ستة) مصحح الاولى فاقسمها بين الجميع فللام الاولى سهمان ولعمها واحد ولكل من أولاد الزوج واحد أو لامه سهم ولابيه اثنان فهذا مثال الانقسام (وان مات الزوج) فيها (عن خمسة بنين فسهامه) من الاولى وهي ثلاثة (تباين مسئلته) وهي خمسة (فاضربها) أي مسئلته (في الاولى فتصحان) أي المسئلتان (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة وستأتي كيفية قسمتها (وان مات) الزوج فيها (عن ستة بنين فسهامه) أي الزوج وهي ثلاثة (توافقهم) أي البنين أي عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج (بالثلث) لما تقدم ان كل متداخلين متوافقان (فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان) للموافقة بالثلث (في الاولى فتصحان) أي الاولى والثانية (من اثنى عشر) حاصل ضرب اثنين في الستة وستأتي كيفية قسمتها أيضا فيما ذكره من زيادته بقوله (قلت فان أردت القسمة) للمناسخة في حالتي المباينة والموافقة (فمن له شيء من الاولى يأخذه) حال كونه (مضروبا في الثانية عند التباين و) مضروبا (في وفقها) اي الثانية (عند التوافق ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في سهام مورثه) وهو الميت الثاني من المسئلة الاولى (عند التباين وفي وفقها) أي سهام مورثه من المسئلة الاولى (عند التوافق) فيما لو مات الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام سهمان في خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة ولكل واحد من أولاد الزوج واحد من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثنى عشر للام سهمان في اثنين ثلث مسئلة الزوج فلها أربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل واحد من أولاد الزوج سهم من مسئلته مضروبا في واحد ثلث سهام أبيهم من الاولى فله واحد ﴿فائدة﴾ سبق الوعد بذكر المأمونية في المسائل الملقبات وهذا أوان انجازه فنقول لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد ان يولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فتفطن يحيى لذلك فقال يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خلقي

الاثلاث والاثمان واجزاء ثلاثة عشر وسبعة عشر وأجزاء تسعة عشر (أمثلة ذلك) ستة اخوة لاب وزوجة من أربعة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث زوج وأم وستة عشر بنتا من اثنى عشر عالت الى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهم بالاثمان زوجة وأبوان وست بنات وعشرة بنين من أربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء ثلاثة عشر زوجة وأبوان وثمانية وأربعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر واصلها من أربعة وعشرين زوجة وأم واحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا من أربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر

فاسألني وكانوا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فسأل فقال ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول ذكر أم أنثى فعرف المأمون فطنته وأعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وكان يحيى اذذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في سني فلا اعتراض على المأمون في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل يحيى لان الحكم يختلف كما سنبينه وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما عساه يرد عليه من المغالطات والمسائل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل خصوصا في مسائل المناسخات وخصوصا عند الامتحان ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه وينظر ما عساه يرد عليها وينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ والتلفت فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب الحجب باب عظيم في الفرائض ولكن من أهل البصائر وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان اذا علم ذلك فلنرجع الى المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكرا فتكون المسئلة رجل مات وخلف أبا وأما وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدى ابنتيه عن أخت شقيقة أو لاب وعن جدة أم أب وعن جد أبي أب فالاولى من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسئلتها بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح من أربعة وخمسين فللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر لانه في أعمال المناسخات كلها اذا ورث شخص من ميتين يجمع ماله منهما واللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة بالاخوة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون وان كان الميت الاول أنثى كان الاب في الثانية جدا أبا أم فلا شيء له والام فيها جدة أم أم والاخت فيها شقيقة ان كانتا من أب واحد وأختا من أم ان كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت أبا وأما وبنتين والثانية خلفت جدة أم أم وجدا أبا أم وأختا شقيقة أو لاما فيختلف الحال كما رأيت بالنسبة الى الجد وبالنسبة أيضا الى الاخت باعتبار كونها شقيقة أو لاما ويأتي القول بالرد أو بتوريث بيت المال ويختلف التصحيح للمناسخة بهذا الاختلاف ولا يخفى العمل في كل حال على من أتقن ما مر والله أعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع في الثانية من زيادته أيضا فقال (واذا مات قبل القسمة أكثر من ميت) وخلف ورثة هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم أو ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم (فخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة لمسئلتي الاول والثاني) بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة (واعرض سهامه على مسئلته فان انقسمت) سهامه (عليها) أي على مسئلته (صحت) المسئلة (الثالثة مما صحت منه الاولتان) أي الاولى والثانية فتصير الجامعة للمسئلتين جامعة للثلاث (وان باينتها) أي باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسئلته (فاضربها) أي مسئلته (فيما صحت منه الاولتان أو وافقتها) أي وافقت سهام الثالث منها مسئلته (فاضرب وفقها) أي وفق مسئلته (فيما صحت منه الاولتان فما كان) بالضرب (فمنه تصح) المسائل (الثلاث ثم) ان مات قبل القسمة رابع فـ(اما اعتبر ذلك) أي ما صحت منه المسائل الثلاث (كمسئلة واحدة أولى) بالنسبة الى مسئلة الرابع (ومسئلة) الميت (الرابع كالثانية) بالنسبة الى مصحح الثلاث (وخذ سهامه) اى الميت الرابع (من هذه الاولى) التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث مسائل (واقسمها) أي سهام الرابع (على مسئلته فان انقسمت فواضح)

وأصل هذه المسائل الاخيرة من أربعة وعشرين ولكل قسم من ذلك أمثلة كثيرة يطول شرحها واقتصرنا على هذا القدر لنقيس عليه نظيره مع التوفيق ان شاء الله تعالى

(باب الانكسار على احياز لا يوافق عددها سهامها) قوله

(وان تر الكسر على أجناس فانها في الحكم عند الناس تختص في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الاحكام تماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهج الطرائق وخذ جميع العدد المباين

أنه لا يحتاج الى ضرب وتصح الاربع مما صحت منه الثلاث (وان انكسر) سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسئلته (فاضرب الثانية) عند متباينة سهامه لمسئلته (أو وفقها) عند موافقة سهامه لمسئلته (في الاولى) اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الاول (فما حصل) فمنه تصح المسائل الاربع (فاعتبره كالاولى) ان مات أيضا خامس (ومسئلة الخامس كالثانية) وافعل كما تقدم (وهكذا) تعمل فيما لو مات سادس وسابع وهكذا فتعتبر ما قبل مسئلة كل ميت أولى بالنسبة لمسئلته ومسئلته ثانية بالنسبة لما قبلها وتكمل العمل يحصل المطلوب ﴿فائدة﴾ لعمل المناسخات طريق أخرى شرطها أن يكون من مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرث احدهم من الآخر شيأ وهي أن تجعل ما صحت منه المسئلة الاولى كالاصل لجميع المسائل بعدها وما صحت منه المسائل بعدها كفرق انكسرت عليهم سهامهم أو انقسمت فتصحح كل مسئلة غير الاولى كفريق وسهام من هي مسئلته من مسئلة الاول كنصيب ذلك الفريق وحينئذ فيأتي الانقسام أو الانكسار على فريق أو أكثر ويأتي فيه ما تقدم في تصحيح المسائل من الاعمال التي منها طرق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن والشهرزوري والموثقين فالطريق التي ذكرها المصنف عامة لا سيما في الجدول الذي سنذكره والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم ﴿فائدة ثانية﴾ قد وعدت بطريق شيخي نور الدين على المنزلاوي الفرضي تغمده الله برحمته التي كان يسهلها في المناسخات وحاصلها انه كان يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك انه كان تارة يفرض السائل التركة شيأ معينا مما يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يفرض ذلك فان لم يعين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة الاولى من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون سواء وقع في ذلك انكسار أم لا لان قسمة التركة بحسب الموجود ولو أدى ذلك الانكسار في انصباء الورثة كما ستعرفه وقسمة التركة بالقيراط نوع من قسمة التركات كما سنذكره ثم يأخذ من ذلك ما أصاب الميت الثاني فيقسمه على ورثته ثم يأخذ ما أصاب الثالث من ميت او ميتين فيقسمه على ورثته ثم ما اصاب الرابع كذلك وهكذا الى الانتهاء وان عسر عليه قسمة ما دق من كسور القيراط جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور صحيحة فاذا انتهى نسب ما يخص كل واحد من ذلك العدد فيكون هو ماله من القيراط وقد تدق الكسور في هذه فيكون طريق الجمهور اسهل خصوصا بطريق الجداول الآتية وان فرض السائل تركة كما في المثال الآتي في كلام المصنف قسم ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثاني من ذلك قسمه على ورثته وما خص الثالث كذلك وهكذا الى الانتهاء وسأوضحها لك ان شاء الله تعالى في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المصنف رحمه الله لما ذكره بقوله (فلو مات الزوج في المثال المذكور) سابقا وهو زوج وام وعم (عن خمسة بنين فالمسئلة) الجامعة للاولى والثانية (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة مصحح المسئلة الثانية في الستة مصحح الاولى للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة (ثم ماتت الام عن أربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين) فاذا اعتبرت مصحح الاولين وهو ثلاثون اولى بالنسبة لمسئلة الام (فسهام الام منها عشرة) لما علمت فاعرضها على مسئلتها وهي اربعة تجدها كما ذكره بقوله (توافق الاربعة) مسئلة الام (بالنصف فاضرب نصف الاربعة) وهو اثنان (في الثلاثين يحصل ستون) فمنها تصح المسائل الثلاث (اجعله مسئلة اولى) اعتبارا بالنسبة الى مسئلة العم (وخذ منها سهام العم وهي عشرة) لما علمت (اقسمها على مسئلته) لانها ثانية بالنسبة الى التي هي أولى اعتبارا وان كانت في الحقيقة رابعة والاولى في الحقيقة جامعة لثلاث (فتنقسم) العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسئلة العم عدد بنيه (فتصح المناسخة) الجامعة للمسائل الاربع (كلها من الستين) فاقسمها كما علمت يحصل لكل من أولاد الزوج ستة ولكل من

واضربه في الثاني ولا تداهن وذاك جزء السهم فاعلمنه فاحفظه واحذر ان تضل عنه واضربه في الاصل الذي تأصلا * واحفظ لما انضم وما تحصلا واقسمه فالقسم اذا صحيح * يعرفه الاعجم والفصيح فهذه من الحساب جمل * يأتي على مثالها من العمل من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كاف

الجنس هاهنا هو الصنف من الورثة وقوله أنهج الطرائق أي أوضحها والاعتساف الاخذ على غير الطريق وهذا كما قال اذا انكسر على بعض الورثة سهامهم ولم يوافق عددهم سهامهم بجزء أو كان الكسر على حيزين فصاعدا والصنف الحيز هو الصنف من الورثة فعلى أربعة أقسام كما ذكر الرجبي * القسم الاول المماثلة فاذا انكسرت

اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم وان شئت ان تعملها بالطريق الثانى لوجود الشرطين فيها فأقم مسئلة الاول وهى ستة كانها اصل لجميع المسائل فللزوج منها ثلاثة على مسئلته وهى خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على مسئلتها وهى أربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتهما وللعم منها واحد على مسئلته وهى عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فجزء سهمها عشرة لما علمت من طريق البصريين والكوفيين والحل فاضرب فى اصلها فى ستة تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة فى العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من الستة فى العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة وللعم من الستة واحد فى العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه وطريق محمد بن الحسن هنا هى بعينها الطريق الاولى وبطريق الشهر ذورى للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس وللام اثنان تنكسر على مسئلتها بالنصف وللعم واحد ينكسر على مسئلته بالعشر فحصل مقاما جامعا لهذه الكسور تجده عشرة هى جزء السهم اضرب بها فى أصلها ستة تصح كما تقدم من ستين وطريق الموثقين سم سهام الزوج ثلاثة من مسئلته تكن ثلاثة اخماس اضفها الى اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة اخماس سدس أى ثلاثة أسداس خمس أي نصف خمس أي عشر فهو مال لكل واحد من أولاده وسم سهمى الام من مسئلتها تجد اسمها نصفا فهو مال لكل واحد من أخوتها وسم سهم العم من مسئلته وهى عشرة يكن عشرا اضف ذلك الى اسم الواحد من الستة يكن عشر سدس أى سدس عشر فهو مال لكل واحد من أولاده فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين فمنه تصح كما تقدم لكل من أولاد الزوج عشر الستين فهو ستة ولكل من أخوة الام نصف سدسه خمسة ولكل من أولاد العم سدس عشره واحد وان قسمت التركة فى هذه على ما كان يفعل شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج القراط بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللام ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثنى عشر بين أولاد الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط واقسم الثمانية بين اخوة الام الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين أولاد العم العشرة يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراط وما يفعله شيخنا هو نظير طريق القبط ونحوهم من الكتبة التى نقلها الشيخ عنهم فى تصحيح المسائل وذكرتها هناك وأشرت الى ان شيخنا يقسم المناسخات كذلك

﴿فائدة﴾ فى ذكر مسئلة يحصل بها التمرين وهى رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثمانى شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث من رجل واحد قبل القسمة ماتت احدى الزوجات عن زوج وأم وجد وشقيقة ثم الاخرى عن زوج وام واختين لام وأخوين واخت شقائق ثم الثالثة عن زوج وأم وثمانى أخوات لام وشقيقة ثم احدى الاخوات للام من الاولى وهى التى من رجل منفرد عن زوج وجد واربعة اخوة لاب وعمن يرثها من الاولى وهى الجدة للام واخواتها للام وهن الشقائق فى الاولى والثلاث اللواتى من الام رجل واحد منها فالاولى ام الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين والثالثة الحمارية وتصح فى هذه من ثلاثين والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان قلنا بما اختاره فى متن الكفاية ان كل مسئلة تعول الى تسعة تلقب بالغراء فهذه من ذلك فتلقب بالغراء وان قلنا بما مشى عليه فى شرحها ورجحه فى الفصول انه لقب لصورة مخصوصة قد تقدمت فى العول ليست هذه فلا لقب لها وهذا هو السبب فى عدم تلقيب الشيخ لها والخامسة هى المالكية فتصح على مذهبنا من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة أربعة وللجد أربعة ولكل واحد من اخوتها لا بها واحد ولا شئ لاخواتها لامها وعلى مذهب المالكية الباقى بعد فرض الزوج والجدة للجد واحد فتصح من ستة كما تقدم فى محله فبالطريق الاول العام

السهام على حيزين مماثلين أو ثلاثة أحياز أو أربعة متماثله كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة وخمسة وخمسة أو أقل أو أكثر فان عدد احد الاحياز يكفيك عن الباقى وهو معنى قوله وخذ من المماثلة واحدا فاضربه فى المسئلة او عولها ان عالت كما ذكر بعده وضربه فى الحاصل الذى تأصلا يريد اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شئ من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو للحيز الواحد المنكسر عليهم فان كان للحيز من المتماثلين مخالف ضربت احد المماثلين فى المخالف ثم فى الفريضة كما مضى ذكر ذلك وكذلك فى القسمة الا ان يكون المخالف وافق سهامه بجزء فاردده الى وفقه واضرب احد

المذكور فى المتن وطريق محمد بن الحسن تصح الاولى والثانية من أربعمائة وتسعة وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون لا تنقسم على مسئلتها وهى ثلاثون ولكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين وهو عشرة فى الجامعة الاولى فتصح الثلاث من أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين للزوجة الثالثة من ذلك مائتان وسبعون لا تنقسم على مسئلتها وهى ستة وثلاثون ولكن توافقها بنصف التسع فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهو اثنان فى الجامعة الثانية فتصح المسائل الاربع من تسعة آلاف ومائة وثمانين للاخت للام التى ماتت آخرا من هذه الجامعة خمسمائة واربعون لا تنقسم على مسئلتها وهى اربعة وعشرون ولكن توافقها بنصف السدس فاضرب نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان فى الجامعة الثالثة فتصح المسائل الخمس من ثمانية عشر ألفا وثلثمائة وستين وبالطريق الثانى لوجود الشرطين فيها اجعل مسئلة الاول وهى سبعة عشر كاصل للمسائل الباقية فتجد حصة كل زوجة تباين مسئلتها وحصة الاخت للام تباين مسئلتها فثبت المسائل الاربع وهى سبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين سبعة وعشرين وثلاثين تجدهما متوافقين بالاثلاث فاضرب ثلث احداهما فى كامل الاخرى يحصل مائتان وسبعون فانظر بين ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فاضرب اثنين نصف تسع الستة والثلاثين فى المائتين والسبعين يحصل خمسمائة واربعون فانظر بين ذلك وبين الاربعة والعشرين تجدينهما موافقة بنصف السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعة والعشرين فى الخمسمائة والاربعين يحصل الف وثمانون وذلك جزء السهم وبطريق البصريين توقف من الاعداد الاربعة واحدا ولكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين الاعداد الثلاثة الباقية فنجده يوافق السبعة والعشرين بالثلث وكلا من الستة والثلاثين والاربعة والعشرين بالسدس فرد الاعداد الثلاثة الى أوفاقها فترجع الى تسعة وستة واربعة ثم قف من الاعداد الثلاثة الستة لانها موقوف مقيد عند البصريين وقابل بينه وبين العددين الباقيين ورد الاربعة الى اثنين لموافقتها الستة بالنصف والتسعة الى ثلاثة لموافقتها الستة بالثلث فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثة وهما متباينان فسطحهما ستة اضربه فى الموقوف الثانى وهو ستة يحصل ستة وثلاثون اضرب ذلك فى الموقوف الاول وهو ثلاثون يحصل جزء السهم الف وثمانون كما تقدم وبطريق الحل حل السبعة والعشرين الى ثلاثة وثلاثة وثلاثة والثلاثين الى اثنين وثلاثة وخمسة والستة والثلاثين الى اثنين واثنين وثلاثة وثلاثة وثلاثة والاربعة والعشرين الى اثنين واثنين واثنين وثلاثة وضع الاعداد الاربعة وتحتها اضلاعها وافعل كما تقدم فى تصحيح المسائل يكن هكذا

٢٧	٣٠	٣٦	٢٤
٣	٢	٢	٢
٣	٣	٢	٢
٣	٥	٣	٢
		٣	٣
٣	٣	٣	٣
	٣	٥	٣
			٥

فركب الاضلاع التى فى السطر الاخير بالضرب يحصل جزء السهم كما تقدم وبطريق الشهرزورى رحمه الله للزوجة الاولى سهم من السبعة عشر وينكسر على مسئلتها بثلث التسع وللثانية كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث العشر وللثالثة كذلك وينكسر على مسئلتها بربع التسع وللاخت كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث الثمن ومقدمات هذه الكسور هى المسائل الاربع بعينها فحصل مقاما يعم الجميع بطريق من الطرق الثلاث أعنى طرق البصريين والكوفيين والحل يكن كما تقدم فهو جزء السهم فطريق الشهرزورى فى معنى هذه الطرق الثلاثة

المماثلين فى وفقه ثم فى الفريضة وعند القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت للحيز الموافق قلت للواحد منهم وفق سهامهم مضروب فيمن خالفه وبيان ذلك نبينه بست صور ان شاء الله تعالى (الاولى) خمس بنات وخمسة أعمام من ثلاثة وانكسر على الصنفين وهما متماثلان فاكتف باحدهما واضربه فى المسئلة ثلاثة فذلك خمسة عشر للبنات اثنان من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به وهو خمسة فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان وللاعمام واحد فى خمسة بخمسة للواحد المنكسر وهو واحد (الثانية) ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين أولاب وثلاثة أعمام

المهندس مولود مخلص الراوي

جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وللام اربعة أجزاء منها ولكل من الاخوة جزء منها وثلاثة أخماس من الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين قسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين يكن ماله من الاربعة والعشرين فزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللام أربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان ولكل أخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وللشقيقة كذلك وللام جزآن من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزء من قيراط واقسم حصة الاخت للام المتوفاة بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من أربعة وعشرين عندنا كالحنابلة وحصتها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر هي اذا نسبتها للسبعة عشر اثنا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدتها أم أمها أربعة هي أربعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولى كان لها قيراط وأحد عشر جزأ من سبعة عشر جزء من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابلة واحد فهو جزء من سبعة عشر جزأ من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها لابيها لجدها فخذها مضموما لحصته فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية النساء اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانيا فخصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكرانه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على الاعمال السابقة الى القراريط لادى العمل الى ماذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها اشارة وانما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس أولى خصوصا اذا كان أسهل وانما أطلت الكلام في هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوي الفكر وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشطي قال شيخنا ينبغي هذه ان تسمى ام الملقبات انتهى والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ اذا تأملت ماذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموثقين وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ علي المنزلاوي وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه الله مسئلة التمرين ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون الواقع في سنة أربع وستين وثمانمائة بقوله ﴿مسئلة﴾ (ترك) رجل (زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم) قبل قسمة تركته (مات أحدا بنيها عنها وعن اخوته) فقد خلف اما واخا شقيقا وأخوين وأختا لاب (ويرثه منهم أمه وأخوه لابويه فقط) دون أخويه وأخته لابيه (ثم مات ابنها الآخر عنها وعن أخويه وأخته لابيه فقط) أي لغير زائد على ذلك (فمسئلة الاول) تصح (من اثنين وسبعين) لان أصلها من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤس البنين وهو تسعة وبينهما فاذا ضربت التسعة في أصلها ثمانية حصل ماذكر للزوجة تسعة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة (ومسئلة الثاني من ستة) لأمه السدس سهم والباقي وهو خمسة لاخيه شقيقه (وسهامه) أي الثاني (من) المسئلة الاولى (أربعة عشر توافق مسئلته) التي هي ستة (بالنصف) وحيث كان الامر كذلك (فالجامعة لهما) أي المسئلتين للميت الاول والثاني (مائتان وستة عشر) حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين مصحح الاولى فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شيء من الاولى في ثلاثة نصف

المنكسر عليهن أربعة مضروب في المخالف اثنين وذلك ثمانية وللاخوان واحد في ستة بستة للواحد المنكسر عليهما واحد مضروب في المخالف وهو ثلاثة بثلاثة (الرابعة) ثلاث اخوات لاب وثلاث جدات وستة أخوة لام من ستة عالت الى سبعة وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة وافق سهامهم بالانصاف فردهم الى نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون لاحيازكلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه في المسئلة سبعة يكن احدا وعشرين للاخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر للواحد المنكسر عليهن أربعة وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة للواحدة سهم

الثانية ومن له شيء من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولى يحصل (للزوجة منها) أي هذه الجامعة (أربعة وثلاثون) منها سبعة وعشرون بالزوجية في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته من الاولى فقط وهي أربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت أحد وعشرون حاصل ضرب حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية (و) للميت (الثالث) الذي هو ابنها الثاني (سبعة وسبعون) لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعهما ماذكر فاعرضه على مسئلته (ومسئلته من ستة) لامه السدس سهم ولكل من أخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه سهم فلا ينقسم عليها السبعة والسبعون و (تباينها) فاضرب الستة بتمامها في المائتين والستة عشر الجامعة الاولى (فتصح المناسخة كلها) الجامعة للمسائل الثلاث (من الف ومائتين وستة وتسعين) حاصل ضرب الستة في المائتين والستة عشر فاقسمها بضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له شيء من الستة التي هي المسئلة الثانية اعتبارا وهي في الحقيقة مسئلة ثالثة في السبعة والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث يحصل (للزوجة مائتان واحد وثمانون) لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مائتان واربعة وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون ومجموع الحاصلين ماذكر (ولكل من الابنين اربعمائة وستة) لان حصته من الجامعة الاولى اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة وسبعين بمائة واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ماذكر (وللبنت مائتان وثلاثة) كنصف مالاخيها ولان مجموع حاصل ضرب حد وعشرين في ستة أو واحد في سبعة وسبعين ماذكر ولما كانت هذه المسئلة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها وان كانت قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسئلة بجميع اطرافها حسب ما فرض السائل فقال (والتركة ثلثمائة وأربعة وعشرون دينارا) ولقسمتها على الورثة طرق ستأتي ان شاء الله تعالى منها ماذكره بقوله (فاقسمها) أي التركة على المسئلة يخرج من قسمة الثلثمائة والاربعة والعشرين على الالف والمائتين والستة والتسعين ربع لما علمت في قسمة القليل على الكثير (واضرب الخارج) من القسمة (وهو ربع في سهام كل وارث) من الجامعة (يحصل نصيبه) من التركة (كما سيأتي) ان شاء الله تعالى (في قسمة التركات فيحصل للزوجة) من التركة (سبعون دينارا وربع) من دينار لانك اذا ضربت ربعا في مائتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ماذكر (و) يحصل (لكل ابن مائة دينار ودينار ونصف دينار) حاصل ضرب الربع في أربعمائة وستة (و) يحصل (للبنت خمسون دينارا وثلاثة أرباع) من دينار حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة وسيتضح لك ان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم أنه قد يأتي الاختصار في المسئلة اما في آخر العمل أي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام واما في ابتداء العمل ويسمى اختصار المسائل وقد أشار المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في القسم الاول في أثناء تفاريع احوال هذه المسئلة وان لم تكن واقعة الحال فيها كذلك تتميما للفوائد فقال (ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة) ومات منهم بعد أبيهم واحد ثم واحد عمن بقي في المسئلة (لصحت المناسخة) الجامعة للمسائل الثلاث (من ستمائة وثمانية وأربعين) لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم ومسئلة الميت الثاني أصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم بالام

وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة للواحد وفق سهامهم وهو واحد (الخامسة) زوجتان وثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام من اثنى عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع وثلاثة أصناف متماثلة وصنف مخالف وهو الزوجات فاضرب أحد المتماثلة ثلاثة في المخالف وهو اثنان فذلك ستة فاضربه في المسئلة بعولها يكن مائة واثنين للاخوات ثمانية في ستة بثمانية وأربعين للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب في المخالف اثنين فذلك ستة عشر فهو للواحدة وللاخوة أربعة في ستة بأربعة وعشرين للواحد اربعة في اثنين فذلك ثمانية وهو للواحد وللجدات اثنين في ستة

سبعة ولكل أخ عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى أربعة عشر توافق الاثنين والاربعين مسئلته بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة فى الاثنين والسبعين مائتان وستة عشر للميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسئلته من ستة فسهامه توافق مسئلته بالنصف وحاصل ضرب الثلاثة نصف الستة فى المائتين والستة عشر ماذكر (للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة وأربعة) وتوجيهه ظاهر مما تقدم (والانصباء كلها مشتركة بالثمن) كما هو معلوم مما سنذكره (فيجب اختصارها) أى هذه المسئلة الجامعة صناعة (الى ثمنها) فترجع المسئلة الى ثمنها (ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح) المناسخة (بالاختصار من ثمنها أحد وثمانين للزوجة منها ستة عشر) هى ثمن المائة والثمانية والعشرين التى هى حصتها المتقدمة (ولكل ابن ستة وعشرون) ثمن المائتين والثمانية التى تقدم انها حصته (وللبنت ثلاثة عشر) ثمن المائة والاربعة التى تقدم انها حصتها (وهكذا كل مسئلة اشتركت فيها الانصباء) جميعها (بجزء فانها تختصر اليه) وان اشتركت فى اجزاء فالعبرة بالادق كما تقدم فى محله وانما كان كذلك (لان الاختصار يجب) فى الصناعة (المصير اليه مهما أمكن) لاجماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه صحيحا ﴿فوائد﴾ الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل الاشتراك فى الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق وأراد التوافق بالمعنى العام لشمل ذلك أيضا فمثال المتداخلة ما قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهو أخ واختان ماتت احداهما عمن بقى فالاولى من أربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثنى عشر للاخ منها ثمانية وللاخت أربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد ومثال المماثلة ما قاله أيضا منها زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة وأربعة وأربعين لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متماثلة وهى مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو أدقها فترجع الجامعة بالاختصار الى أربعة ونصيب كل من العم والبنات الى واحد انتهى ومثال المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقى فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالنصف والربع والثمن وأدقها الثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه سبعة ومثال المختلفة ما تقدم فى المتن والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ لا يتأتى هذا العمل الا اذا اشتركت الانصباء جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها الا واحدا فلا اختصار كما فى الحالة الاولى التى هى واقعة الحال فان نصيب الزوجة منها يباين انصباء البنين والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصباء كلها مشتركة قبل انتهاء العمل فانت بالخيار بين ان تترك النظر فى ازالة الاشتراك الى انتهاء العمل فتنظر وبين ان تزيله أولا فاقول لامثاله امرأة وابنان وبنت منها مات أحد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسائل الثلاث صحت من ألف وثمانين للمرأة من الجميع مائتان وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعمائة وأربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين للمرأة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون وان شئت فانظر فى الانصباء بعد قسمة العدد الذى تصح منه الاوليان وهو ثلثمائة وستون تجدها تتفق بالنصف فاردد المسئلة الى نصفها فترجع المسئلة الى مائة وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل ما سبق فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة واربعين ثم انظر فى الانصباء تجدها متفقة بالربع فترجع الى مائة وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحد اه والله أعلم (الفائدة الرابعة) كما يتأتى

باثنى عشر للواحدة اثنان فى اثنين باربعة وللزوجتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للواحدة ثلاثة فى مخالفهن ثلاثة فذاك تسعة (السادسة) زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة لام وستة عشر أختا لاب من اثنى عشر وعالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع ونصيب الجدات يوافق عددهن بالانصاف فردهن الى نصفهن اثنين وعدد الاخوات يوافق سهامهن بالاثمان فردهن الى ثمنهن اثنان وعدد الاخوة يوافق سهامهن بالارباع وربعهم اثنان فالرؤس حينئذ كلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه فى المسئلة بعولها فذلك أربعة وثلاثون للزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة للواحدة ثلاثة وللجدات

الاختصار في تصحيح المسائل يأتي في التأصيل ايضا ولكن بقلة وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب أو الجد واما بجهتين كزوج هو ابن عم وكاخ لام هو ابن عم وكام أوجدة أوزوجة أواخت هي معتقة مثاله من الاول أب وبنت أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له أيضا ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ مقاما جامعا للنصف والنصف تجده اثنين لكل منهما نصفهما واحد * ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي من أربعة ابتداء للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاصلها اثنان بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله مامعناه انه لا يتأتى هذا الاختصار في أصل اثنين ولا في أصل ثلاثة ويتأتى في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال الشيخ أيضا تبعا للونى رحمهما الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن عم معه ثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين أربعة فحصة البنات منقسمة عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع لاحتجت الى تصحيح وزيادة عمل قال شيخ مشايخنا رحمه الله ولك أن تقول قبح الاحتزال يعني الاختصار فرع تأتيه في المحل الذي يوصف هو فيه بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكره لانا ننظر بين انصباء الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصباء الاشخاص كما مر انتهى وما ذكره الشيخ رحمه الله واضح لان النظر في تأصيل المسائل الى الاصناف لا الاشخاص فالاختصار غير منتف هنا لتأتيه في انصباء الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه الى زيادة عمل والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ اذا أردت ان تعلم هل الانصباء كلها مشتركة أولا فانظر بين عددين منها واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع ان كان وهكذا الى آخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفني كلا من الجميع فاشتراكها بذلك المعنى من الاجزاء والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله وان انتهيت الى ان لا يفني عددين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ففي أربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت الاربعين على الخمسين بقي عشرة فسلطها على الاربعين بقيها فاكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة والستين تجد العشرة تفنيها فاكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بينها وبين السبعين أيضا تجد أكبر عدد يفني كلا منهما العشرة أيضا فاكبر عدد يفني كلا من الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بها للعشرة من الاجزاء وهي النصف والخمس والعشر وأدقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية والعشرة فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما عدد غير الواحد فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها والله أعلم ﴿الفائدة السادسة﴾ الاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا أخذ أقرب مأخذه منه ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله ضم بعض الشيء الى بعض واصطلاحا رد الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير أو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم انتهى ولما كان الاختصار في المناسخة أكثر منه في غيرها ذكرها

اثنان في اثنين فذلك أربعة للواحدة سهم وهو وفق سهامهن وللاخوة أربعة في اثنين بثمانية للواحد سهم وهو وفق سهامهم وللاخوات ثمانية في اثنين بستة عشر الواحدة سهم وهو وفق سهامهن وعلى هذا فقس اذا اجتمع احياز بعضها موافقة لسهامها وبعضها متماثلة أو متباينة فاعمل في كل صنف ما يقتضي الحكم فيه ولولا طول الاستدلال بتمثيل ذلك لذكرناه وهو يتضح بالامثلة المذكورة ان شاء الله تعالى ولا يتصور الانكسار على أربعة اصناف يتماثل رؤسها كلها مع مباينة جميع السهام أو موافقتها جميعا (القسم الثاني) المناسب وهو المتداخل ويقال لهما المتناسبان أيضا فتقول اذا انكسر سهام

المصنفون فى بابها والله أعلم ولنرجع الى شرح كلام المصنف فنقول لما انتهى الكلام على القسم الاول من قسمى الاختصار وهو ما يتأتى فى آخر العمل وهو المسمى باختصار السهام شرع فى القسم الثانى وهو ما يتأتى فى ابتداء العمل وهو المسمى باختصار المسائل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التى ذكرتها أول الفصل فذكره فى أثناء حال من أحوال المسئلة التى ذكرها للتمرين فقال (ولو كان الاولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة) أو من امرأة لا ترث الاولاد لوجود مانع ومات ابن ثم ابن وبقى زوجة وابنان وبنت (لصحت) المسئلة (بالاختصار من أربعين) وذكر توجيه ذلك بقوله (لانه اذا انحصرارث من مات بعد الميت الاول فى ورثة) الميت (والاول ورثوا منه) أى ممن مات بعد الاول (ومن الاول بمحض العصوبة) لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا فى التعصيب أو اختلفوا فيه ألا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره (تجعل من مات بعد) الميت (الاول كالعدم) اختصارا (وكأن الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة لا يختلف ميراثهم من جميع الاموات (فكان الاول) فى هذا المثال (مات عن زوجة وابنين وبنت) وتجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقى وهو سبعة بين الاولاد على خمسة لا ينقسم وبباين فاضرب الخمسة فى الثمانية يحصل أربعون منها تصح كما تقدم ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار الى ما ذكرو لما كان هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بين عمومه بقوله (وسواء كان فى ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض) ولا يرث من غيره (كالزوجة فى هذه الصورة) فانها ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيأ (أو لم يكن) فيهم من يرث بالفرض أصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر بنات أو اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وأنثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكأن الاول مات عن ابن وبنت او عن أخ وأخت فقط فالمسئلة من ثلاثة عدد رؤسهم للذكر اثنان وللانثى واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة بالاختصار (وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة) بعد من مات من العصبة أو بينهم (ويرث من بقى بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض أيضا كالعدم) كما جعل من مات من العصبة كذلك (كما لو كان الاولاد فى هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين أو بعدهما عمن بقى فى المسئلة) وهو ابنان وبنت (فتجعل الزوجة مع ابنيها) الميتين (كالعدم وكأن) الميت (الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح) المسئلة (من) عدد رؤسهم (خمسة) لو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر (وقس على ذلك) ما يرد من أشباهه (انتهى) فلو خلف شخص امرأة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات فمات أحد البنين ثم ماتت الزوجة ثم بنت ثم الام ثم ابن آخر ثم الاب وابن آخر فقد بقى ابنان وبنتان فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ستة وكأن الاول لم يمت الا عن الباقين فقط لانه وان كان خرج شىء عن الباقين بتساوا وتفاوت فقد عاد اليهم للذكر مثل حظ الانثيين فكأنه لم يخرج عنهم فلهذا يفرض من مات بعد الاول كالعدم

(فائدة) هذا الذى ذكره المصنف فى القسم الثانى من قسمى الاختصار المسمى باختصار المسائل هو أحد أقسامه فانه ثلاثة أقسام وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط أو بالفرض فقط أو بهما فالقسم الاول هو ماذكره المصنف وتقدم الكلام عليه باحواله والقسم الثانى والثالث سأذكرهما ان شاء الله تعالى فأقول القسم الثانى هو ان يكون الارث فى الجميع بالفرض والاختصار

فريقين فصاعدا عليهم ولم يتماثل الاصناف وكان عدد أحد الصنفين او وفقه لسهامه يدخل فى الصنف الآخر كاثنين مع اربعة أو ستة او ثمانية مثلا فاكتف بالاكثر واضربه فى المسئلة بعولها ان عالت وهو معنى قوله وخذ من المناسبين الزائدا يعنى الاكثر فاضربه فى المسئلة كما قال بعد واضربه فى الاصل الذى تأصلا ويعنى بالتداخل ان يكون العدد الاقل مثل نصف الاكثر أو مثل ثلثه أو مثل ربعه او نصف سدسه او ثلث ثمنه او جزء منه اى جزء كان دون جزأين كثلثيه أو خمسيه فانه لا يتداخل بالجزأين ويعرف التداخل بان يكون اذا قسم الاكثر على الاقل انقسم عليه من غير كسر فاذا ضربت الاكثر

المذكور فيه ثلاثة شروط أحدها انحصار ورثة الميت الثانى فى الباقين من ورثة الاول وثانيها ان لا تختلف أسماء الفروض في المسئلتين وثالثها أن تكون المسئلة الاولى عائلة سواء كان حظ الميت الثانى من الاولى قدر ما عالت به المسئلة أو أقل فمثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب فماتت عن الباقين فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت الباقية نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت للاب الميتة ثانيا قد انحصرت ورثتها فى الزوج والاخت وهما ورثة الاول ولم يختلف اسم الفرض فى المسئلتين فان كلا من الزوج والاخت ورث نصفا فى المسئلة الاولى ونصفا فى الثانية وأيضا فان المسئلة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب الاخت للاب فيها واحد وهو الذى عالت به ومثال الثانى زوج وشقيقة وأخت لاب وجدة أم أب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين فالاولى عالت لثمانية ونصيب الاخت للاب فيها واحد وهو أقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدد واقسم بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثانى من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار وفى شرحى الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا مباحث هنا اضربنا عنها خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون كل من الباقين بالفرض والعصوبة كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار من اثنى عشر واختصار الاختصار من اربعة هكذا ذكره الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين بمعناه ويتصور ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى البنتين عن الباقين فافرض عدم الثانية وكأن الاول مات عن زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صحتا من أربعة وعشرين وسبقهما الى مثلها الماوردى والونى وابن اللبان واعترض ابن الرفعة على هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن ثلاث أخوات لاب ومعتق له وللاخوات ثم ماتت احداهن ثم أخرى عن الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق بالسوية وليس كذلك بل للاخت اربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها وانه لو مات الميت الاول عن أم وأربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد وابن واحد والبنت أن للجدة السدس والباقى بين الابن واخته أثلاثا وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن كل ابن بعده سدس ماورثه ثم أجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم فان عبارتهما ويتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك فى تصور ذلك فيما ذكر فى الجملة فيما اذا كان الارث فيهما بالفرضية فى الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح الفية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى ان كلا من ضابطى الناظم والرافعى لهذا النوع لا يصدق على الاخر انتهى ومراده بهذا النوع القسم الثالث وقد سبقه الى هذا المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال قد يتبادر الى الفهم ان القسم الثالث الذي ذكراه يعنى الشيخين هو القسم الثالث الذى ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من أدركناه تكلم على الكتابين وليس كذلك انتهى ومراده بالكتابين الشرح والروضة وما قاله الشيخ وشيخ مشايخنا بين لان الذى ذكره الشيخ فى ضابط هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد من الباقين بالفرض والعصوبة والذى ذكره الرافعى والنووى رحمهما الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض وبعضهم بالعصوبة والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه كل منهما واضح بين والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ تختم بها هذه المناسخات وهى فى عمل المناسخات بالجدول وتسمى أيضا بالشباك والجدول النهر الصغير

فى المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شىء من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فان قسمت على الاكثر جعلت المنكسر عليهم نصيب الواحد وان قسمت على الاقل قلت للواحد المنكسر عليهم مضروب فى مخرج اما دخلوا به فان كان الاقل مثل نصف الاكثر ضربته فى مخرج النصف وهو اثنان لانهم دخلوا بالنصف وان كان مثل ثلثه ضربته فى مخرج الثلث وهو ثلاثة وان كان بالربع ففى اربعة وعلى هذا فما بلغ فهو نصيب الواحد وان كان هناك مخالف ضربت الاكثر فى المخالف ثم فى الفريضة وعند القسمة تضرب ما حصل للواحد كما ذكرناه فى المخالف الا أن يكون المخالف يوافق سهامهم

وعرفا المربع المستطيل ومن احسن عبارة رأيتها في ذلك عبارة الشيخ في شرح القيته وأنا أسوقها بلفظها وما يحتاج منها لبيان بينته مميزا لذلك بقولي في أوله يعني وفي آخره والله أعلم فاقول وبالله التوفيق قال الشيخ رحمه الله ﴿فصل﴾ اعلم ان المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استاذي أبي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم أرها مسطورة في مصنف ومازلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه في هذا الشرح فأقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط أحدهما فوق لوارث المكتوب أعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا يعني الفاصلة بين الورثة والله أعلم التي عن يمينك يعني الاطراف التي عن يمينك فانه ليس ثمة خطوط عن يمينك فيكون هذا الخط المذكور هو اول خط طولي في الجدول من جهة يمين الجدول آخذا من أعلاه الى أسفله والله اعلم والآخران مقاطعان لها يعني لتلك الخطوط الممتدة من يمينك ليسارك والله اعلم بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ولنسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين يعني لان الجدول هو المربع المستطيل وهذان كل منهما شكله مربع وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف الجدول ما شكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع الحقيقي الذي يتساوى طوله وعرضه وأقوله كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع لا مانع أن يكون المراد المربع الحقيقي والله اعلم وكذلك كل صنف من المربعات بوازيهما يعني من الصفوف التي يكتبها للميت الثاني وما بعده فان كل صنف منها آخذ من أعلى الشكل الى أسفله مشتمل على مربعات بعدد الورثة يسمى جدولا والله اعلم ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه يعني بقوله منهما الجدولين اللذين رسما لورثة الميت الاول فان الجدول الاول منهما صار فيه الورثة كل وارث في مربع والثاني منهما يكتب فوقه مصحح المسئلة وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي قدامه ذلك المربع فيصير الجدول الاول معمرا بالورثة والثاني معمرا بحصصهم والله أعلم واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة يعني فان ساوى مجموع حصص الورثة مصحح المسئلة فالقسمة صحيحة والا فغلط والله اعلم ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذي تصح منه مسئلته يعني أن اول هذين الجدولين لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول وثانيهما لأنصباء هؤلاء الورثة نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو أمامه كما سيأتي وقوله من العدد الذي تصح منه مسئلته أي مسئلة الميت الثاني والله اعلم واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات أو ما تصطلح عليه من العلامات لذلك كميم أو تاء ثم انظر في ورثة الثاني فاما أن يكونوا هم بقية ورثة الاول أجمع او يكونوا بعضهم أولا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعيه وفي القسم الثالث مد في أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع الذي هو امامه نصيبه كما سيأتي وحاصل

فتردده الى وفقه وتضرب ذلك في الوفق كما تقدم وسنذكرك جميع ما ذكرناه بامثلة تدل عليه مسائله ثلاث بنات وست أخوات لاب من ثلاثة وانكسر عليهما والثلاثة تدخل في الستة لانها كنصفها فاضرب ستة في المسئلة فذلك ثمانية عشر للاخوات واحد في ستة بستة للواحدة المنكسر عليهن واحد وللبنات اثنان في ستة باثني عشر للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في مخرج النصف وهو اثنان لانهن كنصف الاخوات فذلك أربعة فهو للواحدة جدتان وستة اعمام من ستة وانكسر عليهم والاثنان يدخلان في الستة لانهما كثلثها فاضرب ستة في المسئلة فذلك ستة وثلاثون للجدتان واحد في ستة بستة

هذا

هذا القسم الثالث ان ورثة الميت الثاني فيه ليس فيهم احد من ورثة الاول فلا يمكن كتابة احدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع الاول فنزاد كما قال الشيخ في هذين الجدولين من أسفلهما في كل جدول مربعات بعدد ورثته فيعمر ما زيد في أسفل الجدول الاول بالورثة ويعمر ما زيد في أسفل الثاني بانصبائهم كما سيأتي والله أعلم وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع لما ذكرنا يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في أسفل جدولي هذا الميت من المربعات الموازية لمربعاته في كل جدول بعدد أولئك الورثة الزائدين على بقية ورثة الاول يعمر ما زاد في أول الجدولين بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين بانصبائهم كما سيأتي والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث وحاصل هذه الاقسام الثلاثة انك تجعل لكل وارث ممن لا يرث من الاول مربعين في كل جدول مربع أحدهما تكتب فيه ذلك الوارث والثاني تكتب فيه نصيبه من مسئلة الميت الثاني والله أعلم ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الاول يعني فانك في الميت الاول كذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه وانصباء ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول فكذلك هنا في كل قسم من الاقسام الخمسة وقد أشرت الى ذلك في كل قسم كما تقدم وقابل مجموع الانصباء بالمصحح الذي فوق الجدول كما تقدم والله أعلم وخذ نصيب هذا الثاني من مسئلة الميت الاول واقسمه على مسئلته فاما أن ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمس جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك يعني في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وليس مراده انه لو كانت الموتى اربعة انك تعمل لهم عشرة جداول لكل ميتين خمسة أو كانت الموتى ستة تعمل لهم خمسة عشر جدولا لان محصل ما يعلم من عمله خلاف ذلك ومحصله ان الميت الاول جدولين ولكل ميت بعده ثلاثة جداول فني ميتين خمس جداول وفي ثلاثة ثمانية جداول وفي أربعة أحد عشر جدولا وفي خمسة اربعة عشر جدولا وهكذا وان حصل بين الانصباء في الجامعة اشتراك فزاد جدول آخر على جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعة اليه ويعمر ببوته باوفاق الانصباء كما سيعلم ذلك ان شاء الله تعالى مما سيأتي والله أعلم فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان يعني بالجدول الخامس المشترك فيه انصباء جميع ورثة الميتين من الجامعة للمسئلتين وقوله لتقابل به عند الامتحان واضح فان امتحان كل قسمة تجمع انصباء الورثة من ذاك الجدول ومقابلته بما فوقه من العدد الذي تصح منه تلك المسئلة او الجامعة وهكذا ابدا والله أعلم وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من اثناني ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فان باينها أو وافقها فاضرب مسئلته أو وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصاء الذي بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة

للواحدة المنكسر عليهما واحد مضروب في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحدة وللاعمام خمسة في ستة بثلاثين للواحد المنكسر عليهم فهو خمسة ثلاث جدات وتسع أخوات لاب وثمانية عشر عما من ستة وانكسر على الكل والاخوات يدخلن في الاعمام لانهن كنصفهم وتدخل فيهم الجدات وانهن كثلث نصفهم أو كسدسهم فاضرب ثمانية عشر وهو الاكثر في ستة فذلك مائة وثمانية للجدات ثمانية عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد مضروب في مخرج السدس ستة فذلك ستة وللاخوات اربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين للواحدة المنكسر اربعة في مخرج النصف اثنان فذلك ثمانية وللاعمام

المهندس مولود مخلص الراوي

الميت الثانى وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى أووفقه يعنى بثانى جدولى كل ميت الجدول الذى فيه انصباء ورثته كما قال فيصير القوسان فوق جدولى الانصباء ووصف الجدولين بكونهما فى وسطهما الجدول الذى فيه ورثة الميت الثانى لزيادة الايضاح فان ثانى جدولى الميت الاول مثلا وثانى جدولى الميت الثانى بوسطهما اول جدولى الميت الثانى وفيه ورثته وانما رسمت القوسين فوق جدولى الانصباء ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من المسئلتين وبين جزء سهمها فيصير فوق جدولى الانصباء فى كل ميت عددان احدهما فوق الجدول نفسه وهو مصحح مسئلة ذلك الميت الخاص به والثانى فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعنى بقوله وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذى صحت منه الثانية أووفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى أووفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات والله أعلم ثم اضرب كل نصيب من جدولى الانصباء فى العدد المرسوم على القوس يعنى لانه جزء السهم لذلك والله أعلم واثبت الحاصل فى المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة فى الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح والا فلا يعنى لانه كما تقدم غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصباء او فوق جدول المشترك يقابل بمجموع ما فى ذلك الجدول من الانصباء فان ساواه صح العمل والا فلا ولما انهى الكلام على كيفية العمل فى المسائل بالنسبة الى ميتين شرع فى الامثلة مقدما تقسيم أحوال المناسخة المشتملة على ميتين لتمثل لتلك الاقسام والله أعلم فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثانى من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثة يعنى باعتبار الانقسام والتوافق والتباين والله أعلم وفى كل حال باعتبار ورثته خمسة أقسام يعنى باعتبار انهم اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول اجمع أو يكونوا بعضهم اولا يكون فيهم أحد من ورثة الاول أو ورثه بقية ورثة الاول وغيرهم أو بعض ورثة الاول وغيرهم كما تقدم فتكون الاحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة فى خمسة والله اعلم فلذلك قال وينبغى أن يذكر خمسة عشر مثالا يعنى لكل حال مثال والله أعلم فتحصل الملكة بالارتياض فى عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

		١		١	
	٧٢		٩	٢٧	٩
زوجة	٩	ماتت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

يعنى به باب الاختصار والله أعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور فى الجدول السادس يعنى وتكتب التسعة فوق هذا الجدول السادس الذى زيد لاجل الاختصار كما يكتب

ثمانية عشر كذلك للواحد سهم زوجتان وتسع اخوات لابوين وثلاث جدات من اثنى عشر عالت الى ثلاثة عشر والكسر على الجميع والثلاثة تدخل فى التسعة فاضرب التسعة فى اثنين عدد المخالف وهو زوجتان يكون ثمانية عشر فاضربه فى المسئلة بعولها فذلك مائتان واربعة وثلاثون للاخوات ثمانية فى ثمانية عشر يكن مائة وأربعة واربعون للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب فى المخالف اثنين فذلك ستة عشر وللزوجتين ثلاثة فى ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون للواحدة المنكسر ثلاثة مضروب فى مخالفهن تسعة فذلك سبعة وعشرون وللجدات اثنان مضروب فى ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فاذا ضربته فى نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها فى الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصباء متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك ولما ستعرفه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى

فوق الثانى اثنان وسبعون مصحح الاولى وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون أيضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثانى على مسئلته وهذا كله مشاهد فوق الجداول وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت سهام الثانى منقسمة على مسئلته وكان ورثة الثانى هو بقية ورثة الاول والله أعلم ولو كانت بحالها الا أن الاولاد من امرأة ماتت قبل أبيهم والميت بعده أحد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

	١		٢		
	٧٢		٧	٧	٨
				٩	١
	١٤	مات			
بن	١٤	ق	٢	٨	٢
ابن	١٤	ق	٢	٨	٢
٣	٧	٣		٩	١
بنت	٢١	قه	٣	٢	٣

للابن من الاولى أربعة عشر ورثته بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث بها فحصل لكل أخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله فى المربع الموازى لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما تعرفه يعنى فى باب الاختصار وقد تقدم فى كتابنا هذا والله أعلم وتفصيلها فى السادس يعنى فى الثمانية فوقه وفوق الخامس تسعة وهى اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثانى وهى سبعة وفوق الثانى مسئلة الاولى وهى اثنان وسبعون وهذا أمثال للحال الثانى وهو أن يكون سهام الثانى منقسمة على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول والله أعلم ولو كانت بحالها الا أن الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل كما ذكرت يكن صورتها هكذا

	١	م	٢	
	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	مات		
بن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
٣	٧			٧
بنات	٢١			٢١
		٣	٢	٤
		بنين	٦	١٢
		بنت	١	٢

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهى منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه فى نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن أربعة ولكل بنت سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها يعنى فيعمر الخامس على ماهو مشاهد واما ما فوق الجدول فعلى وزن ما قدمته وكذا فيما يأتى فلا أطيل باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو أن يكون سهام الثانى منقسمة على مسئلته وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الاول والله اعلم ولو خلف ابنا و بنتا ثم مات الابن عن اخته وهى البنت فى الاولى وعم فورثة الثانى بعض هو باقى ورثة الاول وهو الاخت و بعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا

	١		١	
	٣		٢	٣
ابن	٢	مات		
بنت	١	قه	١	٢
		عم	١	١

للواحدة المنكسر اثنان في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ستة مضروب فى المخالف اثنين فذلك اثنا عشر اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية اعمام من اثنى عشر وانكسر السهام على الكل فسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ثلاثة والاربعة كنصف الثمانية فاضرب الاكثر ثمانية فى وفق الاخوة ثلاثة فذلك أربعة وعشرون فاضربها فى المسئلة اثنى عشر تكون مائتين وثمانية وثمانين للزوجات ثلاثة مضروب فيما ضربت به الفريضة أربعة وعشرون فذلك اثنان وسبعون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروب فى مخرج ما دخلوا به وهو النصف اثنان فذلك ستة مضروب فى وفق المخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر

وللاعمام كذلك خمسة في اربعة وعشرين فذلك مائة وعشرون للواحد خمسة مضروب في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة اربعة في اربعة وعشرين بستة وتسعين للواحد وفق سهامهم اثنان مضروب في مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر زوجة واثنا عشر أخا لام وست جدات وتسع أخوات لاب من اثنى عشر عالت الى سبعة عشر وسهامهم منكسرة على غير الزوجة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثة والجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثة فيتماثل الصنفان الاخوة والجدات وهما يدخلان في التسعة فاضرب التسعة في المسئلة سبعة عشر بمائة

ومن في المسئلة فقط فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان أولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت يكن هكذا

	١			١	
	٧٢			٧	٧ ٢
زوجة	٩				٩
ابن	١٤	اخ لاب			١٤
ابن	١٤	اخ لاب			١٤
ابن	١٤	أخ لاب			١٤
بنت	٧	ماتت			
بنت	٧	قه		٢	٩
بنت	٧	قه		٢	٩ ٠
		زوج		٣	٣

وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من ورث بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان يضافان الى ما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل انصباء الباقين من الاولى بحالها ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول فقد خلفت أما و ثلاثة اخوة واختين عمتهم لابوين ومسئلتها من ثمانية وار بعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والار بعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة آلاف وار بعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها ماذكرت لك يكن هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣ ٤ ٥ ٦
زوجة	٩	ام	٨	٤ ٨ ٨
ابن	١٤	ق	١٠	٧ ٤ ٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧ ٤ ٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧ ٤ ٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	قه	٠٥	٣ ٧ ١
بنت	٧	قه	٠٥	٣ ٧ ١

واذا وضعت ما صحت منه الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعهما بازائها من جدولي الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما رأيت ولو كانت بحالها الا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنتان الاخريان من أم ماتت قبل الاب فورثتها أم وثلاثة أشقاء والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب مالكل واحد فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١ ٢ ٩ ٦
زوجة	٩	ام	٣	١ ٨ ٣
ابن	١٤	ق	٥	٢ ٨ ٧
ابن	١٤	ق	٥	٢ ٨ ٧
ابن	١٤	ق	٥	٢ ٨ ٧
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	ختب		١ ٢ ٦
بنت	٧	ختب		١ ٢ ٦

ولو كانت بحالها الا أن الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب مالكل من مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا أن البنت خلفت من في المسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها ومسئلتها من اثنى عشر وسبعة تباينها فاضرب الاثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا

	٥		٧	
	٧٢		٥	٣٦٠
زوجة	٩			٤٥
٣	١٤			٧٠
بنين	٤٢			٢١٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	ماتت		
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن أمها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاول وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت يكن هكذا

	١٢		٧	
	٧٢		١٢	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢	١٢٢
٣	١٤		٦	٥٤٦
بنين	٤٢	ق		١٨٢
بنت	٧	ماتت		٠
بنت	٧	قه	١	٩١ ٠
بنت	٧	قه	١	٩١ ٠
		ق	٢	١٤ ٠

ولو كانت الاولى بحالها الا أن الابن مات عمن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين وأربعين وما بيده من الاولى وهو أربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاولى فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت يكن هكذا

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
٣	١٤			٢٥٢
بنين	٤٢			٧٥٦
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			١٢٦ ٠
بنت	٧			١٢٦ ٠
		ابن	١٠	٧٠ ٠
		بنت	٥	٣٥ ٠

وثلاثة وخمسين للزوجة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللاخوة أربعة في تسعة بستة وثلاثين للواحد منهم وفق سهامهم واحد في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدات اثنان في تسعة بثمانية عشر للواحدة وفق سهامهن واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات ثمانية في تسعة باثنين وسبعين للواحدة ثمانية وعلى هذا فقس كلما ورد عليك كذلك تصب ان شاء الله تعالى (القسم الثالث)

الموافقة بين الاحياز ومعنى الموافقة بينهما أن يكون لكل واحد منهما جزء صحيح وهما متوافقان في النسبة بان يكون لاحدهما نصف صحيح والآخر نصف صحيح فهما متوافقان بالانصاف أو لهذا ثلث ولهذا ثلث فيتوافقان بالاثلاث أو

المهندس مولود مخلص الراوي

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من أخرى يعنى وماتت من قبل الاب والله أعلم فقد خلف أما وأخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثنى عشر وهى توافق أربعة عشر بالنصف فاضرب ستة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من أربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٣		١		٢
	٧٢		٤٢		٢١٦
زوجة	٩	ام	٧		٣٦
ابن	١٤	مات			
٢	٢				٥٢
ابن	٢٨	ق	٢٠	٤	١٠
٣١	٢١	٣	١٥		٧٨
بنات		قه			٢٦

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها أحد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهى توافق سبعتها بالسبع فاضرب أربعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٦		٧	
	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
٣	٧			٤٢
بنات	٢١			١٢٩

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن فى المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهى توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثنى عشر فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة وأربعة وستين وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى وعلى قوس الثانية واحدا واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٤		١	
	٧٢		٢٨	٢٨٨
زوجة	٩			٣٦
٣	١٤			
بنين	٤٢			١٦٨
بنت	٠٧	مات		
				٢٨
بنتان	١٤			٥٦
		٣	٦	٩
		بنين	١٨	١٨
		بنت	٠٣	٣
		زوج	٠٧	٧

ربع وربع فيتوافقان بالارباع أو خمس وخمس فيتوافقان بالاخماس وعلى هذا كما قلنا فى موافقة السهام ولهذا القسم ثلاثة أنواع

﴿ النوع الاول ﴾

الانكسار على حزبين فنقول اذا انكسرت السهام على صنفين من الورثة ولم يماثلا وهما متوافقان بالاجزاء كاربعة وستة وثمانية واثنى عشر واشباه ذلك فرد أحدهما الى وفقه واضربه فى جميع الاجزاء وهذا معنى قوله واضرب جميع الوفق فى الموافق يريد فما بلغ فاضربه فى المسئلة بعولها فما بلغ فمنه تصح كما قال بعد واضربه فى الاصل الذى تاصلا يعنى أصل المسئلة كما ذكرناه ثم تقول من له شىء من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا و بنتا أو أمه التى هى الزوجة فى الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهى توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية وأربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	١٢		١	
	٧٢		١٦٨	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
٣ بنات	٧	قـه	٥	٨٩
	٢١	قـه	١٥	١٦٧
		زوجة	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٠٨٤

(فصل واذا مات قبل القسمة ثالث) فاعمل مثل ما عملته للثانى من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس أولهما لورثته ترسم فيه على ما سبق وتكتب فى المربع المتصل منه بالمربع الذى فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذى صحت منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الهالك الثالث من الجدول

	٩		٧	
	٧٢		١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
٣ بنات	٧			٦٣
	٢١			١٨٩
		ابن	١٠	٠٧٠
		بنت	٤	٠٣٥

الخامس واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم أو يباين أو يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثانيا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق فى الميت الثانى وهكذا الوما ت رابع وخامس وأكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثانى من ثانى جدولى الميت الاول وتراعى ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر فى صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل فى ميتين معينين جدا على العمل فيما زاد* الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن أم وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم فى أولهما ورثته وفى المربع الموازى منه لمات وفوق ثانيهما العدد الذى صحت منه مسئلته وهو ستة وفى مربعاته أيضا ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن ثمانية ثم اقسم الستة التى مات عنها على مسئلته فتنقسم ويكون جزء السهم واحدا فاضربه فى نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من أحد وعشرين لكل شقيقة أربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

للواحد المنكسر عليهم مضروب فى وفق المخالف فما بلغ فهو نصيب الواحد (مسائله) أربع جدات وستة أعمام من ستة منكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف فاردد الجدات الى وفقهن النصف اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر يكون اثنى عشر فاضربه فى المسئلة يكون اثنين وسبعين للاعمام من أصل المسئلة خمسة فيما ضربت به المسئلة اثنى عشر فذلك ستون للواحد المنكسر عليهم خمسة مضروب فى وفق الجدات اثنين فذلك عشرة وللجدات واحد في اثنى عشر باثنى عشر للواحدة المنكسر واحد فى وفق الاعمام ثلاثة فذلك ثلاثة بنت وست بنات ابن وتسع اخوات

لاب من ستة وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث فثلث الاخوات ثلاثة وثلث بنات الابن اثنان فاضرب اثنين فى تسعة أوثلاثة فى ستة فذلك ثمانية عشر فاضربه فى المسئلة ستة فذلك مائة وثمانية للبنت ثلاثة مضروب فيما ضربت به الفريضة ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون ولبنات الابن واحد فى ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد فى وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة وللاخوات اثنان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين للواحدة المنكسر اثنان فى اثنين وفق بنات الابن يكون أربعة زوج وأم وتسع وثلاثون أختا لاب واثنان وخمسون أخا لام من ستة

			١		٩	٣	١	
			٦		٢١	٣	٢١	زوج
							٩	زوج
						مات		
			٤		٤		٤	٣
			١٢		١٢		١٢	قه
					٣	١		ام
					٦	٢		عم
٠٣								
		مات						
٠٢	٢	ابن						
٠٢	٢	ابن						
٠١	١	بنت						
٠١		بنت						

زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتى للام فى الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب وأخت لاب وأخت لام هما اللتان فى الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فيصحان من تسعين للشقيقة منها أربعون وهى منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاثة من التسعين وجزء سهم الثمانية خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها تضرب فيه نصيب كل وارث واعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام

احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

			٥		٩	١	٦		
			٨		٩٠	١٢	١٥		
					٨		٣	زوجة	
						مات	٢	ام	
					٤٠	بنت	٦	قه	
		مات					٢	اخت لاب	
٢٧	٣	أخت لاب			١٢		٢		
٢١	١	اخت لام			١٦	بنت	٤		
٠٣					٠٣	زوج	٣		
٠١					٠١	عم	١		
١٥	٣	زوج							
٠٥	١	جدة							

بنت وأخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن أخ اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ومسئلة العم من أربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته فى أولهما والاربعة فوق ثانيهما وانصباءهم فى مربعاته ثم صل بهما جدولا للجامعة ثم السهم الذى مات عنه لاينقسم على الاربعة وتبانيهما فاضرب الاربعة فى الستة فتصح الثلاث من أربعة وعشرين للابنة الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتى

الاخت أربعة ولزوجة العم سهم ولابن أخيه ثلاثة بهذه الصورة

			١		٤	١	٣	
			٤		٦	٣	٢	
					٣		١	بنت
								أخت
						مات		
					١	١		بنت
					١	١		بنت
					١	١		عم
٢٤								
٠٢								
٠٤								
٤٤								
		مات						
٠١	١	زوجة						
٠٣	٣	ابن أخ						

زوج وأبوان وابنتان منه مات الزوج عن امرأة وأبوين والبنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابن وجد أبى أبيها وجدتيها أم امها وام ابيها اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصح من مائة وخمسة وثلاثين للبنت منها أربعة وار بعون لاتنقسم على مسئلتها وهى اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه

المهندس مولود مخلص الراوى

الاولان فتصح الثلاث من أربعمائة وخمسة واعمل فى القسمة والوضع ماسبق يكن للاب فى الاولى أربعة وخمسون وللتى هى أم فى الاولى وجدة لام فى الثالثة خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنان وثلاثون وللزوجة فى الثانية تسعة وللذى هو أب فى الثانية وجد فى الثالثة اربعة وثلاثون وللتى هى ام فى الثانية وجدة لاب فى الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج فى الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

	٩	١	٣		١١		
ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن	١٤	٢٧	١٣٥		١٢		٤٠٥
اخ شقيق ومن فى المسئلة ثم ماتت			٠١٨				٠٥٤
الام عن أم وعم ومن فى المسئلة ثم	اب ٢		٠١٨	ام ام	١		٠٦٥
ماتت احدى البنتين عن زوج ومن	ام ٢			ماتت			
فى المسئلة اعمل مسئلة الثلاثة الاول	بنت ٤	بنت ٨	٠٤٤				١٣٢
كما عرفت فتصح من ثلثمائة واربعة	بنت ٤	بنت ٨	٠٤٤				
وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من	زوج ٣	مات					
الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسئلتها		زوجة ٣	٠٠٣				٠٠٩
وهى ثمانية لكن توافقها بالنصف		اب ٤	٠٠٤	جد	٢		٠٣٤
فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث		ام ٤	٠٠٤	ام اب	١		٠٢٣
فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة				زوج	٣		٠٣٣
وتسعة واعمل فى القسمة والوضع ماسبق				ابن	٥		٠٥٥

يكن للتى هى بنت فى الاولى وبنت ابن فى الثانية والثالثة واخت فى الرابعة سبعمائة وخمسة عشر وللتى هى زوجة فى الاولى وام فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللاخ فى الثانية اربعون وللام فى الثالثة ستة وثلاثون وللعم فيها مثل ذلك وللزوج فى الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة

	٦	١	٢		٩	٤		٦٥		
وعلى هذا القياس	أب ٤	٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨		١٢٩٦
فاذا فهمت	ام ٤	مات ٣	٢٧	ماتت						
ما عملناه فى هذه	بنت ٨	زوجة ٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	ماتت			
المسائل لم يخف	بنت ٨	بنت ابن ٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قه	٣		٧١٥
عليك مايرد	زوجة ٣		١٨			٠٣٦	أم	٢		٢٧٤
من امثالها وان		ق ٥	٥			٠١٠				٠٠٤٠
كثرت الاموات				أم	١	٠٠٩				٠٠٣٦
الامتحان كما				عم	١	٠٠٩	عم			٠٠٣٦
بينا لك وبالله							زوج	٣		٠٩٥

التوفيق انتهى

ماأردنا ايراده من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ثم قال لاينبغى ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس باثباته كأن يكون فى المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رأيت من وقع فى ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم فى جدول الورثة واذا أثبت وعالت الى عشرة منكسر على الاخوة والاخوات وسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون فحينئذ نجده موافقا للاخوات باجزاء ثلاثة عشر فجزء وفق الاخوة للام ستة وعشرون اثنان وجزء الاخوات ثلاثة فاضرب وفق أحدهما فى كل الاجزاء بعدد الاخوة الى وفقهم اثنين اما اثنان فى تسعة وثلاثين واما ثلاثة فى ستة وعشرين وفق الاخوة فذلك ثمانية وسبعون فاضربه فى المسئلة بعولها عشرة فذلك سبعمائة وثمانون للزوج ثلاثة فى ثمانية وسبعين فذلك مائتان واربعة وثلاثون وللام سهم فى ثمانية وسبعين بثمانية وسبعين وللاخوات اربعة فى ثمانية وسبعين بثلثمائة واثنى

ذلك فالمربع الذى يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت أثبت فيه صفرا انتهى ثم قال واذا عرفت من تصحيح المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه أحصر فى معرفة مقدار مال كل وارث لان المناسخات أكثر ما تفرض اذا كانت عقارا أو ضياعا واذا قلت السهام كان ذلك أوجز فى معرفة الانصباء عند القسمة أو المبايعة أو الاجارة أو نحو ذلك انتهى وحينئذ فيزاد جدول آخر بعد الجدول الاخر يكتب فوقه وفق الجامعة الاخيرة وتعمر بيوته كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازى له ولا يخفى التمثيل وهذا الاختصار قدمته فى اثناء هذا الباب وقدمت انه يسمى اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد ثم بالنسبة الى ميتين فاكثر المسمى بالمناسخات شرع فى قسمة التركات التى هى الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تأصيل وتصحيح فوسيلة لها فقال

﴿فصل﴾ (فى قسمة التركات) القسمة بكسر القاف هى الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهى مؤنثة وانما ذكر ضميرها فى قوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها فى معنى الميراث والمال نقل ذلك الشيخ عن الجوهرى رحمهما الله والقسمة فى الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهى تراث الميت وتقدم ضبطها عن الخونجى فى أول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع قال الشيخ قال الامام فى النهاية ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا الان المفتى يبتلى بصورة فى الفرائض فاذا أخذ يصححها من الالاف والتركة مقدارها نزر لم يكن كلامه مفيدا بقى بان يجيب بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطى والشارع لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما نسب النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة على ما أمر الشارع به فتبين بهذا موضوع هذا الباب من الفرائض وهل هو مقصد أو وسيلة وكأن العدد الذى تصح منه المسئلة او المسائل قالب لما تنقسم عليه التركة انتهى فاذا صحت المسئلة من عدد وسئلت عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن بك أن تعبر فى الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كأن تقول صحت من عشرين الفا مثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام وقد رأيت كثيرا من المفتين فى زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسماء من أحد الضربين بحسب ما يليق بالسائل واشار بالضربين الى ما ذكره فى شرح كفايته وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت فى اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا فى اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والدانق فاذا كانت التركة عقارا كدارا وحانوت أو حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الاول كأن يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثانى كان يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا فى الحانوت او ستة قراريط فى الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع او وجوده والذى كثر استعماله فى هذه الاعصار باقليمى مصر والشام التعبير بالقيراط واجزائه كالحبة والدانق فان شئت عبرت باسمه من الاول او باسمه من الثانى وينبغى مراعاة حال السائل فى الفهم وان عبرت عن الانصباء من كلا الضربين كان أتم كأن تقول فى زوجة وأم وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن الباقى وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة

عشر للواحدة المنكسر عليهن أربعة فى وفق الاخوة اثنين فذلك ثمانية للواحدة والاخوة اثنان فى ثمانية وسبعين بمائة وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم واحد مضروب فى وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحد (النوع الثانى) الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسر سهام ثلاثة احياز متوافقة عليهم فاعرف وفق كل حيز واضرب وفق أحدها فى وفق الثانى ان اتفقت الموافقة فما بلغ فاضربه فى جميع الثالث ثم اضربه فى الفريضة بعولها فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة للواحد المنكسر مضروب فى وفق الحيز الثانى ثم مضروب فى وفق

وتقديم وتأخير وسأبين ان شاء الله تعالى كيفية قسمة التركات بالقراط وكل ذلك فيما لا يمكن قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت التركة مما يمكن قسمتها كالدراهم والدنانير والحبوب أو ثمن او قيمة مما لا تمكن قسمته فاقسمها بين الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسئلة فرضها تبعا لأصله بقوله (كما لو خلفت) امرأة (زوجا وأما وأختا لابوين أولاب) وهي مسئلة المباهلة (وتركت عشرين دينارا) ففيها وفي أشباهها خمسة أوجه أشهرها ماذكره بقوله (فاضرب) ان شئت (لكل وارث سهامه من) مصحح (المسئلة في جملة) عدد التركة واقسم الحاصل) من الضرب (على جميع سهام المسئلة) اي على مصححها (يخرج نصيب ذلك الوارث) الذي ضربت سهامه من مصحح المسئلة في جملة التركة من التركة ففي هذه المسئلة أصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للام سهمان وللاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل أربعون اقسمها على الثمانية واضرب للاخوة ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية واضرب للزوج ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ماذكره بقوله (فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها) سبعة ونصف (وان شئت) وهو أعمها اذ يمكن العمل به فيما لا يمكن قسمته أيضا كالحيوان والعقار (فانسب سهام كل وارث) من مصحح المسئلة (الى) مصحح (المسئلة فما كان) من النسبة (فخذ له) أي ذلك الوارث (من التركة بتلك النسبة) يحصل نصيب ذلك الوارث ففي هذه المسئلة انسب حصة الام وهو اثنان يكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب للاخت ثلاثتها الى الثمانية يكن ربعا وثمنا فخذ لها ربع العشرين وثمنها وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ماذكر وطريق النسبة هذه هي أصل لجميع الطرق على ماسنبينه قريبا ان شاء الله تعالى (وان شئت) واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله (فاقسم التركة على المسئلة) أي ما تصح منه سواء كان أصلها أو غيره (ثم اضرب الخارج) من القسمة ويسمى كما نقل الشيخ عن الجويني جزء السهم (في سهام كل وارث) من التصحيح (يحصل نصيبه) أي ذلك الوارث الذي ضربت في سهامه ففي المسئلة المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح المسئلة يخرج اثنان ونصف واضرب للام سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثته في الاثنين والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكروان شئت فاقسم ماصحت منه مسئلته على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا اقسم الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان فاقسم على الخمسين الخارجة سهمي الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج بما علمت سابقا في القسمة على الكسر يحصل لكل ماذكروان شئت فاقسم ماصحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج أربعة واقسم عليها العشرين يحصل لها ماذكروا قسم الثمانية على ثلاثة الاخت أو الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين على هذا الخارج بما علمت سابقا في أعمال الكسور يخرج لكل منهما ماذكر فهذه أوجه خمسة واذا أردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوي مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فغلط والاصل في قسمة التركات ان نسبة مال كل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت منه كنسبة ماله من التركة الى التركة فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة أولها هو مال الوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها

الخبز الثالث فما بلغ فهو للواحد وان اتفق خبزان دون الثالث ضربت أحد المتوافقين في الآخر ثم في الثالث ثم في الفريضة وعند القسمة تضرب ما حصل للواحد في المخالف وتتضح بثلاث مسائل الاولى بنت وأربع بنات ابن وست جدات وعشرة اخوة لاب من ستة وانكسر على الجدات والاخوة وبنات الابن وعددهم يتوافق بالانصاف فنصف بنات الابن اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة خمسة فاضرب أحد الاوفاق في الثاني ثم اضرب به في جميع الخبز الثالث فذلك ستون فاضرب به في المسئلة فذلك ثلثمائة وستون للبنت من ذلك ثلاثة في ستين بمائة وثمانين وهو النصف ولبنات الابن واحد في

التركة فالاولان والرابع معلوم والثالث مجهول فما لكل وارث من المسئلة نظير ماله من التركة ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما عندهم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها ففى استخراجه خمسة أوجه كما هو مقرر فى محله فى كتب الحساب ابسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع الارجاء أصل كبير فى استخراج المجهولات فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر فى كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد ولما كان مبنى الحساب على الاختصار ما أمكن وكان ذلك ممكنا فى الموافقة أشار الى ذلك بقوله (ومتى كان بين المسئلة) أى ما تصح منه (والتركة) أى عددها (موافقة) بجزء ما (فرد كلا منهما) أى مصحح المسئلة وعدد التركة (الى وفقه وأقم وفق كل منهما مقامه) فهو أخصر وكل العمل باحد الاوجه الخمسة (و) فى هذا المثال (رد المسئلة) أى مصححها وهو ثمانية (الى ربعها اثنين وأقمه مقامها فى العمل المذكور) باحد الاوجه (ورد التركة) أى عددها وهو عشرون (الى ربعها خمسة وأقمه مقامها) فى العمل المذكور (وكل العمل) المذكور بوجه من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة (فهو) أى هذا الرد الى الوفق وتكميل العمل (أسهل) من العمل من غير رد الى الوفق كما يشهد له الذوق والممارسة (وهذه احدى عشرة فائدة) الاولى قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل فى قسمة التركات الى معرفة نصيب كل وارث بطريق الجبر والمقابلة قلت نعم بان يفرض النصيب شيأ وتضربه فى المسئلة وتعادل بالحاصل ما يخرج من ضرب سهامه أى ذلك الوارث فى التركة انتهى اى وتكمل العمل عند علماء الجبر والمقابلة وبين ذلك فى مثال فراجعه فى شرحه على الكفاية وبيانه فى مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شيأ واضربه فى الثمانية يحصل ثمانية أشياء ثم اضرب سهميها فى العشرين يحصل اربعون فعادل بها ثمانية أشياء فقد انتهيت الى أحد الضروب البسيطة وهو أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الاربعين على الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشيء خمسة فهو نصيب الام وكذلك تعمل فى بقية الورثة ثم قال فان قلت هل يمكن التوصل الى المطلوب بطريق الخطأين قلت نعم وذلك بان تعتبر احد الانصباء أصلا وتفرضه ماشئت من العدد وتبنى عليه سائر الانصباء بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصباء المطلوبة هى ما فرضت والا فهو اما زائد عليها أو ناقص عنها فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه ثم غير الفرض فى النصيب الذى اعتبرته اصلا وابن عليه سائر الانصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواه فالانصباء المطلوبة هى ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضت له الاولى فى الخطأ الثانى ثم ما فرضت له ثانيا فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن فى الزيادة أو النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى وبين ذلك فى مثال فراجعه فى شرح الكفاية وبيانه فى مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب أن يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت اثنا عشر ومجموع الانصباء اثنان وثلاثون وذلك أزيد من العشرين باثنى عشر فسمها الخطأ الاول ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصباء أربعون وذلك أزيد من العشرين بعشرين وهى الخطأ الثانى فاضرب المال الاول وهو ثمانية فى الخطأ الثانى وهو عشرون يحصل مائة وستون واضرب المال الثانى فى الخطأ الاول وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين أربعون والفضل بين الخطأين ثمانية فاقسم الاربعين على الثمانية يخرج خمسة هى ما للام فيجب أن يكون للزوج مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت كذلك ومجموع الانصباء عشرون وهو التركة فقس على ذلك والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ فيما اذا كان فى التركة كسر ففيها وجهان

ستين بستين للواحدة المنكسر واحد مضروب فى وفق الجدات ثلاثة ثم مضروب فى وفق الاخوة خمسة فذلك خمسة عشر وللجدات واحد فى ستين بستين للواحدة المنكسر عليهن واحد فى وفق الاخوة خمسة ثم فى وفق بنات الابن فذلك عشرة وللاخوة كذلك ستون الواحد سهم مضروب فى وفق بنات الابن ثم فى وفق الجدات فذلك ستة (المسئلة الثانية) فى اختلاف الموافقة ست جدات واربعة أعمام وتسع أخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع والجدات توافق الاعمام بالانصاف وتوافق الاخوات بالاثلاث فاضرب نصف الستة فى الاربعة يكن اثنى عشر ثم اضرب بها فى ثلاثة ثلث التسعة يكن ستة

المهندس مولود مخلص الراوي

سدهما ان تبسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها فما حصل بالبسط فتجعله كانه التركة
كمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر أو المخرج
م للكسر حصل الجواب ثانيهما أن تبسط التركة وما صحت منه المسئلة من جنس الكسر
من غير بسط اسهام الورثة من التصحيح وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح
صحيح وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج
لقسمة بعد ذلك على المخرج أى مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسور والله أعلم ففى المباهلة
ركت عشرين دينارا وثلث دينار فبالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس الثلث بان
رب ذلك فى ثلاثة مخرج الثلث يحصل احد وستون وكانه التركة فان عملت بالوجه الاول من
سة فاضرب للام اثنين فى الواحد والستين يخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج
سة عشر وربع واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة فى الواحد والستين يخرج مائة وثلاثة
انون فاقسمها على الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان فلو كانت التركة هو الاحد والستون
كان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلث فلذلك تحتاج
ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث وهى التى كنت ضربتها في التركة فاقسم
خرج للام وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة
قسم ما خرج لكل من الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة تخرج سبعة
صف وثمن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت فى جمع ما فيه كسر يجتمع
رون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثانى تبسط الثمانية ايضا كما بسطت التركة
ربها فى الثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقسمها مقام الثمانية كما اقمت الاحد والستين مقام العشرين
ثلث وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة من غير ان تبسط سهام كل وارث فما حصل فهو ما لكل
رث من غير قسمة أخرا على الثلاثة لانك لما بسطت الثمانية وانتقلت الى اربعة وعشرين أغنى
ك عن القسمة آخرا على الثلاثة فان عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب ثلاثة لكل من
خت والزوج فى الاحد والستين يحصل مائة وثلاثة وثمانون فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين
رج سبعة ونصف وثمن كما تقدم واضرب للام اثنين فى الاحد والستين واقسم الخارج وهو مائة
ثنان وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾
ا أردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق فى معرفة قيراط المسئلة ان تقسم ما صحت
ه المسئلة على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون فى اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم أو عشرون
اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح
ا أردت تحويل كل حصة من مصحح المسئلة الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسئلة
حصة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج فى الحصة كسر من قيراط فاما ان
ر عنه بكسر من القيراط كنصف قيراط اوثلثه أوما اشبههوا ما ان تعبر عنه بالحبة التى
ثلث القيراط والدانق الذي هو سدسه وكسورهما وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح
ه وخذ من الاربعة والعشرين أو العشرين بتلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب
ك الاصطلاح وأصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط
هو أربعة وعشرون او عشرون أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون أو ستون أو مخرج الدانق وهو
ة وأ[illegible] نسبة ثالثها مجهول كما
شيخ مشايخنا بعد

وثلاثين فاضربها فى الفريضة تكن مائتين وستة عشر الاخوات اربعة فيما ضربت به الفريضة ستة وثلاثين فذلك مائة واربعة واربعون للواحد المنكسر عليهن أربعة مضروب فى ثلث الجدات اثنين فذلك ثمانية مضروب فى وفق الاعمام اثنين فذلك ستة عشر وللاعمام واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين للواحد المنكسر واحد في وفق الجدات ثلاثة وهو النصف بثلاثة ثم فى وفق الاخوات ثلاثة فذلك تسعة وللجدات ستة وثلاثون كذلك للواحدة المنكسر واحد فى وفق الاخوات ثم في وفق الاعمام فذلك ستة (المسئلة الثالثة) اذا كان الحيز الثالث مخالفا لهما مثاله خمس اخوات لام وأربع زوجات وستة

ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وانه ستة دوانق و
الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول هي أربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مائتان وثما
وثمانون وعلى الثاني مائتان وأربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حك
ان الدرهم عند أهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جز
الصحاح القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفي الروضة الدانق ثماني حبات و
حبة وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات ثمانية وأربعون وعن أبي شجاع أن كون القيراط ثلاث
حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين أما على جعله أربعة وعشرين فثلاث حبات وأربعة
أسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا
حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة أسباع قيراط من قراريط الدرهم
وكذلك يختلف عدد قراريط كل منهما اذا حول الى الاجزاء انتهى وهو ملخص يسير من كلام
طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية فمن أراد الاطلاع فليراجعه في الشرح المذكور يظفر بما
يريد والاختبار بجمع الحصص من القيراط مع كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج في
الاصطلاح الذي أنت فيه فالعمل صحيح والا فغلط فاعده ولتوضيح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا
مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشئنا عمرها الله تعالى وجعلها دار الاسلام الى يوم القيامة
فنقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فان
أردت قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف فهو قيراطها وان
أردت ما لكل وارث فبالوجه الاول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث تخرج حصته فاقسم لكل
جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج لها قيراطان واقسم لكل أخ عشرين على سبعة
ونصف يخرج قيراطان وثلثا قيراط أي حبتان او أربع دوانق أو ثماني أرزات عند بعضهم واقسم
لكل عم ثمانية عشر على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وخمسا قيراط أي حبة وخمس حبة فاذا جمعت
ذلك كان أربعة وعشرين فالعمل صحيح وبالوجه الثاني سهم نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة
والثمانين يكن نصف سدس نخذلها نصف سدس الاربعة والعشرين تجده اثنين فلها قيراطان
وسهم نصيب كل أخ وهو عشرون منها يكن تسعا فخذله تسع الاربعة والعشرين تجده اثنين وثلثين فله
قيراطان وثلثا قيراط أو حبتان أو وار بعة دوانق أو وثماني أرزات عند بعضهم وسهم نصيب كل عم
وهو ثمانية عشر منها يكن عشرا فخذ عشرا الاربعة والعشرين تجده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا
قيراط أو حبة وخمس حبة أو دانقان وخمسا دانق أو أربع أرزات وأربعة أخماس أرزة واذا
أردت تحويل القيراط أو الحبات أو الدوانق بعضها الى بعض أو الكسور المشهورة من نصف أو ثلث
أو ربع او غير ذلك بعضها الى بعض أو تحويل شيء من احد القسمين الى الآخر فالطريق العام في
ذلك ان تضرب بسط المحول في مقام المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان فهو المطلوب
ومن أراد زيادة البيان في ذلك مع الامثلة وتحويل الكسور الصم بتقريب الى المنطقة فعليه بكتب
الحساب ومنها كتابنا شرح التحفة يظفر بما يريد وهذا المبحث مما يتعلق بما نحن فيه ولنختم هذه الفائدة
بما ختم به الشيخ رحمه الله تعالى قال ولنختم هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريب المسائل
وضعا يعني في الجدول قال وانبين ذلك في مثال من المناسخة ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما
وست اخوة متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن أبوين وعمن في المسئلة ثم احدي الشقيقتين
عن زوج ومن في المسئ[illegible] في المسئلة [illegible] عشرة والثانية من ست[illegible] عن ثلاثة [illegible]

اعمام من اثني عشر وانكسر
على الكل والاربعة توافق
الستة بالانصاف فاضرب
نصف أحدهما في جميع
الأخر باثني عشر فاضربه
في المخالف وهو الاخوات
خمسة فذلك ستون فاضربها
في المسئلة تكون سبعمائة
وعشرين للزوجات ثلاثة
في ستين يكون مائة وثمانين
للواحدة المنكسر عليهن
ثلاثة في وفق الاعمام ثلاثة
بتسعة مضروب في جميع
المخالف خمسة يكن خمسة
وأربعين وللاخوات أربعة
في ستين يكون مائتين
وأربعين للواحدة المنكسر
أربعة في عدد المخالف
وهو اثنا عشر فذلك ثمانية
وأربعون وللاعمام الباقي
ثلثمائة للواحد المنكسر خمسة
في وفق الزوجات اثنين
بعشرة ثم في المخالف خمسة
بخمسين ﴿النوع الثالث﴾

عليها ولا توافقها فتصح الثلاث من ألف ومائتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب أربعة فيها تصح منه الثلاث فتصح الاربع من أربعة آلاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذى بيناه فى باب المناسخة وأردت تقريطها فخذ من العدد الذى صحت منه ثلث ثمنه يكن مائتين وهو قيراطها فحله الى اضلاعه التى تركب منها تجد اضلاعه التى يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل بآخر الجداول جدولا ثانى عشر مواز يلها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع وبأسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من آخرها واحدا بعد واحد يعنى منتهاها وهو أولها قال أوالى ما تنتهى القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا فى المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقى اقل منه فاثبته بازائه فى المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهى قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر منسوب ومجموعها هو النصيب من القراريط يعنى مجموع صحاح القراريط وكسورها قال وقد يكون النصيب من القراريط صحيحا وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على آخر الاضلاع كأنه آحاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذى يلى هذا قبله وهكذا الى آخرها فهو من القراريط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين وهذه صورتها

	٦		١	٢٠		١٣	٤		٨٣							
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	١٠	٢		
زوج	٣			١٨			٠٣٦٠			١٤٤٠	٧	٢	٠	٠		
ام	١	ماتت														
قه	٢	بنت	١	١٣	ماتت											
قه	٢	بنت	١	١٣	قه	٦	٠٣٣٨	اخت لام	١	١٤٣٥	٧	١	٧	١		
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	٠١٦٦	ماتت								
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	٠١٦٦	قه	٣	٠٩١٣	٤	٥	٦	١		
اخت لاب					اخت لاب	١	٠٠١٣			٠٠٤٢		٢	٦	٠		
اخت لاب					اخت لاب	١	٠٠١٣			٠٠٥٢		٢	٦	٠		
										٠٠٨٠		٤	٠	٠		
اب			١	١			٠٢٠٠	جده	١	٠٢٦٧	١	٣	٣	١		
ام			١	١	جدة	٢	٠٠٤٦			٠٣١٢	١	٥	٦	٠		
					زوج	٦	٠٠٧٨	زوج	٣	٠٢٤٩	١	٢	٤	١		
											٣	٤	٢	٠		

فللزوج فى الاولى ألف وأربعمائة وأربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط وللتى هى شقيقة فى الاولى والثالثة وبنت فى الثانية وأخت لأم فى الرابعة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللتى هى أخت لام فى الاولى والثالثة وبنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر سهما فلها أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللاب فى الثانية ثمانون سهما فله

الانكسار على أربعة احياز ولا يتصور كونها كلها موافقة فى الرؤس مع كون سهامهم موافقة أو مباينة كما قدمناه ويتصور مباينة سهامهم لبعض وموافقة البعض الآخر مثاله أربع زوجات واثنا عشر جدة واثنان وعشرون عما وأربعون أخالام من اثنى عشر وعددا لجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ستة والاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم عشرة فحينئذ عدد الرؤس كلها متوافقة بالانصاف اذهى أربعة وستة وعشرة واثنان وعشرون فاضرب نصف أحدها فى نصف الثانى فما بلغ فاضربه فى نصف الثالث ثم ما بلغ فاضربه فى جميع الرابع فيتحصل من ذلك فى مسئلتنا هذه ستمائة وستون فاضربه فى المسئلة

خمسا قيراط وللتي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلثمائة واثنا عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة مائتان وتسعة وأربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الآخر وهو اثنان حصل أربعة وهي انصاف عشر عشر قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشر عشر فاجمعهما الى مافوق العشرة الثانية للمجانسة يرتفع أربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج أربعة وهي اعشار فاجمعها الى مافوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط فاجمعها الى القيراط يجتمع أربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد من أشباهه تصب ان شاء الله تعالى والله أعلم (المهم الثاني) بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث أجزاء من القراريط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا تعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثائق ولم أره في مصنف ولم أسمعه من أحد وقد فتح الله على بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سألني اعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او راجعها فما كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قراريط فان اسقطته من مجموع ما حصل له منهما من القراريط بقي ما ورثه من الثانية قراريط وان شئت فاضرب ماله من الثانية فيما لمورثه من الاولى أو وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين اولاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدي البنتين فالاولى تصح من مائة وعشرين للبنت منها اربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسئلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اى ثمانية قراريط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعة أسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو ما على قوسها أعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثمانية قراريط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر ما لمورثتها من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا وان أردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاتي عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا وان كان في المسئلة أكثر من ميتين فاضرب ماله من الاولى في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل سواها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله من الاولى قراريط ثم اضرب ماله من الثانية

يكن سبعة آلاف وتسعمائة وعشرين فيقول للزوجات ثلاثة من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به المسئلة وهو ستمائة وستون فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق نصف الجدات وهو ثلاثة مضروب في وفق الاخوة أيضا خمسة وأربعون ثم في وفق الاعمام أحد عشر فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون للواحدة وللجدات اثنان من أصل المسئلة في ستمائة وستين فذلك الف وثلثمائة وعشرون للواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات اثنين مضروب في خمسة ثم في احد عشر فذلك مائة وعشرة وللاخوة أربعة من أصل المسئلة مضروبة في ستمائة وستين فذلك

فيما مورثه من الاولى أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهوما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما مورثه من الثانية أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذى صحت منه الاوليان والثالثة وهوما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الثالثة ثم اضرب ماله من الرابعة فيما مورثه من الثالثة أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول وهوما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يحصل ماله من الرابعة وهكذا الى آخرها ومثال ذلك فى المسئلة التى صورناها فى المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل للتى هى شقيقة فى الاولى والثالثة و بنت فى الثانية وأخت لام فى الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب مالها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم أربعة يحصل تسعمائة وستون فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل فى العشرين والحاصل فى الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب ما لها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل فى الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط و نصف وثلاثة أخماس عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة فى نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما التى هى أخت لام فى الاولى والثالثة و بنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربع أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم فى العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو أربعمائة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى العشرين ثم فى الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابعة هى ثلاثة فى الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمس عشر قيراط و نصف عشر عشر قيراط واما التى هى أم فى الثانية وجدة فى الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى العشرين ثم فى الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمس قيراط ثم اضرب سهميها من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الاربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة فى الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وقس على ذلك انتهى ثم قال ﴿تنبيهات﴾ أحدها ان القيراط قد يكون عددا اولا فلا ينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ﴿الثانى﴾ قد يكون الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة فى المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة فى نصيبه ﴿الثالث﴾ لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسر فانه يكون امتحانا لصحة التفصيل

الفا وستمائة وأربعون للواحد وفق المنكسر عليهم واحد مضروب فى اثنين ثم فى ثلاثة ثم فى احد عشر فذلك ستة وستون للواحد وللاعمام ثلاثة في ستمائة وستين فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحد المنكسر عليهم ثلاثة مضروبة فى ثلاثة ثم فى اثنين ثم فى خمسة فذلك تسعون وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى (مسئلتان) فى موافقة الرؤس مع موافقة السهام الاولى فى الانكسار على حزبين زوجة وستة عشر أخا لام وثلاثون عما من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللاخوة أربعة يوافق عددهم بالربع فردهم الى ربعهم أربعة وللاعمام خمسة يوافق عددهم بالخمس فخمسهم ستة والستة توافق الاربعة بالانصاف

وهوما لها من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون وأربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التقريط انتهى وانما أطلت القول فى نقل ذلك لشدة الاحتياج اليه فى عمل المناسخات بالجدول والله اعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد والدابة فاذا كانت التركة كسرا من ذلك فالطريق فى قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر أو المخرج العام للكسور وتعتبره كأنه جملة ذلك المشترك فكأنه اصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذى صحت منه مسئلة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب وان لم يصح قسمه فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين مصحح الفريضة فاضرب المصحح فى ذلك المخرج وان وافق فرد المصحح الى وفقه واضربه فى ذلك المخرج فما كان فى الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته فى المخرج من المصحح عند المباينة أو وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج فان ضربته فى البسط كان حصة جميع الورثة وان ضربته فى الباقى من المخرج بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه فى حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا أو جماعة وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل كالانكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف أما وعما والتركة ثلاثة أسباع من دار فالمخرج سبعة فكأنه أصل المسئلة وبسط ثلاثة اسباع ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة فتصح المسئلة من سبعة للام سهم وهو سبع وللعم سهمان وهما سبعان والباقى وهو أربعة للشريك وهى أربعة أسباع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان والتركة ربع وسدس من حمام فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة من ثمانية بالعول فالبسط غير منقسم على الثمانية وبباينها فاضرب الثمانية فى الاثنى عشر يحصل ستة وتسعون فمنها تصح وبجزء الحمام من ذلك وجزء سهم المخرج ثمانية فللورثة خمسة فى الثمانية بار بعين فاذا قسمتها على الثمانية مصحح المسئلة خرج خمسة هى جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام سهم فى خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان فى خمسة بعشرة ومجموع هذه الحصص أربعون والباقى من المخرج وهو سبعة مضروب فى الثمانية بستة وخمسين فهو ما للشريك فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة والفريضة من خمسة عشر بالعول لا ينقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة فى المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين فتكون الفرس مجزأة من ذلك فاضرب للورثة خمستهم فى الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر فاذا قسمتها على خمسة عشر فريضتهم حصل لها جزء سهمها واحد فتضربه فى نصيب كل واحد من الورثة والضرب فى الواحد لا أثر له فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة كذلك وللشقيقة ستة فاضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية فى الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الى تصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء مثلا اثنين لكانت التسعة والثلاثون تباين عددهما فاضرب اثنين فى الاربعة والخمسين فتصح من مائة وثمانية وجزء سهمها اثنان للزوجة ثلاثة فى اثنين بستة ولكل من الام والاختين غير الشقيقة اثنان فى اثنين باربعة وللشقيقة ستة فى اثنين باثنى عشر وللشريكين تسعة وثلاثون فى اثنين بثمانية وسبعين فلكل منهما تسعة وثلاثون ولو كانت التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد أو سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ فيما اذا أخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة وأريد معرفة جملة التركة من جهة القدر المفروض كما

فيرجعن الى نصفهن عشرة والاخوة توافق سهامهم بالارباع فربعهم ستة والاخوات توافق سهامهن بالاثمان فثمنهن أربعة فالرؤس حينئذ تتوافق بالانصاف فاضرب نصف احدهما فى نصف الآخر ثم فى جميع الثالث فذلك ستون فاضربه فى المسئلة بعولها فذلك ألف وعشرون للزوجة ثلاثة فى ستين بمائة وثمانين وللجدات اثنان فى ستين بمائة وعشرين للواحدة وفق سهامهن واحد فى وفق الاخوة وذلك ثلاثة بثلاثة ثم فى وفق الاخوات اثنين فذلك ستة للواحدة وللاخوة أربعة فى ستين فذلك مائتان وأربعون للواحد وفق سهامهم واحد فى وفق الجدات خمسة بخمسة ثم فى اثنين

المهندس مولود مخلص الراوى

لو خلفت زوجا واخوين لام وأما وأخا شقيقا فأخذت الام ميراثها اعشرين دينارا فقيه ثمانية أوجه أحدها ان تقسم المأخوذ على سهام الآخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة فهذه المسئلة من صور المشركة وأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان فاضرب الستة والثلثين في الثمانية عشر يحصل مائة وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون دينارا الثانى ان تضرب المسئلة فى المأخوذ وتقسم الحاصل على سهام الآخذ ففى المسئلة اضرب الثمانية عشر فى العشرين يحصل ثلثمائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الآخذ أعنى الام يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لأن نسبة سهام الآخذ الى المسئلة كنسبة المأخوذ الى التركة فالمجهول الرابع وأشهر الطرق في استخراجه ان تضرب الثانى فى الثالث وتقسم الحاصل على الأول الثالث ان تقسم المسئلة على سهام ذو تضا الآخر ب الخارج فى المأخوذ ففى المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التى هى سهام الام يخرج ستة فاضربها فى العشرين يخرج مائة وعشرون هى عدد الدنانير الرابع أن تنسب الباقى من المسئلة بعد سهام الآخذ الى سهام الآخذ وتزيد على المأخوذ بمثل تلك النسبة ففى المثال اطرح الثلاثة التى هى سهام الام من الثمانية عشر وانسب الباقى وهو خمسة عشر الى الثلاثة يكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة امثالها وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك هو جملة التركة الخامس ان تسمى سهام الآخذ من المسئلة وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل ففى المثال سم الثلاثة سهام الام من الثمانية عشر يكن سدسا فاقسم العشرين المأخوذة على السدس يخرج مائة وعشرون هى جملة التركة السادس ان تسمى سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المسئلة على الحاصل ففى المثال سم الثلاثة التى هى سهام الام من العشرين المأخوذة تكن عشرا ونصف عشرا فاقسم الثمانية عشر مصحح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون فهو التركة السابع طريق الجبر وهو ان تفرض التركة شيأ فيكون ضربه في سهام الآخذ كضرب المسئلة فى المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففى المثال افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الثلاثة التى هى سهام الآخذ ثلاثة أشياء كضرب الثمانية عشر فى العشرين فتنتهى المعادلة الى ثلاثة أشياء تعدل ثلثمائة وستين فاقسم ثلثمائة وستين على ثلاثة يخرج الشيء مائة وعشرين فهو التركة وان شئت فعادل بسدس الشيء عشرين لانه اذا كانت التركة شيأ كانت حصة الام سدس شيء فاقسم عشرين على سدس شيء يخرج الشيء مائة وعشرين الثامن طريق الخطأين وهو ان تفرض التركة ماشئت فكانها هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الام خمسة وكان ينبغى أن يكون عشرين فالخطأ بخمسة عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغى أن يكون عشرين فالخطأ بعشرة وهو ناقص أيضا فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى يحصل ثلثمائة والمفروض الثانى فى الخطأ الاول يحصل تسعمائة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد قال شيخ مشايخنا كزوج وأم وشقيقة أخذ الزوج والام بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم العشرة على حظيهما من المصحح واضرب الخارج وهو اثنان فى المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة وكذا لو عملت بقية الطرق ولو قيل أخذ الزوج ستة والام أربعة فان شئت جمعت حظيهما وعملت وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واختيار صحة هذه ونحوها كما قال يعنى الشيخ في شرح الكفاية ان تضرب حظ كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما أخذته الام وحظ الام اثنين فيما أخذه الزوج كان كل من الخارجين اثنى عشر ولو قيل أخذ الزوج ثمانية والام ستة

فذلك عشرة وللاخوات ثمانية فى ستين بار بعمائة وثمانين للواحدة واحد فى فى خمسة ثم فى ثلاثة فذلك خمسة عشر وعلى هذا فقس واذا كان بعض الاحياز موافقا لسهامها فانك ترده الى وفقه وتجعله كانه الحيز من اصله ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقية واعمل فيه بمقتضى ما ذكرنا من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكل متداخلين متوافقان وليس كل متوافقين متداخلين والله أعلم (القسم الرابع) التباين وهى المخالفة وهى على أربعة اضرب الاول الانكسار على حيز واحد وهو الصنف من الورثة فاذا انكسر على

استحالات المسئلة انتهى قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ماروياه فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى فى باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه حسب دين أبيه فكان الفى ألف ومائتى الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقى بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوج من زوجاته الاربع ألف ألف ومائتا ألف ثم قال البخارى بعد ذلك فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف انتهى يعنى كلام البخاري رحمه الله قال الشيخ رحمه الله كتب الى شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقى فسح الله فى مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسألنى عن تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ماذكره البخارى رحمه الله غير محرر بل الصواب ان جميع ماله بحسب مافرض تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة الف لانه اذا أصاب الزوجة بحق ربع ميراثها ألف ألف ومائتا الف فيجب ان يكون ثمن الميراث أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف واذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لامحالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف لما بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد على الباقى نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقى ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا الف فيكون جميع الباقى بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله الفا الف ومائتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا هو القدر الذى ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا ما كتبت به اليه فسح الله فى مدته فى الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضى عياضا وغيرهما مصرحين بان ماقاله البخارى رحمه الله غلط فى الحساب وان الصواب ماذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطى رحمه الله بان قول البخارى محمول على ان جملة ماله حين الموت كان كذلك دون الزائد فى أربع سنين الى حين القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشى أيضا عن البخارى رحمهما الله ونظر فيه فراجعه من شرحه على الكفاية والله أعلم

﴿الفائدة السادسة﴾ فيما اذا اشتملت التركة على عرض ونقد وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض وأريد معرفة قيمة العرض ولهذه المسئلة احوال تارة يكون الآخذ وارثا واحدا وتارة يكون أكثر وعلى كل حال منهما فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة له ولا دفع شئ عنه وتارة مع أحدهما الحال الاول ان ياخذ العرض فقط ويسأل عن قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول ان تستخرج جملة التركة أولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ فما بقى فهو قيمة العرض لأنه اذا التقى أحد المقدارين من مجموعهما بقى الآخر ضرورة والمسلك الثانى ان تستخرج أولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة فى الفائدة السابقة لان المسئلة حينئذ ترجع الى مسائله باعتبار النقد المفروض كما سيتضح ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجة وأما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما ونوبافاخذت الزوجة بارثها الثوب وأخذت الباقيات النقد وسئلت عن قيمة الثوب وأردت العمل بالمسلك الاول لان المعنى أخذت الام والاخوات بميراثهن ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول وسهام آخذات النقد منها اثنا عشر فبالطريق الاول اقسم الثلاثين على الاثنى عشر واضرب الاثنين والنصف الخارجة فى الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف أى ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته المتعارفة أكثر او أقل من ذلك وبالطريق الثانى اضرب اثنا عشر فى الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو أربعمائة وخمسون على الاثنى عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشر على الاثنى عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع فى الثلاثين وبالرابع

صنف سهامهم ولم يوافق عددهم فاضرب عدد رؤسهم في المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع كل الحيز لكل واحد المنكسر عليهن فهو نصيب الواحد او الاثنى ان كانوا ذكورا وانا ثا وللذكر مثلان امثلته زوج واخوان لاب المسئلة من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب رؤسهما فى الفريضة أثنين فذلك اربعة فمنه تصح للزوج واحد فيما ضربت به الفريضة واحد فى اثنين باثنين وللاخوين كذلك للواحد المنكسر عليهما وهو واحد بنت واخوان واخت لاب من اثنين وانكسر على الاخوة

اطرح الاثنى عشر من الخمسة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى الاثنى عشر يكن ربعا فرد على الثلاثين مثل ربعها وبالخامس سم الاثنى عشر من الخمسة عشر يكن أربعة أخماس فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس سم الاثنى عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهى خمسان وبالسابع افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الاثنى عشر كضرب الخمسة عشر فى الثلاثين فاثنا عشر شيأ تعدل أربعمائة وخمسين وان شئت فعادل بار بعة اخماس الشيء ثلاثين وبالثامن افرض التركة ماشئت فكانه ستون فاذا قسمتها بما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية وأربعين والواجب أن يكون ثلاثين فالخطأ بثمانية عشر زائدة فافرض غير الشيئين فكانه اربعون فاقسمه يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطأ باثنين بالزيادة أيضا فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم الفصل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو ستة عشر لاتفاقهما فى الزيادة تخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثين ونصفا فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف فهى قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسلك الثانى ففيه طرق منها ان تطرح سهام آخذ العرض من مصحح المسئلة وتتخذ الباقى اماما وتقسم عليه النقد يخرج جزء السهم فاضربه فى سهام آخذ العرض يخرج قيمته ففى مثالنا اطرح سهام الزوجة وهى ثلاثة من الخمسة عشر يبق اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين النقد يخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة فاضربه فى سهام الزوجة يخرج مايخصها من التركة الذى اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب ومنها ان تضرب نصيب آخذ العرض من مصحح المسئلة فى النقد المفروض واقسم الحاصل على الأمام ففى المثال اضرب ثلاثة الزوجة فى الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثنى عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمى نصيب آخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل فى النقد ففى المثال سم الثلاثة من الاثنى عشر تكن ربعا فاضرب ذلك فى الثلاثين يخرج ماذكرنا ومنها طريق الجبر وهى فى مثالنا ان تجعل قيمة الثوب شيأ وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيأ فكلها خمسة أشياء وذلك يعدل ثلاثين وشيأ فالق المشترك تكن أربعة أشياء معادلة لثلاثين فالشيء يعدل سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب وان شئت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا أخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا فالق المشترك يبق ثلاثون تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق الخطأين وهى ان تفرض قيمة الثوب ماشئت فكانه فى مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطأ بواحد وخمس بالزيادة فافرضها غير الستة فكانه عشرة فالتركة أربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية فالخطأ باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ثلاثة وخمس لان الخطأين مختلفان يخرج المطلوب وذلك سبعة ونصف الحال الثانى ان يأخذ آخذ العرض معه شيأ من النقد المفروض فالعمل فى ذلك ان تسقط النقد الذى أخذه من جملة النقد وتعتبر الباقى كانه جملة النقد وتكمل العمل فما حصل للآخذ فاطرح منه النقد المدفوع له من النقد فما بقى فهو قيمة العرض ففيما لو خلف أما وبنتا وعما وخلف خمسة وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير فاطرح ما أخذه من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم الستين على الباقى بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر فاضربها فى سهمى العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهى قيمة العبد ولا تخفى بقية الاوجه الخمسة قال الشيخ رحمه الله فان قلت أطلب بيان عمل المسئلة بطريق الجبر والمقابلة والخطأين قلت أما الجبر فاجعل قيمة العبد شيأ واذا أخذ العم بسهمين شيأ وخمسة دنانير استحق الثنتان بسهامهما شيئين

وعدد رؤسهم خمسة لان كل ذكر بابنتين فاضرب خمسة فى اثنين تكون عشرة للبنت خمسة وللاخوة خمسة للواحد المنكسر عليهم واحد للانثى وللذكر مثلاه زوج وثلاث أخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوات فاضرب رؤسهن ثلاثة فى المسئلة سبعة يكون واحدا وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاخوات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للواحدة المنكسر أربعة وقس على هذا (الضرب الثانى) الانكسار على حيزين فاذا انكسر على حيزين مختلفين سهامهما ولم يتوافقا فاضرب أحدهما فى الآخر فما بلغ فاضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح

وعشرة دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا فالق المشترك يبقى شيئان يعدلان خمسين فالشيء خمسة وعشرون وان شئت قل اذا أخذ العم بثلثه عبدا وخمسة دنانير فيجب أن تكون التركة ثلاثة أعبد وخمسة عشر دينارا وذلك يعدل عبدا وخمسة وستين دينارا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان خمسين دينارا فالعبد يعدل خمسة وعشرين وأما بالخطأين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكأنه أربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون فاذا طرح منها الخمسة بقي ثلاثون وكان ينبغي أن تكون أربعين فالخطأ بعشرة بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنها خمسة وخمسون فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم أربعون فاذا طرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون فالخطأ بعشرين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب انتهى على ما فيه من اقتصار الحال الثالث أن يرد آخذ العرض لباقي الورثة نقدا من ماله فالعمل ان تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود وتعتبر المجتمع كأنه جملة النقد وتكمل العمل في قسمته بما شئت من الاوجه الخمسة فما حصل للآخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه الذي رده فما كان المجتمع فهو قيمة العرض ففي المثال المذكور آنفا لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين فأخذ العم العبد ورد اليهما خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة والخمسين فكأن النقد ستون فاعمل كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثون فزد عليها الخمسة المردودة يجتمع خمسة وثلاثون فهي قيمة العبد قال الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر قلت اما بالوجه الاول فيقال اذا أخذ العم بثلثه عبدا ورد خمسة دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثة أعبد الا خمسة عشر دينارا وذلك يعدل خمسة وخمسين وعبدا فزد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فتصير ثلاثة أعبد تعدل سبعين وعبدا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته وأما بالوجه الثاني فيقال للعم ثلث عبد وثمانية عشر دينارا وثلث فعادل بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو ما أخذه ميراثه فزد في الجهتين مستثنى أحدهما يصير عبدا يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد فالق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لي عملها بطريق الخطأين قلت افرض قيمة العبد ما شئت فكأنه أربعون فالتركة خمسة وتسعون فنصيب العم أحد وثلاثون وثلثان فاذا زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلاثون ولثلثان وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنه ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث فالخطأ بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطأين وهو ستة وثلثان يخرج خمسة وثلاثون وهو المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان آخذ العرض واحدا فان زاد آخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيأ ولا يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنفرض مثالا سبقنا الى ذكره الشيخ رحمه الله نذكر فيه بعض هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وعبد وثوب وخاتم أخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان [illegible] كم قيمة كل من الثلاثة فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام الزوجة ثلاثة والام [illegible] للام اثنان ومجموعهما سبعة وسهام من أخذ النقد ثمانية ستة للشقيقة واثنان للاخت [illegible] الاول فاقسم الثلاثين على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة

مضروب فيمن خالف فهو للواحد (مسائله) ثلاث بنات وأختان من ثلاثة وانكسر على النصفين فاضرب أحدهما في الآخر فذلك بستة فاضربه في المسئلة تكون ثمانية عشر فمنه تصح للبنات اثنان في ستة باثني عشر وهو الثلثان للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في المخالف اثنين فذلك أربعة وهو تسعا المال لان الواحد من عددهن الثلث ولهن الثلثان وثلث الباقي يقع تسعا وللاختين واحد في ستة بستة وهو الثلث للواحدة المنكسر عليهن واحد في المخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو السدس لان الواحد من عددهن النصف ولهن الثلث ونصف الثلث السدس وقس على هذا في باب النسبة

أرباع فى الخمسة عشر أو اضرب الثلاثين فى الخمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية أواقسم الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة اثمان فاضرب ذلك فى الثلاثين أو انسب السبعة الى الثمانية وزد على الثلاثين مثل تلك النسبة أوسم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث وخمس أوسم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمس وثلث خمس أو افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الثمانية كضرب الخمسة عشر فى الثلاثين فثمانية أشياء تعدل أربعمائة وخمسين أوعادل بثلث الشيء وخمسه الثلاثين أوافرض التركة ماشئت فكأنه خمسون فنصيب آخذى النقد منه ستة وعشرون وثلثان فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير الخمسين فكأنه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فالخطأ باثنين بالزيادة فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانمائة على مجموع الخطأين وهو خمسة وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية فهوستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بماعلمت يخرج للزوجة أحد عشر وربع فهوقيمة العبد وللام سبعة ونصف فهوقيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهوقيمة الخاتم وان سلكت المسلك الثانى فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية سهام آخذيه واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع فى ثلاثة الزوجة وفى سهمى الام وفى سهمى الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة العرض الذى أخذه أواضرب ثلاثة الزوجة فى الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة الثوب وكذلك قيمة الخاتم أوسم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك سهام كل من آخذات العرض يخرج قيمة عرضه أواقسم الثمانية على سهام الزوجة واقسم الثلاثين على الحاصل وهو اثنان وثلثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك فى قيمتى الثوب والخاتم أوسم من الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج وهو ثلاثة اثمان فى الثلاثين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل فى قيمتى الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الى النقد يكن جملة التركة كما ذكر وحسابها بالجبران تقول أخذت الزوجة بالخمس عبدا والام بثلثى الخمس ثوبا وابنتها بمثله خاتما وبقى من التركة ثلثها وخمسها فيجعل تارة عبدين وثلثى عبد فتكون كلها ثلاثة أعبد وثلثى عبد وثوبا وخاتما وتارة أربعة أثواب فكلها خمسة أثواب وعبد وخاتم وتارة أربعة خواتم فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد القاء المشترك فى كل معادلة وعمل ما ينبغى يكون العبد معادلا لاحد عشر وربعا والثوب سبعة ونصفا والخاتم كذلك وحسابها بطريق الخطأين ان تفرض قيمة العبد ماشئت فكأنه ستة فيجب ان يكون قيمة الثوب اربعة لان سهم الام ثلثا سهام الزوجة وان يكون قيمة الخاتم كذلك وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو أربعة عشر مساويا لسبعة اثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان ذلك نسبة سهام آخذات العروض الى سهام آخذى النقد فالخطأ باثنى عشر وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وسبعون وثلاثة ارباع على الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج قيمة العبد أحد عشر وربعا وتعلم منها قيمتى الثوب والخاتم لان كل واحد منهما تنالها وان شئت فاعمل فى أحدهما ماعملته فى قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسئلة بحالها ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت للام دينارا فاجمع الدنانير الموجودة وزد الثلاثين واقسم المجتمع وهو ستة وثلاثون على الثمانية يخرج أربعة ونصف وهو جزء من سهام الزوجة وزد الثلاثة التى رددتها على الحاصل تكن قيمة العبد

زوجتان واخوان وأخت لاب من أربعة وانكسر عليهما فاضرب أحدهما فى الآخر يكون عشرة مضروبة فى الفريضة يكون أربعين للزوجتين واحد فى عشرة بعشرة للواحد المنكسر عليهما وهو واحد مضروب فى المخالف خمسة بخمسة وللاخوة ثلاثة فى عشرة بثلاثين للواحد المنكسر ثلاثة فى المخالف اثنين فذلك ستة وهو للانثى وللذكر مثلاه زوج وتسع أخوات لاب وخمس جدات من ستة وعالت الى ثمانية وانكسرت على النساء فاضرب خمسة فى تسعة بخمسة وأربعين فاضربه فى المسئلة ثمانية يكون ثلثمائة وستين للزوج ثلاثة فى خمسة وأربعين بمائة وخمسة وثلاثين وللاخوات اربعة فى

خمسة وأربعين بمائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن أربعة فى خمسة فذلك عشرون وللجدات سهم فى خمسة وأربعين بخمسة وأربعين للواحدة المنكسر عليهن واحد فى الاخوات بتسعة فذلك تسعة (الضرب الثالث) الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسر على ثلاثة احياز مختلفة غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة فاضرب احدهم فى الثانى فما بلغ فاضرب به فى الثالث فما بلغ فاضرب به فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح وهذا يدخل فى قوله واضرب به فى الثانى يريد بالثانى المخالف سواء كان المخالف واحدا أو اكثر فما بلغ فاضرب به فى المسئلة كما قال بعده واضرب به فى الاصل الذى تأصلا ثم

...رج ...ثوب احد عشر وفى سهمى الاخت للام وزد الدينار على ...ة الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الى التقدير يكن جملة التركة سبعة وستين ونصفا وان شئت فاعمل باحد الاوجه السابقة يخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع التركة على الورثة فما كان نصيب آخذ العرض فزد عليه ما رده وقابل بالمجتمع ما ذكرانه قيمته ولو كانت بحالها الان الزوجة زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه فى سهام الزوجة واطرح ثلاثة الدنانير من الخارج يبق ستة وهو قيمة العبد وفى سهمى الام واطرح الدينارين من الخارج يبق أربعة وهى قيمة الثوب وفى سهمى الاخت واطرح الدينار من الخارج يبق خمسة وهى قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما أردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا وجملة التركة خمسة وأربعون والامتحان كما سبق ولو كانت بحالها الان الزوجة ردت ثلاثة وأخذت الام دينارين والاخت أربعة فاطرح مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من الثلاثين وزد الباقى على ما ردته الزوجة يجتمع سبعة وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة اثمان فاضربه فى سهام الزوجة وزد الثلاثة المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة وعشرون وثمن وهو قيمة العبد وفى سهمى الام واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب أربعة وثلاثة ارباع وفى سهمى الاخت واطرح الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة أرباع أو اعمل بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجملة التركة خمسون وخمسة اثمار والامتحان كما سبق والله أعلم (الفائدة السابعة) فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه أو بعضه من الباقين على عدد رؤسهم أو على حسب ارثهم أو وهبه كذلك وهذه المسائل والمسائل الآتية ان شاء الله تعالى فى الفائدتين بعدها بمسائل الصلح أشبه ولهذه المباحث أربع حالات و نظير هذه الاحوال أربعة أخرى فيما اذا كان البيع أو الهبة لبعض الباقين كذلك الحالة الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤسهم وطريقه ان تأخذ نصيب البائع من مصحح المسئلة وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق من أصل المسئلة على عدده فان صح قسمه عليهم فتبقى المسئلة بحالها وان انكسر على عددهم فعلى ما عرفت فى تصحيح المسائل فما كان فاليه تنتقل المسئلة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البائع عليهم فاضمم ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت زوجة او وهبت نصيبها من الباقيات بينهن بالسوية فالمسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة ...ه نصيب الزوجة منها ثلاثة وهى منقسمة على عدد الاخوات فتبقى المسئلة بحالها وتجمع ... الحاصل لكل اخت الى ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة وللاخت للاب ثلاثة وللاخت ...لك ولو كا... الا ان التى باعت نصيبها للباقيات انما هى الاخت للام فنصيبها وهو ... الثلاثة فى الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ويكون ... حصل لكل سهمان فيصير للزوجة احد عشر ... نصيب الباقيات

ففى زوج وابن وبنت وأم باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر [illegible]
فاذا أسقطت من ذلك حصة الزوج بقى سبعة وعشرون للام ستة وللابن أربعة عش
وفى زوجة وابن وبنت باعت الزوجة نصيبها من الباقين على قدر ارثهم فالمسئلة من اربعة
وعشرين للزوجة منها ثلاثة اذا أسقطتها بقى أحد وعشرون للابن أربعة عشر وللبنت سبعة ثم
النصيبان مشتركان بالسبع فترجع حصة الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسئلة الى سبعها ثلاثة فمنها
القسمة وتكون التركة بين الابن والبنت أثلاثا وكأن الزوجة لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد فى بعض المسائل
اعتبار كل من الحالتين كزوجة وثلاثة بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر استحقاقهم أو على عدد
رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم المال بينهم
أثلاثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية أو بحسب الارث أو
يهبه كذلك وطريقه ان تحصل مخرجا يعم حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق فى الحالين
الاولين ففى أم وزوجة وثلاث أخوات مفترقات باعت أو وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية
وتقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو
أربعة فاضرب الاربعة فى خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه أربعة يبنهن فلكل
واحدة منهن واحد يضم الى مامعها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات
سبعة ويفضل لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث حظها على نسبة ارثهن فثلث حظها واحد لا ينقسم
على اثنى عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثنى عشر فى خمسة عشر فتصح من مائة وثمانين حظها
من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهامهن من الاثنى عشر فللشقيقة ستة ولكل من
الباقيات سهمان يضم ذلك الى مامعهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة
وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما
علم مما سبق والله اعلم الفائدة الثامنة فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه وأخذ بدينه وارثه جزأ
معلوما من التركة فيما اذا لم تكن التركة مفروضة أو مقدارا معينا فيما اذا قرضت التركة وأريد تبيين دينه
من ارثه فى كل من الحالتين ففى الحالة الاولى طرق منها ان تلقى من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقى
ثم تلقى من مصحح المسئلة سهام ذلك الآخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ويسمى بالامام فان
صح قسمه عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر فى تصحيح المسائل من انه ان كان بينهما
مباينة ضربت الامام فى المخرج أو موافقة ضربت وفق الامام فى المخرج فما حصل فمنه تصح ثم
تقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب فيه وهو الامام أو وفقه فاضرب به فيما لكل من المخرج فاذا [illegible]
فى بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذى له الدين ارثا و
الباقى من المخرج بعد البسط وهو الذى لباقى الورثة خرج جملة [illegible]
جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضرب به فى نصيب كل وا[illegible]
بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه من [illegible]
الباقى هو ما يخصه من [illegible]

تقول من له شىء من الفريضة مضروب كما تقدم للواحد من الحيز المنكسر وهو كذا مضروب فى المخالف الاول ثم فى المخالف الثانى فما بلغ فهو للواحد (مثاله) ثلاث بنات وخمس جدات وسبع اخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب الاحياز احدها فى الثانى ثم فى الثالث يكن مائة وخمسة اضربها فى المسئلة تكن ستمائة وثلاثين ومنه تصح للبنات اربعة مضروبة فى مائة وخمسة باربعمائة وعشرين للواحدة المنكسر عليهن أربعة مضروب فى عدد الجدات خمسة بعشرين ثم فى الاخوات سبعة يكون

شيء وذلك ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الاربع شيء وذلك ربع الباقي بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضم اليه ثني الدين وهو ثلثا شيء يجتمع خمسة واربعون دينارا وربع وسدس شيء وذلك يعدل أربعين دينارا فقابل بكن خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس شيء فالشيء كله ستة وثلاثون دينارا وهو الدين والميراث أربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثني الدين أربعون ﴿مسئلة﴾ أم وأخ لام وشقيقتان أخذت الام ميراثها و[illegible] التركة فكم بقي وكم ميراثها فاجعل التركة شيأ وخمسة دراهم فيصير [illegible] شيء وذلك يعدل نصف التركة فعادل بضعف ذلك التركة وهو [illegible] يصير ثنتي شيء يعدل خمسة دراهم فالشيء سبعة ونصف وهو [illegible] درهما ونصف درهم وسدس السبعة والنصف الذي هو نصيبها بلا [illegible] هي الدين كان المجتمع ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف [illegible] ين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة أسباع التركة وكانت التر [illegible] ة دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث شيء وذلك يعدل ثلا [illegible] سباع شيء ودرهمان وسبع درهم فقابل يبقى ثلثا سبع شيء يعدلان در [illegible] شيء ثلاثون فالتركة خمسة وثلاثون وميراث الاخت عشرة وهو مع الدين [illegible] ة أسباع التركة فقس على ذلك ﴿التنبيه الثاني﴾ قال شيخ مشايخنا رحمه الله في [illegible] ما دين الوارث فقال السبكي رحمه الله قد غلط جماعة في زماننا فظنوا أنه يسقط منه بقدر ارثه [illegible] والصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان أكثر ويستقره نظيره من الميراث ويقدر انه أخذ منه ثم أعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين وأطال في بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها مصنفا سماه منية الباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف عليه بل على مختصره وانه ذكر فيها كلاما طويلا وأطال الشيخ رحمه الله في بيان ذلك وذكر أنه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره مسئلة لا بأس بذكرها وهي زوجة وأخ لابوين أو لاب والتركة أربعون دينارا وصداق الزوجة عليه عشرة دنانير وذكر فيها ثلاثة اجوبة أحدها قول من أفتى فيها بالسقوط في الجملة وهو ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك ديناران ونصف دينار يبقى من دينها سبعة ونصف تأخذها من أصل التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من نصيبها وحدها ثم تأخذ ارثها فاذا أخذت سبعة ونصفا بدينها بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف دينار لها ربع ذلك وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينار وارثا خمسة عشر دينارا وخمسة أثمان دينار ويبقى للاخ أربعة وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار وهذا الجواب هو المنازع فيه الذي بالغ السبكي في ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب الثاني هو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه عمل الناس هو ان الزوجة تأخذ العشرة أولا وهي صداقها فيفضل ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع لها دينا وارثا سبعة عشر دينارا ونصف دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار الجواب الثالث وهو الصحيح الذي تطابق عليه رأي شيخي الاسلام السبكي والبلقيني وهو الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران ونصف دينار كما قال صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف الباقية من دينها تأخذها من حق الاخ وحده لا من أصل التركة كما ادعى صاحب الجواب الاول ويسلم لها ارثها وهو عشرة ربع جميع المال فيجتمع لها سبعة عشر دينارا

الفين وخمسمائة وعشرين للزوجتين ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة وهو مائتان وعشرة فذلك ستمائة وثلاثون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة مضروبة في خمسة بخمسة وأربعين مضروبة في سبعة فذلك ثلثمائة وخمسة عشر فهي للواحدة وهو الثمن وللجدات اثنان في مائتين وعشرة بار بعمائة وعشرين الواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في اثنين بار بعة مضروبة في خمسة بعشرين مضروبة في سبعة بمائة وأربعين فهو الواحدة وهو [illegible] سدس وللاخوة [illegible] بعة في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين للواحد المنكسر عليهم وهو أربعة في ثلاثة ثم في اثنين ثم في سبعة فذلك مائة وثمانية وستون

ونصف دينارا رابعا ودينارا ويبقى للاخ اثنان وعشرون ونصف لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا أخذت من ارثه سبعة ونصفا بقى له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله قال السبكى رحمه الله فمجموع الحاصل لها يبنى على هذين الرأيين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف فى الطريق والفائدة أما الطريق فما بيناه وأما الفائدة يعنى ظهور فائدة الخلاف على الرأيين لا على الرأى الاول لبطلانه فعلى ما عليه عمل الناس تدعى الصداق كله وتحلف على استحقاقه جميعه وقد رأينا القضاة يحلفونها انها تستحق قبضه من تركة هذا حين خلفها وتقبض جميع ذلك ممن له ولاية قضاء الدين وتتعوض عنه عينا من التركة بالصداق وتبرىء من جميعه اذا اختارت قال يعنى السبكى وعلى ما قلناه اذا أرادت ان تتعوض عينا من التركة فتتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق وربعه المتعلق بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها بالتعويض ويسقط ما يقابل ربعها من الصداق قال والوراقون يحتاجون الى هذا فى تحرير العبارة وكتابة الوثيقة وصدر ذلك على الوجه الصحيح وكذلك فى الاقباض فقبضها على هذا الحكم واذا ابرأت الميت من القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثة كفى وبرىء من الجميع واستقرها جميع الربع الذى أخذته يعنى بالارث ولا تقول بقى لها دينار ان ونصف فتأخذها ثم تأخذ ربع الباقى لها أحد عشر ونصف وربع وثمن واذا ادعت ينبغى ان تدعى على الاخ بثلاثة أرباع الصداق وتحلف عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط بملكها يعنى ارثا فلا تدعى به ولا تحلف نعم تتعرض فى دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانها تستحق ثلاثة أرباع الصداق من نصيب الاخ خاصة لحكم ان جميعه كان فى ذمته الى حين موته قال وكأن الناس انما تركوا ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فعملوا على الطريقة الواضحة السهلة لكل أحد اذ لا يختلف قدر المأخوذ فى الحالين انتهى والله أعلم (الفائدة التاسعة) فيما اذا كان للميت على وارث معسر وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وأردت معرفة ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم ما وجدت من دين وعين على ما صحت منه المسئلة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المدين فلا يخلو اما ان يساوى ارثه ما عليه من الدين أو يكون أكثر مما عليه من الدين أو أقل فهذه ثلاث حالات فان ساوى دينه ارثه برىء لحصول التقاص واختص بالعين بقية الورثة يقتسمونه على التحاص أو كان أكثر برىء أيضا وما بقى يأخذه من العين وان نقص ارثه عن دينه برىء من قدر ارثه واختص باقى الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المدين أو على أوفاقها ان توافقت ثم يتبعون المدين بما بقى عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على محاصتهم مثال الحالة الاولى أم وابن وبنت والتركة أربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون فاقسمها على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة فاضربها فى عشرة الابن يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين على سهام الام والبنت وهى الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن تخرج جزء سهمها خمسة أيضا فيجب خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون ومثال الحالة الثانية أن تكون المسئلة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذى على الابن أربعون فجميع التركة أيضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه الا اربعون فيبقى له عشرة يأخذها من العين ويبقى للام وللبنت اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين عينا وخمسين دينارا على الابن فجميع التركة ثمانون

وهو خمس الثلث ولاولاد الاب ثلاثة فى مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين للواحد المنكسر عليهم ثلاثة مضروبة فى اثنين ثم فى خمسة ثم فى ثلاثة فذلك تسعون وهو للاثنى وهو سبع الربع وللذكر مثلاه زوجتان وخمس جدات وسبع أخوات لاب وتسعة اخوة لام من اثنى عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين فى خمسة ثم فى سبعة ثم فى تسعة يكن ستمائة وثلاثين فاضربه فى المسئلة بعولها سبعة عشر يكون عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة للزوجتين ثلاثة فيما ضربت به المسئلة وهو ستمائة

المهندس مولود مخلص الراوي

فاذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة واربعون واربعة اتساع فيبقى عليه خمسة وخمسة اتساع تتبعه بها الام والبنت يقتسمونها على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك ﴿تنبيهات﴾ ذكرها الشيخ رحمه الله احدها قال الامام في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على أحدهما دينا فالذي عليه الدين يبرأ من حصته ولا تتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه حصة من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستأخر عن الموت فاذا ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا أن لا نملكه من الميراث حصته او نلزم ان نملكه ونقضي به ما يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله وأقره عليها هو والنووي رحمهما الله ﴿التنبيه الثاني﴾ ماذكرناه من ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا مما عليه من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه قال الامام وهو محمول على ما اذا رضي المديون بذلك أو على ما اذا كان جاحدا أو معسرا فالباقون من الورثة ظفروا بجنس حقهم من ماله فياخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل قال والاقوال المعروفة في التقاص انما تقع في الدينين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى كلام الامام ﴿التنبيه الثالث﴾ قال الامام ومن بديع ما جاء به الاستاذ أبو منصور محكيا عن ابن سريج ان قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعشرة للمتوفى يعني والعين عشرة أيضا وقد ترك ابنين أحدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهي خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حين كان القائل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا أصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول لا أصل له ولا يحل عده من المذاهب ولولا علمنا بان الاستاذ موثوق في حكايته وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتى به عند المالكية ولا يتمشى عندنا الا اذا كان الابن المديون محجورا عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بما ورثه والا فلا تعلق لهم بارثه ويصرفه كما أراد وحيث شاء انتهى ﴿التنبيه الرابع﴾ اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين أو من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه دفع اليه وما أصاب المديون فعند الامام أبي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين عليه على الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه وعندنا لا يوقف بل فيه تفصيل ان كان مقرا مليا دفع اليه وان كان جاحدا أو معسرا فالآخر مستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما أردت ايراده ومن أراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله أعلم (الفائدة العاشرة) في النهي ولنفرض ذلك في مسائل ﴿مسئلة﴾ ابن وبنت انتهبا جميع التركة ورد كل منهما على الآخر ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن أربعة أشياء ليكون ذلك ربعا صحيحا وافرض انتهاب البنت أربعة دراهم فاذا رد اليها شيأ وردت اليه درهما صار معه ثلاثة أشياء ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشيء فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة أشياء ودرهم تعدل

وثلاثون فذلك الف وثمانمائة وتسعون للواحدة المنكسر عليهما ثلاثة مضروبة في خمسة ثم في تسعة ثم في سبعة فذلك سبعمائة وخمسة وأربعون فهو للواحدة وللجدات اثنان في ستمائة وثلاثين بالف ومائتين وستين للواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في اثنين ثم في تسعة ثم في سبعة فذلك مائتان واثنان وخمسون للواحدة وللاخوات ثمانية في ستمائة وثلاثين بخمسة آلاف واربعين للواحدة المنكسر ثمانية مضروبة في اثنين ثم في خمسة ثم في تسعة بسبعمائة وعشرين وللاخوة اربعة في ستمائة وثلاثين

ستة دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة دراهم فقد انتهب أربعة أشياء فهي عشرون درهما وانتهبت هي أربعة دراهم فجميع التركة أربعة وعشرون درهما فاذا رد اليسار بع ما انتهبه خمسة دراهم وردت اليه ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهي مثل نصف ما معه فيصير مع كل منهما حقه (مسئلة) ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما انتهبه والبنت ثلث ما انتهبته ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن أربعة أشياء وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود شيء ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة أشياء ونصف شيء ونصف درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شيء فما معه يعدل ضعف ما معها ثلاثة أشياء ونصف شيء ونصف درهم وشيأ فبعد القاء المشترك يبقى شيآن ونصف شيء يعدل خمسة دراهم ونصف درهم فابسطهما انصافا يكن مبسوط الاشياء خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول بان تجعل بسط الاشياء هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشيء فالشيء تسعة والدرهم خمسة فجملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثون لان المفروض له أربعة أشياء وما انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة أحد وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهبه وذلك تسعة وردت البنت ثلث ما انتهبته وذلك خمسة صار جملة المردود منهما أربعة عشر فاذا قسم ذلك متناصفة حصل لكل منهما سبعة فاذا ضممت سبعته الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه أربعة وثلاثون واذا ضممت سبعتها الى ما بقي معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فما معه ضعف ما معها فمع كل منهما حقه (تنبيه) انما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحدا وأربعة أخماس فاذا بسطته اخماسا كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء بتسعة لزم ان يكون الدرهم بخمسة لان الشيء قد خرج درهما وأربعة اخماس درهم فالدرهم بخمسة وأربعة اخماس بأربعة فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في الروضة واصلها في حساب الوصايا فافهم ذلك (مسئلة) ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهم حقه فافرض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه الاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شيء ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيأ ودرهما فالشيء يعدل درهمين ونصفا فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر أربعة فابسط ذلك انصافا يكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال (الفائدة الحادية عشر) في مسائل من نوادر التركة المجهولة (مسئلة) ابنان والتركة داران بينهما تفاوت في القسمة بدينارين فاخذ أحد الابنين الثلثين من الاعلى قيمة بارنه فان شئت فاجعل الصغرى وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون لكل من الابنين دار ودينار وقد أخذ أحدهما ثنى دار ودينار وثلثا فعادل بذلك حقه وهو دار ودينار والباقي المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعادلت كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فيكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وان شئت فاجعل الكبرى أصلا فتكون التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دار الا دينارا يعدل ما أخذ وهو ثلثا دار فاجبر وعادل

بالاثنين وخمسمائة وعشرين الواحدة اربعة في اثنين ثم في خمسة ثم في سبعة فذلك مائتان وثمانون والله اعلم وعلى جميع ما ذكرناه فقس اذا كانت الاحياز بعضها مماثلة وبعضها متداخلة او متوافقة او متباينة فاجعل لكل صنف حكم نفسه وقابل بين الاصناف فان ماثل الباقي أو داخل أو وافق فعلت بما يقتضيه والا فهي كالمتباينين على ما تقدم وقد بينا لك من كل صنف مثالا تأنس بكثرة الامثلة وتتمرن على ترادف الاسئلة وفقنا الله واياك لمرضاته فاذا تم هذا فمعنى قول صاحب الارجوزة وذاك جزء السهم فاعلمنه الخ هذا

بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى احدهما فيصير معك دار يعدل دينارا وثاني دينار فألق المشترك يبقى ثلث دينار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث الكبرى فان اعتبرت الصغرى أصلا فالتركة داران ودينار ان والمأخوذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار فعادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا ودينارا والق المشترك واعمل كما سبق يكن قيمة الصغرى اربعة فالكبرى ستة وان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين وقد أخذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة أرباع دار الا دينارا ونصفا وثلث الكبرى وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك وهو دار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف دينار دارا الا دينارا فاجبروا عمل كما سبق يكن كما ذكرنا ﴿مسئلة﴾ ثلاثة بنين والتركة ثلاثة أثواب متفاضلة بدينارين دينارين أخذ أحدهم نصف الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فرد التفاضل عليها لتساوي قيمتها فتكون التركة ثلاثة أثواب وستة دنانير ديناران فضل الاوسط على الادنى وأربعة لما بين الارفع والادنى ويكون لكل ابن ثوب وديناران وقد أخذ أحدهم بنصف الادنى نصف ثوب وبثلث الاوسط ثلث ثوب وثاني دينار وبربع الارفع ربع ثوب ودينارا فعادل بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار فالق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبقى نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل أربعة فهي قيمة الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعظم ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين ﴿مسئلة﴾ زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين أخذت الزوجة بنصيبها الادون فبطريق العدد تزيد التفاضل بينهما على الثلاثين وتطرح من المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب الآخر يبقى تسعة هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين المجتمعة على الامام ما سبق يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة الذي أخذته وبطريق الجبر تقول أخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة وهو اثنان وثلاثون دينارا فالق المشترك يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل أخذت الادون وردت أربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة وهي ضعف الذي رددته مع التفاوت لما ستعلمه ان شاء الله تعالى في مستوى القيمة واقسم الاربعين على الامام يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا والتركة ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الادون وزادوها أربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت لما ستعلمه ان شاء الله تعالى في متساوي القيمة واقسم الباقي وهو أربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبقى أربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع ستة والجميع اربعون فان قيل أخذت نصيبها الارفع فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع أربعة دنانير وهو فضل الثوب الارفع ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فيكون قيمة الادنى سبعة وثلثا والجميع ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الارفع وردت أربعة دنانير فاطرح الفضل من الثلاثين وزد على

صحيح عائد الى جميع الاقسام ومعناه انك تجعل العدد الذي ضربت به المسئلة وهو أحد العددين المتماثلين أو الاكثر من المتداخلين أو ما حصل من ضرب أحد الخيزين في الآخر الموافق أو ما حصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر المخالف كما ذكرنا فانك تجعل ذلك جزء السهم فاحفظه ثم اضرب به في اصل المسئلة كما بيناه لك في جميع الاقسام وهذا معنى قوله واضربه في الاصل الذي تأصلا يريد في أصل المسئلة ثم عند القسمة يعطى كل من له سهم من أصل المسئلة لكل سهم جميع العدد الذي

الباقي

المهندس مولود مخلص الراوي

الباقى ضعف مردودها أعنى ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام كما سبق يخرج نصيبها اثنى عشر فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادنى أربعة عشر والجميع ستون فان قبل أخذت الارفع وزادوها أربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقى على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه الاربعة يبق دينار ان وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادنى ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثون وثلث ﴿مسئلة﴾ فيما اذا تساوت قيمة العروض وأخذ بعض الورثة عرضا بغير ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يأخذ والعمل ان تطرح لذلك العمل المأخوذ سهام آخذه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام وتتخذ الباقى اماما وتعمل كما سبق ففى زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان قيمة فأخذت الزوجة أحدهما بميراثها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقى يبقى تسعة وهى الامام فاعمل كما سبق يخرج قيمة كل ثوب منها عشرة والتركة خمسون ولو ردت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين واعمل فى قسمة المجتمع ما سبق يخرج نصيبها أربعة عشر فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين واعمل فى قسمة الباقى ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منها الخمسة يكن قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زادوها ستة أو أكثر استحالت المسئلة ومتى أسقطت من المسئلة مع سهام آخذ العرض سهامها لبقية العروض بنظير سهام آخذ العرض فلم يبق شىء فالسؤال محال لانه لا بد أن يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا وخمسة أثواب متساوية القيمة أخذت الزوجة أحدها بميراثها فاقطع بامتناعها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الامام قد أخذت أحدها وأربعة دنانير أو أكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد قدر ما للآخذ من النقد المفروض أو أكثر فافهم ذلك كى تعرف الممكن من المستحيل فى هذا النوع (مسئلة) ترك من الورثة عصبة ذكورا وداناير كلاهما مجهول الكمية أخذ احدهم دينارا وخمس الباقى والثانى دينارين وخمس الباقى وهكذا بتفاضل دينار دينار الى آخرهم فأخذ الباقى فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبق عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهو أربعة وعدد الدنانير ستة عشر ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير أخذ أحد الذكور دينارا وسدس الباقى من نصيبهم والثانى دينارين وسدس الباقى منه أيضا وهكذا الى آخرهم فاخذ باقى نصيبهم وأخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس الباقى من نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقى منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقى منه وهكذا الى آخرهن فاخذت الباقى من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبق عدد الذكور وهو أيضا عدد الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار فيقسم بين الذكور والاناث فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل التى لا تفرض كيف اتفق بل توضع بقدر انتهى ثم قال (تنبيهان) أحدهما ان مسائل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك أنواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراده مما يندر وقوعه وأيضا لم نستوعب فى حساب كل مسئلة أوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا فى كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المرتاض فى هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا أراد ذلك (ثانيهما) ذكروا فى أنواع مسائل هذا الباب مسائل سيالة يتصور فى جواب كل منها ما لا ينحصر من الاجوبة نحو ابنين وثوب وخاتم

امر نالك بحفظه وهو العدد الذى ضربت به المسئلة وذلك جزء كل سهم فان كان لسهم من اصل المسئلة أعطيته مثل عدد المضروب به فى المسئلة ومن كان له سهمان اعطيته مثليه وان كان له ثلاثة فثلاثة امثاله وعلى هذا الا أنك اذا أردت القسمة أعطيت من له شىء من المسئلة مضروبا فى العدد الذى ضربت به المسئلة فيصير كل سهم من المسئلة مثل العدد الذى ضربت به المسئلة وهذا اصل فى جميع الاقسام ابدا ومن تدبر ما مثلناه اولا فى جميع الاقسام وشرحناه عرف حقيقة ذلك والله اعلم بالصواب

المهندس مولود مخلص الراوى

أخذ أحدهما بميراثه ثلاثة ارباع الثوب وثلث الخاتم فانك لوفرضت قيمة الخاتم أى عدد شئت
وجعلت قيمة الثوب ثلثيه صح الجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب
بازاء سدس الخاتم والثوب كله بازاء ثلثى الخاتم ولذلك لوقيل أخذ ثلثى الثوب ونصف
الخاتم استحالت المسئلة وبالله التوفيق انتهى ومن أراد المزيد من هذا
فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله أعلم
بالصواب والى هنا انتهى بنا الكلام فى الجزء الاول من
شرح ترتيب المجموع يسر الله اتمامه بمنه وكرمه
آمين وصلى الله سيدنا محمد النبى
الامى الطاهر الزكى وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين

﴿ تم الجزء الاول من كتاب شرح الترتيب و يليه الجزء الثانى أوله باب الوصايا ﴾

المهندس مولود مخلص الراوي

﴿ فهرسة الجزء الاول من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ﴾

صحيفة

٨ باب المواريث
١٦ فصل الجمع على توريثهم خمسة وعشرون
١٧ فصل الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى سنة
٢٧ فصل أصحاب الفروض عشرة
٢٨ فصل العصبة ثلاثة أقسام
٣٢ فصل الورثة على أربعة أقسام
٣٥ فصل أصول المسائل المتفق عليها سبعة
٤٥ فصل فى أحكام الجد الصحيح
٦٤ فصل فى الحجب
٧٧ باب مسائل الرياضة فى الحساب
٨٠ فصل ضرب الصحيح فى الصحيح الخ
٨١ فصل واذا ضربت غير الآحاد فى غيرها
٨٥ فصل اذا ضربت آحادا وعشرات الخ
٨٨ فصل في معرفة النسب بين الاعداد الخ
٩٣ فصل الكسور
٩٧ فصل فى ضرب الكسور
١٠٤ باب تصحيح المسائل
١٠٦ فصل فان وقع الانكسار على فريقين
١٠٨ فصل وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق
١١٠ فصل واذا كان الانكسار على اربعة فرق
١١٣ باب ذكر مسائل الرياضة فى الفرائض
١١٣ فصل الاثنين
١١٤ فصل الثلاثة
١١٤ فصل الاربعة
١١٥ فصل الستة
١١٦ فصل الثمانية
١١٧ فصل الاثنى عشر
١١٨ فصل الاربعة والعشرين
١٢١ فصل فى استخراج نصيب كل وارث
١٢٥ فصل فى عمل المناسخة
١٣٨ فصل اعلم ان المناسخات بالجدول الخ
١٤٥ فصل واذا مات قبل القسمة ثالث
١٤٨ فصل فى قسمة التركات

المهندس مولود مخلص الراوي

﴿ تمت ﴾

المهندس مولود مخلص الراوي

الجزء الثانى

من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

تأليف الامام العلامة الرحلة العمدة الفهامة

الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين

محمد بن الشيخ عبدالله ابن الشيخ

الصالح نورالدين على الشنشورى

الفرضى الخطيب بالجامع

الازهر رضى الله عنه

ونفعنا به آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة

الحبر القدوة الفهامة الشيخ رضى الدين

ابى بكر بن احمد بن عبد الرحمن

البتى رحمه الله

المهندس مولود مخلص الراوي

(طبع بمطبعة التقدم العلمية المجاورة للساحة الازهرية بمصر)

سنة - ١٣٤٥ هجرية

المهندس مولود مخلص الراوى

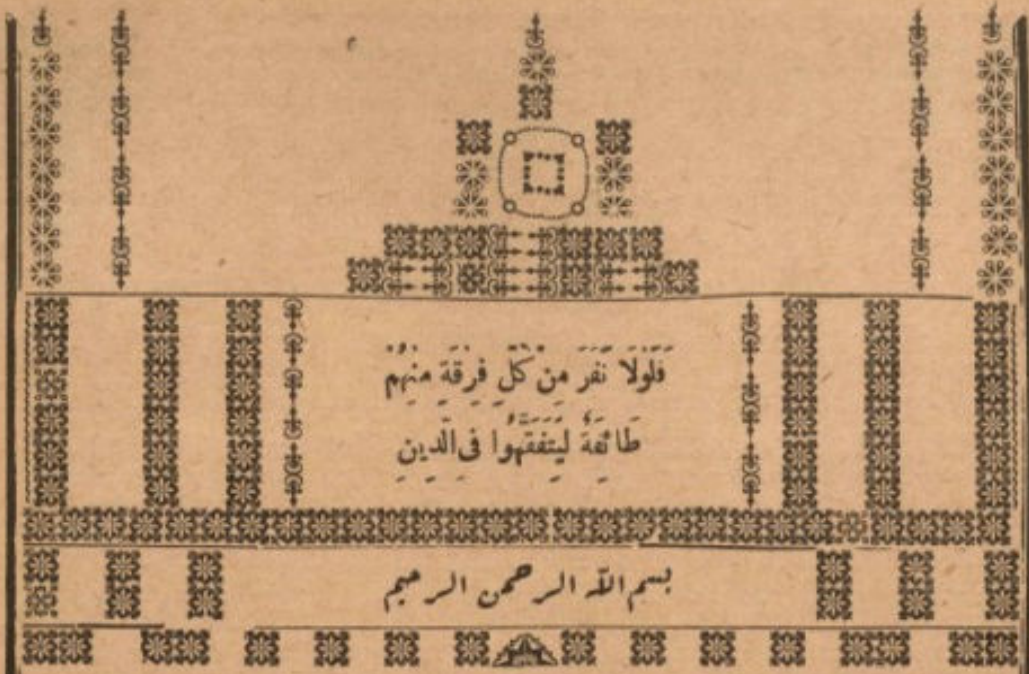

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله به لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال

(باب الوصايا)

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصل الشيء بكذا أوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله أي ما الحزم أو ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجأه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فحقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قرابته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي أوجب الله الوصية فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبعمائة درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه ان ترك ستمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال أبو حنيفة رحمه الله حد القليل أن يصيب أقل الورثة منها خمسون درهما وقال الزهري رحمه الله هكذا حكى الخلاف الخبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور انتهى ومن عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى أو لآدمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح أن الوصية مستحبة ان كان له مال والا فضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وتعجيل

(باب المناسخة) قوله

وان مات آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسئلة أخرى كما قدمت بين التفصيل فيما قدما وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما واضربه أو جميعها في السابقه

ان لم يكن بينهما موافقه وكل سهم في جميع اثنانيه فاضربه أو في وفقها اثنانيه وأسهم الاخرى في السهام يضرب أو في وفقها تمام فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شاخه)

وهذا كما قال صورة المناسخة أن يموت ميت ولم تقسم

الصدقة فى الصحة ثم فى الحياة أفضل وفى امالى السرخسى رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما الموصى فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبى ولو مراهقا فى الاظهر وفاقا للحنفية والثانى تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول أو بقتنى لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو لذمى ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما سيأتى وتصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس وأما المرصى له فاما ان يكون جهة عامة وأما ان يكون معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصى مسلما أو ذميا فلو وصى مسلم أو ذمى ببناء بقعة لبعض المعاصى لم تصح كما لو وصى ذمى ببناء كنيسة وتصح لقربة كعمارة مسجد وجائز كفك اسرى من أيدى المسلمين وان كان الثانى فشرطه ان يتصور له الملك فى الجملة ولو ما آلا فتصح لصبى ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا عندها بان ينفصل لدون ستة أشهر منها مطلقا فان انفصل لستة أشهر فاكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق أيضا أو لدون ذلك استحق فى الاظهر ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شىء له وان انفصل بجناية وأوجبنا فيه الغرة وامية فان استمر رقه فلسيده ويقبلها العبد دون السيد وان عتق قبل موت الموصى فله أو بعد موت الموصى وقبل فلسيده فى الاظهر ولدابة ان قال ليصرف فى علفها فيقبله مالكها ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة وعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية للمسجد فى الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمى وكذا حربى ومرتد فى الاصح وغنى وفقير وتصح لقاتل فى الاظهر وصورتها ان يوصى لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكلما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وزبل وخمر محترمة وكلب معلم أو قابل للتعليم وبالمنافع مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضى التأبيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لآخر وبثمرة وحمل سيحدثان فى الاصح وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوه ثوبا أو عبدا اوشاة وبالمبهم كاحد العبدين أو الثوبين وبملك الغير فى أصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصى بمال الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لآخر وان اوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففى دخول حملها فى الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما الله ولا يبعد الفتوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المقلت ولا تصح بالكلب العقور والخنزير ولا بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حجيج او حرب حملت على ما تصح به واما الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا أو اعطوه بعد موتى كذا او ادفعوا اليه بعد موتى كذا او هو له بعد موتى او جعلته له بعد موتى واما الكناية فكقوله هو له من مالى او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد فى حياة الموصى ولا يشترط الفور فى القبول بعد الموت

تركته حتى مات بعض ورثته فلعمل فيه انك تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف سهام ورثته ثم تنظر الى ورثة الميت الثانى فان كان ورثته هم ورثة الاول أو بعضهم وارثهم من الثانى كارثهم من الاول فيفرض الميت الثانى كالعدم سواء ورثه الباقون من ورثة الاول وهم عصبة فى المسئلتين كأن مات عن عصبة من الاولاد أو الاخوة ثم مات أحدهم عن الباقين أو ورثه بعض الباقين فقط وهم عصبة فى المسئلتين وغير الوارث فى الثانية ذو فرض فى الاولى كأن مات عن زوج وابنين لغيره ثم مات أحد الابنين عن اخيه الثانى وحده أو ورثه

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع فيه المصنف مقدما على ذلك حكم الوصية للوارث فقال (اذا أوصى لوارث) وقت الموت (فالوصية صحيحة) فى الاظهر (لكنها موقوفة على اجازة باقى الورثة) بعد الموت (ولو كانت فلسا) وحيث قلنا موقوفة على الاجازة (فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت) وكانت الاجازة تنفيذا فى الاظهر فيكفى لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفى قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ تمليك او الاعتاق ان كانت الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول آخر بعد تملك الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة والقول الثانى الوصية للوارث باطلة والقولان المذكوران هما القولان الآتيان فى الوصية بالزائد على الثلث وهذه أصح الطريقين والطريق الثانى القطع بالبطلان للنهى عن ذلك فى حديث أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها فى طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصباء التى قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم والمنع فى الاجنبى لحق الورثة واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة قال الذهبى صالح الاسناد ورواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة قطع وبطل الفريق الذى قدمناه انتهى (فائدتان) الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هى قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة فى الاصح لاختلاف الاغراض فى الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصتهم أو بعين هى قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى به وقاسمهم فى الباقى بحصته والله أعلم (الفائدة الثانية) المعتمد عند الحنابلة فى الوصية للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا ان اجازها الورثة وهل هى تنفيذ أو ابتداء عطية خلاف عند المالكية والله أعلم (وان أوصى لغير وارث) وقت الموت (بثلث ماله أو باقل) وقت الموت (وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة باقى الورثة) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لكن الاحسن أن ينقص من الثلث شيأ اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه فى الام وجزم به النووى رحمه الله فى شرح مسلم (وان أوصى بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية) فى قدر الثلث قطعا وفى الزائد عليه على الاظهر (ووجب الثلث) مطلقا (ويوقف الباقى على اجازة الورثة) وهل الاجازة تنفيذ أو ابتداء عطية فيه القولان السابقان أرجحهما تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزائد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه فى القديم أيضا وهو المعتمد عند المالكية وينبغى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز والزيادة على الثلث قال المتولى وغيره مكروهة والقاضى وغيره محرمة وحيث قلنا يتوقف على اجازة الورثة (فان شاؤا اجازوا القدر الزائد) على الثلث (وان شاؤا ردوه) أى القدر الزائد وان شاؤا ردوا بعضه

الباقون وهم ذو وفرض فيهما كأن مات عن أم واخوات لابوين واخوة أو اخ لام ثم مات اخت عن الباقين او ورثته الباقون وبعضهم ذوو فرض وبعضهم عصبة كأن مات عن ام واخوة لابوين فمات احدهم عن الباقين او ورثته الباقون وهم ذوو فرض فيهما كأن مات عن زوج وام واخوات لاب واخ لام ثم مات اخت عنهما او ورثته بعض الباقين وبعضهم ذو فرض وبعضهم عصبة كأن مات عن زوج وام واخوة لاب ثم مات أخ او مات بعض الورثة عن الباقين وهم ذو وفرض الاولى وفي فرضه قدر عولها كأن مات عن زوج واخت لابوين واخت لاب فنكح

واجازوا بعضه (وان شاء بعضهم الاجازة) لجميع الزائد اولبعضه (و بعضهم الرد فلهم ذلك) فلا حجر لاحد منهم على احد (و تسرى الوصية فى حصة المجيز بنسبة ما يأخذ من المورث) وأما الذى رد فيأخذ الموصى له ثلث حصته (واذا تعددت الوصية وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية من شاؤا و يردوا من شاؤا) ولبعضهم ان يجيز لبعض و يرد لبعض وللباقين ان يخالفوه فى ذلك وهذا كله اذا كان الوارث غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا يجيزو هذا ما قطع به الجمهور من أصحابنا و به قال مالك واهل الحجاز وقال أهل العراق واحمد وحكاه أبو عاصم العبادى وجها عندنا انه ان يوصى بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام (فائدة) قال شيخ مشايخنا رحمه الله قال فى الروضة كأصلها ينبغى للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فان جهل أحدهما وأجاز لم يصح ولو أجاز و قال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف و نفذ فيما كان يتحققه ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولان أحدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما فى الوصية بالمشاع والثانى صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة فى غيره وصححه النووي فى تصحيحه انتهى والله أعلم (مسئلة) (ترك) الميت (ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله) فمجموع الوصيتين أكثر من الثلث (فان شاء الابن أجاز الوصيتين) لزيد ولعمرو (وان شاء ردهما) أى الوصيتين (وان شاء رد احداهما واجاز الأخرى) فاما ان يجيز لصاحب النصف و يرد لصاحب الثلث واما ان يعكس (فان اجاز الوصيتين فمخرجهما) أي الوصيتين (وهو ستة فى المثال المذكور أصل المسئلة) لما علمت أن مخرج النصف والثلث ستة للمباينة) فلزيد نصفه ثلاثة أسهم ولعمرو ثلثه سهمان و يفضل للابن سهم واحد (وان رد الوصيتين فيجب لهما) أى لزيد وعمرو (الثلث فقط) يقسم بينهما (على نسبة الوصيتين) فيضارب فيه زيد بثلاثة أسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند المالكية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد وابن ابى ليلى والحسن والثورى والنخعى واسحق والجمهور رحمهم الله وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد فى الردبا كثر من الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففى هذا المثال عند ابى حنيفة ومن وافقه بينهما نصفين وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين (فمخرج الثلث وهو ثلاثة أصل المسئلة وتسمى سهام التعديل) لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة (اخرج منها) ان أردت القسمة (سهما) للوصيتين (لزيد وعمر واحداسا) بينهما (لزيد ثلاثة احداسه ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما فى الاجازة والباقى بعد الثلث) وهو سهمان (للابن) واذا تقرر ذلك فسهم على خمسة سهام زيد وعمرو لا ينقسم و يباين (فاضرب خمسة فى ثلاثة سهام التعديل) التى هى اصل مسئلة الرد (يحصل خمسة عشر ومنها تصح) المسئلة على الرد المطلق (ثلثها خمسة لزيد وعمرو) بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان (والباقى عشرة للابن) وعند ابى حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفين فواحد على اثنين مباينة فاضرب اثنين فى ثلاثة بستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وقس على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه وحجتنا كالجمهور ان الموصي فاضل بين الموصى لهما فلا تجوز التسوية ولما ذكر الكلائى رحمه الله هذه المسئلة ولم يبين القاعدة الشاملة لها ولا مثالها ذكرها المصنف من زيادته بقوله (قلت وكل مسئلة فيها وصية) أكثر من الثلث (فمخرج كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسئلة الاجازة) فقد تصح منه وقد تحتاج الى تصحيح (وعدد رؤس كل من أوصى لهم بجزء فريق ومقدار جزء الوصية من أصل المسئلة نصيبه (فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم (وسهام الورثة) وهى القدر الذى صحت منه

الزوج الاخت للاب ثم ماتت هذه الاخت عن الزوج والاخت أو كان فرض الميت أكثر من عولها كأن ماتت عن زوج وثلاث أخوات لابوين فنكح احداهن ثم ماتت عنهم أو فرضه دون عولها بان كن الاخوات فى المثال المذكور خمسا ففى جميع هذه المسائل يجعل الميت الثانى كالعدم وكأنه لم يكن اذا كان ميراث ورثته منه كميراثهم من الميت الاول كما بيناه وكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقين فتقسم تركته بينهم وهذا يسمى المناسخة الناقصة وأما اذا مات الميت عن ورثة غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرناه فانك تصحح مسئلته على ما ذكرناه من

مسئلتهم (فريق) أى كالفريق (والباقى) من أصل مسئلة الوصية (بعد الوصية) بجزء أو باكثر (ان كان) ثم باق من مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية اوالوصايا (هو نصيبه) أى نصيب الذى كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم الاجازة المطلقة وأما حكم الرد المطلق فهو ماذكره بقوله (ومسئلة الرد أبدا) أى سواء كانت الوصية بجزء واحد أو باجزاء (أصلها من ثلاثة) مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد (وسهام الوصايا) من مسئلة الاجازة ان تباينت أو أوفاقها ان توافقت كلها (فريق) ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا (وسهام الورثة) وهى ما صحت منه مسئلتهم (فريق) ونصيبه اثنان وهما باقى مخرج الثلث بعد الثلث الذى هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة الورثة وقد يوافق وقد يباين (ولا يخفى التصحيح) ان احتاجت مسئلة الاجازة او الرد اليه بان انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل هذا ان أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردوها جميعها (وان أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض) فتحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتى الاجازة والرد (فاعمل مسئلة الرد) المطلق (والاجازة) المطلقة (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) أي من مسئلتى الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحداهما ان تماثلتا ولا كثرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احداهما فى ضرب الاخرى ان توافقتا وفى كلها ان تباينتا (فما كان) فى كل حال من الاحوال الاربعة فهو الجامعة (فمنه تصح مسئلة الرد والاجازة) غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى (فاقسمه) أى ما صحت منه الجامعة (على كل مسئلة منهما) أى من مسئلتى الرد والاجازة (يخرج جزء سهمها) أى تلك المسئلة التى قسمت عليها (وهو) أى جزء سهم كل مسئلة منهما (هو أبدا المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين) ولو فى المتداخلتين فان أردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة (فخذ سهام من اجاز له الورثة من مسئلة الاجازة واضربها فى جزء سهمها) يخرج نصيبه (وخذ سهام من ردوا له من مسئلة الرد واضربها فى جزء سهمها يخرج نصيبه) فى الجامعة (والباقى للورثة) فاقسمه عليهم (ثم انظر فى الانصباء هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه) أى الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقولى غالبا (أولا) اشتراك بينهما فلا اختصار (انتهى) مازاده فى بيان الطريق الجامعة (ففى مثاله) أي الكلالى الذى ذكره فى المجموع وذكره المصنف آنفا وهو لو ترك ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله لو أجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى (تصح مسئلة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (من ثلاثين) لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالاثلاث فاضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر يبلغ ماذكر فاقسم الثلاثين على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وذلك ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنان وذلك ثلث مسئلة الاجازة (فان أجاز) الابن (لزيد) صاحب النصف وصيته (ورد عمرا) صاحب الثلث أي وصيته (فلزيد خمسة عشر) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الاجازة وهى ثلاثة فى خمسة جزء سهمها (ولعمرو أربعة) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهى اثنان فى اثنين جزء سهمها فمجموع حصتى زيد وعمرو تسعة عشر (ويفضل للابن أحد عشر ولا اشتراك بين الانصباء) الثلاثة لزيد وعمرو والابن (فلا اختصار) للمسئلة الجامعة (وان عكس) الابن فى الاجازة والرد بان أجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف (فلزيد) صاحب النصف (ستة) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهى ثلاثة فى اثنين جزء سهمها (ولعمرو) صاحب الثلث (عشرة) الحاصلة من ضرب

الاصول السابقة ثم انظر سهامه من الاولى فان انقسمت على مسئلته من غير كسر فقد صحت المسئلتان بما صحت منه الاولى مثال ذلك زوج واختان لاب من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اثنان فماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت فمسئلتهما من اثنين لبنتها سهم ولاختها سهم فقد صحت المسئلتان من سبعة وان لم تنقسم سهامه على مسئلة ورثته فهو على قسمين الاول الموافقة وهو اذا كان بين مسئلته وسهامه موافقة بجزء كما ذكرناه فى الموافقة فترد مسئلته الى وفقها وسهامه الى وفقها واضرب وفق مسئلته فى جميع

حصته من مسئلة الاجازة وهى اثنان فى خمسة جزء سهمها فمجموع الوصيتين ستة عشر (والباقى أربعة عشر للابن وترجع هذه) المسئلة على هذا التقدير (بالاختصار الى نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة) حصة صاحب النصف (والعشرة) حصة صاحب الثلث (والاربعة عشر) حصة الابن (بالنصف) لان كلا منهما عدد زوج فله نصف صحيح (ويرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة) نصف نصيبه (ولعمرو خمسة) نصف نصيبه (وللابن سبعة) نصف نصيبه (وقس على هذه) المسئلة (بقية المسائل) الآتية ومايرد عليك من أشباهها ﴿مسئلة﴾ (ترك) الميت (ابنا وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز الابن الوصيتين تصح) مسئلة الاجازة (من اثنى عشر) مخرج الثلث والربع لزيد أربعة ولعمرو ثلاثة والباقى للابن خمسة (وان ردهما) الابن (صحت) مسئلة الرد (من أحد وعشرين) لان أصلها ثلاثة فواحد للموصى لهما واحد فى سبعة بسبعة فلزيد أربعة ولعمرو ثلاثة وللابن اثنان فى سبعة بار بعة عشر (وان أجاز احدهما فقط) بان أجاز لزيد ورد لعمرو أو عكس (صحت) الجامعة للرد والاجازة (من اربعة وثمانين) لتوافق مسئلتى الاجازة والرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر ماذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة سبعة وجزء سهم مسئلة الرد أربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد أربعة من مسئلة الاجازة فى سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد فى اربعة جزء سهمها باثنى عشر ويفضل للابن اربعة واربعون والانصباء كلها مشتركة بالربع فتختصر المسئلة الى ربعها احد وعشرين لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وللابن أحد عشر وان عكس فلزيد من مسئلة الرد أربعة فى أربعة بستة عشر ولعمرو من مسئلة الاجازة ثلاثة فى سبعة باحد وعشرين ويفضل للابن سبعة وأربعون ولا اشتراك بين الانصباء فلا اختصار ﴿مسئلة﴾ (له) اى الميت (ابن وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس وأجازهما الابن تصح) مسئلة الاجازة (من عشرين) مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو أربعة والباقى أحد عشر للابن (وان ردهما) أى الوصيتين (تصح من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة حصتى زيد وعمرو من مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو أربعة وللابن ثمانية عشر (وان رد أحدهما صحت) الجامعة (من خمسمائة وأربعين) للمباينة بين مسئلتى الاجازة والرد وجزء سهم كل منهما هو الاخرى فان أجاز لزيد دون عمرو كان لزيد مائة وخمسة وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلاثمائة وخمسة وعشرون والانصباء مشتركة بالخمس فتختصر المسئلة الى خمسها مائة وثمانية ويرجع كل نصيب الى خمسه فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد مائة ولعمرو مائة وثمانية وللابن ثلثمائة واثنان وثلاثون وكانت الانصباء مشتركة بالربع فترجع المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين وحصة زيد الى ربعها خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين ﴿مسئلة﴾ (أوصى) من خلف ابنا (لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وأجازهما الابن تصح) المسئلة (من ثلاثين) مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر (وان ردهما) الابن (تصح من ثلاثة وثلاثين حاصل ضرب أحد عشر مجموع حصتى زيد وعمرو من مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلثها أحد عشر لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون (وان رد أحدهما) واجاز الآخر (تصح) الجامعة (من ثلثمائة وثلاثين) للموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة عشر والانصباء مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وللابن مائة وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون

الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلتان وهو معنى قوله وانظر فان وافقت السهام ما نحذ هديت وفقها تماما واضربه يعنى فى السابقة وهى الاولى كما ذكرناه ثم تقول من له شىء من المسئلة الاولى مضروب فى وفق الثانية فما بلغ فهو نصيبه ولا تحرك نصيب الميت الثانى وتقول من له شىء من الثانية مضروب فى وفق سهام الميت الثانى من الاولى وهو معنى قوله وكل سهم فى جميع الثانيه * يضرب أو فى وفقها علانيه يريد ماذكرناه وان كل من له سهم من الاولى يضرب فى جميع الثانية وهى مسئلة الثانى ان لم يكن موافقة بين مسئلته وسهامه وان كانت موافقة ضربت

وللابن مائتان وخمسة عشر والانصباء مشتركة بالخمس فترجع المسئلة الى خمسها ستة وستين وكل نصيب الى خمسه فيرجع نصيب زيد الى اثنى عشر وعمرو الى أحد عشر والابن الى ثلاثة واربعين ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين) مخرج السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر وللابن الباقى تسعة وعشرون ولا تفتقر هذه المسئلة ولا ما بعدها من المسائل الثلاث الى اجازة لان مجموع الوصيتين فيها (أقل من ثلث المال) لان ثلث المال فى هذه المسئلة أربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر (مسئلة أوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين مقام السبع) والثمن للمباينة لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ومجموعهما خمسة عشر أقل من ثلث المال والباقى للابن وهو أحد وأربعون ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع وتصح من اثنين وسبعين) مقام الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين) مقام التسع والعشر لزيد عشرة ولعمرو تسعة وللابن أحد وسبعون (فائدتان) الاولى تقدم انا قلنا تصح غالبا وقد ذكرناه وقد يحتاج الى بسط وذلك اذا وقع فى بعض الانصباء كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضرب المسئلة وكل نصيب فى مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين وأوصى لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردهما الآخر فمسئلة الاجازة من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد من ستة أيضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة لهما أيضا ستة للنماثل فللابن المجيز سهم وللرادسهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة أسهم بينهما نصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف فى الستة تبلغ اثنى عشر واضرب كل نصيب فى اثنين يحصل للمجيز اثنان وللرادأربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد ثلاثة فاحتاجت الجامعة الى بسط ولم تصح منهما القسمة الا بعد البسط المذكور وقد يحتاج الى بسط ثم الى اختصار كما لو خلفت امرأة زوجا وأختين شقيقتين وأوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع وأجازت احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخران فالاجازة من أربعة وثمانين والرد من أحد وعشرين والجامعة أربعة وثمانون لما علمت للاخت المجيزة عشرة وللتى ردت ستة عشر وللزوج أربعة وعشرون ولزيد وعمر وأربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا ينقسم وتباين فاضرب الجامعة فى سبعة فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية وستون وللاخت المجيزة سبعون وللاخت التى ردت مائة واثنا عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والانصباء كلها متوافقة بالانصاف فتختصر المسئلة الى نصفها مائتين وأربعة وتسعين وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى أربعة وثمانين ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين ولزيد الى ثمانية وستين ولعمرو الى أحد وخمسين فاحتاجت المسئلة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار وعن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المصنف فى شرح كشف الغوامض فتنبه لما يرد عليك من أمثال ذلك فان المتأخرين قد ولعوا باستعمال هذه الطريق الجامعة كثيرا والله أعلم (الفائدة الثانية) هذه الطريق المتقدمة هى طريق الباب وهى الاصل وهناك طريق أخرى منها طريق مافوق الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطائين وطريق المنكوس وطريق المقادير وطريق الهندسة اما طريق مافوق الكسر فاعرف مافوق كسر الوصية أو كسورها على ماقدمت لك فى مباحث قسمة التركات فى الفائدة الثامنة ثم زد على الفريضة بنسبته وان حصل فى المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصية فلو خلف عشرة بنين وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فتصح

مالكل منهم من الاولى فى وفق الثانية كما شرحنا لك وهو معنى قوله أو فى وفقها علانيه يعنى وفق الثانية قوله وأسهم الاخرى ففى السهام يضرب أو فى وفقها تمام يريدان كل من له سهم فى الثانية وهى الاخرى مضروب فى السهام يعنى سهام الميت الثانى من الاولى وهو معنى قوله ففى السهام يضرب هذا اذا لم يوافق سهام الثانى مسئلته فان وافقها فيضرب كل سهم من الثانية فى وفقها التمام أو فى وفق سهام الميت الثانى كما شرحناه (أمثلة الموافقة) زوجة وأخ من أربعة للزوجة واحد وللاخ ثلاثة ثم مات الاخ عن أم وابن فمسئلته من ستة توافق سهامه بالاثلاث فرد سهامه

الفريضة من عشرة وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على العشرة مثلها ومثل خمسيها يجتمع أربعة وعشرون فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو أربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو أسباعا لزيد أربعة اسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه ستة وكذا لو كانت الوصية بالثلث لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من مائة وخمسة وان أوصى فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر المزيدة أربعة أسباعها ثمانية على خمسة مباين وثلاثة أسباعها ستة على خمسة مباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف باحدهما واضربه في الاربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين ولكل من له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية في خمسة بار بعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع ستة في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت البنون في الاولى ثمانية وعلمت ان فرق الثلث والربع مثلا وخمسين فزد على الثمانية مثلها وخمسها أحد عشر وخمسا يجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل اخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية في خمسة بار بعين لكل واحد خمسة والموصى لها أحد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين يقسم بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد أربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه أربعة وعشرون فقس على ذلك واما ما تحت الكسر فانما يأتي في مسائل الاستثناء واما طريق المنكوس فانما يأتي فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها في المسائل الدوريات ونحوها ولا بأس بذكرها وان لم يحتج اليها التحيط بها علما فاما طريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها وعادل بالباقي الفريضة وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على مقدار ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة هو الوصية أو الوصايا وان حصل في المال كسر صحت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقي على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه وأجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه ثلاثة فاقسم ثلاثة على ربع وسدس يخرج المال سبعة وخمسا فالوصيتان أربعة وخمس وذلك هو الزائد على الفريضة وتصح من ستة وثلاثين بسط المال اخماسا ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة فلكل ابن خمسة والباقي وهو احد وعشرون وهو حاصل ضرب الاربعة وخمس في الخمسة بين زيد وعمرو اسباعا لزيد أربعة اسباعه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه تسعة واما طريق الدنانير والدراهم فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها دراهم وسهام الفريضة دنانير وأخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدراهم وان حصل كسر فابسط المال فمجموع الدراهم أو بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم وأخرج منها لزيد أربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم واقسم الخمسة الثانية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما وثلثين ابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وثلاثين فكل درهم ثلاثة أسهم وكل دينار خمسة أسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة واما طريق الخطأين فافرض التركة ما شئت من العدد وسم المال الاول واطرح منه مقدار الوصية أو الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي عن الفريضة أو نقص عنها فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا آخر وسمه المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الاول فان بقي مثل الفريضة

الى ثلثها واحد ورد مسئلته الى ثلثها اثنين واضربهما في الاولى أربعة يكون ثمانية فمنه تصح المسئلتان للزوجة من الاولى سهم مضروب في وفق اثنين فذلك اثنان وللام من الثانية سهم مضروب في وفق سهام الاخ الميت وهو واحد فذلك واحد وللابن خمسة في الوفق واحد بخمسة جدتان وأختان لابوين واخوان لام من ستة وعالت الى سبعة وتصح من أربعة عشر ثم ماتت اخت عن الباقين فمسئلتها من ستة وتصح من اثنى عشر ويوافق سهامها بالارباع لان لهم أربعة من الاولى فربع سهامها واحد وربع مسئلتها ثلاثة فاضرب ثلاثة في أربعة عشر فذلك

فالمال الثانى هو المطلوب والا فمقدار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثانى فاضرب المال الاول فى الخطأ الثانى والمال الثانى فى الخطأ الاول ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن زيادة أو نقصا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم والورثة على من أتقن ما سلف وطريق الخطأين من ظرائف الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب من الخطأ اذا علمت ذلك ففى المثال السابق ان فرضت المال الاول اثنى عشر فلزيد ثلثه أربعة ولعمرو ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغى أن يبقى للورثة ثلاثة فالخطأ باثنين زائدة وان فرضت المال الثانى ستة فلزيد سهمان ولعمرو سهم ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطأ بنصف سهم ناقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر فى الخطأ الثانى وهو نصف يحصل ستة واضرب المال الثانى وهو ستة فى الخطأ الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا فرضت المال أكثر أو أقل وأما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها مقادير وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا واقسم بقية المقادير على الفريضة فان انقسمت صحت المسئلة من عدد المقام والمقادير هى سهام المسئلة وان انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضربه فى جملة المقادير يحصل التصحيح واضربه فى مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو أربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فتقسمها على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار فتصح من أربعة وفى المسئلة السابقة اجعل المسئلة اثنى عشر مقدار المار تقدم ان مخرج الثلث والربع اثنا عشر لزيد أربعة مقادير ولعمرو ثلاثة مقادير يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهى ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة وهو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر هى اربعة ولعمرو تسعة هى ثلاثة مقادير ولكل ابن خمسة هى مقدار وثلثا مقدار واما طريق الهندسة ففى كطريق المقادير ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهى حروف ابجد المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها والله اعلم

﴿ فصل ﴾ (منه) أى من باب الوصايا وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفى بعض صوره تزيد الوصية على المال اذا (أوصى لزيد) مثلا (بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع وأجاز الابن) المخلف وحده مثلا (جميع الوصايا) فاذا أردت عملها على الاجازة المطلقة (فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال بنصف سدس) لما ستعرفه (فتسلك بها مسلك العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم) عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وأبى يوسف من الحنفية وهو رواية عن أبى حنيفة رحمهم الله كالعول فى الفرائض وكالديون على المفلس والمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله انه يقسم المال بينهم فى الاجازة على حسب دعاويهم يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان استوت دعاويهم فى الباقى اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلان به بينهما ان كان فى الباقى سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان الزائد على ما يدعيه والباقى سعة لما يدعيه الثالث يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة عمل فى الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية ابى يوسف عنه وروى محمد فى النوادر عنه عملا آخر رواه عنه ايضا الحسن بن زياد اللؤلؤى قال المصنف رحمه الله وهو

اثنان وأربعون ومنه تصح المسئلتان "المجدتين من الاولى اثنان فى وفق اثنانية بثلاثة فذلك ستة ومن الثانية اثنان فى وفق سهام الميت واحد فذلك اثنان يكون لهما ثمانية وللاخت من الاولى اربعة فى ثلاثة باثنى عشر ومن اثنانية ستة فى واحد بستة يكون لها ثمانية عشر وللاخوين للام من الاولى اربعة فى ثلاثة باثنى عشر ومن الثانية اربعة فى واحد باربعة يكون لهما ستة عشر وعلى هذا فقس (القسم الثانى) التباين وهو اذا لم يوافق سهام الميت الثانى مسئلته بجزء فالحكم فيه انك تضرب المسئلة الثانية فى الاولى فما بلغ فمنه يصح ان وهذا معنى قوله

أثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسائل ان شاء الله تعالى اذا تقرر ذلك (فمخرج كسور الوصايا) الثلاثة (اثنا عشر) لما تقرر (وهو أصل المسئلة) عندنا (ومجموعها) أي الوصايا (من مخرجها) المذكور (ثلاثة عشر) لان نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر (فتصح من ثلاثة عشر بالعول) عندنا ومن وافقنا (لزيدستة) نصف الاثني عشر (ولعمر وأربعة) ثلثها (ولبكر ثلاثة) ربعها (ويخرج الابن بغير شيء) من التركة لكونه أجاز جميع الوصايا (وان رد الابن الوصايا كلها فلهم) أي الموصى لهم (ثلث المال فقط) يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث كما تقدم (وتصح) عندنا (من تسعة وثلاثين) لان أصل مسئلة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر لا تنقسم وتباين والباقي وهو اثنان ينقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر لزيدستة ولعمر وأربعة ولبكر ثلاثة والباقي وهو ستة وعشرون للابن (وان أجاز) الابن (لبعضهم فقط) دون بعض (صحت) الجامعة (أيضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسئلتين) أي مسئلتي الاجازة والرد (وجزء سهم مسئلة الاجازة) وهي ثلاثة عشر (ثلاثة) لانها الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فكل من أجيزله أخذ حصته منها مضروبة في ثلاثة (وجزء سهم مسئلة الرد) وهي تسعة وثلاثون (سهم واحد) فكل من رد له أخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد لا أثر له قال المصنف رحمه الله (وقال) الكلاثي رحمه الله (في) كتاب (المجموع انها) أي الجامعة (تصح من مائة وستة وخمسين وهو سبق قلم) أو سهو نشأ فيما أظنه من كون الكلاثي رحمه الله نظر الى ان أصل مسئلة الاجازة من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسئلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ما ذكر ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين كما فعل المصنف فلذا قال المصنف (والصواب ما ذكرناه) من كونها تصح من تسعة وثلاثين (وكذلك كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة في مسئلة الرد) أبدا (فهي) أي مسئلة الرد أي ما يساويها (الجامعة) لمسئلتي الرد والاجازة وبالجملة فالامام الكلاثي رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسئلة ونظائرها فانه جبل من جبال العلم كما يشهد له بذلك من نظر في القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته نفعنا الله ببركته وأفاض علينا وعلى المسلمين من مدده آمين (فائدة) في عمل هذه المسئلة على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله ليقاس عليها غيرها أما في حال الاجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله يقول يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعي ثلثا وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس فيأخذ كل منهما ذلك لان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقي بقدر دعوى الثالث أو اكثر فاذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه أخذ اولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك أحد عشر كما قلناه ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله يقول يقسم الثلث اولا بينهم أثلاثا ثم يقول بقي لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه لان في الباقي سعة لما يدعيه الآخران فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحبي النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة ارباع تسع فيأخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة اتساع بينهم أثلاثا فتصح من ستة وثلاثين

او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة اي اضرب جميعها يعني الثانية في السابقة وهي الاولى ويريد ما ذكرناه ثم تقول من له شيء من فريضة الاولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب فيما في يد الميت الثاني من الاولى ويضرب في جميع اثانية ان لم يكن بينهما موافقة وكذا معنى قوله واسهم الاخرى ففي السهام يضرب اي كل سهم من الثانية مضروب في جميع سهام الميت ان لم يكن موافقة كما تقدم بيانه وهو يريد ما شرحناه

(فصل) (منه) فيما اذا اوصى لشخص بماله ولآخر ببعضه فيسلك بذلك مسلك العول ايضا عندنا كمن وافقنا وعند ابي حنيفة ومن وافقه فكما سبق عنه (مسئلة) (اوصى) من خلف ابنا (لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين) مخرج النصف (وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان) هما المخرج (ولعمرو سهم) هو بسط الكسر (ولا شيء للابن) لان القاعدة فيها وأشباهها ان يجعل مخرج الكسر للموصى له به وان تعددت للموصى له بالكل وبسط الكل للموصى له به وان تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصى له به ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بالمال وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع الحصتين ثلاثة فتقسم المال بينهما أثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسئلة اصلها من اثنين وعالت لثلاثة ولا تقع في الفرائض (وان ردهما) أي الابن الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في حال الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة منها (ثلاثة) التي هي ثلثها (لزيد وعمرو) بينهما أثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد (و) منها (ستة للابن) وهي ثلثاها وان اجاز لاحدهما دون الآخر قال في شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة ايضا للتداخل فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة انتهى وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة في مسئلة الرد فهي الجامعة انتهى ولم ار قسمة هذه المسئلة ونظائرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون الآخر في عبارة احد من الشافعية دون المصنف ورأيت في عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز لاحدهما دون الآخر في هذه المسئلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع وان عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصح من ثمانية عشر انتهى بمعناه ويشهد له ما ذكره في الروضة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشيء ثم أوصى به أو ببعضه لآخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فرد أحدهما كان للآخر الجميع ولو أوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للآخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الأول فنصفه للثاني وان رد الثاني فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ما قدمناه عنه من تفقهه ويحتمل انه وجده منقولا وهو الاقرب وعليه فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق بان في مسئلتنا الثلث بين الموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن أم رد والثلثان ان ردهما له وان اجاز لهما قسما بينهما كذلك فثلثا الثلثين يتدافع فيهما الابن وزيد فان اجاز فهما لزيد وان رد فهما له ولا تعلق لعمرو فيهما وثلث الثلثين متدافع فيه الابن وعمرو فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق لزيد في ذلك فلا تعلق لاحدهما فيما يستحقه الآخر من حال الاجازة واما مسئلة الروضة فجميع الموصى به يخرج من الثلث وقد زاحم فيه زيد وعمرو فاذا بطلت وصية أحدهما انتفت المزاحمة فنفذت جميع الاخرى فتأمل ذلك وهذا كله عندنا كمن وافقنا واما عند الحنفية فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تقول يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فيأخذه يبقى نصف يقتسمانه فتصح من أربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه الله تقول يقسم الثلث بينهما نصفين ثم تقول بقي لصاحب الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف فلا يأخذه لانه ليس في الباقي سعة فيأخذ ثلثا فقط ثم يقسم اثلث الباقي بينهما اخماسا لصاحب الكل ثلاثة أخماسه ولصاحب النصف خمساه فيحصل لصاحب الكل سدس ثم ثلث ثم ثلاثة اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث فتصح من ثلاثين لزيد أحد

عن اخوتها الباقين وامها فسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضرب ثمانية عشر في الاولى وهي ثمانية فذلك مائة واربعة واربعون منه يصحان للام من الاولى سهم مضروب في الثانية ثمانية عشر بثمانية عشر ولها من الثانية ثلاثة فيما في يد الميتة وهو سهم فذلك ثلاثة يكون لها احد وعشرون وللبنين من الاولى ستة مضروبة في ثمانية عشر فذلك مائة وثمانية ولهم في الثانية خمسة عشر في نصيب الميتة سهم فذلك خمسة عشر يكن لهم مائة وثلاثة وعشرون

وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيها على الروايتين هذا كله في حال الاجازة وأما في الرد فابو حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد أكثر من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل منهما سهم وللابن أربعة ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه) أي المال (واجازهما الابن تصح من أربعة) لان مخرج الثلث ثلاثة فهو لزيد وبسطه واحد فهو لعمرو ومجموعهما أربعة كما ذكر (لزيد ثلاثة) مخرج الثلث (ولعمرو سهم) بسط الثلث (وان ردهما) أي الابن الوصيتين (صحت من اثنى عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على أربعة تباينها وحاصل ضرب أربعة في ثلاثة ماذكر وعند الحنفية على رواية محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد باربعة اسداس وليس في الباقي سعة فيأخذ نصفا ويقسم السدس الباقي بينهما أثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد أربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو أربعة وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس واحد وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله صاحب الكل يفضل صاحب الثلث بثلثين فيأخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في حالي الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز أن يستوي نصيب موصى له في حالتي الاجازة والرد انتهى ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة) المطلقة (من خمسة) مجموع مقام الربع وبسطه (لزيد) الموصى له بالمال (أربعة) مقام الربع (ولعمرو) الموصى له بالربع (سهم) بسط الربع (والرد) المطلق (من خمسة عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد على خمسة سهام لزيد وعمرو تباينها وحاصل الخمسة في الثلاثة ماذكر وعند الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا لزيد أربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع ومجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ذلك ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان فيأخذ زيد ما يزيد على ما يبقى لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع يبقى ثلاثة ارباع سبع يقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فيقسم ثلاثة ارباع سبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة تصح من ثمانمائة واربعين لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون لانه حصل له اولا اربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع بار بعمائة وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ماذكر ولعمرو مائة وسبعة واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ماذكر ثم انك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع فتختصر المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى سبعه فترجع بالاختصار الى سبعها مائة وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعها تسعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد وعشرين وعلى رواية ابي يوسف يفضل زيد على عمرو بثلاثة أرباع فيأخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال الاجازة واما في حال الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة أسباعه ولعمرو ثلاثة أسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا مشكل لانه يلزم ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازة لان عمرا يخصه في حالة الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع لان له ثلاثة اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال والسبع

وعلى هذا فقس اذا تم هذا فلو مات ثالث صححت مسئلته أيضا واصنع فيها كما صنعت بمسئلة الميت الثاني كما سبق لان مسئلة الاول والثاني قد صحت من أصل واحد وعادتنا كالمسئلة الواحدة فتسميها الاولى وتسمي الثالثة ثانية مجازا وهكذا كلما رد عليك من هذا الباب ولو كان مائة بطن فاكثر فكما صح لك من هذه المسائل صيره مسئلة واحدة وتسميه الاولى وتسمي التي تحتاج الى تصحيحها وقسمتها بعد ذلك ثانية وسأذكر لك من ذلك ثلاثة (أمثلة) الاول

أكثر من الثمن ضرورة (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة) المطلقة (من ستة) لزيد مخرج الخمس خمسة ولعمرو بسطه واحد (والرد من ثمانية عشر) لان أصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على ستة بيانها وحاصل ضرب الستة فى الثلاثة ما ذكر ولا يخفى حكمها عند الحنفية على الروايتين (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة) لزيد مخرج السدس ستة ولعمرو بسطه واحد (والرد من أحد وعشرين) لما تقدم لزيد وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما أسباعا لزيد ستة أسباعه ولعمرو سبعه والباقى وهو أربعة عشر للابن وعلى رواية أبى يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة اسداس المال فيأخذها ثم يقسم السدس الباقى بينهما نصفين يحصل لعمرو نصف سدس وتصح من اثنى عشر لزيد أحد عشر ولعمرو سهم وفى الرد يقسم الثلث بينهما أثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان اباحنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك النسبة كما قدمنا وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا مشكل ايضا لانه لا يأخذ فى الاجازة نصف سدس من المال وفى الرد تسع المال ولا يجوزان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة (فائدة) قدمنا ان أبا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس مسائل الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وهى العتق الواقع فى مرض الموت والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت والله أعلم (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية) سبعة اسهم لزيد ولعمرو سهم ولا شىء للابن (والرد من أربعة وعشرين) لزيد سبعة أسهم ولعمرو سهم وللابن ستة عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة) لزيد ثمانية اسهم ولعمرو سهم ولا شىء للابن (والرد من سبعة وعشرين) لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعة فالاجازة من عشرة) لزيد تسعة ولعمرو سهم ولا شىء للابن (والرد من ثلاثين) لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون (مسئلة) اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من أحد عشر) لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم لا شىء للابن (والرد من ثلاثة وثلاثين) ثلاثة أمثال الاجازة لزيد عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون (فائدة) مسئلة الرد فى هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة أمثال مسئلة الاجازة عندنا لان أصلها من ثلاثة فواحد على مسئلة الاجازة بيانها وحاصل ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دائما وانما يذكر الجامعة فى هذه المسائل للعلم بذلك مما سبق فان مسئلة الدرهم الجامعة فى كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة للمداخلة والله أعلم

(فصل) (منه) اى من الخط المتقدم وهو فيما اذا اوصى بماله لشخص واوصى بكسرين لاخرين (اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة) الابن (الجميع) اى جميع الوصايا (من احد عشر) عندنا كمن وافقنا لزيد ستة مقام النصف ولعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على وزان ماسبق (والرد من ثلاثة وثلاثين) عندنا كمن وافقنا للوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية مسائل الفصل (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة وعشرين) لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر فهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر ربعه ثلاثة ومجموعها ماذكر (والرد من سبعة وسبعين) حاصل ضرب ثلاثة اصل مسئلة الرد فى تسعة عشر مسئلة الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللابن ثمانية وثلاثون (مسئلة) أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين) لزيد مقام الكسرين

زوجة وجدة وعم من اثنى عشر للجدة اثنان وللزوجة ثلاثة وللعم سبعة فمات العم عن أم وست اخوات متفرقات فالاختان للاب لا شىء لهما وللاختين للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث فمسئلته من ستة وتعول الى سبعة فينقسم سهامه من الاولى على مسئلته فلو ماتت الزوجة عن أم وابن عم مثلا فمسئلتها من ثلاثة للام سهم ولابن عمها سهمان فسهامها تنقسم على مسئلتها فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى (الثانى) بنت وأخت لاب من اثنين

عشرون ولعمرو بعه خمسة ولبكر خمسة أربعة (والرد من سبعة وثمانين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد للمباينة للوصايا اثنتها تسعة وعشرون يقسم كما ذكرنا والابن ضعفها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من أحد وأربعين) لزيد ثلاثون ولعمرو ستة ولبكر خمسة لما تقدم (والرد من مائة وثلاثة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والاربعين فى ثلاثة للوصايا ثلثها احد وأربعون بينهم كما ذكرنا فى حال الاجازة والابن اثنان وثمانون ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين) لزيد اثنان وأربعون ولعمرو سبعة ولبكر ستة (والرد من مائة وخمسة وستين) للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة والابن ضعفها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من أحد وسبعين) لزيد ستة وخمسون ولعمر ثمانية ولبكر سبعة (والرد من مائتين وثلاثة عشر) للوصايا ثلثها احد وسبعون والابن ضعفها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين) لزيد اثنان وسبعون ولعمرو تسعة ولبكر ثمانية (والرد من مائتين وسبعة وستين) للوصايا ثلثها والابن ثلثاها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازة من مائة وتسعة) لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة (والرد من ثلثمائة وسبعة وعشرين) ثلاثة أمثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة فلزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما فى الاجازة والابن مائتان وثمانية عشر

(فصل منه) فيما اذا أوصى لشخص بماله وأوصى معه لثلاثة أو أكثر لكل منهم ببعض المال ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وخالد بربعه) وخلف ابنا (فان أجاز الابن) الوصايا (الجميع فاصلها اثنا عشر) مقام الكسور الثلاثة لما علمت (وتعول الى خمسة وعشرين) لان جميع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر (لزيد) الذى أوصى له بالكل جميع المخرج (اثنا عشر ولعمرو) الذى اوصى له بالربع ربع المخرج (ستة ولبكر) الذى أوصى له بالثلث ثلث المخرج (ثلاثة ولا شىء للابن) لكونه أجازلهم ولم يفضل من المال شىء بل أعيل (والرد المطلق من خمسة وسبعين) لما تقدم مرارا (للابن خمسون) ثلث المال (والباقى) وهو خمسة وعشرون للوصايا) وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم ﴿مسئلة﴾ (أوصى) من ترك ابنا (لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة) المطلقة (من مائة وسبعة) لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر بربعه خمسة عشر ولخالد خمسه اثنا عشر (والرد) المطلق (من ثلثمائة واحد وعشرين) لما تقدم للوصايا ثلثه مائة وسبعة تقسم كالاجازة وللابن الباقى مائتان وار بعة عشر ﴿مسئلة﴾ أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة) المطلقة (من سبعة وتسعين) لزيد المخرج ستون ولعمرو بربعه خمسة عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد سدسه عشرة (والرد من مائتين وأحد وتسعين) للوصايا الثلث يقسم كما سلف وللابن الباقى ولما كان غرضه ان يسوق من الامثلة ما تنوالى فيه الكسور على الوجه الذى قصده من ان كل مسئلة أول كسورها هو ما بعد اول كسور التى قبلها الى ان يختم بالعشر ثم يختم بمسئلة تجمع الكسور الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال (قلت) لو (أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من ثلثمائة وسبعة عشر) لزيد مائتان وعشرة وهى مخرج هذه الكسور ولعمرو خمس ذلك اثنان وار بعون ولبكر سدسه خمسة وثلاثون ولخالد سبعة وثلاثون (والرد من تسعمائة وأحد وخمسين) ثلثه ثلثمائة وسبعة عشر بين الوصايا على ما ذكرو باقيه ستمائة وار بعة وثلاثون للابن ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه فالاجازة من مائتين وأحد وار بعين) لزيد المخرج مائة وثمانية وستون

للبنت سهم وللاخت سهم ثم مات الاخت عن بنتين وعم فمسئلتها من ثلاثة للابنتين اثنان وللعم سهم ويدها من الاولى سهم لا ينقسم على مسئلتها ولا يوافق فاضرب ثلاثة فى اثنين يكون ستة فمنها تصح المسئلة ان للبنت من الاولى سهم فى ثلاثة فذلك ثلاثة وللبنتين سهمان وللعم سهم ثم مات العم عن زوجة وابن أخ فمسئلته من اربعة ويده سهم منكسر على مسئلته ولا يوافق فاضرب الاولى فى مسئلته اربعة وعشرين ومنه تصح المسائل الثلاث للبنت من الاولى ثلاثة فى

ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر أربعة وعشرون ولخالد أحد وعشرون (والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين انتهى) للوصايا ثلثه مائتان وأحد وأربعون يقسم بينهم كالاجازة وثلثاه أربعمائة واثنان وثمانون للابن (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولحفص بعشره فالاجازة من ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرين) لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون ولعمرو ثلثمائة وستون ولبكر ثلثمائة وخمسة عشر ولخالد مائتان وثمانون ولحفص مائتان واثنان وخمسون (والرد من أحد عشر ألفا وماتة وثمانين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلثه ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون يقسم كالاجازة (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره) فقد أوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية (فالاجازة) المطلقة (من سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانين) وذلك مجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله (للاول) اى الموصى له بالمال (مخرج هذه الكسور) الطبيعية (وهو ألفان وخمسمائة وعشرون) كما تقدم (وللثانى) وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج (ألف ومائتان وستون وللثالث) الموصى له بالثلث ثلثه (ثمانمائة وأربعون وللرابع) الموصى له بالربع ربعه (ستمائة وثلاثون وللخامس) الموصى له بالخمس خمسه (خمسمائة واربعة وللسادس) الموصى له بالسدس سدسه (أربعمائة وعشرون وللسابع) الموصى له بالسبع سبعه (ثلثمائة وستون وللثامن) الموصى له بالثمن ثمنه (ثلثمائة وخمسة عشر وللتاسع) الموصى له بالتسع تسعه (مائتان وثمانون وللعاشر) الموصى له بالعشر عشره (مائتان واثنان وخمسون) ومجموع ذلك سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانون فمنه تصح كما ذكره (والرد) المطلق (من اثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وأربعين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة من ثلاثة أصل مسئلة الرد للوصايا ثلثه سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانون يقسم كالاجازة (فائدة) فيما لو أوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعضها أو ببعض ماله لشخص أو أكثر ولم يجز فى اللفظ ما يقتضى رجوعه عن الوصية الاولى فذهبنا كالحنابلة ومحمد وابى يوسف وابن ابى ليلى وغيرهم رحمهم الله تقسم العين بين المرصى لهما أو الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق آنفا فى هذه الفصول الثلاثة ومذهب الامام مالك رحمه الله وأهل المدينة هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين كلها لمن أوصى له بها وحده والآخر وصية من غيرها وقال أبو حنيفة وابن القاسم رحمهما الله تقسم على حسب دعاويهما فيهما أو دعاويهم (مسئلة) اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجر فى اللفظ ما يقتضى الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ارباعا زيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وقال مالك واهل المدينة كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابى حنيفة رحمه الله وابى القاسم المالكى رحمه الله يقسم المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدسه وفى الرد عند ابى حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من الثلث فى غير المسائل الخمسة التى قدمناها هكذا قرر المصنف رحمه الله هذه المسئلة فى المواهب السنية وقال الخبرى في تلخيصه فى النقل عن الحنفية فى حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة انتهى ويظهر لى ان الصواب ما نقله المصنف رحمه الله (مسئلة) قال الامام النووى رحمه الله فى الروضة وان اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجاز واجعل العبد بينهما ارباعا كما ذكر ولعمرو مع ربعه ثلث الالفين واذا كان العبد هو ثلث المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية لكن ليس للثمانية ثلث

اربعة باثنى عشر وللبنتين اثنان فى اربعة بثمانية وللزوجة العم سهم فى واحد فذلك واحد وللابن الاخ ثلاثة فى واحد فذلك ثلاثة الثالث ام وعم من ثلاثه للعم اثنان وللام الثلث سهم ثم مات عن جدة واخ فمسئلته من ستة توافق سهامه بالانصاف فاضرب به وفق مسئلته النصف ثلاثة فى الاولى ثلاثة يكن تسعة للام من الاولى واحد مضروب فى وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدة من الثانية واحد فى وفق سهم العم واحد فذلك سهم وللاخ

فيضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر منها لزيد وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي لعمرو والباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لان جملة الوصايا عند الاجازة عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية أسهم من الباقي كما كان في حال الاجازة يبقى للورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الباقي انتهى وذكر المصنف رحمه الله نظيرتها في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد مائة والتركة غيره مائتين فقال مسئلة ترك مائتي درهم وعبدا قيمته مائة واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما أرباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو بعه وبه يقول مالك وأهل المدينة والجمهور وعند أبي حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وان أوصى فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما أرباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو بعه وله ايضا ثلث المائتين في قول الشافعي واحمد وأصحابهما ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية اسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم ثمانية وثلث ويفضل للورثة ستة عشر من الدراهم ثمانية وثلث وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة أسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية من الدراهم بار بعين درهما وللورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثمانون سهما من الدراهم وهذا وجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين وأما في قول مالك واهل المدينة فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفي الرد لزيد نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة وابي القاسم لزيد من العبد خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم منه وأربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان وللورثة ثمانية أسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة أسهم لزيد منه خمسة أسهم ولعمرو منه سهم وأربعة أسهم من الدراهم وللورثة أربعة أسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث المائتين او تلفت الدراهم قسم بينهما أرباعا عند الجمهور وأسداسا عند أبي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند أهل المدينة ولا شيء للورثة مطلقا وقس على هذه مسئلة الروضة وهي ترك عبدا قيمته ألف وترك معه ألفين وأوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله انتهى يعني فلم يذكره في الروضة من الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف (مسئلة) ترك ثلاثة دراهم وأوصى لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث ماله وأجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما أرباعا كالعبد لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو بعه وثلث الدرهمين وعند أهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم آخر وعند أبي حنيفة لزيد خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين فان سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف أرباعا أو اسداسا وكله لزيد ولا شيء للورثة وان سقط درهم ولم يدر أي درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة ولعمرو أحد عشر عندنا وعند الجمهور هذا كله في حال الاجازة وأما في الرد فتجعل الدراهم ستين سهما كل درهم عشرون سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الآخرين وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الآخرين وعند الخرقي والحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الآخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد نصف المعين ولعمرو عشره وخمس الآخرين ليحصل له خمس الباقي بعد

خمسة في واحد فذلك خمسة ثم ماتت الام عن زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فمسئلتها من ستة وتعول الى تسعة وبيدها ثلاثة توافق مسئلتها بالاثلاث فوفق سهامها واحد ووفق مسئلتها ثلاثة فاضرب ثلاثة في الاولى تسعة فذلك سبعة وعشرون ومنه تصح المسائل الثلاث لجدة العم من الاولى واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة ولاخيه من الاولى خمسة في ثلاثة فذلك خمسة عشر وللاخت للابوين من الثانية ثلاثة

وصية زيد هكذا في المواهب السنية وفيها (مسئلة) ترك عبدا قيمته اربعمائة درهم وديارا قيمتها ألف درهم وترك معها ألفا وستمائة درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم وأجاز الورثة الوصايا لم لكل منهم وصية كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بحسبهم ومجموع الوصايا اثنا المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلثمائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقه الى نظيرها في الروضة فقال (فرع) لو اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسمائة وكان ثلث ماله ثمانمائة فقد اوصى بثلثي ماله فان اجازوا فذاك والا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا فترد كل وصية الى نصفها ويخص كل واحد بنصف ما عين له وفي الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيزوا قسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر أربعة ولو كانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية ولعمرو ستة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا عليهما اعطى الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل منهما سبعة ونصف وفيها (فرع) أوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمرا باقي الثلث ان بقي شيء والا بطلت وصية عمرو وان مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة وينظر في باقي امواله فيخط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه الى عمرو فان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شيء من الثلث فهو لعمرو انتهى اي وان لم يبق شيء من الثلث فلا شيء لعمرو والله اعلم ثم ذكر فصولا ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال

(فصل أوصى) من خلف ابنا (بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة وأجازهما) اي الوصيتين (الابن فاصلها من ستة) مقام النصف واثلث (وتصح من ستة وثلاثين) لان نصفها ثلاثة تباين الاثنين وبينها اثنان تباين الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة اصل المسئلة ماذكر (لكل) واحد (من الموصى لهما بالنصف تسعة) لان حصتهما من أصل المسئلة ثلاثة وحاصل ضربها في الستة جزء السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ماذكر (ولكل) واحد (من الموصى لهم بالثلث اربعة) لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان وحاصل ضربها في جزء السهم اثنا عشر بينهم فلكل منهم ماذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون (وللابن الباقي ستة) وهي ايضا حاصل ضرب الباقي من اصل المسئلة وهو واحد في جزء السهم (وان ردهما) الابن (صحت) مسئلة الرد (من تسعين) لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام الموصى لهم من الاجازة وهو ثلاثون يباينها فاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة ماذكروا الجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مسئلتي الاجازة والرد بنصف تسع وجزء سهم الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان ولا يخفى تحصيل الجامعة في بقية مسائل هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده (مسئلة أوصى) من خلف ابنا (بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين) لان اصلها ستة فثلاثة على اربعة تباينها واثنان على أربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة فهي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة ماذكر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة (والرد من ستين) لان اصلها ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة ماذكر للوصايا اثنا عشرون تقسم كالاجازة والباقي اربعون للابن (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة) تصح (من ثلاثين) حاصل ضرب خمسة في اصلها

في وفق سهام الميت وهو واحد في ذلك فذلك ثلاثة وللزوج كذلك وللام من الثانية سهم في واحد بسهم وللاخت للاب سهم كذلك وللاخت للام كذلك وعلى جميع ماذكرناه فقس جميع ما يرد عليك تصب مع التوفيق ان شاء الله تعالى ففي بعض ما أوردناه كفاية وبالله التوفيق

﴿باب ميراث الخنثى﴾

قوله

وان يكن في مستحق المال خنثى صريح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين وهكذا حكم ذوات الحمل

يبنى على اليقين والاقل

ستة فلكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقى خمسة (والرد من خمسة وسبعين) حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة أصل مسئلة الرد للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللابن الباقى خمسون (قلت) لو (اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة فى اصلها ستة لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقى ستة للابن (والرد من تسعين) للوصايا ثلاثون وللابن ستون (انتهى) وانما زاد هذا المثال لينتظم السياق الذى قصده كما هو ظاهر ﴿مسئلة﴾ اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين وار بعين) حاصل ضرب سبعة فى اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعة (والرد من مائة وخمسة) حاصل ضرب خمسة وثلاثين فى اصلها ثلاثة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعون ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة) لان اصلها ستة فثلاثة على خمسة تباينها واثنان على سبعة كذلك وهما متباينان ومسطحهما خمسة وثلاثون هى جزء السهم وحاصل ضربها فى ستة اصلها ماذكر لاصحاب النصف مائة وخمسة ولكل منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث سبعون ولكل منهم عشرة والباقى خمسة وثلاثون للابن (والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين حاصل ضرب مائة وخمسة وسبعين مجموع الوصايا فى ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا مائة وخمسة وسبعون تقسم كالاجازة وللابن ثلثمائة وخمسون

﴿فصل﴾ (منه) فيما اذا أوصى بالنصف والربع (أوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة أصلها من أربعة) للتداخل كيفية مسائل هذا الفصل (وتصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين لاصحاب النصف أربعة ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان (والرد من ثمانية عشر) حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا فى أصلها ثلاثة للوصايا ستة وللابن اثنا عشر ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة) تصح (من اثنى عشر) لاصحاب النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن ثلاثة (والرد من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة مجموع الوصايا فى ثلاثة أصلها للوصايا تسعة وللابن الباقى ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر) لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع أربعة وللابن الباقى (والرد من ستة وثلاثين) مسطح الاثنى عشر والثلاثة أصلها للوصايا اثنا عشر وللابن الباقى (مسئلة أوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من عشرين) لاصحاب النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة وللوصايا خمسة عشر (والرد من خمسة وأربعين) حاصل ضرب الخمسة عشر فى ثلاثة للوصايا خمسة عشر (مسئلة) (أوصى لستة بالنصف ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا فى الثلاثة للوصايا ثمانية عشر ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين) لاصحاب النصف أربعة ولاصحاب الربع سبعة (والرد من ثلاثة وستين) حاصل ضرب احد وعشرين فى ثلاثة للوصايا احد وعشرون تقسم كالاجازة وللابن اثنان وأربعون

(فصل) (منه) فى الوصية بالنصف والخمس لو (أوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة فى جميع هذا الفصل (أصلها من عشرة) اثنين مخرجى النصف والخمس (وتصح) هذه المسئلة من عشرين) حاصل ضرب اثنين عدد ذوي النصف فى العشرة المباينة لاصحاب النصف عشرة لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر يفضل للابن ستة والرد من اثنين وار بعين للوصايا اربعة عشر تقسم كالاجازة وللابن ثمانية وعشرون

هذا كما قال الخنثى الذى له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلا أو امرأة فيعرف حاله باشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا على الدوام فمشكل وقال الامامان ابن الصباغ والعاملى يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا قولان الاصح لا يعتبر الثانى المنى والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل

(مسئلة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة فالاجازة) تصح (من ثلاثين) لما علمت للوصايا احدى وعشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب الخمس ستة (والردمن ثلاثة وستين) حاصل ضرب الاحد والعشرين فى ثلاثة للوصايا احدوعشرون وللابن الباقى (مسئلة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين) لما تقرر للوصايا ثمانية وعشرون لاصحاب النصف عشرون لكل منهم خمسة ولاصحاب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان (والردمن اربعة وثمانين) حاصل ضرب الثمانية والعشرين فى ثلاثة للوصايا ثمانية وعشرون وللابن الباقى (مسئلة) (اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين) كما هو معلوم لاصحاب النصف خمسة وعشرون ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون (والردمن مائة وخمسة) حاصل ضرب سهام الوصايا فى ثلاثة للابن سبعون وللوصايا خمسة وثلاثون (مسئلة) (اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة من ستين) للوصايا اثنان واربعون (والردمن مائة وستة وعشرين) حاصل ضرب الاثنين والاربعين فى ثلاثة للوصايا اثنان وأربعون (مسئلة) (اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة واربعين) للوصايا تسعة واربعون فى كل من حالتى الاجازة والرد والباقى للابن فيهما

(فصل) (منه) فى الوصية بالنصف والسدس (اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة) اصلها فى هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسئلة (من اثنى عشر) لصاحبى النصف ستة لكل واحد ثلاثة ولصاحبى السدس اثنان لكل واحد واحد وللابن اربعة (والردمن) ضعفها (اربعة وعشرين) للوصايا ثمانية وللابن الباقى (مسئلة) (اوصى) بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والردمن ضعفها) ستة وثلاثة للوصايا اجازة اوردا اثنا عشر لاصحاب النصف تسعة ولاصحاب السدس ثلاثة (مسئلة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والردمن ضعفها) ثمانية واربعين للوصايا اجازة اوردا ستة عشر لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب السدس اربعة (مسئلة) (اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين) ضعفها للوصايا اجازة أوردا عشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس خمسة (مسئلة) (أوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والردمن ضعفها اثنين وسبعين للوصايا اجازة اوردا أربعة وعشرون (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها) أربعة وثمانين للوصايا اجازة اوردا ثمانية وعشرون

(فصل) (منه) فى الوصية بالنصف والسبع (مسئلة) (اوصى بالنصف لاثنين وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية وعشرين) لان اصلها فى جميع هذا الفصل من أربعة عشر والنصف منها سبعة تباين الاثنين وحاصل ضربها فى الاربعة عشر ماذكر (والردمن أربعة وخمسين) لان اصلها ثلاثة فواحد على ثمانية عشر سهام الوصايا من الاجازة تباينها وحاصل ضرب الثمانية عشر فى الثلاثة ماذكر للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كحال الاجازة لاصحاب النصف اربعة عشر لكل منهما سبعة ولاصحاب السبع أربعة لكل منهما اثنان (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين وأربعين) حاصل ضرب الثلاثة فى اصلها أربعة عشر (والرد من احد وثمانين) حاصل ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة فى اصلها ثلاثة للوصايا ثلثها سبعة وعشرون لاصحاب النصف احد وعشرون لكل واحد سبعة ولاصحاب السبع ستة ولكل واحد اثنان (مسئلة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين) حاصل ضرب الاربعة فى اصلها (والردمن مائة وثمانية) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا

وان أمنى من الفرج أو حاض فامرأة وان أمنى من الذكر وحاض من الفرج فهل يعتبر بالمثال أو يتعارضان ويسقطان ويبقى الاشكال وجهان أظهرهما الثانى الثالث الرجوع الى قوله بعد البلوغ فيسأل عما يميل طبعه اليه اذا لم يعرف حاله فان قال أميل الى النساء فهو رجل وان قال اميل الى الرجال فهو امراة فمتى اخبر بذلك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعد الا اذا اخبر انه رجل ثم ولد ولدا فحينئذ يتيقن انه امرأة فينقض ما مضى من الحكم بذكوريته واما بانبات

من الاجازة وهى ستة وثلاثون فى ثلاثة أصلها ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين) اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة فى أربعة عشر واما الرد فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهى خمسة وأربعون فى ثلاثة ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من أربعة وثمانين والرد من مائة واثنين وستين) وذلك واضح مما سبق (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالسبع لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين) لما مر

﴿فصل منه﴾ فى الوصية بالنصف والثمن (أوصى بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة) أصلها فى هذا الفصل كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة (من ستة عشر) حاصل ضرب الاثنين عدد احد الصنفين أعنى أصحاب الثمن فى ثمانية لاصحاب النصف ثمانية لكل منهما أربعة ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد (والرد من ثلاثين) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا وهى عشرة فى أصل مسئلة الرد اذ هى دائما ثلاثة ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من أربعة وعشرين) أى تصح منها لانها الحاصل من ضرب ثلاثة فى الثمانية (والرد من خمسة وأربعين) لان مجموع سهام الوصايا من الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها فى الثلاثة ماذكر ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين) اما الاجازة فمن ضرب أربعة فى ثمانية واما الرد فمن ضرب عشرين فى ثلاثة ووجه ذلك واضح *(مسئلة)* (أوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من أربعين والرد من خمسة وسبعين) من ضرب خمسة فى ثمانية فى الاجازة ومن ضرب خمسة وعشرين فى ثلاثة فى الرد ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لستة وبالثمن لستة فالاجازة من ثمانية واربعين والرد من تسعين) لما مر (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة) لما تقدم

﴿فصل﴾ (منه) فى الوصية بالنصف والتسع (أوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة) أصلها من ثمانية عشر فى هذا الفصل وتصح هذه المسئلة (من ستة وثلاثين) من ضرب اثنين وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة فى ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة من أربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين) من ضرب الثلاثة فى الثمانية عشر فى الاجازة ومن ضرب ثلاثة وثلاثين فى ثلاثة فى الرد *(مسئلة)* (أوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين) من ضرب أربعة فى ثمانية عشر اجازة ومن ضرب أربعة وأربعين فى ثلاثة ردا (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين) من ضرب خمسة فى ثمانية عشر (والرد من مائة وخمسة وستين) من ضرب خمسة وخمسين فى ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين) لما علمت (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مائة وستة وتسعين والرد من مائتين وأحد وثلاثين) لما تقدم

(فصل) (منه) فى الوصية بالنصف والعشر (أوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة) أصلها فى هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئلة (من عشرين) من ضرب اثنين فى عشرة (والرد من ستة وثلاثين) من ضرب اثنى عشر فى ثلاثة *(مسئلة)* (أوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من ثلاثين) من ضرب ثلاثة فى العشرة (والرد من أربعة وخمسين) من ضرب ثمانية عشر فى ثلاثة *(مسئلة)* أوصى بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من أربعين والرد

من

اللحية ونهود الثدى وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اذا تم هذا فمتى حكمنا به انه رجل ورث ميراث رجل وان حكمنا بانوثته ورثناه ميراث أنثى وان لم يتبين فهو حينئذ مشكل وهو مراد صاحب الارجوزة وقد قال فيه بعض العلماء ليس له ميراث لانه ليس أنثى ولا رجل وليس فى كتاب الله تعالى الا ميراث الذكور والاناث وقيل يرث نصف ميراث ذكر وأنثى ومذهب الشافعى رحمه الله انه اماذكر واما أنثى اذ يستحيل اتصافه

من اثنين وسبعين) من ضرب أربعة فى عشرة فى الاجازة ومن ضرب أربعة وعشرين فى الرد * (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة و بالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين) لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالنصف لستة و بالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد من مائة وثمانية) لما سبق * (مسئلة) * (أوصى بالنصف لسبعة و بالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين) لما علمت (فوائد) هذا الفصل تتمة الفصول الثمانية التى ذكرها للتمرين وكلها غنية عن الشرح وكل من مسائل كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة و بعض مسائل الفصل الاول اجازة أو ردا وكذا حصة كل صنف من الموصى لهم يزيد على نظيره فى المسئلة التى قبلها بمثل نسبة الواحد بعدد صنف من الموصى لهم فى السابقة ألا ترى ان المسئلة الاولى من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين وحصة أصحاب النصف فيها عشرة والعشر اثنان اجازة وكذا ردا والمسئلة الثانية منه اجازة من ثلاثين وردا من اربعة وخمسين وحصة أصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة والثلاثون والاربعة والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تزيد على العشرين والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين عدد أصحاب النصف أو العشر وذلك نصف فالعشرة نصف العشرين والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف الاثنين وامتحن بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا وحصة كل شخص من الموصى لهم فى الفصول السبعة وبعض الاول بسط الكسر الذى هو لجماعته من المخرج الجامع للكسرين الذى هو أصل المسئلة ألا ترى ان كل واحد من أصحاب النصف فى هذا الفصل الاخير فى حالتى الاجازة والرد له خمسة وهو بسط النصف من العشرة التى هى مخرج النصف والعشر والتى هى أصل المسئلة فى جميع مسائل الفصل وكل واحد من أصحاب العشر له واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسائل هذه الفصول الثمانية ثمانية وأربعون لان فى كل فصل ست مسائل فالفصل الاول لا ضابط لبعض مسائله والثانى تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها أربعة وردا بتسعة والثالث تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها عشرة وردا باحد وعشرين والرابع تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها ستة وردا بضعفها وكل مسئلة منه فتصح فى الرد من ضعفها فى الاجازة والخامس تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها أربعة عشر وردا بسبعة وعشرين والسادس تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر وردا بثلاثة وثلاثين والثامن تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها عشرة وردا بثمانية فامتحن ذلك تجده صحيحا والله أعلم

* (فصل) * فى مسائل من العول فى الوصايا * (مسئلة أوصى بسدس ماله لخمسة و بربعه لخمسة و بثلثه لخمسة و بثلثيه لخمسة) وخلف ابنا (فيسلك به مسلك العول) فى الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وأبى يوسف والجمهور وروى أيضا عن أبى حنيفة رحمهم الله كما تقدم وفى الرد يقسم الثلث كذلك والمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله يقسم بينهم فى الاجازة على حسب الدعاوى كما قدمنا وفى الرد يقسم كما قدمنا عنه أيضا فلا نطيل بالاعادة (فان اجاز الابن الوصايا) كلها (فاصلها) عندنا ومن وافقنا (من اثنى عشر) يخرج الكسور الاربعة الجامع لها (وتعول الى سبعة عشر) لان سدسها اثنان وربعها ثلاثة وثلثها أربعة وثلثيها ثمانية ومجموعها ما ذكر وجزء سهمها خمسة للمسائلة (وتصح من خمسة وثمانين) من ضرب الخمسة فى السبعة عشر (للموصى لهم بالسدس عشرة) حاصل ضرب سدسهم وهو اثنان فى خمسة جزء السهم (لكل واحد) من الخمسة (سهمان) وهما الخارج من قسمة العشرة على الخمسة عدد رؤسهم (وللموصى لهم بالربع خمسة عشر) حاصل ضرب ثلاثة ربعهم فى الخمسة جزء السهم (لكل) منهم (ثلاثة) وهى الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة (وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل)

بهما معا أو يخلوه عنهما جميعا فيعطى ما يتيقن انه نصيبه فى كل الحالين و يوقف الباقى وهو معنى قوله فى الارجوزة واقسم على الاقل واليقين فتقول اذا مات من يرثه الخنثى وله وارث غيره فان كان الخنثى يحجب الآخر لو كان ذكرا لا لو كان أنثى لم يدفع للآخر شيء (مثاله) أخ وأخت وولد خنثى فان كان الولد ذكرا فالمال له دون الاخ وان كان انثى فهو بينهما نصفان فيعطى الخنثى النصف لانه الاقل لليقين ولا يعطى الاخ شيأ بل يوقف النصف الى ان

منهم (أربعة) حاصل ضرب أربعة في الخمسة وقسمة الحاصل على الخمسة (والموصى لهم بالثلثين أربعون لكل) منهم (ثمانية) لما مر (وان رد الابن الوصايا) كلها (صحت) مسئلة الرد (من مائتين وخمسة وخمسين) حاصل ضرب مجموع الوصايا الذى هو مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد وان أجاز بعض الوصايا ورد بعضا فالجامعة هي مسئلة الرد لما تقدم ان كل مسئلة زادت الوصايا فيها على المال فالاجازة داخلة في مسئلة الرد ابتداء ومسئلة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكمها اجازة ورد اعند الحنفية مما قدمناه سابقا (ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر) أو كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين أو كان الموصى لهم بالثلثين اربعين (لم يختلف التصحيح) لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة بالثلث او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه (الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع) او السدس او الثلث او الثلثين (سهم) وكذا لو كان اصحاب الثلث عشرة لكن يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة اوعشرون لكن يكون لكل منهم اثنان * (مسئلة) * (اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين لستة عشر فالاجازة) اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كالتى قبلها وكل فريق توافقه سهامه الاول بالنصف والثانى بالثلث والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع كل فريق اثنان فهما جزء السهم المائة بين الرواجع وتصح (من اربعة وثلاثين) لكل شخص من الموصى لهم سهم (والرد من مائة واثنين) حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر * (مسئلة) * (اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية وعشرين فالاجازة) أصلها وعولها كالتى قبلها وجزء سهمها ستة عشر كما لا يخفى وتصح (من مائتين واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في اصلها بعولها سبعة عشر لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع ثمانية وأربعون لكل منهم أربعة ولاصحاب الثلث أربعة وستون لكل منهم اثنان ولاصحاب الثلثين مائة وثمانية وعشرون لكل منهم واحد (والرد من ثمانمائة وستة عشر) من ضرب مائتين واثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة أيضا لما مر (مسئلة) (أوصى بالسدس استة وبالربع لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين استة وخمسين فالاجازة) أصلا وعولا كالتى قبلها وتصح (من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) لان جزء سهمها مائتان وعشرة لاصحاب السدس اثنان في مائتين وعشرة فلهم أربعمائة وعشرون فلكل منهم سبعون ولاصحاب الربع ثلاثة فيها فلهم ستمائة وثلاثون لكل منهم مائة وخمسة ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانمائة وأربعون لكل منهم اثنان وأربعون ولاصحاب الثلثين ثمانية فيها فلهم الف وستمائة وثمانون لكل منهم ثلاثون (والرد من عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة) حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد وهي الجامعة أيضا لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة) أصلها وتعول كالتى قبلها وتصح (من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين) لان جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون للمداخلة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ماذكر (والرد من ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين) وذلك هو الحاصل من ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد ومسئلة الرد هي الجامعة أيضا لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالاجازة) أصلا وعولا كما قبلها وتصح (من سبعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسين) لان جزء سهمها الف وخمسون لما لا يخفى من الموافقة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فيها بعولها ماذكر (والرد من ثلاثة

يتبين الحال وان كان الخنثى لا يحجبه دفع الى كل واحد منهم ما يتيقن له نصيبه مع ذكورية الخنثى أو أنوثيته أخذا بأسوء الحال وطريق تصحيح القسمة ان تصحيح الفريضة على انه ذكر وتصحيحها على انه أنثى ثم تقابل بين الفريضتين فان كانتا متماثلتين اكتفيت باحداهما عن الاخرى وان كانتا متداخلتين فاكثرهما تغنى عن الاخرى فان اختلفا وكانت احداهما توافق الاخرى بجزء فاضرب وفق احداهما في الاخرى فما بلغ منه تصح المسئلة فاعط كل

وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى أصلها ثلاثة وهى الجامعة أيضا للمامر *(مسئلة)* (أوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة وأربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين) أصلها وعولها و (تصح) اجازة وردا وجامعا (كالتى قبلها) لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين عدد أصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف وراجع الخمسة والاربعين عدد اصحابه الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائتين وثمانين عدد أصحاب الثلثين خمسة وثلاثون للموافقة فرجعت الفرق الى مثل عدد الفرق فى السابقة فجزء سهمها كهو فيها وذلك الف وخمسون

(فصل) فيما اذا أوصى لبعض ورثته وفى مسئلتين يحصل بهما التمرين ايضا وفيما اذا اوصى لاجنبى باكثر من الثلث وله وارث غير مستغرق *(مسئلة)* فى الوصية لبعض ورثته لشخص (ام وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله) فوصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم (فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت) وصيتها (وكانت المسئلة من اثنى عشر) لان فيها ثلثا وربعا وما بقى للام أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقى خمسة ولا شىء للام بالوصية (وان أجازاها) أى اجازت الزوجة والعم وصيتها (صحت من خمسة عشر) لان أصلها خمسة مخرج الخمس فخمسها واحد للام والباقى أربعة توافق الفريضة وهى اثنا عشر بالربع ورد بعها ثلاثة وحاصل ضربها فى الخمسة ماذكر (للام) ارثا ووصية (سبعة أربعة ارثا وثلاثة وصية) وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان أجاز احدهما دون الآخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثنى عشر وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة فى خمسة عشر اوخمسة فى اثنى عشر ماذكر فان اجاز العم دون الزوجة فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية خمسة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت الزوجة دون العم فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها لها وكل ذلك واضح *(مسئلة)* يحصل بها التمرين (ترك) ميت (ابنين وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه) اى ثلث ماله (لثلاثة فان اجاز الابنان) الوصايا (الكل) لاصحاب النصف وأصحاب الثلث (صحت) المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ستة فثلاثة لاصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب الثلث يباينان عددهم ويبقى واحد للابنين يباينهما الثلاثة عدد أصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان ومسطحهما ستة وجزء السهم حاصل ضربه فى الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب النصف ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان فى ستة باثنى عشر فلكل منهم اربعة وللابنين واحد فى ستة بستة فلكل منهما ثلاثة (وان ردا) اى الابنان الوصايا (الكل صحت) اى المسئلة باعتبار هذا الرد المطلق (من تسعين) لان أصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة بباينها واثنان على ابنين منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة فى الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد فى ثلاثين بثلاثين تقسم كحالة الاجازة فلكل من أصحاب النصف ستة ولكل من أصحاب الثلث أربعة والباقى ستون للابنين لكل منهما ثلاثون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله (وترجع) مسئلة الرد (بالاختصار الى خمسة وأربعين) لما قلناه وترجع حصة كل واحد من أصحاب النصف الى ثلاثة وحصة كل واحد من أصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشر وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه المصنف فى كشف الغوامض فقل أصل الرد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر بباينها فاضرب خمسة عشر فى ثلاثة فتصح من خمسة وأربعين ابتداء للموصى لهم خمسة عشر ولكل من

وارث أقل النصيبين من احدي الفريضتين مضروبا فى وفق الفريضة الاخرى فان لم يكن بينهما موافقة ضربت احدى الفريضتين فى الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اعط كل وارث أقل النصيبين من احدى الفريضتين مضروبا فى الفريضة الاخرى واعط الخنثى أقل النصيبين كذلك وتوقف الباقى من السهام فى المسائل كلها حتى يتبين الحال فاذا كان ذكرا عملت على الفريضة التى جعلته فيها ذكرا وان كان انثى عملت فريضة الانثى (مثال التماثل) بنت وولد

أصحاب النصف ثلاثة ولكل من أصحاب الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل ابن منهما خمسة عشر واعلم لنا على خمسة عشر لان انصباء الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان السكلاثي رحمه الله لم يذكر الا الاجازة المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع على هاتين الحالتين من زيادته فقال (قلت) هذا ان أجاز الابنان للكل أو ردا للكل (فان أجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم) بان أجاز الاصحاب النصف دون أصحاب الثلث أو عكسا (أو أجاز أحدهما) أى الابنين (الكل) أى الوصايا كلها (ورد) الابن (الآخر الكل) أى الوصايا كلها (فحصل) بطريق الجمهور (مسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (وهى مائة وثمانون) لان الستة والثلاثين والخمسة والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احداهما في كامل الاخرى ماذكر (ومنه تصح) المسئلة (على كل تقدير) من التقادير الاربعة (فاقسمه) أى العدد المذكور (على) ستة وثلاثين (مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة و) اقسمه (على) خمسة واربعين (مسئلة الرد يخرج جزء سهمها أربعة ثم كل من أجاز الكل من الورثة) وهو أحد الابنين فى الثالثة والرابعة (أو أجيز له الكل من الموصى لهم) وهم اصحاب النصف في الاولى واصحاب الثلث فى الثانية (خذ سهامه من مسئلة الاجازة) وهى ستة وثلاثون (واضربها فى خمسة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث) ان كان وارثا (او وصية) ان كان موصى له (وكل من رد) الوصايا كلها من الورثة وهو احد الابنين فى الثالثة والرابعة (اوردت وصيته) من الموصى لهم وهم اصحاب الثلث فى الاولى واصحاب النصف فى الثانية (خذ سهامه من مسئلة الرد) وهى خمسة واربعون (واضربها فى اربعة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث) ان كان وارثا (اووصية) ان كان موصى له فقيما لو أجاز الابنان لاصحاب النصف ورد الاصحاب الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة فى خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان فى اربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث وردا النصف فلكل من اصحاب الثلث من مسئلة الاجازة اربعة فى خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد فى اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها تسعين لاشتراك الانصباء كلها بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون وان أجاز الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر أو بالعكس فلا مجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة فى خمسة فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة عشر في أربعة فله ستون ويفضل مائة وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل واحد منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساها اثنان وأربعون لكل منهم أربعة عشر (وان أجاز أحد الابنين بعض الوصايا ورد البعض) الآخر (وأجاز الابن الآخر بعضا آخر) وهو الذى رده الاول (ورد) البعض (الباقي) وهو الذى اجازه الاول (كما و أجازا كبرهما) أى الابنين (لاصحاب النصف ورد الثلث) أى لاصحابه (وأجاز) الابن (الاصغر الثلث) اى لاصحابه (ورد النصف) اى لاصحابه او العكس فيهما (فلا نطرد فى هذه الطريقة) وهى قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم (والطريق المطرد فيها) اى في هذه الحالة (وفى امثالها) من الحالات الاربعة السابقة وغيرها من نحو ما لو اجاز الاكبر مثلا لواحد أو اثنين من اصحاب النصف وردا لمن بقى من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر ادواقه وغير ذلك مما يفرض من أحوالها (ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع) اى جميع الوصايا (ثم تقسم

خنثى فالفريضة ان جعلته ذكرا من ثلاثة وان جعلته أنثى فمن ثلاثة أيضا فهما متماثلان فاكتف باحدهما واعط البنت سهما من ثلاثة لانه نصيبها فى الحالين والخنثى سهما لانه اليقين ويوقف سهم فاذا بان ذكرا فهو له وان بان أنثى فهو للعصبة أبوان وولد خنثى فالفريضة فى كلا الحالين من ستة الا ان الخنثى ان كان ذكرا فللاب سهم وان كان انثى فللاب سهمان فتعطى الاب سهما لانه اليقين وتعطى الام سهما من ستة فهو نصيبها فى الحالين وتعطى الخنثى ثلاثة ويوقف

الجامعة ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا)وبين كيفية هذه القسمة بقوله (فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل)منهم (حصته وتقسم الثلثين بين الورثة) على حسب ارثهم (وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع)واذا تقرر ذلك (فمن رد) الوصايا (الجميع أخذ نصيبه كاملا) بتقدير الرد (ومن أجاز) الوصايا (الجميع أمسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو الذى خصه بتقدير اجازة جميع الورثة) جميع الوصايا (ودفع الزائد للموصى لهم) يقتسمونه) بينهم (على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث) بينهم على نسبة وصاياهم (ومن أجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن أجازله حصته من ذلك القدر) الزائد على ماخصه بتقدير اجازة الجميع (وامسك نصيب غيره) وهو الذى رده (ففى المثال السابق) وهو مالو ترك ابنين وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة (اقسم الجامعة وهى) كما تقدم (مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا) فنصفها تسعة وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين (واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر) لتفرع عليه ماسنذكره (ثم اقسمها) أى الجامعة (بتقدير ردهما) أي الابنين (الجميع) أى جميع الوصايا بان يخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك (فتقسم الثلث وهو ستون بين أصحاب الوصايا) الفريقين (اخماسا) بنسبة ماخصهما فى الاجازة (لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها) أى الستين (ستة وثلاثون) لان خمس الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثون بين الثلاثة (يحصل لكل واحد منهم ثلثها) أى الستة والثلاثين (اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها) أى الستين (أربعة وعشرون) فاقسمها بين الثلاثة (يحصل لكل واحد ثلثوا) أى الاربعة والعشرين (وهو ثمانية و) اقسم المائة والعشرين الباقية بين الابنين (يخص كل ابن ستون) فاذا عرفت من قسمة الجامعة بتقديري الاجازة والرد المطلقين وأردت ان تعلم تفاريع المسئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الى الورثة أو الموصى لهم (فان كان) الابن (الاكبر أجاز الجميع) أى جميع الوصايا (و) الابن (الاصغر رد الجميع) اي جميع الوصايا (فيمسك الابن الاكبر محفوظه) من الاجازة المطلقة وهو (الخمسة عشر) لانه أجاز الجميع (ويدفع الخمسة والاربعين الزائدة) من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر (للموصى لهم) الجميع يقتسمونها بينهم (على نسبة وصاياهم لكل من أصحاب النصف خمسها) أى الخمسة والاربعين وذلك (تسعة) ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع له احد وعشرون وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسها بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح (ويأخذ) الابن (الاصغر جميع الستين) التى تخصه بذلك التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر أجاز الجميع انعكس الحكم فيهما (وان كان كل منهما) اي الابنين (أجاز) الوصية (لاصحاب النصف ورد) كل منهما (اصحاب الثلث) أى الوصية لاصحابه (دفع) كل من الابنين (لكل) اى لكل واحد (من أصحاب النصف تسعة) ومعه اثنا عشر من حصته من الابنين ثمانية عشر فيجتمع له ثلاثون (وأمسك) كل من الابنين (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب النصف بقى له ماذكر ومع كل واحد من أصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها (وان اجاز كل منهما) اى الابنين (لكل) اى لكل واحد (من اصحاب الثلث ستة) فيدفعان لاثنى عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون (وأمسك) كل من الابنين (لنفسه اثنين واربعين) لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقى له ماذكر ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها (وان كان) الابن (الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط) وصيتهم ورد لاصحاب الثلث (و) اجاز الابن (الاصغر لاصحاب الثلث فقط) وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هى التى تعذرت قسمتها بالطريقة الاولى (فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين) لانه معه اثنا عشر

سهم بين الخنثى والاب حتى يتبين أو يصطلحا عليه مثال المتداخل ام وولد أب خنثى وعصبة فالمسئلة من ثلاثة ان كان ذكرا ومن ستة ان كان انثى فالثلاثة تدخل فى الستة فاكتف بالستة فاعط الام نصيبها فى الحالين وهو الثلث سهمين واعط الخنثى اقل النصيبين وهو النصف ويوقف سهم بينهما فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للعصبة زوج وابن وولد خنثى فالمسئلة من أربعة ان كان انثى وتصح من ثمانية ان كان ذكرا والاربعة تدخل فى الثمانية لانها كنصفها

(و يمسك) الاكبر (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لانه دفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين فيفضل له ماذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيأ (ويدفع الاصغر من الستين) التى هى حصته بتقدير الرد المطلق (لكل من أصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر) لان معه ثمانية (و يمسك) الاصغر (لنفسه اثنين واربعين) لانه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين يفضل له ماذكر ولا يدفع لاصحاب النصف شيأ وان انعكست اجازتهم انعكس الحكم (وقس على ذلك) غيره من الاحوال كما اجاز احدهما او كلاهما لواحد أواثنين وردللباقين وتوافقا فى ذلك او اختلفا فيدفع كل من أجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن أجاز لواحد من اصحاب الثلث ستة (انتهى) مازاده فى تكملة قسمة هذه المسئلة (مسئلة) اخرى يحصل بها التمرين (ترك) ميت (اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه وأجاز الابن الاكبر الوصيتين وردالثانى الوصيتين وأجاز الثالث النصف وردالثلث واجاز الرابع الثلث وردالنصف تصح المسئلة الجامعة للردوالاجازة من مائة وعشرين) لان مسئلة الاجازة اصلها ستة لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهم يباين مسئلتهم وهى أربعة عدد رؤسهم فاضربها فى الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على خمسة يباينها واثنان على أربعة مسئلة البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين الخمسة ومسطحهما عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها فى الثلاثة ثلاثون منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة ولعمرو أربعة وللبنين تسعة عشرون فلكل ابن خمسة وبين مسئلة الاجازة وهى كما سبق آنفا اربعة وعشرون ومسئلة الرد وهى ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل ضرب سدس احداهما فى كامل الاخرى مائة وعشرون كما ذكر اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل (لكل ابن بتقدير الوصيتين) لزيد وعمرو (خمسة) لان لزيدا يأخذ ستين وعمرا يأخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل ابن ماذكر (و) يحصل لكل ابن (بتقدير ردهما) أى الوصيتين لزيد وعمرو (عشرون) لان زيدا وعمرا يأخذان ثلثيها أربعين يقتسمانها اخماسا كما سيبينه والباقى ثمانون للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ماذكر (فيدفع الثلث) وهو اربعون (للموصى لهما) وهما زيد وعمرو يقتسمانه (أخماسا لزيد) ثلاثة اخماسه (أربعة وعشرون ولعمرو) خمساه (ستة عشر ثم يدفع) الابن (الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة) وهو خمسة عشر لان له فى الرد عشرين وفى الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو يقتسمانه (اخماسا لزيد) ثلاثة اخماسه (تسعة ولعمرو) خمساه (ستة ولا يدفع) الابن (الثانى شيأ) من العشرين لانه رد جميع الوصيتين (ويدفع) الابن (الثالث لزيد) وهو الموصى له بالنصف (تسعة) لانه اجاز له وهى التى تخصه منه لو أجاز (ويدفع) الابن (الرابع لعمرو) وهو الموصى له بالثلث (ستة) لانه أجاز له وهى التى تخصه منه لو اجازلهما (فيحصل) اذا قسمت الجامعة كما قالك (لزيد) الموصى له بالنصف (اثنان واربعون) اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن الاكبر وتسعة من الابن الثالث (و) يحصل (لعمرو) الموصى له بالثلث (ثمانية وعشرون) ستة عشر من الثلث وستة من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع (و) يحصل (للابن الاكبر خمسة) لانه أجاز الجميع (و) للابن (الثانى عشرون) لانه رد الجميع (و) للابن (الثالث احد عشر) لانه اجاز لزيد فدفع له تسعة من عشرين (و) للابن (الرابع اربعة عشر) لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين وامتحان صحة القسمة فى كل مسئلة ان تجمع الحصص فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففى هذه المسئلة مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون كالمقسوم فالعمل صحيح (مسئلة) فيما اذا أوصى لاجنبى باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق

فاكتف بها وأعط الزوج الربع نصيبه فى كلا الحالين والابن ان كان ذكرا ثلاثة وان كان أنثى أربعة فتعطيه الثلاثة لانه الاقل وتعطى الخنثى اثنين على انه انثى بتقدير الانوثة ويوقف بينهما سهم فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للابن مثال الموافقة زوج وام واخت واخ خنثى فالمسئلة ان كان ذكرا من ستة وتصح من ثمانية عشر وان كان انثى عالت من ستة الى ثمانية فالفريضتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احداهما فى كل الاخرى يكون اثنين

وهى (خلف بنتا وأوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال) ان قلنا بتوريثه بان كان منتظما على ما بيناه اول الكتاب من الخلاف (لا يتصور منه اجازة فهودا ثما على حكم الرد) كما قطع به الجمهور من أصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالاجازة التى لاحظ لهم فيها كولى المحجور (فمسئلة الاجازة) المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت المال اصلها من اثنين (وتصح من أربعة) لزيد اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد (والرد) المطلق (من ثلاثة) لانها اجازت فلها سهم من الاجازة فى جزء سهمها ثلاثة (ولبيت المال اربعة) لانه على حكم الرد فله سهم من مسئلة الرد فى جزء سهمها اربعة و (لزيد) الموصى له (خمسة) اربعة هى الثلث وسهم من حصة البنت لانها اجازت له قال الكلائى رحمه الله فى الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من المغالطات قال شارحه العلامة الاشمونى رحمه الله لما انه قد يتوهم ان الموصى له يفوز بالنصف كاملا باجازة البنت فى هذه المسئلة وهو غلط نعم يكون ذلك اذا كانت مستغرقة للمال بان يكون بنتا ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت المال اوفرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة فى القول بالرد صحت المسئلة من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانه يستحق المال كله وقد اجازت الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

﴿فصل﴾ فى الوصية بمثل النصيب اوبالنصيب (واذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة) الموجودين المعين غير الممنوع اوكل الورثة (صحت الوصية جزما) فان كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق فى الوصية بالزائد على الثلث حينئذ ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعى وابى حنيفة واحمد وتابعيهم واللؤلؤى ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبى والنخعى وسفيان الثورى والفرضيين وأهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به أوسهامه واحدا كان أوأكثر يجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك وأهل المدينة وابن أبى ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مزيد عليه شىء يعتبرون النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف بجعله كابن ثان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شىء للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان أو بنون وأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فللموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية ان اجازا أو اجازوا وان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فهى بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضى التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد أحدهما على الآخر شيأ ومتى اعطى النصيب من أصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها من الخلاف والتوجيه فى شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا أوصى بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين وأوصى ان يزاد معهم رابع فله الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجودين ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه أواحد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه وسنزيدها بيانا ان شاء الله تعالى وبقولنا المعين ما لو قال أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتى ولم يعينه وكان له ورثة مختلفون فله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق ومازاد مشكوك فيه فزد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا بجعل التصحيح والمزيد هو الوصية ففى بنت وأم

وسهمين للزوج من الثمانية ثلاثة مضروبة فى تسعة وفق الثمانية عشرة يكون سبعة وعشرين وله من الثمانية عشر تسعة مضروبة فى وفق الثمانية اربعة فذلك ستة وثلاثون فيعطى أقل النصيبين سبعة وعشرين وللام من الثمانية واحد مضروب فى تسعة بتسعة ولهامن الثمانية عشر ثلاثة مضروبة فى أربعة باثنى عشر فيعطى الاول تسعة وللاخت من الثمانية عشر اثنان مضروبان فى أربعة بثمانية ومن الثمانية اثنان فى تسعة بثمانية عشر فتعطى الاقل ثمانية وللخنثى من

وأخ شقيق أولاب وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيبا الام فيزاد مثل سهمها واحد على ستة تكون من سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة اما اذا لم يكن ورثته مختلفين كأن خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب أحد ورثته أو أحد بنيه فله سهم كأحدهم مزادا على ثلاثتهم فتصح من أربعة وان لم يكن له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا غير الممنوع مالو أوصى بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا في الدين أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب بابن مثلا فالوصية باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له قال المصنف رحمه الله ولم ار فيه خلافا وهذا كله اذا أوصى بمثل نصيب وارث على ما سلف اما لو أوصى بنصف ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير أو سهم فيرجع عندنا في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصى أراد أكثر من ذلك قال الاكثرون من أصحابنا منهم الاستاذ أبو منصور والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود اذا أوصى بسهم من ماله يعطى السدس وبه قال أحمد في احدى الروايتين عنه هو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض التركة أو كانوا عصبة اعيلت به وان عالت الفريضة زيد في العول وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا على المسئلة وقال ابن يونس المالكي ان أوصى بجزء أو سهم فله الثمن لانه أقل سهم فرضه الله وقيل سهم من الفريضة ان قسمت من ستة فاقل وان قسمت من أكثر لم ينقص عن السدس وهو أضعفها قال والاحب الي وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه الفريضة قلت السهام أو كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ موفق الدين في المغني وان أوصى بجزء أو بنصيب أو بشيء من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا ولا أعلم فيه خلافا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك ان قال اعطوا فلانا من مالي اوارزقوه لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى (وكذا اذا أوصى له بنصيب أحد الورثة) بالقيود السابقة من غير ان يصرح بلفظ المثل (صحت الوصية على الاصح) عندنا وبه قطع الاستاذ أبو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي وهو الاصح عند الروياني والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير ويحمل على ارادته) أي الموصى (مثل النصيب لا) الوصية (بالنصف نفسه) وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة النية مقامه كما في قوله تعالى واسئل القرية ولانه لو أوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا فلا فرق بين ان تقول اوصيت له بالنصف او بمثل النصيب وبه قال اللؤلؤي وأهل البصرة ومالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو أصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص الشافعي وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو قال أوصيت له بدارا بني أو بما يأخذه ابني وقال مغيرة وشريك والحسن بن صالح الوصية صحيحة ويعطاه من أصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة وحكاه البغوي وجها عندنا ثم فرع المصنف على الاصح عندنا فقال (واذا اردت التصحيح) على مذهبنا (فصحح مسئلة الورثة اولا) واعرف سهام المشبه به (ثم زد عليها) اي مسئلة الورثة (مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان) أي فما اجتمع (منه تصح الوصية) الجامعة للارث والوصية (والقدر المزيد هو نصيب الموصى له) فانسبه من المجتمع فان كان ثلثا فما دونه لم تتوقف الوصية على اجازة ﴿مسئلة ترك﴾ ميت (بنتين وأوصى

الثمانية اثنان في تسعة بثمانية عشر ومن الثمانية عشر أربعة في اربعة بستة عشر فيعطى الستة عشر ويكون الموقوف من المسئلة اثني عشر فان بان الخنثى انثى عملت على فريضة الثمانية فتزيد الاخت عشرة والخنثى اثنين وان بان الخنثى ذكرا عملت على الثمانية عشر فتزيد الزوج تسعة والام ثلاثة * ومثال التباين ابنتان وولد خنثى فالفريضة ان كان ذكرا من أربعة وان كان انثى تصح من تسعة فالفريضتان متباينتان غير متوافقتين ولا متداخلتين

لزيد بمثل نصيب احداهما) أو نصيب احداهما على الاصح (فمسئلة الورثة من ثلاثة) مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان سهمان (لكل بنت سهم ولبيت المال) الباقي (سهم فزد على الثلاثة) الفريضة (سهما آخر) للوصية (فتصح) المسئلة (من أربعة لكل) من الورثة والموصى له (سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى اجازة لانها) أي الوصية (اقل من الثلث) اذ هي بالربع (مسئلة له) أي الميت (ثلاث بنات وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر) لما لا يخفى لكل بنت سهمان ولبيت المال ثلاثة وللموصى له سهمان كواحدة من البنات (مسئلة له) أي الميت (اربع بنات وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة) كما هو واضح لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال سهمان (مسئلة له خمس بنات) خلفهن الميت (وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة عشر) لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان ولبيت المال خمسة (مسئلة ست بنات) مات عنهن (وأوصى) لزيد (بنصف واحدة) منهن أو بمثل نصيبها (تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد) الموصى له (سهمان كالبنات) أي ككل واحدة منهن ﴿مسئلة﴾ له (زوجة وابنان وأصى) لزيد (بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين أيضا) كما صحت التي قبلها من ذلك لان أصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ماذكر (مسئلة) (ترك) الميت (زوجة وأما وعما وأوصى لزيد بنصيب الزوجة) أو بمثل نصيبها (تصح) المسئلة (من خمسة عشر) لأن الفريضة من اثنى عشر واذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ماذكر (وان أوصى) فيها (بنصيب الام) أو بمثل نصيبها (فتصح من ستة عشر) لأنك اذا زدت مثل نصيب الام أربعة على الاثنى عشر بلغت ماذكر (أو أوصي فيها بنصيب العم) أو بمثل نصيبه (صحت من سبعة عشر) لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت ماذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة وان أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لاصحاب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو أربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين كما لا يخفى أو لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والرد من اثنين وسبعين أو لزيد بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من أربعة وخمسين أو لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من أربعة وعشرين والوصايا بنصف المال والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون ﴿مسئلة ترك﴾ الميت (ابنا وبنتا وأوصى) لزيد (بنصيب البنت تصح من أربعة) لأن الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن وواحد للبنت فلزيد مثله واحد على ثلاثة فتجتمع الاربعة ولا يحتاج الى اجازة لان الوصية بالربع (وان اوصى) فيها لزيد (بنصيب الابن تصح من خمسة) لانك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة يجتمع خمسة (وتتوقف هذه) المسئلة في هذه الحالة (على الاجازة) لان الوصية فيها بخمس المال (فان رداها) أي الابن والبنت الوصية (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها ثلاثة فواحد لزيد واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة بينهما فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ماذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان (وان اجازاحدهما دون الآخر صحت) الجامعة (من خمسة وار بعين) لان الخمسة مسئلة الاجازة تباين التسعة مسئلة الرد ومسطحهما ماذكر فان اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة عشر هي الثلث واثنان من حصة الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر هي الثلث وواحد من حصة البنت (فوائد) الاولى قال في

ولا متماثلتين فاضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين لكل بنت من التسعة اثنان في المخالف اربعة فذلك ثمانية وللخنثى كذلك لانه الاقل من نصيبه ويوقف اثنا عشر فان بان ذكرا فالفريضة من اربعة له اثنان مضروبان في تسعة بثمانية عشر ويده ثمانية وتزيده من الموقوف عشرة ولكل بنت واحد في تسعة بتسعة وقد كان معها ثمانية وتزيدها سهما من الاثنين وان بان انثى فالفريضة صحيحة وقد أحرز كل واحد نصيبه والموقوف للعصبة ولو كن

الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الآخر فان اجازا لهما قسم المال بين الاربعة اربعا واعاوان ردا الوصيتين ارتد ثا الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان اجازا احداهما وردا الاخرى فالصحيح ان كل واحد منهما يأخذ سدس المال وللمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجاز له ستة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم المجاز له الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل من الباقين خمسة وان اجاز أحدهما لاحدهما وردهما الآخر فعلى الصحيح المسئلة من أربعة وعشرين للمردود واربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى الحكى عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز أربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة انتهى ﴿ الفائدة الثانية ﴾ تقدم الوعد بمزيد بيان فى الوصية بمثل نصيب وارث لوكان وهذا أوان انجازه فنقول قال فى الروضة (فرع) أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لوكان أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لوكان فالوصية فى الاولى بالثلث وفى الثانية بالربع وقال الاستاذ أبو اسحق فى الاولى بالنصف وفى الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لوكان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لوكان زائدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لوكان من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لوكان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لوكان فبالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لوكانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ ابى اسحق بالسبع ﴿(فرع)﴾ لابن سريج له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لوكان ولعمرو بمثل نصيب ابن خامس لوكان فللحساب طريقان احدهما ان يقال المسئلة من اثنين لو لم يكن وصية ومن اربعة لوكانوا اربعة ومن خمسة لوكانوا خمسة فهنا اثنان واربعة وخمسة فتسقط الابنين لدخولهما فى الاربعة وتضرب اربعة فى خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية وعلى الاربعة ونصيب كل واحد خمسة وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فزيد الاربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو أربعة والباقى للابنين ﴿الطريق الثانى﴾ ان يقال لو لم يكن الا وصية لزيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقى على خمسة لوصيته لعمرو بمثل نصيب أخامس فيخرج من القسمة أربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لوكانوا خمسة فزيد على الخمسة لعمرو أربعة اخماس تكون خمسة وأربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو أربعة اخماس والباقى للابنين فاذا بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى والمفتى به عندنا هو قول أبى حنيفة وصاحبيه والحنابلة وأما قول أبى اسحق فهو قول مالك وزفر وأهل المدينة وابن أبى ليلى وداود كما تقدم ذلك أول الفصل ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال فى الروضة الضعف هو الشىء ومثله فاذا أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهى وصية بالثلثين ولو قال بضعف نصيب أحد اولادى أو ورثتى اعطى مثلى نصيب اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثانية ثمانون وضعفا الشىء ثلاثة أمثاله فاذا قال ضعفى نصيبى ابنى وله ابن واحد فالوصية بثلاثة أرباع ولو قال ضعفى نصيب أحد بنى وهم ثلاثة فله ثلاثة أسهم من ستة ولكل ابن سهم ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فلعمرو مائتان وثلاثة أضعاف الشىء أربعة امثاله وأربعة اضعافه خمسة امثاله انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ (فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته) المعين (و) أوصى مع تلك الوصية (بجزء معلوم من التركة) كنصف أو ثلثين قال المؤلف رحمه الله فى كشف الغوامض وشرحه والمراد

البنات ثلاثا فالفريضة فى حال من خمسة وفى حال من ستة فاضرب ستة فى خمسة يكون ثلاثين لكل واحد خمسة وللخنثى كذلك خمسة وتوقف عشرة فان بان ذكرا فله من الموقوف سبعة لان له اثنين من خمسة فى ستة باثنى عشر بيده خمسة بقى له سبعة من الموقوف ولكل بنت ستة بيدها خمسة بقى لها سهم وان بان انثى فقد صحت المسئلة ويكون الباقى للعصبة ابن وولد خنثى فالمال نصفان ان كان ذكرا واثلاثا ان كان انثى فاضرب اثنين فى ثلاثة

بالجزء فى هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان أو غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذى اذا سلط على كله أفناه انتهى وذكر طريق العمل من زيادته بقوله (قلت طريقه) على الاصح من مذهبنا بطريق السهام وهى حساب الباب (ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل النصيب) المشبه به (فقط) بان تزيد على مصحح الفريضة مثل النصيب المشبه به (واحفظها) أي المسئلة أى مصححها بالتقدير المذكور (ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية) سواء كان جزأ واحدا أو أكثر بان تأخذ المخرج الجامع لها وتجعله كأصل المسئلة (واخرج منه ذلك الجزء) أو الاجزاء (واقسم الباقى) من المخرج (على المحفوظ فان انقسم) الباقى من المخرج على المحفوظ (صحت المسئلة من المخرج وان باينه) أى باين الباقى المحفوظ (فاضرب المحفوظ فى المخرج أو وافقه) اى وافق الباقى المحفوظ (فاضرب وفقه) اى المحفوظ (فى المخرج) فما بلغ فمنه تصح (انتهى) ما زاده من بيان طريق الباب ﴿مسئلة﴾ (ترك ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيبه و بثلث التركة) لزيد ايضا او لعمرو معه (وأجازها) أى وأجاز الابن الوصيتين (تصح من ثلاثة) لانك اذا زدت على سهم الابن مثله للوصية المشبه به حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فاخرج منها ثلثها واحدا يفضل اثنان وهما منقسمان على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر (لزيد سهمان) سهم كالنصيب وسهم هو الثلث فان كان الموصى له به غيره كان لكل منهما سهم (وللابن سهم) ان أجازها (وان ردهما أخذ الابن سهمين وأعطى زيدا سهما) ان كانت الوصيتان له فتكون مسئلة الرد من ثلاثة أيضا وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسئلة الرد من ستة والجامعة من ستة أيضا وذلك كله واضح ﴿مسئلة﴾ (ترك ابنا وأوصى لزيد بنصيبه) أو بمثل نصيبه (و بنصف التركة فالاجازة) تصح (من اربعة) لان المحفوظ اثنان ومخرج النصف اثنان والباقى من المخرج بعد اخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين فى الاثنين ماذكر (لزيد ثلاثة) فاثنان هما نصف التركة وسهم كنصيب الابن المذكور فى قوله (وللابن سهم والرد من ثلاثة) لزيد سهم وللابن سهمان ﴿مسئلة﴾ (له ابنان وأوصى) لزيد (بنصيب احدهما) أو بمثل نصيبه (و بسدس التركة فالاجازة من ثمانية عشر) لان الباقى من مخرج السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة فى الستة ماذكر (لزيد ثمانية) منها ثلاثة هى السدس وخمسة مثل نصيب ابن (ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل) من زيد وكل واحد من الابنين (سهم ﴿مسئلة﴾ له ثلاثة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم) أو بمثل نصيبه (و بربع المال فالاجازة من ستة عشر) لان الباقى من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب الاربعة فى الاربعة ماذكر (لزيد سبعة) منها أربعة هى الربع وثلاثة كأحد البنين (ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة) لزيد ثلاثة ولكل سهمان للامر ﴿مسئلة﴾ (له اربعة بنين واوصى) لزيد (بنصيب احدهم و بالخمس فالاجازة من خمسة وعشرين) لان الباقى من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومسطح الخمسة والخمسة ماذكر (لزيد تسعة) فخمسة هى الخمس واربعة مثل النصيب (ولكل ابن أربعة والرد من ستة) لزيد سهمان ولكل ابن سهم (مسئلة) (له خمسة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم و بالسدس تصح من ستة وثلاثين) لان الباقى من مقام السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة وحاصل ضرب الستة فى الستة ماذكر (لزيد أحد عشر) فستة هى السدس وخمسة مثل النصيب (ولكل ابن خمسة ولا تفتقر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان الوصية فيها دون الثلث (مسئلة) (له ستة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم و بالسبع تصح من ستة وأربعين) للامر لزيد ثلاثة عشر دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة ولكل ابن ستة (فوائد) الاولى يفهم من قولنا على الاصح من مذهبنا جريان

يكون ستة فللابن ثلاثة وللخنثى سهمان لانه اليقين ويوقف سهم بينهما فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للابن ولو كان هناك خنثيين أو ثلاثة فصاعدا فكلما كثروا كثرت الاحوال ويقدر كون الجميع ذكورا و يقدر هم اناثا ويقدر كونهم ذكورا واناثا ويقابل بين الاحوال ويفعل ماذكرناه (مثاله) ولدان خنثيان وعصبة ففى حال كونهما ذكرين مسئلته من اثنين وفى حال كونهما انثيين من ثلاثة وفى حال كونهما ذكرا وأنثى من ثلاثة فالثلاثة

خلاف ومحصله ماذكره المصنف رحمه الله فى المواهب السنية بقوله وان أوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال أو باجزاء فالموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف الاصح عندنا وعند الحنابلة وهو قول أبى يوسف ومحمد يقسم الباقى بعد الجزأين الموصى له بالنصيب وبين الورثة كأنه وارث يعنى معهم والوجه الثانى عند الحنابلة وهو قول مالك وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم وزفر لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به كأنه لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزؤه والباقى الورثة ان كان باق ففى ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلثى المال فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند مالك وابن ابى ليلى فلا دور فيها والمال بينهما على ثلاثة او سبعة ولا شىء للابنين والوجه الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهما شىء الا باجازته وبه قال أبو حنيفة فلزيد تسعان ولعمرو ثلثان وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفى الرد من اثنى عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن أربعة لكن أبو حنيفة لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من الثلث انتهى ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط الثالث انتهى والله أعلم (الفائدة الثانية) قال المصنف رحمه الله فى المواهب السنية (مسئلة) لابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله وأجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه وهذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيى بن آدم وفى قول ابى حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعى على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف لان صاحب النصيب لا يدعيه ويقسم النصف الآخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفى قول زفر يقسم المال بينهما أخماسا لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز وفى قول مالك واهل المدينة وابن ابى ليلى يقسم المال بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف الا عند ابى حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين (مسئلة) لابنان وأوصى لزيد بنصف أحدهما ولعمرو بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة أو خمسة فمن سبعة وعلى هذا القياس فى الاجازة ولا شىء للبنين وفى الرد الثلث على ذلك والباقى للبنين ويجرى فيها الخلاف السابق اجازة وردا انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ يفهم من قولى بطريق السهام وهى حساب الباب ان هناك طرقا أخرى وقد ذكرها فى المواهب السنية بقوله فصل فى عمل هذه المسائل ونحوها بغير حساب الباب اما عملها بطريق ما فوق الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر الموصى به تصح من الحاصل والمزيد أولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالكسر وهذا اذا لم يحصل فى المزيد الثانى كسر فان حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط ومقامه هو جزء السهم * (مسئلة) * زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال زد على الفريضة وهى اثنى عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة تصح من عشرين فى الاجازة وفى الرد من اثنين وسبعين وان أوصى فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر بعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة أرباع وتصح من بسطه خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر ولعمرو خمسة عشر والرد من أربعة وخمسين وان أوصى فيها لعمرو بسدس التركة فزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى اجازة * (مسئلة) * زوجة وابنتان وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر أو بنصيب بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب

تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة فى اثنين بستة ومنه تصح المسئلة فاعط كل واحد منهما سهما من ثلاثة لانه الاقل فيكون لهما ثلثان ويوقف سهم ثلاثة أولاد خناثا وعم فان كانوا اناثا فالمسئلة تصح من تسعة وان كانوا ذكورا فمن ثلاثة وان كان أحدهم ذكرا والآخران أنثيين فمن أربعة وان كان أنثى وذكرين فمن خمسة فيعطى كل واحد منهما الخمس بناء على اقل التقديرات وان اردت ان تقابل بين الفرائض فالثلاثة تدخل فى التسعة

الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من أربعين فان أوصى مع ذلك لخالد بسدس ماله فزد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون ما فوق مجموع السدس والخمس وذلك أحد عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الحاصل وهو ثمانية عشر سهما وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة أجزاء ابسطها تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضربه فى كل نصيب فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة واثنان وخمسون ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون ولخالد سدسها مائة وستون وأما طريق الدنانير والدراهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب أو الانصباء دراهم وأخرج من الدنانير مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على الباقى من الدنانير تخرج قيمة الدنانير دراهم فان كان بسط الكسر دينارا واحدا فخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان كان أكثر فاضربه فى الخارج تحصل الوصية بالكسر زدها على الدراهم المفروضة تحصل التصحيح وان ضربت الخارج فى جملة الدنانير حصل التصحيح أيضا وهذا كله اذا لم يخرج فى قسمة الدراهم كسر فان خرج فى قسمة الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب اضربه فى كل نصيب يحصل مال صاحبه من التصحيح * (مسئلة) * ابنان وأوصى لزيد بنصيب أحدهما ولعمرو بربع المال اجعل المال أربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة دراهم وهى تنقسم على فاضل الدنانير يخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من أربعة وان أوصى فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل دينار ان اقسم عليهما الدراهم يخرج الدينار درهما ونصفا لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد وكل ابن سهمان وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير وأربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها دينار ان فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا ابسط الكل تضربه فى مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والردمن مائة وثمانية وتسعين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو أربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم ولخالد بالمال ولجعفر بنصفه تصح فى الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شئ للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والردمن تسعين وأما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل بالباقى الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزائد على الفريضة هو الوصايا فان حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة تضرب فى سهام كل وارث أو غيره يحصل نصيبه وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل السهام وكسورها هى المال وكسور المال هى السهام كما قدمناه (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال افرض التركة مالا وأسقط منه ربع مال وثلاثة أسهم يعدل الفريضة وهى اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة أسهم على كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع

فاضرب أربعة فى خمسة ثم فى تسعة لانها متباينة يكون مائة وثمانين لكل خنثى سهم من الخمسة لانه الاقل مضروب فى أربعة ثم فى تسعة فذلك ستة وثلاثون وتوقف اثنين وسبعين حتى يتبين لك الحال حينئذ يتم لكل واحد نصيبه ان بان ذكرا أو أنثى خمسة اولاد خنثا المسئلة من خمسة ان كانوا ذكورا ومن ستة ان كان ذكرا وأربع بنات ومن سبعة ان كان ذكران وثلاث بنات ومن ثمانية ان كانوا ثلاثة ذكور وابنتين ومن تسعة ان كانوا أربعة ذكور وبنتا

يخرج المال عشرون ومنه تصح كما تقدم فان اوصى فيها لعمرو بخمس المال فاطرح من المال خمس مال وثلاثة اسهم بفضل اربعة اخماس مال الاثلاثة اسهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر على اربعة اخماس يخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من بسطه خمسة وسبعين وجزء سهمها اربعة اضربه فى كل نصيب وأما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا أو مقادير بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بقدره واقسم عليها مجموع الفريضة والنصيب يخرج المقدار الموصى به رده على المقسوم يحصل التصحيح وان خرج فى القسمة كسر فابسطه وهو يرجع للجبر ففى الصورة الاولى افرض ربع المال مقدارا فالباقى ثلاثة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر يخرج المقدار خمسة وهو وصية عمرو وزده على المقسوم تصح من عشرين وفى الصورة الثانية افرض خمس المال مقدارا فباقيه أربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر يخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع ابسط الكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله أعلم ولما كان الاستثناء نظير العطف وكان فى هذا الفصل عطفت الكسر على النصيب ألحق به نظيره وهو استثناء كسر من النصيب فقال (ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته) معينا (الاجزأ) أى كسرا (معلوما من التركة) كما عطف فى المسائل السابقة جزأ معلوما من التركة على النصيب (مثاله ترك ابنين وأوصى لزيد بنصيب احدهما الاسدس جميع المال تصح من ثمانية عشر) لما سيأتى (لزيد أربعة ولكل ابن سبعة) وصدق قول الموصى ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة الاسدس المال وهو ثلاثة لانك اذا أسقطت ثلاثة من سبعة بقى اربعة كما ذكروا لم يذكر الكلائى رحمه الله طريقا للمسئلة ذكر المصنف رحمه الله طريقا من طرقها من زيادته بقوله (قلت وطريق هذه المسئلة ونظائرها ان تزيد على عدد البنين) أو الاخوة أو الاعمام مثلا (واحدا) ان كان الورثة عصبة والمشبه به واحدا منهم وان اختلفت انصباء الورثة فزد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا كان أو أكثر (واطرح المجتمع فى مخرج الكسر المستثنى فاحصل فمنه تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب) المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة وان كان أكثر فاضربه فى المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسئلة يفضل مقدار الوصية فادفعه للموصى له واقسم الباقى بين الورثة على مقتضى فريضتهم ففى هذا المثال الفريضة من اثنين عدد البنين زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب المجتمع وهو ثلاثة فى ستة مقام السدس يبلغ ثمانية عشر منها تصح كما تقدم ثم زد على مخرج السدس واحدا بسطه يجتمع سبعة هى النصف (فاطرح منه) أى من النصيب وهو السبعة (فى هذا المثال) المذكور (سدس المسئلة) أى الثمانية عشر وهو ثلاثة يفضل اربعة هى الوصية ولهذا قال (تكن الوصية أربعة أسهم) من الثمانية عشر (واقسم الباقى) وهو أربعة عشر (بين الابنين) يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة وكثيرا ما نحتاج هذه الطريقة الى اختصار كما ستراه (ولو أوصى) من ترك ابنين (لزيد بمثل نصيب أحدهما) أى الابنين (الاخمس المال لصحت) المسئلة (من خمسة عشر) لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة المجتمعة فى خمسة مخرج الخمس حصل ماذكر (النصيب) من ذلك (ستة) لكل ابن لانك اذا زدت على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة (والوصية ثلاثة) لانك اذا أسقطت خمس الخمسة عشر التى هى المال وهو ثلاثة من النصيب بقى ثلاثة هى الوصية لان الموصى قال فى وصيته بمثل النصيب الا خمس المال (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) ثلثها (خمسة) لاشتراك الانصباء بالثلث (لزيد) ثلث حصته (سهم ولكل ابن) ثلث حصته (سهمان ولو قال) الموصى أوصيت لزيد بمثل نصيب أحدهما (الاربع المال لصحت من اثنى عشر) الحاصلة من ضرب

ومن خمسة عشر ان كانوا اناثا كلهم فالخمسة تدخل فى الخمسة عشر والستة والتسعة بينهما وبين الخمسة عشر موافقة وأجود الوجوه ان توقف الستة فتوافقها الثمانية بالانصاف ويوافقها التسعة والخمسة عشر بالاثلاث فاضرب الاوفاق الاربعة فى ثلاثة ثم فى خمسة يكن ستين فاضربها فى الموافق ستة فذلك ثلثمائة وستون مضروبة فى العدد المباين للجميع وهو سبعة فذلك الفان وخمسمائة وعشرون فتقسم بينهم من تسعة لانه

أربعة مقام الربع فى ثلاثة مجموع الفريضة مع سهم مثل النصيب (النصيب) من ذلك (خمسة) لكل ابن (ولزيد سهمان) لانك اذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة هى النصيب واذا أسقطت منه ربع المال ثلاثة بقى اثنان هى الوصية لزيد (ولو قال) الموصى بمثل نصيب أحدهما (الاثلث المال لصحت من تسعة) حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث فى ثلاثة مجموع سهمى الابنين وسهم مثل النصيب (لزيد سهم) هو الوصية (ولكل ابن أربعة) هى النصيب لما مر (ولو قال) الموصى بمثل نصيب أحدهما (الاثلاثة أثمان المال لصحت) المسئلة (من أربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية مقام الاثمان فى الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحدا (لزيد سهمان) هما الوصية (ولكل ابن أحد عشر) لانك اذا زدت على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل أحد عشر هى النصيب ثم اذا ألقيت منه ثلاثة أثمان المال تسعة بقى اثنان هما الوصية كما ذكر (ولو ترك الميت خمسة بنين أو أعمام أو اخوة) أو بنى ابن أو بنى اخوة أو عصبة من المستوين فى القسمة (وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) اى الخمسة المذكورين (الاسبع المال لصحت) المسئلة (من اثنين وأربعين) لانك اذا زدت على عدد المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة وحاصل ضربها فى سبعة مقام السبع ما ذكر (لزيد سهمان ولكل عاصب) ممن ذكر (ثمانية) لانك اذا زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هى مال كل عاصب واذا ألقيت من الثمانية سبع المال ستة بقى اثنان هما الوصية لزيد (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (أحد وعشرين) لاشتراك الانصباء بالنصف (لزيد سهم) وهو نصف حصته (تنبيه) (اذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية فالوصية باطلة من أصلها) لما سنبينه (فلو ترك) الميت (ابنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء) لانك اذا زدت على عدد البنين سهما حصل ثلاثة تضربها فى مقام النصف يحصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هى النصيب فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شىء فثلاثة تستغرق ثلاثة فالوصية باطلة (كما جزم به القاضى مجلى) فى الذخائر قال المصنف رحمه الله وعبارته فى الذخائر وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق انتهى (وامام الحرمين) فى النهاية (والغزالى فى بسيطه حكما وتعليلا) والخبرى فى مختصره ومحمد بن الحسن فى زياداته وابو الليث السمرقندى فى شرح الزيادات (وهى عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى) فان حكم الاستثناء المستغرق فى الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار أو الطلاق على أصله كما لو قال له على عشرة أو هى طالق ثلاثا فتلزمه العشرة ويقع الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على أصله وهنا حكم الوصية بالعكس يصح وتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها فكانه قال أوصيت له بكذا ما أوصيت به واستغرب هذا جماعة من أهل عصر المصنف قال فى شرح كشف الغوامض وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية فى مثل هذه الصورة أهو صحيح أم باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علماء عصرنا واقى فيها أكثر مفتى العصر من المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثناء ونسبت أنا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بينى وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج واطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين اوتزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجته وكنت اقوله بحثا فلما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفى نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نطيل بذلك ﴿فوائد﴾ التقطتها من المواهب السنية للمصنف وأسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة (الفائدة الاولى) فى عمل

الاقل لكل واحد منهم سهم من تسعة مضروبة فى خمسة وفق الخمسة عشر فذلك خمسة مضروبة فى اثنين وفق الستة فذلك عشرة مضروبة فى أربعة وفق الثمانية فذلك أربعون فاضربها فى سبعة فذلك مائتان وثمانون صح للجميع ألف وار بعمائة ويبقى الف ومائة وعشرون موقوفة الى ان يتبين الذكر منهم من الانثى فان قيل المال موقوف بسبب الخنثى الى متى قلنا الى ان يتبين ولو اصطلحوا على الموقوف بينهم على تفاضل او تساو قلنا جاز قال

هذه المسائل بغير حساب الباب اما بطريق ماتحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به وانقص من الحاصل بنسبة ماتحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزائد على الفريضة او بسطه هو الوصية فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما تقدم آنفا (مسئلة) ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصف أحدهم الاخمس المال فزد على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من الاربعة سدسها لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط الكل اثلاثا تصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصف الام الاسبع المال فزد على الفريضة وهي اثنا عشر أربعة كالام وأسقط من الستة عشرتها لانه تحت السبع يفضل أربعة عشر منها تصح لزيد منها اثنان هما الزائد على الفريضة واما بطريق الجبر ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الاربع المال افرض التركة وأخرج منه لزيد نصيبا الاربع مال يفضل للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصباء فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين ليزول الاستثناء واقسم أربعة على واحد وربع يخرج المال ثلاثة أنصباء وخمس نصيب وتصح من بسطه ستة عشر والنصيب خمسة والله أعلم (الفائدة الثانية) فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته الا كسرا معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل سطح النصيب المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب تفصل الوصية (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الاربع الباقي بعد النصيب زد على الفريضة سهما كابن واضرب الاربعة الحاصلة في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو واحد تصح من سبعة عشر وزد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة فلكل ابن خمسة يفضل لزيد سهمان أو اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة أسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي من السبعة عشر بعد النصيب الذي هو خمسة اثنا عشر وربعه ثلاثة واذا أسقطت الثلاثة من الخمسة بقي اثنان كما ذكروا واما بطريق ماتحت الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة ماتحت الكسر وزد على الباقي مثل النصيب فالزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل ومقامه هو جزء السهم ففي المسئلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها لانه الذي تحت الربع وزد على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان فالوصية خمسان واذا بسطت الثلاثة وخمسين اخماسا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق فان قال الاخمس الباقي بعد النصيب صحت من سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان فان قال الانصف الباقي بعده فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق واما بطريق الخطأين ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الاخمس الباقي بعد النصيب ان فرضت المال أربعة فاسقط منه سهمين الاخمس الباقي وهو ثلاثة أخماس يفضل للورثة ثلاثة وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة اخماس زائد وان فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهما الاخمس الباقي وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان فالخطأ ثلاثة أخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس واقسم أربعة وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمس مجموع الخطأين يخرج المال ثلاثة ونصفا والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية وتصح من بسطها انصافا وهو سبعة كما تقدم وأما بطريق الجبر فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل

الامام فلا بد من التواهب ولو مع جهل كل واحد منهم جهة ما هو له للضرورة والا فلا فلو مات الخنثى قبل البيان ففيه وجهان المذهب انه لابد من الاصطلاح عليه والثاني يرد الى ورثة الميت فان قيل لو قال الخنثى في أثناء الامر أنا رجل أو امرأة قلنا قطع الامام انه يحكم بقوله ولا ينظر الى التهمة لانه لا اطلاع عليه الا من جهته وفيه وجه مخرج والله أعلم

﴿ باب ميراث الحمل ﴾

قوله (وهكذا حكم ذوات الحمل يبنى على اليقين والاقل)

بالحاصل الفريضة وكل العمل يخرج مقدار المال والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل ففى اربعة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الاسبعى المال بعده انقص من المال وزد على الباقى وهو مال الاسهما مثل سبعيه وهو سبعا مال الاسبعى سهم يحصل مال وسبعا مال الاسهما وسبعى سهم يعدل الفريضة وهو أربعة أسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين يخرج المال أربعة وتسعا فالوصية تسع وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون لزيد سهم ولكل ابن تسعة والله أعلم (الفائدة الثالثة) فيما اذا أوصى بمثل نصيب معين الا كسرا مما يبقى من المال بعد اخراج الوصية اما بطريق حساب الباب فزد النصيب المشبه به على الفريضة واضرب الحاصل فى الفضل بين مقام الكسر وبسطه وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح والمقام هو جزء سهم الفريضة اضرب به فى سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقى هو الوصية ففى زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة الاسدس الباقى من المال بعد اخراج الوصية زد على الفريضة مثل ثلاثة الزوجة واضرب الحاصل فى الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون زد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط يجتمع ثمانية وسبعون منها تصح والمقام وهو ستة هو جزء السهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر وللام أربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هى الوصية لزيد وترجع بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الى سدسه فترجع حصة الزوجة الى ثلاثة والام الى أربعة والعم الى خمسة وزيد الى السهم لاتفاق الانصباء بالسدس وان أوصى فيها بنصيب الزوجة الاربع الباقى بعد الوصية أو الاسبعيه او الاثلثه فهى باطلة لاستغراق الاستثناء قال المصنف رحمه الله وعندى طريقة هى احسن من هذه لم أرها مذكورة وهى ان تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى واضرب الخارج فى بسطه فان ساوى الحاصل النصيب او زاد فالاستثناء مستغرق وان نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح ان لم يكن فى الوصية كسر والا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم ففى الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان ولا أرلضربهما فى بسط السدس فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهم زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر كما تقدم وهذه الطريقة أحسن من الاولى التى ذكرها الناس لانها لا تحتاج الى اختصار بخلاف الاولى ثم قال وان شئت فاعملها بطريقة أخرى حسنة لم أرها لاحد وهى ان تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقى مثل النصيب يحصل التصحيح والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم ففى الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة عشر منها تصح لزيد منها سهم كما سبق واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج منه النصيب وزد على الباقى بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة عادل به الفريضة وكل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم ففى الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة اخماس سهم يحصل مال وخمس مال الا ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم تعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة أخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم والزائد على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق وأما بطريق الخطأين ففى ثلاثة بنين وأربع بنات وأوصى لزيد بنصيب ابن الا عشر ما بقى بعد الوصية ان فرضت المال اثنى عشر وفرضت لزيد منه سهما يفضل للورثة أحد عشر فالخطأ سهم زائد وان فرضته ثلاثة عشر فالخطأ سهمان زائد فاضرب كل مال فى

هذا كما قال اذا مات ميت وخلف حملا وكان منفصلا ورثه سواء كان الحمل منه أو من غيره وسواء ذكرا أو أنثى مطلقا أو بتقدير الذكورة كحمل زوجة أخيه أو عمه او جده أو بتقدير الانوثة كحمل زوجة ابيه مع زوج وأخت لابوين فله حالان الاولى قبل الانفصال وهو مراد صاحب الارجوزة فاذا ظهرت مخايلة الحمل فلا بد من الوقوف فيما شك فيه وكذا ان لم يظهر مخايل الحمل وادعت المراة ووصفت علاماته على ارجح الاحتمالين فنقول اذا لم يكن للميت

خطأ الآخر واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر لزيد منها سهم وأما بطريق القياس فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة يخرج جزء سهمها وان انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية ففي ثلاثة بنين وبنت وأوصى بنصيب ابن الاربعا بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة على الفريضة يخرج أربعة أسباع بسطها أربعة هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل ابن ثمانية وللبنت أربعة وربع الحاصل سبعة أسقطه من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من تسعة وعشرين والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ فيما اذا أوصى بنصيب معين الاكسر اما يبقى من كسر المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الاثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام كسر الثاني فما بلغ فمنه تصح ثم زد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب بسط الثلث في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة اضربه في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت ضربت جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو سهم يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة واما بطريق الدينار والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها على دينار النصيب او دنانيره يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال اضربه في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم بقدر المستثنى تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم الفاضل على الوصية بعد القاء المشترك من الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم يحصل التصحيح وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الاثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم لزيد دينار الاثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين دينار ان وعشرة دراهم دينار ان لابنين وللثالث عشرة دراهم فهي قسيمة الدينار وهي مقدار النصيب والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين واما بطريق الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما الاثلث الباقي من الثلث بعد السهم وهو تسع مال الاثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الا سهما وثلثا تعدل ثلاثة فاجبر وكمل مخرج المال ثلاثة أسهم وتسعة اعشار فالاعشار هي الوصية وتصح من البسط تسعة وثلاثين والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قال في الروضة واما اذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين أوصيت بنصيب احدهم الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق لكن تستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين والنصيب سبعة فاذا اخذنا ثالث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة بقي اثنان فترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب

وارث الا هذا الحمل وقفت التركة الى انفصاله وان كان له وارث غيره فقيل يوقف جميع المال والمشهور الصحيح انه لا يوقف الجميع بل ينظر الى الوارث الموجود ظاهرا فمن كان يحجبه الحمل فلا يدفع اليه شيء بيان خلف الميت زوجة حاملا وأخا فلا يعطى الاخ شيأ لاحتمال ان الحمل ذكر ومن لا يحجبه الحمل وله فرض لا يتغير دفع اليه وان كان ينقصه نقصناه وان أمكن العول به دفع اليه عائلا كما قال المصنف يبنى على اليقين والاقل مثاله زوجة حامل

انتهى

انتهى ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية وفوق الثلث النصف والله اعلم

(الفائدة السادسة) فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معين له ولغيره بجزء معلوم من التركة وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره الاجز أمعلوما من التركة أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم أسقط من المقام بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا عرفت الانصباء عرفت الوصايا ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم وله أو لعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب أحدهم الا سدس المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة في اثني عشر مقام الربع والسدس تصح من ستين وأسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة احد عشر فزيد احد عشر كاحد البنين وله أو لعمرو ربع المال خمسة عشر ولبكر سهم وهو الباقي من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق الجبر فارض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوف وسهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل يخرج المال والزائد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج ان لم يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ففي المسئلة المذكورة اسقط من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع مال وسدسه الا سهمين تعدل ثلاثة أسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلاثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احد عشر فزيد احد عشر وله او لعمرو خمسة عشر ولبكر سهم كما تقدم واما بطريق الخطأين ففي المسئلة المذكورة ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان سهم مثل النصيب وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم يفضل للبنين سبع وثلثان فاخطأ بسهم وثلث ناقص وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس سهم يفضل للبنين سهمان وثلث وربع فاخطأ بربع وسدس ناقص ايضا فاضرب أربعة في ربع وسدس وخمسة في واحد وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على الفضل بين الخطأين وهو ثلثان وربع يخرج المال كما تقدم في طريق الجبر وهنا مباحث أضربنا عنها خوف الاطالة منها حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا وذكر المصنف حكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده وذكر انه لم يجد فيه نقلا فراجعه فيه ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع فراجعها فيهما والله اعلم

(فصل) (فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته) المعين لشخص (واوصى ايضا) مع ذلك (بتمام جزء) مقدر (من التركة) لغيره فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب وباقيه الوصية الاخرى وذكر طريقة من زيادته فقال (قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء) الجامع للوصيتين (من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم) الباقي من المخرج على مسئلة الورثة (صحت المسئلة كلها من المخرج) المذكور (كما لو ترك) الموصى (خمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام) أي تكملة (سبعي التركة فانها تصح من سبعة) مقام السبعين لان الباقي من المقام بعد بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن سهم وبسط السبعين اثنان منهما سهم لزيد كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم (أو) أوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو (بتمام ثلاثة أثمانها) أي التركة (فتصح من ثمانية) مخرج الاثمان المذكورة (لزيد مثل النصيب) أي نصيب احد البنين (سهم من ذلك الجزء) أي ثلاثة الاثمان (ولعمرو) الموصى له بالتكملة (باقيه) سهمان ولكل ابن سهم وتوسع المصنف رحمه الله في اطلاق الجزء على الكسر المكرر مع ان ذلك في عرف الحساب

وأبوان لهما ثمن عائل ولهما السدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتجعل المسئلة من سبعة وعشرين بعولها وتقسم فان لم يكن للموجود نصيب مقدر كالاولاد فقد اختلفوا في ان الحمل هل له غاية مضبوطة فالمذهب الذي قال به الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والقفال والصيدلاني والقاضي حسين انه لا ضبط له ومنهم من قال اقصى الحمل أربعة وبه قال ابن كج والغزالي وجعله الفرضيون قياسا على قول الشافعي فيتبع في مثل ذلك في الموجود

لا يطلق عليه جزء وانما يطلق جزء الشيء على كسره الذى اذا سلط عليه أفناه كما نبهت على ذلك سابقا وذكرته أيضا فى شرح التحفة (وان لم ينقسم الباقى من المخرج على مسئلة الورثة) فاما ان يباين أو يوافق (فان باين) الباقى مسئلة الورثة (فاضرب مسئلة الورثة) بتمامها (فى المخرج وان وافق) الباقى مسئلة الورثة فاضرب وفقها) أى المسئلة (فى المخرج) المذكور (فما حصل) فى الحالين (فمنه تصح مسئلة الارث والوصية فأخرج منه ذلك الجزء للوصيتين) يقسم على ما سيبين (ثم اقسم الباقى على الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء) الموصى بتمامه (الذى اخرجته للوصيتين (والباقى) منه (ادفعه للموصى له بتمامه) أى تكملة (الجزء انتهى) وهذا كله مالم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته، فان استغرقه فالوصية الثانية باطلة ﴿مسئلة﴾ ترك (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتمام ثلث المال) فمخرج اثلث ثلاثة والباقى منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة مسئلة الورثة (فاضرب مخرج الثلث) وهو ثلاثة (فى مسئلة الورثة) وهى ثلاثة (تصح من تسعة أخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين الثلاثة (يحصل لكل ابن سهمان ولزيد) الموصى له بمثل النصيب (من الثلاثة) التى أخرجتها للوصيتين (سهمان) كاحد البنين (ولعمرو) الموصى له بالتكملة (سهم) تكملة الثلث ﴿مسئلة﴾ (زوجة وبنت وام وعم وأوصى) من تركته (لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقى المخرج) أى مخرج السدس الموصى بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط السدس وهو واحد للوصيتين (تباين مسئلة الورثة وهى أربعة وعشرون) كما هو واضح (فاضرب مخرج السدس فى الاربعة والعشرين) المذكورة (فتصح المسئلة من مائة وأربعة واربعين) حاصل ماذكر (اخرج سدسها) أربعة وعشرين (للوصيتين) لتقسمها كما سيبين (يفضل) للورثة (مائة وعشرون اقسمها على الورثة) بان تقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة فاضربها فى سهام كل وارث تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب العم خمسة وعشرين و(تجد نصيب الزوجة خمسة عشر فزد خمسة عشر) كالزوجة (ولعمرو تسعة) تكملة السدس الذى هو أربعة وعشرون قد أخرجتها للوصيتين (فاعمل كذلك فى النصف وغيره من الكسور) الموصى بتكملته وقد ذكر شيأ من ذلك من زيادته بقوله (قلت فلو اوصى فى هذه الصورة) المذكورة آنفا مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة (لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقى من المخرج) أى مخرج النصف بعد اخراج بسط النصف (يباين الاربعة والعشرين) مسئلة الورثة (فاضربها) أى الاربعة والعشرين (فى المخرج) وهو اثنان (فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو احد وعشرون) تكملة النصف وللورثة أربعة وعشرون (وان اوصى له) أى لعمرو (بتمام الثلث فباقى المخرج) أى مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد اسقاط واحد بسطه منه وهو اثنان (يوافق مسئلة الورثة) وهى الاربعة والعشرون (بالنصف فتصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر فى الثلاثة مخرج الثلث للوصيتين من ذلك الثلث اثنا عشر (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو) باقى الثلث (تسعة) وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أى لعمرو (بتمام الربع فباقى المخرج) وهو أربعة ثلاثة (يوافقها) أى مسئلة الورثة (بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية ثلث الاربعة والعشرين فى الاربعة مخرج الربع للوصيتين ثمانية (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو خمسة) باقى الربع وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أى لعمرو (بتمام الخمس والباقى) من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد بسطه وهو أربعة (يوافق الاربعة والعشرين مسئلة الورثة (بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين) لما مر للوصيتين خمسها ستة (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو ثلاثة) باقى الخمس وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أى

لعمرو

وأكثر ما يوجد أربعة لكنه مشكل فانه قد وجد خمسة فى بطن على ما نقل الشافعى فى أولاد شيخه الذى دخل عليه باليمن ليقرأ عليه الحديث وقد وجد فى كيس اثنى عشر ولدا على ما نقل ابن المرزبانى فاذا قلنا بالمذهب الاول فلو خلف ابنا وزوجة حاملا لم يدفع للابن شيء وعلى قول الاخر له الخمس على تقدير ان لحمل أربعة ذكور فعلى هذا هل للذين صرف اليهم حصتهم ان يتصرفوا فيها فيه وجهان اصحهما نعم والا فلا فائدة وتعطلت الحقوق والثانى المنع وبه

لعمرو (بتمام السبع فالباقي) من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة (يوافق) الاربعة والعشرين (بالسدس فتصح المسئلة) من ثمانية وعشرين) للوصيتين السبع أربعة (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو سهم) تمام السبع وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي لعمرو (بتمام الثمن فالسبعة الباقية) من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (تباين) الاربعة والعشرين (فتصح من مائة واثنين وتسعين) للوصيتين اثنين من ذلك أربعة وعشرون (لزيد أحد وعشرون) كالزوجة (ولعمرو) باقي الثمن (ثلاثة) وللورثة مائة وثمانية وستون يقسم بين الورثة فالزوجة من ذلك أحد وعشرون (وان اوصى له) أي لعمرو (بتمام التسع صحت) المسئلة (من سبعة وعشرين) وتسع السبعة والعشرين ثلاثة كان مقتضى قول الموصي أن يكون للوصيتين لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق الثلاثة فتبطل وصية عمرو كما قال (ووصية زيد تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو) كما نبهت على ذلك آنفا في أوائل الفصل وقال في الروضة (فرع) أوصى وله ابنان بمثل نصيب أحدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع انتهى وفي المهذب وان أوصى لزيد بعبد ولآخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع للموصى له وان بقي من الثلث شيء دفع للآخر وان لم يبق شيء بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي انتهى (فتأمل ذلك وقس عليه) ما يرد من أشباهه (انتهى)

﴿فوائد﴾ التقطتها من الروضة والمواهب السنية ﴿الاولى﴾ قال في الروضة المراد بالتكملة البقية التي يبلغ بها الشيء حدا آخر انتهى وقال في المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا آخر فلو أوصى لزيد بالف درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة آلاف فلكل من زيد وعمرو ألف وان كان ماله خمسة عشر ألفا فلزيد الف ولعمر أربعة آلاف وان كان ماله أربعة آلاف وخمسمائة فلزيد الف ولعمرو خمسمائة انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ قال في المواهب السنية قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد أن اوصي غدا فمات ولم يوص فلا شيء لفلان فانه قد لا يبقى شيء لو أوصى قاله ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله له الثلث كله وان أوصى لزيد بعشرة دنانير وقال اني اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان فمات ولم يوص لا شيء لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء وأما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما بتكملتين فصاعدا مثال الاول أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم فتأخذ مالا وتصرف ثلثه الى الموصى له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهي أربعة فتلقى نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادله ثلاثة أيضا فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكملة تدفعه الى الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ونعني بقلب الاسم ان بسط الانصباء يصير هو المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب ووجهه واضح كما قدمته سابقا ﴿الفائدة الرابعة﴾ من قسمة التركات في مسائل النهى وذكرت أن صاحب الروضة رحمه الله يذكره في مسائل الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم تجعل ثلث المال دينارا ودرهما وتجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما تدفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان يأخذهما الابن

قال القفال فانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا تصح هذه القسمة وهذا الخلاف يجري في كل وارث تيقنا ميراثه مع وجود الحمل واعطيناه اياه من زوجة أو أم أو اب او سواهم (الحال الثاني) بعد الانفصال وانما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فان كان الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة اشهر وأربع سنين ورثه لانه يلحقه بنسبه وان كان من غيره فان لم

الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين أربعة بنين وبنت وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى النصيبين والثانية ربع مال سوى نصيب فتأخذ مالا وتسقط منه الوصيتين يبقى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما من مال وثلاثة انصباء بثلاثة انصباء تبقى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما من مال فى معادلة ستة انصباء ثم ان شئت بسطتها باجزاء اثنى عشر وقلبت الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كانت خمسة من اثنى عشر تعدل ستة فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر وخمسين تبسطها احماسا تبلغ اثنين وسبعين تأخذ ثلث المال وهو أربعة وعشرون وتسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى أربعة عشر فهى الوصية الاولى وتأخذ ربعه وهو ثمانية عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر فهى الوصية الثانية فتسقط الوصيتين من المال يبقى خمسة وأربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة وأما القسم الثانى فتضرب على وجوه منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن فتأخذ مالا وتلقى معه ربعه لزيد ثم تلقى منه نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك ربع مال ونصيب وذلك يعدل ثلاثة انصباء فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال فى معادلة نصيبين تبسطهما أرباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد وبطريق القياس تقول ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو واحد البنين فتأخذ مالا نصف وربع وهو أربعة فتسقط منه الربع والنصف يبقى واحد تقسمه بين الابنين الآخرين فلكل واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب نصف فتسقطه من الثلاثة التى أسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف تسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة تبسط الجميع انصافا يزول الكسر فالنصيب واحد والتكملة ثلاثة والربع اثنان وثمانية وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف المال دينارا ودرهما والدينار هو النصيب وتدفع التكملة الى عمرو ويبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف دينار فى معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب الاسم فالدينار واحد والدرهم ثلاثة وهو التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقى من المال مثاله أربعة بنين وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما يبقى من المال تأخذ مالا وتدفع ثلثه الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على باقى المال فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلاثة أرباع نصيب يعدل انصباء الورثة وهى أربعة فتسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب يبقى نصف مال فى معادلة ثلاثة انصباء وربع نصيب فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة عشر ثلث فتضربها فى ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهى المال والنصيب ستة تأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهى التكملة تدفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى أربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى بجزء من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما بقى من الثلث تأخذ ثلث مال وتلقى منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفعه لزيد فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا نصيب تضمهما الى ثلثى المال وذلك يعدل انصباء الورثة وهى ثلاثة تسقط ثلثى نصيب بثلثى نصيب يبقى ثلثا مال

تكن تحت زوج ولا سيد يطؤها فهو كما لو كان منه فيرثه وان كان لها زوج يطؤها فان ولد قبل تمام ستة أشهر من حين الموت فقد علم وجوده حينئذ فيرثه أو لستة فاكثر بحيث يمكن حدوثه بعد الموت فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت الا ان يعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت (الشرط الثانى) ان ينفصل حيا حياة مستقرة فان انفصل ميتا ولو بجناية جان لم يرث وكان كالمعدوم أصلا سواء تحرك فى البطن أم لا فان انفصل ميتا بجناية

يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت قلت اذا عادل ثنتا مال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء و نصف نصيب تبسطها انصافا تكون سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضربها فى ثلاثة تبلغ أحدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة تأخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقى منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكلة وتدفع ثلث الستة الى عمرو يبقى أربعة تضمها الى ثلثى المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله كذا ذكروه لكن لو تجددت الوصية فى هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكلة ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكلة وحينئذ يمكن أن يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل أيضا قال ووجه ماذكروه ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التكلة قال ويجب ان تخرج المسئلة على اخواتها على الوجهين فى ان العبرة باللفظ أو المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر والله أعلم انتهى ثم قال ومنها الوصية بالتكلة مع الوصية بمثل النصيب وهذه الحالة هى التى ذكرها المصنف رحمه الله فى المتن آنفا وتكلمنا عليها واستوفى فى الروضة بقية أحوال المسئلة وتركنا ذلك خوف الاطالة فراجع ذلك فيها وفى المواهب السنية تظفر بما تريد والله أعلم

﴿ باب ﴾

(فى) المسائل (الدوريات) الحسابية (من الوصايا والفاريز) غير ماسبق من ذلك وانما قلت الحسابية لما قدمت أول الكتاب فى باب الموانع ان الدور كونى وحكمى وحسابى وبينت كلا منها

﴿فصل﴾ (فيما اذا أوصى) لشخص (بمثل نصيب أحد الورثة) المعين (وآخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب كخمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بنصف مايبقى) من المال (بعد اخراج النصيب) وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت الوصية فى أمثلة المصنف بمثل نصيب أحد البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصباء الورثة كزوج وبنت وعم وأوصى بمثل نصيب أحدهم أما اذا اتحدت انصباؤهم فلا فرق بين ان يوصى بمثل نصيب شخص معين منهم أو بمثل نصيب أحد كما مثل المصنف ثم اعلم ان فى هذه المسئلة ونظائرها ثلاثة أوجه للحنابلة أحدها أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى بالكسر والثانى يعطى مثل نصيبيه من ثنى المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو مذهبنا وعليه التفريع فيدخلها الدور الذى ذكره المصنف رحمه الله بقوله (وفى هذه المسئلة ونظائرها دور) ظاهر (لتوقف معرفة جزء) أى كسر (مايبقى) من المال بعد اخراج النصيب (على معرفة النصيب) لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من المال ليعرف الباقى بعده حتى يعرف كسره (وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء) أى كسر (مايبقى) من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر بل توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور (ولقطع الدور) فى هذا المبحث وغيره (طرق) كثيرة (منها طريق تسمى طريق الحشو وهى ان تضرب مسئلة الورثة فى مخرج الجزء) أى الكسر (الموصى به ثانيا) وهو الكسر المضاف للباقى بعد النصيب معتبرا له كأنه مضاف الى جميع المال (واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء) أى كسر (الوصية من مخرجه) وهذا الذى تسقطه هو سهم الحشو (فالباقى هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ) وهو محصل ضرب المسئلة فى مخرج الكسر (يحصل مصحح المسئلة ثم) ان اردت قسمتها بين الموصى لهم والورثة (ادفعه) أى المزاد على المحفوظ (الموصى له بمثل النصيب والباقى هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية) للموصى له

جان وجبت الغرة على الجانى لورثة الجنين وايجاب الغرة لا يوجب الحياة لان الاصحاب قالوا انما وجبت الغرة لدفع الجانى الحياة مع تهيؤ الجنين لها فكأنا قدرنا الحياة فى حق الجانى فقط تغليظا فتقدر فى توريث الغرة فقط ثم الحياة تشترط عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم مات ثم انفصل فهو كما لو انفصل ميتا فى جميع الاحكام على الاصح الذى عليه الجمهور خلافا للقفال ولو مات عقب انفصاله حيا حياة مستقرة ورث ونصيبه

بالجزء المذكور (واقسم الباقي بين الورثة) ثم شرع في الامثلة فقال ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب فاضرب مسئلة الورثة وهي ثلاثة في) اثنين (مخرج النصف) كانه نصف الكل (واحفظ الستة الحاصلة) من ضرب الاثنين في الثلاثة (ثم اسقط بسط النصف) وهو واحد (من مخرجه) وهو اثنان (يفضل واحد وهو نصيب زيد) الموصى له بمثل نصيب أحدهم (زده على المحفوظ) وهو ستة يجتمع سبعة (فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم) كابن (ولعمرو ثلاثة) هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد اخراج السهم الذي هو النصيب (ولكل ابن سهم) لان الباقي من السبعة بعد اسقاط حصتي زيد وعمرو وهما أربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت الوصية لكونها زائدة على الثلث تحتاج الى الاجازة قال (هذا ان اجاز البنون) الثلاثة الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما) على نسبة وصيتهما (ارباعا) لزيد بعده ولعمرو ثلاثة ارباعه (فاصلها) أي المسئلة بتقدير الرد (ثلاثة) منها (سهم) للوصايا (على أربعة يباينها و) الباقي (سهمان) للبنين (على ثلاثة يباينانها وسهام الورثة) الثلاثة (وسهام الوصايا) الاربعة (متباينان فاضرب الثلاثة في الاربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنا عشر اضربه لانه جزء السهم (في أصلها) ثلاثة (يحصل ستة وثلاثون) منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا كما تقدم (لزيد) ربعها (ثلاثة ولعمرو) ثلاثة أرباعها (تسعة و) للبنين الباقي اربعة وعشرون (لكل ابن ثمانية) ولا يخفى الحكم فيما لو أجازوا لزيد دون عمرو وعكسه أو اجاز بعض البنين لها أو لاحدهما ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى) من المال (بعد النصيب اضرب مسئلة البنين) وهي ثلاثة (في مخرج الثلث) وهو ثلاثة أيضا (يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث) وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة (يفضل النصيب اثنان) لما تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب وسر هذا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى (على المحفوظ) وهو تسعة (فتصح) المسئلة (من) المجتمع (أحد عشر لزيد سهمان) مثل النصيب (ولعمرو ثلاثة) هي ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب (ولكل ابن سهمان) لان الباقي بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا (فان ردوا) الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من خمسة واربعين) لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على خمسة واثنان بين البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم وحاصل ضربه في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر للوصايا انها خمسة عشر (لزيد) خمساها (ستة ولعمرو) ثلاثة أخماسها (تسعة و) الباقي ثلاثون للبنين الثلاثة (لكل ابن عشرة) وان اختلفت ردا واجازة فلا يخفى الحكم ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى) من المال (بعد النصيب) فان اردت عملها (فاضرب ثلاثة) مسئلة البنين (في أربعة) مخرج الربع (وزد على الحاصل) وهو اثنا عشر (الباقي من مخرج الربع) وهو اربعة بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وذلك ثلاثة (فتصح من) المجتمع (خمسة عشر لزيد ثلاثة) كاحد البنين (ولعمرو ثلاثة) وهي ربع الاثني عشر الباقية من خمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها (ولكل ابن ثلاثة) لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة (وترجع بالاختصار الى) ثلثها (خمسة) وكل نصيب الى ثلثه ويرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم واحد ويأتي فيها كلام المصنف الآتي (وان ردوا) الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من ثمانية عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على اثنين بباينهما وسهمان على ثلاثة بنين يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء

لورثته وتعلم حياته المستقرة بصياحه أو بكائه أو عطاسه أو تثاؤبه أو امتصاصه الندى أو فتح طرفه اما حركته المجردة فان كانت حركة اختلاج أو تقلص عضد أو عضلة وهي لحمة العضلة فلا أثر له وان كان اختيارياً كقبض الاصابع وبسطها حكم بحياته وان تردد بين الجهتين فقولان اذا تم هذا فلا يعتبر في الحمل كونه متصورا ولا منفوخا فيه الروح عند موت المورث بل لو كان نطفة حينئذ ثم خرج حيا ورث (مسائل) في المعايا في

سهمها وحاصل ضربها في ثلاثة اصلها ماذكر لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر لكل ابن أربعة ولا يخفى الحكم لو اجازوا أو بعضهم لبعضهم ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثنى الباقى) من المال (بعده اضرب ثلاثة) عدد البنين (فى ثلاثة) مخرج الثلثين (وزد على الحاصل) وهو تسعة (باقى المخرج) للثلثين بعد اسقاط بسطهما منه (وهو) أى باقى المخرج المذكور (واحد فتصح من) المجتمع (عشرة لزيد سهم) كاحد البنين (ولعمرو) ثلثا التسعة الباقية من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب (ستة وان ردوا) الوصيتين (فمن ثلاثة وستين) تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا (لزيد) سبعها (ثلاثة ولعمرو) ستة اسباعها (ثمانية عشرو) للبنين اثنان وأربعون (لكل ابن أربعة عشر) ولا يخفى الحكم لو اختلفوا اجازة وردا ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بنصف وثلث مابقى) من المال بعد النصيب (أى خمسة اسداس الباقى) من المال (بعد النصيب فاضرب) ان اردت عملها (ثلاثة) مسئلة البنين (فى ستة) مخرج النصف والثلث (وزد على الحاصل) وهو ثمانية عشر سهما (واحدا) وهو الباقى من مخرج النصف والثلث وهو ستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة (فتصح من تسعة عشر لزيد سهم) كاحد البنين (ولعمرو خمسة عشر) لان الباقى من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفه تسعة وثلثه ستة ومجموعهما خمسة عشر هو وصية عمرو ويبقى ثلاثة أسهم للبنين الثلاثة لكل ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فمن مائة وأربعة وأربعين) تصح لما هو معلوم لزيد وعمر الثلث ثمانية وأربعون يقسم بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة وأربعون) وللبنين الباقى ستة وتسعون (لكل ابن اثنان وثلاثون) وان ردوا البعض دون بعض احتاجت الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغنى عن الاعادة (مسئلة) (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقى) من المال بعده (تصح من سبعة وأربعين) لما مر (لزيد أحد عشر) كابن (ولعمرو ثلاثة) هى نصف سدس الباقى من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح مما مر (ولا تفتقر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان مجموع الوصيتين أربعة عشر وهى انقص من ثلث المال لان ثلثه يزيد على خمسة عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله فى هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر والمعطوف والمضاف (وقس على ذلك سائر) أى باقى (الاجزاء) أى الكسور من منطق واصم وغير ذلك من الكسور التسعة (قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة) لانه ربما تعدد فريق من الموصى لهم بالنصيب او بالجزء من الباقى بعده فلا تصح اذذاك على ماذكروه (وكثيرا ما يحتاج الى اختصار) كما فى المسئلة المتقدمة وهى ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بربع مايبقى من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها ترجع بالاختصار الى ثلثها خمسة عشر واشرت الى ذلك (وموجبه قلة التأمل) فى قواعد تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها وذلك أنهم يضربون مسئلة الورثة فى المخرج دائما وانما يكون ذلك حيث يكون الباقى من المخرج بعد بسطه مباينا لمسئلة الورثة أما اذا كان منقسما كالمثال المذكور فان الباقى من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الورثة فلا تحتاج الى ضرب الستة أو كان موافقا كالمثال الآتى فلا يضرب الكل فى الكل بل وفق المسئلة فى الكل وهم ضربوا الكل فى الكل فى الجميع وايضا فقالوا فى النصيب للشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقى هو النصيب وانما يكون كذلك فى حال المباينة واما فى الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد

الحمل امرأة حامل قالت لقوم يقسمون التركة لا تعجلوا فانى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر فقط فهذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن وان قالت ان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورثا فهذه زوجة الاب مع اختين لابوين أو زوجة الابن مع بنت الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهى زوجة الابن

السابقة فى استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان البسط هو حصة الموصى له بالجزء والباقى هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك الباقى وتقدم انه اذا انكسر نصيب على فريق وكان مباينا كانت سهامه من الاصل حصة واحدة من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته من الاصل واحدة من التصحيح فلم ينظروا الى شىء من ذلك كله كما رأيت سابقا (وصوابها) أي هذه الطريق صناعة يعنى والاولى فيها ولو عبر بذلك لكان اولى فليس ما فعلوه خطأ حتى يكون خلافه صوابا فان كثيرا ما تحتاج المسائل الى اختصار وقد يحتاج الى تصحيح بعد تصحيح فالاولى (ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء) أى الكسر (فقط كأنه مضاف الى جملة التركة كما سبق) أول باب الوصية (ثم تقسمها) بين الموصى له بالجزء والورثة (وتعلم كم خرج النصيب المشبه به) لصاحبه (فتزيد مسئلة على المبيع بحصل التصحيح والقدر المزيد) فوق مصححها بتقدير الجزء فقط (هو حصة الموصى له بمثل النصيب) اذا علمت ذلك فلو ترك (رجل (زوجة وأما وعما وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى) من المال (بعد النصيب) فاذا أردت عملها على ما ذكر فاصلها خمسة تخرج الخمس (فاخرج بسط الخمس) واحد للموصى له بالجزء (من مخرجه) وهو خمسة (والاربعة الباقية) هى حصة الورثة (توافق مسئلة الورثة وهى اثنا عشر) للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة وقوله (بالربع) متعلق بتوافق (فاضرب ربعها) ثلاثة (فى المخرج) وهو خمسة (يحصل خمسة عشر) منها تصح بتقدير الجزء فقط (لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على المبلغ وهو خمسة عشر (ثلاثة مثل نصيب الزوجة) لزيد (فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو ثلاثة) خمس الخمسة عشر الباقية بعد اسقاط النصيب (فللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر) فى هذه الحالة (الى اجازة) لان الوصيتين ثلث المال فقط (ولو كانت المسئلة بحالها) فترك الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت وصية عمرو بخمس الباقى بعد النصيب (ووصية زيد بنصيب الام لصحت) المسئلة بذلك التقدير (من تسعة عشر) لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر حصل ما ذكر (او) كانت وصية زيد (بنصيب العم لصحت من عشرين) لانك اذا زدت مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر (ويفتقران) اى كل منهما (الى الاجازة) لان الوصية فيهما زائدة على الثلث (انتهى) وحينئذ ان ردوا الوصيتين أو احداهما أو بعضهم كلها أو بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا نطيل بذكره (فائدة) فى عمل هذه المسائل بغير ما تقدم وفيها طرق منها ما فوق الكسر وهى ان تزيد على مسئلة الورثة منها بمثل ما فوق كسر الوصية وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فبسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب ففى زوجة وأم وعم وأوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع فزد على الاثنى عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان أوصى بنصيب الام فزد خمسة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم وفى ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث الباقى من المال فوق الثلث النصف فزد على الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف ابسطها انصافا يحصل أحد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهى فى ثلاثة بنين الى آخره تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مالا الا نصيبا فتلقى ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال يعدل ثلثه ايضا وثلثين فابسطها أثلاثا يكن احد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا يكن اثنين فهما للنصيب قال الخبرى رحمه الله بعد ذكرها وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل الانصباء

مع زوج وأبوين وبنت او زوجة الاب مع زوج وأم وأختين لام وان قالت ان ولدت ذكرا أو انثى لم يرثا وان ولدتهما ورثا فهى زوجة الاب بعد موت الاب مع ام وجد واخت لابوين وان قالت ان ولدت ذكرا ورثت أنا واياه وان ولدت انثى لم ترث جميعا فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر مع بنتى الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم ترث

وكسورها

او كسورها المال وتجعل كسورها المال هى النصيب وهذه طريقة الفرضيين وأما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثانى مال يعدل ثلاثة انصباء واثنين فانك تحتاج الى تكميل المال بان تزيد عليه وعلى مايعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت ذلك انصافا يكن احد عشر والنصيب اثنان انتهى وهذا الذي ذكره الخبرى رحمه الله انه يسمى القلب والتحويل هو الذى اشرت اليه فى الفائدة العاشرة فى قسمة التركات وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا مايذكره فى الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم ففى المثال المذكور يجعل المال دينارا وثلاثة دراهم تلقى بالنصيب دينارا وثلث الباقى درهما يبقى درهمان يعدلان انصباء الورثة وهى على مافرضت ثلاثة دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهو أحد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الخبرى فى التلخيص ومنها وذكره النووى رحمه الله فى الروضة طريق المقادير يعطى الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار تقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسعا مقدار فتعلم أن ما أخذه الموصى له بالنصيب تسعا مقدار فالمال كله مقدار وتسعا مقدار فتبسطها أتساعا تكن أحد عشر كما قلنا والنصيب بسط التسعين وذلك اثنان ومنها طريق الخطأين وهى مذكورة فى الروضة وذكر فيها أنها تسمى الجامع الكبير من طرق الخطأين فراجعها فيها والله اعلم

﴿ فصل ﴾ فيما اذا أوصى لشخص بمثل النصيب ولآخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر ذلك فى مثال بقوله (ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث مايبقى من الثلث) أى ثلث المال (بعد النصيب) اى النصيب الموصى به ففى قول مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق من الثلث شىء فيوصى به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من أصل المال وعندنا يعطاه مزيدا على الفريضة كما تقدم تفصيل ذلك كله ولنفرع على مذهبنا فنقول قال المصنف رحمه الله (فيها) أى هذه المسئلة واشباهها (طرق) كثيرة (منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون) أى الفرضيون والحساب (بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم) الشرعيين الآتى ذكرهما ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة (وهو) أى الطريق المذكور وهى تؤنث وتذكر (ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان من الثلث) أى ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة ليكون الباقى من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلثا صحيحا لانه جعل للباقى من الثلث ثلثا (لزيد دينار) مثل النصيب (ولعمرو درهم) ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم (فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم و) يجب (ان يكون لكل ابن دينار) مثل النصيب المدفوع لزيد و (اذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما) من جميع المال (يفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لاثنين والدراهم هى نصيب الابن الثالث) لانحصار حقه فيها (فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهما) لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها بثمانية دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا ضم ذلك الى التسعة دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما (أى ثلاثة وثلاثون سهما) لان كل درهم سهم كما تقدم ولهذا عبر المصنف رحمه الله فى شرح كشف الغوامض عن هذه الطريق بدل الدنانير والدراهم بالانصباء والسهام (فتصح المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما) عدد الدراهم (ثمانية) اسهم (لزيد) مثل الدينار الذى ظهر انه بثمانية دراهم التى هى ثمانية أسهم (وسهم لعمرو) الذى هو عبارة عن الدرهم الذى هو ثلث باقى

جميعا وان ولدت انثى ورثنا جميعا فهى بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن لها آخر مع زوج وابوين وبنت ابن وان قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن والباقى له وان ولدت انثى فالمال بينى وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالمال كله لى فهذه امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهى حامل منه والله أعلم قوله

(وان ماتت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعرف حال السابق فلا تورث نافقا من نافق وعدهم كأنهم اجانب فهكذا الرأى السديد الصائب

النافق الميت يقال نفقت

الثلث (ولكل ابن ثمانية) التي ظهر انها قيمة الدينار ومنها طريق الخطأين وذكرها في الروضة بقوله يقدر ثلث المال عدد له ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث وليكن ثلاثة تزيد عليها واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر تعطي زيدا سهما وعمرا سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال تكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ما ينبغي سبعه فهو الخطأ الاول ثم تعدل الثلث خمسة وتجعل النصيب اثنين وتعطي عمرو واحدا يبقى سهمان تزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون ستة لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة فهو الخطأ الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن الخطأ فعلمنا ان كل سهم يزيد ينقص به من الخطأ سهم وقد بقي من الخطأ ستة أسهم فنزيد لها ستة أسهم يكون احد عشر فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطأين انتهى ومنها طريق الجبر وذكرها الخبري في التلخيص بقوله خذ ثلث المال الا نصيبا أبق ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب زده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصباء وثلثين فابسطها اثلاثا تصير احد عشر فهي الثلث والمال ثلاثة وثلاثون والنصيب ما معك من أجزاء المال وهي ثمانية وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه يصير المال يعدل أربعة انصباء وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة وثلاثين انتهى ﴿فوائد﴾ الاولى قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ﴿تنبيه﴾ اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية للثاني باطلة لان وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصى اثنان واوصى بنصيب احدهما لزيد ولعمرو بنصف الباقي من الثلث أو ثلثه أو ربعه أو بأي جزء كان فيفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض كالثلث مثلا فنفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم نخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو يفضل من الثلث سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل ثمانية اسهم لا مستحق لها بل هي زائدة فيدل ذلك على ان الفرض بمحال وان النصيب يستغرق الثلث ولم يبق منه شيء فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ قال في الروضة (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب خذ ثلث مال وأسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب أسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب زده على ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا خمسة أسداس نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر وقابل تعدل ثمانية اتساع مال ثلاثة انصباء وخمسة أسداس نصيب فاضرب ثلاثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ أربعة وثلاثين ونصفا ابسطها أنصافا تكن تسعة وستين فهي المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال فيها أيضا (فصل) في الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين أحدهما من جميع المال والآخر مما يبقى مثاله بنت وأخ وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بربع ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريق القياس تعلم انه اذا أخذ عمرو ربع المال وزيد نصيبا ينبغي أن يكون للباقي نصف وأقل عدد له نصف اثنان لبكر منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة أرباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس تبلغ ثلاثة وسدسا تبسطها اسداسا تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة

الدية اذا مات وهذا كما قال اذا مات متوارثان بغرق أو حريق او تحت هدم او زحام او طاعون او ماتا في بلاد غربة او بلدين ولم يعرف السابق منهما ففي ذلك ثلاث صور (الاولى) ان يعلم وقوع الميتين معا او لا يعلم كيفية وقوعهما هل هما معا أو على الترتيب فلا يرث احدهما من صاحبه شيأ كما قال المصنف فلا تورث نافقا من ناقق بل تجعل مال كل واحد منهما لورثته الباقين من الموجودين لانا لا نتيقن

يبقى

المهندس مولود مخلص الراوي

يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الآن وصية عمرو بخمس المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى أي فلزيد واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ قال فيها أيضا ﴿فصل﴾ فيما اذا كان الجزآن مع النصيب أحدهما بعد الآخر مثاله أم وعمان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب ولبكر بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك ولخالد بنصف ما يبقى بعد ذلك تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تلقى من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة أرباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقى من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقى من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة انصباء تجبر وتقابل فربع مال يعدل ثلاثة انصباء وربع نصيب فنضربها في أربعة تبلغ ثلاثة عشر النصيب من واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة لبكر ثلثها يبقى ستة لخالد نصفها يبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولبكر بمثل نصيب أحدهم ولخالد بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو يبقى معنا ثلثا مقدار وتأخذ ثلثا آخر وتدفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار تعطي خالدا نصفه يبقى نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة اسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس تبسطها بالضرب في اثني عشر تكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة عشر فلزيد ثلاثة عشر ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة عشر ولخالد ستة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب اه والله أعلم *(الفائدة السادسة)* قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيب وبجزء شائع على شرط ان لا يضام بعض الورثة اي لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان وأوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على أن لا يضام الثاني بالوصيتين هي من أربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذي شرط أن لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في أربعة ﴿مسئلة﴾ ثلاثة بنين أحدهم بكر وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط أن لا يضام بكر فخذ ثلث المال وادفع الى زيد منه نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا مقدار تضمهما الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين أما ثلث المال فهو الذي توفيه بكرا غير منقوص وأما النصيبان فهما نصيبا الابنين الآخرين وذلك ثلاثة انصباء ومقدار فتسقط نصيبين بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فتبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال أربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الآخرين خمسة كالنصيب انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ فيما اذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر أو لكل منهما بنصيب معين الا كسر مما للآخر أو اوصى لاحدهما بنصيب معين الا كسر مما للاول سواء اتحد النصيب

استحقاق ميراث واحد منهما من صاحبه (الثانية) ان يعلم موت أحدهما قبل الآخر ولم تعرف عينه فوجهان الصحيح انه كالمسئلة قبلها والثاني يعطى كل وارث منهما ما يتيقن انه له مع توريث الآخر ويوقف من ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه للآخر حتى ينكشف الحال أو يصطلحا قاله ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج (الثالثة) ان يعلم الاول ثم ينسى فالذي حكاه أكثر الاصحاب وهو الصحيح المعروف ان

أو اختلف فهذه ستة احوال وسواء اتحد الكسر من الجانبين او اختلف فصارت الاحوال اثنى عشر من ضرب الستة فى اثنين وهذه كاحوال نظيره من مسائل الاقرار الآتية فى الفصل الآتى وان زاد الموصى لهم على اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك ففى استخراج هذه المسائل طرق خاصة وطرق عامة منها طريق خاصة بما سيأتى فى كلام المصنف ذكرها المصنف رحمه الله تبعا للكلائى رحمه الله فى ضمن مثال ذكره بقوله (ترك) شخص (ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو وبمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد) فهذا مثال اتفق فيه النصيبان مقدارا والكسران عطفا والنصيب فى كل منهما غير متعدد فالطريق فى ذلك ما ذكره بقوله (طريق هذه المسئلة ونظائرها) مما اجتمع فيه الشرطان الآتيان فى كلامه (ان تجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان فى مثل هذا المثال) من كل مسئلة فيها الوصية بالنصف (سهمين لزيد) مفعول ثان لتجعل (ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقى نصيب المشبه به) لانه كما سيأتى فى الشرط الاول سهم واحد (فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان) مثل المخرج (ولعمرو سهمان) كذلك (وللابن سهم) لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقى واحد فهو ما للابن والوصيتان مجموعهما اكثر من الثلث فتتوقفان على اجازة الابن فلذا قال (هذا ان اجاز الابن) الوصيتين (وان رد) الابن الوصيتين (فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة) أى مسئلة الرد (من ثلاثة) دائما (واحد على اربعة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان والاولى كما سيأتى ان يقال على اثنين (لا ينقسم) الواحد على الاربعة منها تصح (فاضرب أربعة فى ثلاثة) أصلها تبلغ اثنى عشر منها تصح (ثلثها أربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن) ثلثاها (ثمانية وترجع بالاختصار الى) نصفها (ستة) وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو سهم وللابن أربعة (لتوافق الانصباء بالنصف قلت وفى التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية) فان الاختصار فى العمل اولى وترك تطويل الحساب رخ (فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثنى عشر ثم الى اختصارها الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هى قدر الوصية لعمرو) لأن لكل منهما اثنين (ولهذا نجد سهامهما متماثلين لكل) منهما (سهمان فيستحقان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الرؤس) لأنك اذا رجعت كلا من الاثنين الى نصفه واحد رجعت الى عدد الرؤس (فتقول أصلها) أى مسئلة الرد (ثلاثة لزيد وعمرو) الثلث (واحد على اثنين) وفق سهامهما المساوي لعدد رؤسهما كما قررناه (لا ينقسم) ويباين (فاضرب اثنين فى) أصلها (ثلاثة فتصح من ستة) وهى التى رجعت اليه بالاختصار فى العمل السابق لزيد وعمرو ثلثها سهمان (لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن) الباقى (أربعة وهكذا) العمل (فى نظائرها) كما تقدمت الاشارة اليه أول كتاب الوصايا (انتهى) وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سيأتى فيما اذا اتفق الكسران عطفا ويأتى مثله فيما اذا اتفقا استثناء لكن يحمل البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به ففى هذا المثال لو أوصى لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف ما لزيد فلزيد اثنان كالمقام ولعمرو اثنان كذلك ثم زد بسط النصف على مقامه يجتمع ثلاثة فهى ما للابن فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها تساوى الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا أو استثناء ولا يشترط فيها ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط فى الطريق السابقة فيما سيأتى ففى العطف زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى لهما وفى الاستثناء انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يفضل ما لكل منهما وان حصل كسر فاضرب بسط الكل من جنسه ففى هذا المثال زد على نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد اثنان ولعمر اثنان زد ما لكل منهما على سهم الابن يجتمع خمسة منها تصح كما سلف وفى

يوقف الميراث المشكوك فيه حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا لان العلم غير مأيوس منه واختار الغزالى وامامه أن لا يوقف بل حكمه حكم الاول واذا حكمنا بان لا يوقف فتوضح ذلك باربعة امثلة (الاول) رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان وأخت لاب هى اخت زوجته من الام وخلف ابن أخ لام وهو ابن عم لزوجته فحكمه ان للابنتين من مال أبيهما الثلثين وما بقى لاخته لابيه ولهما فى مال أمهما الزوجة الثلثان وما

الذى ذكرته فى الاستثناء انقص من نصيب الابن ثلثه لأن تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد ثلثان ولعمر ثلثان زد ذلك على سهم الابن يجتمع اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من تسعة كما ذكرت لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا (ولو كانت المسئلة بحالها) قد أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن و نصف ما للآخر (الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان) كالمقام (ولعمرو سهمان) كذلك (ولكل ابن سهم) والوصية أكثر من الثلث (والرد من ستة أيضا) كالاجازة (لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان) وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثناء بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان ولعمرو اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة فتصح من عشرة وعلى الثانية التى ذكرتها وهى ما تحت الكسر فى الاستثناء لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع سهمى الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير الرد وانها من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم (ولو كانت) المسئلة (بحالها وفيها ثلاثة بنين) قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو أربعة) لكل منهما اثنان مثل المقام (ولكل من البنين سهم) وهو الباقى من المقام بعد اسقاط البسط منه (والرد من ثمانية عشر) لما مر (لكل من زيد وعمرو ثلاثة) فلهما ستة هى الثلث (ولكل ابن أربعة) فلهم اثنا عشر هى الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كما لا يخفى عملها لو كان الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين (ولو كانت) المسئلة (بحالها والبنون أربعة) قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالمسئلة من ثمانية) لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم (والرد من ستة) لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم لما مر (ولو كانت) المسئلة (بحالها والبنون خمسة) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة من تسعة) لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم (والرد من ثلاثين) لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن أربعة وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة محضة أو ردوا ردا محضا (فان اجاز أحد البنين الوصيتين) وأردت عملها بطريق الجامعة (فمسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (تصح من تسعين) لان التسعة مسئلة الاجازة والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل ضرب ثلث احداهما فى كامل الاخرى ما ذكر (وجزء سهم الاجازة عشرة) ثلث مسئلة الرد (وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة) ثلث مسئلة الاجازة (فللابن المجيز) لزيد وعمرو (من مسئلة الاجازة سهم) من تسعة مضروبا (فى) جزء سهمها (عشرة يحصل له عشرة ولكل من البنين) الاربعة (الباقين من مسئلة الرد أربعة) من ثلاثين مضروبة (فى) جزء سهمها (ثلاثة يحصل له اثنا عشر) فلهم ثمانية وأربعون مع العشرة التى خصت المجيز فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون (فيفضل) للموصى لهما من التسعين (اثنان وثلاثون) بينهما بالسوية (لكل من زيد وعمرو ستة عشر) هذا ان قسمتها بالطريق الجادة (وان شئت قسمتها) أى التسعين (اعتبارا بتقدير اجازة الكل) أى كل البنين لا حقيقة فان الفرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الآخر (فيخص كل ابن عشرة) لان له سهما فى عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة (ثم تقسمها) أى التسعين ايضا (بتقدير الرد) اى رد الكل اعتبارا (فتدفع ثلثها) وهو ثلاثون (لزيد وعمرو) بينهما (نصفين) لكل منهما خمسة عشر (والباقى ستون) بين الاولاد الخمسة (لكل ابن اثنا عشر) وذلك ايضا حاصل حصته من مسئلة الرد وهى اربعة فى جزء سهمها ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا الوصيتين فلا يدفع احد منهم من الاثنى عشر شيأ (ويدفع) الابن (المجيز سهمين) وهما الفضل بين حصته اجازة وردا (لزيد وعمرو) لكل منهما سهم وفى بعض

بقى لابن عمها ولا ترث الاخت للام لسقوطها بالولد (الثانى) اخوان غرقا لكل واحد منهما مولى دفع ماله لكل واحد منهما الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما ان عتيقه مات أولا فورثه اخوه ثم مات فورثه هو وانكر الآخر حلفا انه لا يعلم ان عتيقه مات قبل الآخر (الثالث) امرأة غرقت وابنها وخلفت اخا وزوجا وهو أبو الابن فادعى الزوج انها ماتت أولا فورثها هو والابن ثم مات الابن فور

النسخ لانه يعنى الابن المجيز في حال الاجازة ليس له من التسعين الاعشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلا من زيد وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (خمسة واربعين لتوافق الانصباء بالنصف) لان كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له نصف صحيح ولا يفنى كلا من العشرة والاثنى عشر والستة عشر الا الاثنان (ويرجع كل نصيب) من انصباء الورثة والموصى لهما (الى نصفه لكل من زيد وعمرو) نصف الستة عشر التى خصته (ثمانية وللابن المجيز) نصف العشرة التى خصته (خمسة ولكل ابن من) البنين الاربعة (الباقين) نصف الاثنى عشر التى خصته (ستة) ولا يخفى حكمة قسمتها بتقدير اختلافهم فى الاجازة والرد أو اتفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه (مسئلة ترك) ميت (بنتا وعما وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت) أو العم (ونصف ما لعمرو لعمرو بمثل نصيبها) أى البنت أو بمثل نصيب العم (ونصف ما لزيد) فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم ولعمرو سهم (فكما لو ترك ابنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهما ونصف ما للآخر (الاجازة) المحضة (من ستة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم (والرد) المحض (من ستة) أيضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك كله فى نظيره (فان أجاز أحدهما ورد الآخر) الوصيتين بان أجازت البنت دون العم أو العم دون البنت (أو كانت البنت مع بيت المال وأجازت) فانه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما قدمناه أول الباب وبينا قول المخالف فى ذلك (فمسئلة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (ايضا من ستة للتماثل) اى كما ان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك الجامعة من ستة لتماثل الستة والستة فاكتفى باحدهما (لزيد وعمرو الثلث سهمان) بينهما مناصفة لكل منهما سهم (ولبيت المال سهمان) أجازت البنت أم ردت لانه على حكم الرد دائما (وللبنت بتقدير الرد) المطلق منهما (سهمان وبتقدير الاجازة المطلقة) منهما (سهم و) الحال انها (قد أجازت) لهما (فتدفع) الفضل بين حصتيها اجازة وردا (سهما لزيد وعمرو) بينهما مناصفة (فلا يصح عليهما فاضرب اثنين) عددهما (فى ستة) وهى الجامعة (فتصح من اثنى عشر لبيت المال) سهمان (فى اثنين فله (اربعة ولزيد وعمرو) سهمهما فى اثنين فلهما (أربعة و) لهما أيضا (سهمان من نصيب البنت) لانها لو ردت رد احضا لكان لهما من الاثنى عشر أربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها أجازت لهما (يحصل) أى يجتمع (لهما ستة) هى نصف المال لكل منهما ثلاثة (ويبقى للبنت سهمان) لانه قد أخذ بيت المال أربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة فيبقى للبنت اثنان وهما أيضا سهمها من الستة فى اثنين باثنين (فان أجازت البنت لزيد دون عمرو أو بالعكس) بأن أجازت لعمرو دون زيد (دفعت من نصيبها) بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم أربعة (سهما واحدا لمن أجازت له) من زيد أو عمرو فيجتمع لمن أجازت له ثلاثة ومن ردت له لا شىء له غير الاثنين التى خصته من الاربعة قال الكلاعى رحمه الله فى الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من الدقائق انتهى وقد تقدم نظيرها فى أوائل الباب وقال الكلاعى رحمه الله انها من المغالطات وقدمنا ذلك عنه (ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما) أو بيت المال وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنتين أو العم ونصف ما للآخر (فكما لو ترك ثلاث بنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة المطلقة (من سبعة) لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنين والعم سهم كما تقدم فى نظيرها (والرد) المطلق (من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت أربعة وللعم أو بيت المال أربعة) كما تقدم فى نظير ذلك (فلو أجازت احدى البنتين الوصيتين) لزيد وعمرو وردتهما

قادعى الاخ ان الابن مات أولا فورثت أمه الثلث ثم ماتت فورث النصف فى مالها وفى ثلث مال ابنها يحلف الاخ انه لا يعلم ان أخته ماتت أولا وان اخته ماتت بعده ويحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن مات أولا ولم تورث أحدا منهم من الآخر بل مال الابن للاب ومالها بين الاخ والزوج نصفان (الرابع) رجل غرق هو وزوجته وابنه خلف الابن زوجة وابنا وبنتا وأختين لابوين وخلف الاب ابنتين هما الاختان وجدا وجدة

الاخرى والعم أوكان بيت المال بدل العم لانه دائما على حكم (فمسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (من مائة وستة وعشرين) لان السبعة والثمانية عشر متباينان ومسطحهما ماذكر (لزيد وعمرو ثلثها اثنان وأربعون وللذى ردمن بيت المال) فان حكمه الرد (أوالعم) ان كان بدله ورد (أواحدى البنتين وهى التى لم تجز بل ردت (ثلث الباقى وهو ثمانية وعشرون) لان الباقى بعد ثلث الوصايا أربعة وثمانون وثلثها ماذكر (وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر) لانها لوردت كان لها ثمانية وعشرون كاختها واذا اجازت فلها سهم من مسئلة الاجازة في جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل لها ثمانية عشر ويجتمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من ردثمانية وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف لما مر فلهذا قال (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى نصفها ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه) فترجع حصة زيد الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والمجيزة الى تسعة والتى ردت الى أربعة عشر وكذلك العم أو بيت المال (قلت) لو (ترك عشرة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن) منهم (وثلث ماالعمرو ولعمرو بنصيب ابن) منهم (وثلث مالزيد) فالعمل فى الثلث كالعمل فى النصف (فالمخرج) للثلث (ثلاثة) فهى ما لكل من زيد وعمرو (فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وأسقط) ان أردت معرفة نصيب كل ابن (بسط الثلث) وهو واحد (من مخرجه) وهو ثلاثة (يبقى اثنان هما نصيب كل ابن) كما تقدم مثل ذلك فى نظيره (وتصح) المسئلة (من ستة وعشرين) مجموع انصباء البنين العشرة عشرون والوصيتين ستة ومجموع ذلك ماذكر (ولا تفتقر (المسئلة (الى اجازة) لان مجموع الوصيتين ستة وهى اقل من الثلث (ولوكانت) المسئلة (بحالها) قدترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن) من العشرة (وربع مالصاحبه فلكل منهما) أى زيد وعمرو (أربعة) مثل مقام الربع (ولكل ابن ثلاثة) وهو الباقى من مقام الربع بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وتقدمت الاشارة الى مثل ذلك (وتصح) المسئلة (من ثمانية وثلاثين) مجموع الانصباء ولا تفتقر الى اجازة وهذه المسائل السابقة جميعها الكسر فيها مفرد (ولوكانت المسئلة بحالها) قدترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسى مالصاحبه) لكان الكسر مكررا و(لصحت من أربعين لكل من زيد وعمرو خمسة) كالمقام (ولكل ابن ثلاثة) لانك اذا أسقطت بسط الخمسين وهو اثنان من مقامهما وهو خمسة بقى ثلاثة هى ما لكل ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك ومجموع الحصص أربعون منها تصح كماذكر وان عملت بما فوق الكسر ففوق الخمسين ثلثان فزد على سهم الابن ثلثيه يجتمع واحد وثلثان لزيد ومثلها لعمرو فيجتمع لهما ثلاثة وثلث فزدها على العشرة مسئلة البنين يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا تبلغ أربعين منها تصح لكل ابن بسط سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين خمسة ولا تفتقر الى اجازة (ولوكانت) المسئلة (بحالها وأوصى لكل منهما أى زيد وعمرو (بنصيب ابن) من العشرة (وبربع وسدس ما للآخر) لكان الكسر فيها معطوفا و(لصحت من أربعة وتسعين لكل منهما) أى زيد وعمرو (اثنا عشر) كالمقام (ولكل ابن) مثل الباقى من المقام بعد القاء خمسة بسط الربع والسدس منه وذلك (سبعة) ومجموع الانصباء كلها أربعة وتسعون منها تصح كماذكر (ولا تفتقر) هذه المسائل الثلاث (كلها الى اجازة) لان الوصية فى كل منها دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف (وقس على ذلك غيره من الكسور) المضافة والمنطق من ذلك كله والاصم وما ينشعب من ذلك (ومن عدد البنين) اذا وجد فى ذلك الشرطان الآتيان كما قال وليست هذه الطريقة مطردة (فى كل صورة فرضت من الصور) بل لصحتها (على الوجه الذى قرره) شرطان (الشرط الاول ان يكون نصيب

وخلفت الزوجة جدة وابنتين هما الاختان وثلاث اخوات متفرقات فمال الابن لزوجته الثمن ولجده السدس ولجدة أبيه وأمه السدس والباقى لابنه وابنته اثلاثا أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ومال الاب لابنتيه الثلثان ولجده ولجدته السدسان ولم يبق لاولاد الابن شىء ومال الزوجة لابنتيها وهما أختا الابن الثلثان ولجدتها السدس يبقى السدس لاولاد ابنها فتصح من ثمانية عشر للابنتين اثنا عشر

الوارث المشبه بنصيبه) لكل منهما (سهما واحدا من مسئلة الارث فلو كان متعددا) فيهما أوفى أحدهما (كثلاث بنات وعم) فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة (و) قد (أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف مالصاحبه) فالمشبه بسهامه وهو العم سهامه ثلاثة فليست واحدا بل متعددا (أو بنصيب احدى البنات) لكل منهما (ونصف مالصاحبه أوثلثه أوغيرذلك) من الكسور على اختلاف أنواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان (أوترك) الميت (ابنا وبنتا) فانها من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (و) قد (أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف مالعمرو) فالمشبه به نصيبه متعدد (ولعمرو بنصيب البنت ونصف مالزيد) فالبنت نصيبها سهم واحد ففات الشرط بالنسبة الى الابن فاذا كان كذلك (لم تصح هذه الطريقة) فى تلك المسائل ونظيرها من كل ماتعدد فيه النصيب المشبه به لهما أولاحدهما ولك ان تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت فى المقام يحصل مالكل منهما وتلقى البسط من المقام وتضرب الباقى فى سهام المشبه به يحصل نصيبه وفى سهام كل وارث عشرة يحصل نصيبه ان كان الباقى من المقام بعد القاء البسط منه واحدا فقط فأبق الفريضة على حالها وزد عليها ماخرج معك للوصيتين لان الضرب فى الواحد لا أثر له وفى الاستثناء لو كان بدل العطف لا يخفى كيفية تمشية هذا الوجه فيه على القطن ففى ثلاث بنات وعم لو أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسى مالآخر اضرب لكل من زيد وعمرو مقام الخمس خمسة فى ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط الخمسين من مقامهما يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها الى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منه تصح والانصباء مشتركة بالثلث فترجع المسئلة الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللعم ثلاثة ولكل بنت سهمان ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب احدى البنات وخمس مالآخر فاضرب الخمسة المقام فى اثنين فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان فى ثلاثة باقى المقام بتسعة وتصح من مجموع الحصص سبعة واربعين ولا اختصار فيها فتنبه لذلك (الشرط الثانى ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا أومكررا أومضافا أومعطوفا) منطقا أوأصم (كما فى المسائل السابقة) وغيرها مما وجد فيه الشرطان (فلو اختلف الكسر من الجانبين كما ذا قيل لزيد) مع النصيب المشبه به (نصف مالعمرو ولعمرو) مع النصيب المشبه به (ثلث مالزيد لم تصح هذه الطريقة أيضا) كما لا تصح باختلال الشرط الاول (فينبغى ان يذكر طريقة عامة تشمل ماذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا أواكثر سواء اتحد النصيب) المشبه به من الجانبين (أواختلف وسواء اتحد الكسر) من الجانبين (أواختلف) والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق الاربعة الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطائين قال المصنف رحمه الله فى المواهب السنية فى احكام الوصية وأحسن طرقه طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر انتهى واقتصر هنا كاصله على طريق الجبر والمقابلة فقال (ولكن) العمل (بطريق الجبر والمقابلة كما أشار اليه) الكلائى رحمه الله (فى المجموع) أصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم (فلو ترك) الميت (خمس بنات وعما وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات ونصف مالآخر فمعلوم) من باب تصحيح المسائل (ان مسئلة الورثة تصح (من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة اسهم فافرض) ان أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة (وصية زيد شيأ) وهو مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب الياسمينية حيث قال والشىء والجذر بمعنى واحد * كالقول فى لفظ أب ووالد (وهو مجهول لجهل بعضه) وانما كان بعضه مجهولا (لانه سهمان ونصف مالعمرو فبعضه

وللجدة ثلاثة ولابن الابن وابنته ثلاثة بينهما أثلاثا وتسقط الاخوات بابن الابن وعلى قياس هذا فاعمل فى الهدمى والقتلى والغريبين المتوارثين اذا ماتا فى بلد بن ولم يعلم السابق منهما والله أعلم اذا تم هذا فالمصنف لم يذكر حكم المفقود وقد ذكره غيره من جملة المشكوك فيهم كالحمل (وحكمه) انه اذا فقد شخص فانقطع خبره فى سفر أوحضر أوقتال اوانكسار سفينة أوغيرها ومات له قريب قبل ان يحكم الحاكم بموته فان لم يكن له وارث سواه توا قفنا حتى يبين حياة المفقود اوموته وان كان له وارث كزوجة حاضرة وشقيق مفقود وشقيق غير

معلوم) وهو السهمان وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو لعدم العلم الى الآن بما لعمرو حتى يعلم نصفه (والذى لعمرو سهمان) كالبنت (ونصف شىء هو نصف الشىء الذى) فرضته (لزيد فنصفه) ان أردت معرفته لتضمه الى معلوم زيد (سهم) نصف السهمين (وربع شىء) نصف النصف شىء (يضم الى معلوم زيد وهو) كما تقدم (سهمان) كالبنت (فيصير لزيد) اذا ضممت نصف ما لعمرو الى معلومه (ثلاثة أسهم وربع شىء يعدل ذلك شيأ كاملا) وهو الذى فرضته له اولا (فالق المشترك من الجانبين) كما هو مقرر عند الجبريين (وذلك ربع شىء) من كل من الجانبين (يفضل ثلاثة أسهم) من احد الجانبين (يعدل ثلاثة أرباع شىء) من الجانب الآخر فقد انتهت المعادلة الى جذور تعدل عددا وهى البسيطة الثالثة والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار أو كسورها (فاقسم الثلاثة) وهى عدة الأسهم (على الثلاثة الارباع) وهى كسر الشىء اى الجذر (يخرج اربعة اسهم هى مقدار الشىء الكامل) كما ذكره علماء الجبر والمقابلة (الذى هو وصية زيد) بحسب الفرض السابق (فلزيد أربعة اسهم ولعمرو أربعة مثله) فمجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة تبلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال (وتصح من ثلاثة وعشرين) ولك عملها بالوجه الذى ذكرته فى الشرح وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان فى حصة البنت وهى اثنان يحصل اربعة هى مالكل من زيد وعمرو والفريضة بحالها خمسة عشر لان الباقى من المقام بعد القاء بسطه منه واحد فزد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكروا ان شئت عملها بما فوق الكسر ففوق النصف المثل فزد على سهمى البنت مثلهما يجتمع أربعة فهى مالكل منهما فزد مالهما وهو ثمانية على الخمسة عشر مصحح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر (وهذا) أي كونها تصح من ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو أربعة (ان اجاز) الورثة (الجميع) كلا من الوصيتين (فان ردوا) كلهم الوصيتين (صحت) المسئلة اذ ذاك (من تسعين) لان اصلها من ثلاثة فواحد على اثنين لزيد وعمرو مباين واثنان على الفريضة خمسة عشر بإبائنها والاثنان والخمسة عشر متباينان ومسطحهما ثلاثون هو جزء سهمها فاضربه فى اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح الفريضة * (فائدة) * لو قال والمسئلة بحالها أوصيت لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب بنت الا نصف ما للآخر فرض وصية زيد شيأ فلعمرو سهمان الا نصف شىء نصفه سهم الا ربع شىء اسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يفضل لهم سهم وربع شىء يعدل ذلك الشىء فالق المشترك يبقى سهم يعدل ثلاثة ارباع شىء فالشىء سهم وثلث فلزيد سهم وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثان فزد ذلك على مصحح الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان فابسط الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة وخمسين لكل من زيد وعمرو بسط حصته أربعة ولكل سهم من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم خمسة عشر وعلى الوجه الذى ذكرته فى الشرح اضرب لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت فى اثنين مقام النصف يحصل لكل منهما أربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة اضربها فى سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع الحصص وصية وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلى طريق ما تحت الكسر الذى من سهمى البنت ثلثهما لان تحت النصف الثلث يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله ما لعمرو زد ذلك على الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس على ما ذكرته لك بقية المسائل الآتية اذا كان الاستثناء فيها يدل على العطف فما يأتى فيه جميع الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه والا يتأتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله أعلم

(مسئلة) (ثلاث بنات وعم) ترك الجميع ماله (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف

المفقود توفقنا فى نصيبه واخذنا فى حق الحاضرين باسوء الاحوال فمن أسقطه المفقود فلا نعطه شيأ ومن كان ينقصه حياة المفقود قدرنا فى حقه حياته ومن كان ينقصه موته قدرنا فى حقه موته ومن لا تختلف حاله بحياته وموته أعطى نصيبه ونوضح ذلك بامثلة (مثاله امرأة ماتت عن زوج معقود واختين لاب وعم حاضرين فان قدرنا حياته فللاختين أربعة من سبعة وللاشىء للعم وان قدرنا موته فلهما اثنان وللعم الثلث فتقدر

ما للآخر تصح من سبعة عشر) لانه كما تقدم في المسئلة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللذين ذكرتهما في الشرح لكل من زيد وعمرو أربعة فلهما ثمانية فاذا ضممت الثمانية الى الفريضة تسعة تحصل سبعة عشر كما ذكرهذا ان أجاز الجميع (فان ردوا) أي الجميع الوصيتين (صحت) المسئلة اذذاك (من أربعة وخمسين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثنين بباينهما واثنان على تسعة بباينانها واثنان وتسعة متباينان ومسطحهما ثمانية عشر هو جزء السهم اضربه في أصلها ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين كما ذكرنا للوصيتين ثلثها ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة ستة وثلاثون تقسم على تسعة يخرج جزء سهمها أربعة فلكل بنت سهمان في أربعة بثمانية وللعم ثلاثة في أربعة باثنى عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلفت أحوالهم اجازة وردا ﴿مسئلة﴾ (له ابن و بنت وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للآخرى فالاجازة من احد عشر) لزيد أربعة ولعمرو أربعة وللابن اثنان وللبنت واحد لما مر في الاوجه الثلاثة (والرد من ثمانية عشر) لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت أربعة وذلك واضح وقد قال في الاصل في الرد تصح من اثنين وسبعين وقال شارحه الاشموني وترجع بالاختصار الى ربعها انتهى (وان أوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة) لكل من زيد وعمرو اثنان وللابن اثنان وللبنت واحد على كل وجه من الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران في المتن موجودان فيها على هذه الحالة (والرد من ثمانية عشر) لما مر وقد قال في الاصل والرد من ستة وثلاثين وقال شارحه الاشموني وترجع بالاختصار الى نصفها انتهى (وان أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم يسبق له من أول الفصل الى هنا نظير وقد اختل فيه الشرط الاول كما تقدم حتى على الوجه الذي قررته واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر أيضا فلا يتأتى فيه من الطرق السابقة الا طريق الجبر والمقابلة (فالاجازة) في هذا المثال (من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة) وعبارة الكلائي رحمه الله في الاصل الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من زيادته بقوله (قلت لانك تفرض وصية زيد شيأ المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو) فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول فصير الكل مجهولا (والذي لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذي لزيد) بحسب الفرض (فنصيبه) أي نصف ما لعمرو (نصف سهم وربع شيء تضم الى معلوم زيد) لانا قدمنا ان حق زيد منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم وربع شيء فاذا ضممناه الى معلوم زيد (يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك كله (شيأ كاملا) وهو الذي فرضناه أولا فان أردت المعادلة بينهما (فالق المشترك وهو ربع شيء من الجانبين يفضل سهم ونصف) اي نصف سهم (يعدل كل ذلك ثلاثة أرباع شيء) فهذا من البسيطة الثالثة وهي جذور تعدل عددا (فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة أرباع) عدة الاشياء وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين (يخرج الشيء الكامل ثلاثة أسهم وثلث وذلك وصية زيد) الذي فرضتها أولا شيأ (فيجب أن يكون لعمرو سهم وثلثا سهم قطعا) بطريق اللزوم لان له سهما كالبنت ونصف ما لزيد ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضممت ذلك الى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة أسهم فتضم الى الفريضة وهي ثلاثة يجتمع تسعة (وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث) لان في حصة زيد ثلثا وفي حصة عمرو ثلثين (فابسط السهام التسعة كلها اثلاثا (تصير سبعة وعشرين (وتصير سهام زيد) الثلاثة والثلث (عشرة وسهام عمرو) الاثنان

في حقهم حياته أخ لاب مفقود وأخ لابوين وجد حاضر ان قدرنا حياته فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان قدرنا موته فالمال بينهما نصفان فتقدر في حق الاخ موته وفي حق الجد حياته فنعطي الاخ النصف والجد الثلث ويوقف السدس أخ لابوين مفقود واختان لابوين وزوج حاضرون فان كان حيا فللزوج النصف وللاختين الربع وله الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللاختين اربعة من سبعة فتقدر في حق الزوج موته فتعطيه ثلاثة

وثلثان (ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهام الابن) الاثنان (ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط كما تقدم وبينها الاشموني شارح المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شيء فيكون نصيب ونصف شيء فيكون لزيد نصيبان ونصف نصيب وربع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له أولا فاسقط المشترك وهو ربع شيء في مقابلة ربع شيء يبقى ثلاثة أرباع شيء في مقابلة نصيبين ونصف نصيب فاجبر وقابل بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فتجد الشيء الكامل في مقابلة ثلاثة انصباء وثلث نصيب فالنصيب اذا ثلاثة والشيء عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد عشرة ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصى اه وهو من أوله موافق لعمل المصنف ومن آخره على وجه آخر والعملان متقاربان صحيحان (وان رد الابن والبنت الوصيتين لزيد وعمرو فاصلها) أي مسئلة الرد (ثلاثة) لما تقدم ان مسئلة الرد دائما أصلها ثلاثة (ثلثها سهم لزيد وعمرو) بينهما (اتساعا على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية عشر) عشرة منها لزيد وثمانية لعمرو (وترجع) الثمانية عشر (الى نصفها تسعة لاشتراك سهامهما) أي زيد وعمرو (بالنصف لزيد خمسة) نصف سهام العشرة (ولعمرو أربعة) نصف سهام الثمانية (والباقي) من سهام الرد الثلاثة (سهمان) للابن والبنت (على ثلاثة سهام الارث) لهما (والثلاثة) مسئلة الارث (والتسعة) راجع سهام الوصيتين (متداخلان فاضرب) الاكبر (تسعة في ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين أيضا) كمسئلة الاجازة لزيد وعمرو والثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد خمسة ولعمرو أربعة و) للابن والبنت الباقي ثمانية عشر (للابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك) ما يرد من اشباهه (انتهى ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك الموصى فيها ابنا وبنتا (وقال ثلث في الجانبين) بان قال أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث مالي لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلث مالي لزيد (فالاجازة) تصح (من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة وأربعون وللابن ثمانية وأربعون وللبنت أربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ) الكلائي (رحمه الله) في كتاب المجموع ووجهه شارحه الاشموني رحمه الله بقوله بأن تقول لزيد شيء فيكون لعمرو نصيب وثلث شيء فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له أولا فاسقط تسع شيء في مقابلة تسع شيء يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشيء بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك وقابل تجد الشيء الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب وربع نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذا أربعة وعشرون والشيء ثلاثة وستون فللبنت نصيب بأربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية وأربعين ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة وأربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى ثلثها ستين وكل نصيب الى ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهى (وفيه) أي فيما ذكره الشيخ الكلائي رحمه الله (نظر) لا تعرفه (والصواب) يعني والاولى فلو عبر به لكان أولى (ان تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان وثلث مال عمرو والذي لعمرو سهم وثلث شيء) لانك تفرض لزيد شيأ ولم يصرح بذلك المصنف لانه واضح (وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شيء ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان) كالابن (يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل) الذي فرضه له أولا (فالق تسع شيء من كل من الجانبين) لاشتراكه (يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شيء) الى هنا انتهى ما توافق عليه المصنف والاشموني شارح المجموع وأكمل الاشموني عملها بما قدمته عنه وهو موافق لما قدمه في المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع وأكملها المصنف رحمه الله بما يخالف ذلك بقوله (فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة أثمان سهم) وهذا موافق لعمل الجبريين في أكثر

من سبعة وفي حق الاختين حياته فتعطيهما الربع وفي وجه تقدر مونه في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه آخر تقدر حياته في حق الجميع حتى يظهر خلافه لان الاصل حياته هذا لفظه في الروضة قلت وينبغي اجراء هذين الوجهين في جميع مسائل المفقود وقد حكى الامام القلعي في ايضاحه اجراء الوجهين أيضا والعمل على الوجه الاول وهو المقطوع به في أكثر الكتب

المسائل كما هو معلوم (فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين) وهى التى رد الاشمونى المسئلة اليها آخرا للاختصار (لزيد أحد وعشرون) بسط الاثنين وخمسة اثمان التى ظهر انها الشيء من جنس الاثمان (ولعمرو خمسة عشر) لانه يلزم أن يكون حصته سهما وسبعة أثمان وبسطها اثمانا كذلك (وكان الشيخ) الكلائى (رحمه الله رأى ان تسع الشيء يخصه ربع سهم وثلث سهم) لانه لما رأى ان ثمانية اتساع شيء يعدل سهمين وثلثا جعل حصة كل شيء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية أيضا فخص كل تسع ربع وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قراريط هى ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع ثلث ثمن (فبسط الكل اثلاث اثمان) فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشيء الذى فرضناه لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره عن الكلائى رحمه الله وهذا الذى ذكره المصنف رحمه الله فى الفهم عن الكلائى رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشمونى رحمه الله وهو توجيه لا بأس به وكثيرا ما تصح المسائل من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس ما ذكره الكلائى رحمه الله خطأ خصوصا والجبر والتكميل الذى قرره الاشمونى من دأب الجبريين فلا ينبغى للمصنف رحمه الله أن يعبر بقوله فالصواب الذي يشعر بان خلافه خطأ ففى ذلك اقدام على مقام الكلائى رحمه الله وهو من العلماء الصالحين نفعنى الله والمسلمين ببركاته آمين (ولو رد الابن والبنت الوصيتين لصحت) المسئلة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثنى عشر لموافقة حصتى زيد وعمرو بالاثلاث مباين واثنان على ثلاثة مسئلة الابن والبنت بينانها أيضا وثلاثة داخلة فى اثنى عشر وحاصل ضرب اثنى عشر فى ثلاثة أصلها ستة وثلاثون كما ذكر (لزيد وعمرو) ثلثها (اثنا عشر على نسبة نصيبهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة) وذلك لكل منهما ترد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية (انتهى) وقال الاشمونى رحمه الله انها فى الرد من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين وكأنه كاصله لا يتحاشى أن تصح المسئلة من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار لانه قسم السهام على الحصص من غير رد الى الاوفق أولا وما قاله المصنف أخصر وأولى (ولو قال) الموصى (أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثى ما لزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران [فلا اجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم] ووجهه بالجبر كما قرره الاشمونى رحمه الله ان تقول لزيد شيء ولعمرو نصيب وثلثا شيء فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شيء وذلك يعدل الشيء الاول فاسقط المشترك وهو تسعا شيء فى مقابلة تسع شيء يبقى نصيبان وثلث نصيب فى مقابلة سبعة أتساع شيء فاجبر وقابل تجد الشيء يقابله ثلاثة انصباء فالشيء ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب واحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكروا والصدق حاصل انتهى (والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو أيضا ثلاثة) كما لكل منهما فى الاجازة (وللابن ثمانية وللبنت أربعة) فقد استوفى المصنف رحمه الله أمثلة احوال العطف الخمس الاربعة وهى أن يتحد النصيبان أو يختلفا مع اتحاد الكسرين أو اختلافهما وبقى عليه من الاحوال الاثنى عشر ثمانية منها أربعة فى الاستثناء المحض ومنها أربعة فى العطف لاحدهما والاستثناء للآخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال مما يأتى فيه الاوجه الثلاثة ومالا يأتى فيه منها الاطريق الجبر والمقابلة وأعنى بالاوجه الثلاثة ما ذكره المصنف أولا ولو على الوجه الذى قررته وما فوق الكسر وتحت الكسر والجبر والمقابلة (فائدة) قدمت ان من الطرق العامة طريقا لاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الخطائين ولا بأس

والطريق فى تصحيح الفريضة أن تصحح المسئلة على تقدير حياة المفقود وتعرف الوارث من غيره ومقدار موارثهم وتصححها أيضا كذلك على تقدير موت المفقود وتقابل بين المسئلتين فتكتفى بأحد المتماثلين وأكثر المتداخلين فان كانتا متباينتين ضربت احداهما فى جميع الاخرى وان كانتا متوافقتين ضربت وفق احداهما فى جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة واعط الوارث الحاضر المتيقن ميراثه أقل النصيبين من الفريضتين مضروبا

بذكرهما

بذكرهما لتحيط بهما علما الان كنا بناء مجموع كأصله فنقول اما طريق الاعداد الاربعة المتناسبة فهى كما قال فى كشف الغوامض والمواهب السنية ان تطرح مسطح بسطى الكسرين من مسطح مقاميهما ان اتفقا عطفا أو استثناء وتجمعهما ان اختلفا عطفا واستثناء فالباقى أو المجتمع سمه الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو العدد الثانى ثم تأخذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما فالنصيب المعين للآخر فان كان معطوفا فزده على نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه منه تحصل حصته وهى العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته فنسبة الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته فهذه أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول وفى استخراجه الطرق المشهورة فى الاعداد المتناسبة أشهرها ان تقسم مسطح الوسطين على الاول يخرج الرابع المجهول فاضرب فى هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو فى مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل بها فى المسائل السابقة وغيرها تظفر بالمطلوب ففى المثال الاخير وهو مالو ترك ابنا وبنتا وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن وثلث مال لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثى مال لزيد فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فاطرح اثنين من تسعة لاتفاق الكسرين عطفا يبق سبعة هى الامام وهى العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هى العدد الثانى ثم تأخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت وهو ثلث سهم وزده على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن يجتمع سهمان وثلث سهم فهذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك فى مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون فاقسم ذلك على سبعة وهى الامام يخرج له ثلاثة كما تقدم وان أردت حصة عمرو فخذ له ثلثى سهم زيد وذلك سهم وثلث فزده على معلومه وهو سهم يجتمع له أيضا سهمان وثلث سهم كزيد فاضرب ذلك فى مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون كما تقدم اقسمها على السبعة التى هى الامام يخرج له ثلاثة هى حصته كما تقدم زد مالها على الفريضة يحصل تسعة منها تصح كما تقدم ولو خلفت امرأة زوجا وأما وعما وأوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج الاثلث ما للآخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد فالامام ثمانية ومسطح المقامين وهو التسعة العدد الثانى ثم أسقط من نصيب الزوج ثلثه فالباقى اثنان هما حصة كل منهما وهى العدد الثالث فاضرب الاثنين فى التسعة يحصل ثمانية عشر اقسمها على الامام يخرج اثنان وربع فهى مال كل منهما فابسط الفريضة وحصة كل منهما اربعا تبلغ اثنين واربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللامام ثمانية وللعم أربعة وان أوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث مال لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الاثلث مال لزيد فزد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل عشرة هى الامام والعدد الثانى تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته أربعة اضرب بها فى التسعة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هى وصيته وانقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تفضل حصته سهمان اضربهما فى التسعة واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وذلك سهم وأربعة أخماس فجزء السهم خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة وقس على ذلك وأما طريق الخطأين فهى كما قال فى المواهب السنية ان تفرض لزيد أو لعمرو ماشئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة ان كان الكسر المفروض له معطوفا وأقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب للآخر يعنى بمقتضى العمل وما كان ينبغى أن يجب له فان تساويا فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما بينهما هو الخطأ الاول فاحفظه وافرض له عددا آخر وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل

فى وفق الاخرى ان توافقتا أو فى جميعها ان تباينتا وأوقفت المشكوك فيه حتى يتبين الحال على نحو ماذكرناه فى الخنثى والحمل والله أعلم * أما التوارث من المفقود والاسير والغريب المنقطع خبره اذا لم يقم بينة على موته ففيه وجهان أحدهما لا يقسم ماله حتى يتبين موته والاصح الذى قطع به الاكثرون اذا مضت مدة يحكم الحاكم بان مثلها لا يعيش اليها قسم ماله ولم يقدر الجمهور هذه المدة بل حكى وجه شاذ انها سبعون سنة فالمذهب انه تكفى مدة يغلب على

وما ينبغي ان يجب له فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فالفضل هو الخطأ الثاني فاعمل عمله يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطأين تحصل وصية الذي فرضت له العددين ومنه تعلم وصية الآخر وعمل الخطأين الذي اشار اليه هو ان تضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول فان اتفق الخطأن زيادة أو نقصا قسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وان اختلفا زيادة ونقصا قسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يحصل المطلوب ولنفرض ذلك في مثال ذكره في المواهب السنية وهو زوجة وأم وأربعة اخوة لام وخمسة أعمام وأوصى لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو وهو لعمرو بنصيب الزوجة وخمسي ما لزيد فالفريضة من اثني عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل أخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تفرض لزيد أكثر من عشرة الام لان كسره معطوف فان فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي أن يكون له أحد وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وله خمسا ما لزيد وهو ستة لان خمسي الخمسة عشر ستة ومجموعهما أحد وعشرون فالخطأ واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب أن يكون لعمرو اربعون لان الزائد على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو والعشرة ربع أربعين وقد كان ينبغي ان يكون له ثلاثة وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة وعشرون فالخطأ سبعة عشر زائد فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطأ العدد الاخر واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين لاختلاف الخطأين زيادة ونقصا يخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا فلعمرو واحد وعشرون وتسع فمقام السدس والتسع وهو ثمانية عشر هو جزء سهم المسئلة فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب من الفريضة يحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثمانمائة وثمانون وللزوجة مائتان وسبعون وللام مائتان وثمانون ولكل أخ لام تسعون ولكل عم أربعة وخمسون وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام الاربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الاخمسي ما لزيد فيجب ان تفرض لزيد أي عدد شئت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية وجب ان يكون لعمرو ثمانية أيضا وينبغي أن يكون له احد عشر وأربعة أخماس فالخطأ ثلاثة واربعة اخماس ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر وينبغي أن يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة وخمسان زائد فاضرب كل مال في خطأ الآخر واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطأين وهو سبعة وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان وجزء السهم ثمانية عشر اضربه في كل نصيب ووصيته يحصل لزيد مائة وخمسة وعشرون ولعمرو مائتان وعشرون وتصح من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الاخمسي ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون وينبغي أن يكون له تسعة فقط فالخطأ احد عشر زائد وان فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو ثمانية وينبغي أن يكون له عشرة وخمس فالخطأ اثنان وخمس ناقص كل عدد في خطأ الآخر واقسم مائة وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمس يخرج وصية زيد اثني عشر ونصفا فلعمرو عشرة فجزء السهم اثنان وتصح من مائة وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون والله أعلم

ولما كانت مسائل هذا الفصل تشبه مسائل دورية من الاقرار بينها بقوله

(فصل) (ويشبه هذه المسائل) السابقة في الفصل قبله (ما اذا أقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم) كعشرة مثلا (وبجزء مما لصاحبه) كنصف أو ثلث سواء تساوى العددان أم اختلفا وسواء تساوى الكسران أم اختلفا فهذه أربعة أحوال في العطف ويأتي مثلها في الاستثناء ويأتي

الظن انه لا يبقى فيها ولا يشترط انه لا يعيش أكثر منها على الصحيح ثم أنه ان قسم الحاكم ماله فقسمته حكم بموته وان اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه خلاف والله أعلم (مسائل) في المعاياة على نوعين الاول في المفقود رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فامرأتي غائبة فان كانت ميتة ورثت أنا وان كانت حية ورثت دوني فهذا أخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لامه والحاضرون

مثلها فى العطف لاحدهما والاستثناء للآخر فهذه اثنا عشرة حالة ذكر المصنف منها الاربعة الاول وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع ذكر مسائل من الاقرار لا كثر من اثنين فى كتاب عظيم سماه غاية السول فى الاقرار بالدين المجهول وأتى فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتأتى فى عمل هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها أعم واشمل بقوله (وطريقه بالجبر) والمقابلة (أيضا كمسائل الوصية قبله) ومثل لذلك بقوله (مسئلة) (قال لزيد على عشرة دنانير) أودراهم مثلا (ونصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على (عشرة ونصف ما لزيد) على فهذا مثال اتفق فيه العددان والكسران فان عملت بطريق الجبر (فافرض لزيد شيأ هو) أى الشىء بعضه معلوم وهو (عشرة و) بعضه مجهول وهو (نصف ما لعمرو والذى لعمرو عشرة ونصف شىء) وهو الشىء الذى فرضناه أولا لزيد (فنصف ذلك خمسة وربع شىء ضمه لمعلوم زيد) وهو عشرة (يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شىء يعدل ذلك الشىء الكامل) الذى فرضناه له أولا (فاسقط المشترك) وهو ربع شىء (من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شىء فاقسمها) أى الخمسة عشر (على ثلاثة الارباع يخرج الشىء عشرون لزيد ولعمرو أيضا عشرون) كزيد وقد صدق ان لكل منهما عشرة ونصف ما للآخر وان عملت بطريق الاعداد المتناسبة فاضرب مقام النصف فى مثله يحصل أربعة وبسطه فى مثله يحصل واحد واطرح الحاصل الثانى من الحاصل الاول يبقى ثلاثة هى الامام ثم زد على عشرة كل منهما نصف عشرة الآخر يحصل خمسة عشر قسمها معدلا اصطلاحا فتكون نسبة الامام الى العدل كنسبة مسطح المقامين وهو أربعة الى المجهول المطلوب فهى اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفى استخراجه اوجه مشهورة عند الحساب اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين على الاول وهو هنا الامام يحصل المطلوب فمسطح الخمسة عشر والاربعة ستون اقسمها على الامام وهو ثلاثة يخرج عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطأين فان فرضت لزيد ستة عشر فيكون لعمرو نصفها على عشرته فتكون له ثمانية عشر ويجب أن يكون لزيد نصفها تسعة على عشرة فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطأ ثلاثة زائدة وان فرضت له أربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو اثنان عشر على عشرته يجتمع له اثنان وعشرون ويجب أن يكون لزيد نصفها أحد عشر على عشرته فيجتمع له احد وعشرون وكنا فرضنا له أربعة وعشرين فالخطأ ثلاثة أيضا لكنه ناقص فاضرب المفروض الاول وهو ستة عشر فى الخطأ الثانى وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون والمفروض الثانى وهو أربعة وعشرون فى الخطأ الاول وهو ثلاثة يحصل اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ستة يحصل عشرون كما ذكروان عملت بما فوق الكسر وهو خاصة بما اذا تساوى القربة لكل منهما كما فى هذا المثال فقوق النصف المثل فزد على عشرة كل منهما مثلها يحصل لكل منهما عشرون كما ذكر (مسئلة) قال (لزيد) على (عشرة ونصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على (عشرون وثلث ما لزيد) على (فلزيد أربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون) فهذا مثال اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق الجبر أن تقول لزيد شىء فيجب أن يكون لعمرو عشرون وثلث شىء نصف ذلك عشرة وسدس شىء فاذا حملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون وسدس شىء يعدل ذلك شيأ فقابل واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج الشىء أربعة وعشرين فهو ما لزيد فيجب أن يكون لعمرو ثمانية وعشرون وبطريق الاعداد المتناسبة الامام خمسة ثم زد على عشرة زيد نصف عشرى عمرو يجتمع له عشرون هى معدله ومسطح المقامين ستة فاضربها فى المعدل يخرج مائة وعشرون فاقسمها على الامام يخرج أربعة وعشرون هى ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو

من الورثة أم وأختان لابوين وان قال ان كانت حية ورثت دونها وان كانت ميتة فلا شىء لى فهذه امرأة ميتة عن زوج وأم وجد وأخت لام وأخ لاب قد نكحها وهى غائبة والله أعلم (النوع الثانى) امرأة وزوجها ورثا ثلاثة ارباع التركة وأخرى وزوجها ورثا الربع الباقى وصورته أخت لاب وأخرى لام وابناعم أحدهما أخ لام وهو زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ

وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد ثمانية عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطأ خمسة بالزيادة وان فرضت لزيد اثنى عشر وجب لعمرو أربعة وعشرون فيجب لزيد اثنان وعشرون فالخطأ عشرة بالزيادة أيضا فاضرب كل مفروض فى خطأ الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج أربعة وعشرون هى مال زيد ومنه يعلم مال عمرو كما ذكر ﴿مسئلة﴾ قال (لزيد) على (عشرة ونصف مال عمرو) على (ولعمرو) على (عشرة وثلث مال زيد) على فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا القدران (فلزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر) أما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيأ وجب ان يكون لعمرو عشرة وثلث شىء نصف ذلك خمسة وسدس شىء وزيد ذلك على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر وسدس شىء وذلك يعدل الشىء فقابل بيق خمسة عشر تعدل خمسة اسداس فالشىء ثمانية عشر هى مال زيد ومنه يعلم مال عمرو وأما بطريق الاعداد فسطح المقامين ستة والامام خمسة ومعدل زيد خمسة عشر وحاصل ضربها فى مسطح المقامين تسعون والخارج من قسمتها على الامام ثمانية عشر هى مال زيد ومنه يعلم مال عمرو وأما بطريق الخطأين فافرض لزيد اثنى عشر فيكون مال عمرو أربعة عشر فيجب أن يكون مال زيد سبعة عشر فالخطأ خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون مال عمرو كذلك فيجب أن يكون مال زيد سبعة عشر ونصفا فالخطأ اثنان ونصف بالزيادة أيضا فاضرب المفروض أولا فى الخطأ الثانى والمفروض ثانيا فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر هى مال زيد ومنه يعلم مال عمرو ﴿مسئلة﴾ قال (لزيد) على (عشرة ونصف مال عمرو) على (ولعمرو) على (عشرون ونصف مال زيد) على فهذا مثال اختلف فيه القدران لا الكسران وهو عكس الذى قبله وبه استوفى أحوال العطف الاربعة (فلزيد ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث) ووجهه بطريق الجبر بين ان تفرض لزيد شيأ فلعمرو عشرون ونصف شىء نصف ذلك عشرة وربع شىء يضم لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع شىء يعدل ذلك شيأ فاعمل عمل الجبر بين بخرج الشىء منه وعشرون وثلثان وهو مال زيد فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرى عمرو اجتمع له ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر وبطريق الاعداد الامام ثلاثة ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد عشرون اضربها فى الاربعة مسطح المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام يخرج ستة وعشرون وثلثان فهى مال زيد ومنه يعلم مال عمرو كما ذكر وبطريق الخطأين ان فرضت مال زيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد أربعة وعشرون فالخطأ ثمانية بالزيادة وان فرضت له اثنى عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطأ احد عشر بالزيادة أيضا فمسطح المفروض الاول والخطأ الثانى مائة وستة وسبعون ومسطح المفروض الثانى والخطأ الاول ستة وتسعون فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة يخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ولما كان فى الخارج لكل منهما كسر استشعر سؤالا هو انه هل ينبغى ان يبسط مال كل منهما من جنس الكسر ام لا فاجاب من زيادته بقوله (قلت ولا ينبغى ان يبسط لهما اثلاثا) من جنس الثلثين والثلث (كما تبسط سهام المسائل اذا انكسرت) مما مر لك فى الوصايا وغيرها (لان المقر به اما دراهم أو دنانير أو ثياب معلومة ونحو ذلك) لان الاقرار اخبار عن حق سابق (فلا فائدة فى قولنا) فى هذا المثال (لزيد ثمانون ثلث درهم) أو دينار مثلا (ولعمرو مائة ثلث درهم) أو دينار مثلا لان ذلك تطويل فى العبارة لغير فائدة ولا يجوز أن تقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو مائة درهم لان ذلك أكثر من حق كل منهما (وانما يقال) لزيد (ستة وعشرون درهما) أو دينارا مثلا (وثلثا درهم) أو دينار مثلا ولعمرو ثلاثة

والاخت للام الثلث والباقى بين ابنى العم زوجان أخذا ثلثه وابوان أخذا ثلثيه فصورته ابوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر رجل وابنته ورثا مالا نصفين فهى امرأة مات عن زوج هو ابن عم لها وبنت له رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا فهما ابنتا ابنين فى نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا مالا بالسوية فهو اذا نكح ابن رجل أم امرأة أبيه فاولدها سبعة بنين فمات الرجل بعد موت ابنه فقد خلف زوجة

وثلاثون درهما أودينارا وثلث درهم أودينار مثلا (بخلاف مسائل الفرائض والوصايا) السابقة وغيرها (فان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر) لان التركة غير المسئلة (ولهذا يسمى ذلك) أى بسط المسئلة من جنس الكسر فيها (تصحيحا) لانه ازالة للكسر كما تقدمت الاشارة الى ذلك أول باب تصحيح المسائل (وكلما انكسرت السهام) فى مسئلة حسابية أوفريضة غير قسمة التركات (بسطناها) من جنس الكسر المفرد أوالمشترك بين الكسور المتعددة (انتهى) فلا يبسط فى اقرار ولا ماشا كله كنحو زوج وأم وعم وتركت عشرين دينارا فحصة الزوج عشرة دنانير وحصة الام ستة دنانير وثلثا دينار وحصة العم ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا الحصص منها أثلاثا وكنحو أوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما أوصى به لعمرو ولعمرو بعشرين دينارا ونصف ما أوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين دينارا وثلثى دينار ولا يستحق عمرو الا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة لها اما أوصيت لزيد بنصيب ابنى ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب بنتى ونصف ما لزيد وقد ترك ابنا وبنتا فتبسط حصة كل منهما كما تقدم فافهم الفرق (فائدة) فى ذكر المسائل الباقية من الاثنى عشر وهى ثمانية أربعة منها فى الاستثناء المحض وأربعة فى العطف مع الاستثناء كما أشرت الى ذلك أول الفصل فاما مسائل الاستثناء المحض فأولها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين أربعة وحاصل ضربها فى المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلثان وبما تحت الكسر أسقط من عشرة كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا أسقطت ثلث العشرة منها بقى ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث اتفق القدران والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيأ وجب لعمرو عشرة الا نصف شىء ويجب أن يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا ألقى منها خمسة الا ربع شىء بقى خمسة وربع شىء وذلك يعدل الشىء فقابل واقسم يكن الشىء ستة وثلاثين ولا يخفى عملها كبقية المسائل الآتية بطريق الخطأين وثانيها كأن يقر لزيد باثنى عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق العدد الامام أربعة عشر ومسطح المقامين خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وانه ستة وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيأ وجب لعمرو وثمانية الا خمس شىء فاذا استثنيت ثلث ذلك وهو اثنان وثلثان الا ثلث خمس شىء من اثنى عشر التى لزيد بقى تسعة وثلث وثلث خمس شىء وذلك يعدل الشىء فقابل واعمل عمل الجبريين يكن الشىء عشرة فهو ما لزيد والفضل بينه وبين الاثنى عشر هو ثلث ما لعمرو فهو ستة وثالثها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة ومسطح المقامين ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل فى المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل ستة هى ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيأ كان لعمرو عشرة الا ثلث شىء فنصف ذلك خمسة الا سدس شىء يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة وسدس شىء وذلك يعدل الشىء وبعد المقابلة يعدل خمسة اسداس شىء فبعد القسمة يخرج الشىء ستة فلعمرو ثمانية ورابعها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثمانية والمسطح أربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج لزيد ثمانية ولعمرو أربعة وبطريق الجبر ان زيدا شىء فلعمرو ثمانية الا نصف شىء نصفها اربعة الا ربع شىء اسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة ورب شىء يعدل ذلك الشىء فقابل واقسم يخرج الشىء ثمانية وهو ما لزيد والفضل بينهما وبين العشرة وهو اثنان هو

وسبعة اخوة لها من امها وهم بنوابن فلها الثمن ولهم الباقى والله أعلم واحكم (فصل) نختم الكتاب قد ذكرنا فى اول الشرح اذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع امام عادل فان فيه وجهين وذكرنا ان الفتوى الذي عمل بها اكابر المتاخرين انه يرد على ذوى الفروض الا

نصف مالعمرو فهو أربعة وأما مسائل العطف والاستثناء فاولها كأن يقر لزيد بعشرة ونصف مالعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف مالزيد فبطريق العدد زد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل خمسة هي الامام ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل فى المسطح ستون فاذا قسمتها على الامام خرج اثنا عشر هو مالزيد فان شئت طرحت نصف الاثنى عشر وهو ستة من عشرة عمرو كان الباقى لعمرو أربعة وان شئت ان تعرف مالعمرو أولا فمعدله خمسة وحاصل ضربها فى المسطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج ماله أربعة فزد نصفها وهو اثنان على عشرة زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك ان من استخرجت حصته منهما أولا أمكنك ان تعرف حصة الثانى منها بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء نصف ذلك خمسة الا ربع شيء زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الا ربع شيء يعدل ذلك شيأ فاجبر تكن خمسة عشر يعدل شيأ وربعا فاقسم خمسة عشر على واحد وربع يخرج الشيء اثنا عشر فهو مالزيد فلعمرو عشرة الا نصف الاثنى عشر فله أربعة كما تقدم وثانيها كأن يقر لزيد باثنى عشر الاثلث مالعمرو ولعمرو بار بعة وخمس مالزيد فبطريق العدد الامام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل فى المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج عشرة فهى مالزيد فلعمرو ستة وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو أربعة وخمس شيء ويجب أن يكون ذلك مستثنى من اثنى عشر لزيد يبقى له عشرة وثلثان الاثلث خمس شيء وذلك يعدل الشيء فبعد الجبر عشرة وثلثان تعدل شيأ وثلث خمس شيء فالشيء عشرة فهو مالزيد فلعمرو ستة وثالثها كأن يقر لزيد بعشرة وربع مالعمرو ولعمرو بعشرة الاسدس مالزيد فبطريق العدد الامام خمسة وعشرون والمسطح أربعة وعشرون ومعدل زيد اثنا عشر ونصف فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على الامام يخرج اثنا عشر فهى مالزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة الاسدس شيء رد ربع ذلك اثنان ونصف الاثلث ثمن شيء احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر ونصف الاثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فاذا جبرت صار اثنا عشر ونصف يعدل شيأ وثلث ثمن شيء فاقسم اثنى عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن يخرج الشيء اثنا عشر فهو مالزيد ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ورابعها كأن يقر لزيد بعشرة ونصف مالعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف مالزيد فبطريق العدد الامام خمسة والمسطح أربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل فى المسطح سبعون اقسمها على الامام يخرج أربعة عشر هى مالزيد ومنه يعلم ان مالعمرو ثمانية وبالجبر لزيد شيء فلعمرو خمسة عشر الا نصف شيء نصف ذلك سبعة ونصف الاربع شيء فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر ونصف الاربع شيء يعدل ذلك الشيء فبعد الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيأ وربع شيء فاقسم يخرج الشيء أربعة عشر وهى مالزيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن أراد المزيد من ذلك وكثرة الاوجه والطرق المشبعة فعليه بغاية السول فى الاقرار بالدين المجهول والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ فى ذكر مسائل من الاقرار ثلاثة قل من يقاس عليها غيرها ﴿مسئلة﴾ قال لزيد على عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو عشرة ونصف مالبكر ولبكر عشرة ونصف مالزيد اوزاد المقر لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم فى هذه لا يختلف مع الحكم فيما اذا كان الاقرار لاثنين ان لكل منهم عشرين وكذا مالو كان الاستثناء بدل العطف فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين ﴿مسئلة﴾ قال لزيد على عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو عشرة وثالث مالبكر ولبكر عشرة وربع مالزيد فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع

الزوجين فان لم يكن ذو فرض قسم على ذوى الارحام كما قدمناه قال فيه النووى وهو الاصح عند محققى اصحابنا وصاحب الحاوى والقاضى حسين وغيرهم وعليه العمل الان فى سائر الامصار ونقله صاحب الحاوى الكبير عن نص الشافعى وتصرف الى اغنيائهم وفقرائهم على

واحد فاذا اسقطته من مسطح المقامات فى ثلاثة وعشرون هى الامام فان أردت معدل زيد فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك معدله فاضربه فى مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهو مال زيد فيلزم أن يكون لعمرو أربعة عشر وثمانية عشر جزأ من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد لان الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين نصف مال عمرو ويلزم ان يكون لبكر أربعة عشر وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد لانك اذا زدت على عشرته ربع مال زيد اجتمع له ماذكر وان أردت ان تعلم مال عمرو أولا فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك أربعة وسدس فيجتمع له أربعة عشر وسدس وذلك معدله فاضربه فى المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وأربعون على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مال زيد وبكر وان أردت ان تعلم مال بكر أولا فزد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف مال عمرو وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضربه فى المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وثلاثون على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مال زيد وعمرو بطريق الجبر زيد شيء فلبكر عشرة وربع شيء ولعمرو ثلاثة عشر وثلث ونصف سدس شيء فاذا حمل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فقابل وكمل العمل يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهو مال زيد ومنه يعلم مال عمرو وبكر وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد اثنى عشر فزد ربع ذلك على عشرة بكر يجتمع له ثلاثة عشر وثلث ذلك على عشرة يجتمع له أربعة عشر وثلث فاذا حمل نصف مال عمرو على مال عمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسدس وكنت قد فرضت له اثنى عشر فالخطأ خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر كان لبكر أربعة عشر ولعمرو اربعة عشر وثلثان فاذا حمل نصف مال عمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطأ بواحد وثلث بالزيادة أيضا فاضرب لكل منهم الفرض الاول فى الخطا الثانى والفرض الثانى فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ماذكرنا ﴿مسئلة﴾ قال لزيد عشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو عشرة الا تسعى مال بكر ولبكر عشرة الا سدس مال زيد فبطريق العدد مسطح المقامات مائة وثمانية ومسطح بسط النصف وبسط التسعين وبسط السدس اثنان ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت مال زيد فاطرح من عشرته نصف الفضل بين عشرة عمرو وتسعى عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضربه فى المسطح واقسم الحاصل وهو ستمائة وستون على الامام يخرج له ستة فلعمرو ثمانية ولبكر تسعة وبطريق الجبر زيد شيء فلبكر عشرة الا سدس شيء ولعمرو سبعة وسبعة اتساع وثلث تسع شيء فاذا طرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ماله ستة وتسع الا سدس تسع شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر يكن الشيء وسدس تسعه معادلا لستة وتسع فهو ستة وذلك مال زيد فاذا طرح سدسه من عشرة بكر كان ماله تسعة واذا طرح تسعاه من عشرة عمرو كان ماله ثمانية ﴿مسئلة﴾ اقر لزيد بعشرة الا سبع مال عمرو ولعمرو باثنى عشر وسدس مال بكر ولبكر بعشرين الا أربعة اخماس مال بشر ولبشر بستة عشر الا ثلاثة ارباع مال زيد بطريق العدد مسطح المقامات ثمانمائة وأربعون ومسطح المبسوط اثنا عشر ومجموعها مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان وخمسون هو الامام فان اردت معدل زيد فخذ الستة عشر التى هى معلوم بشر واطرح أربعة اخماسه وهو اثنا عشر وأربعة اخماس من العشرين التى هى معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس فزد سدس ذلك وهو واحد وخمس على الاثنى عشر التى هى

المذهب قال النووى والاصح عندهم انه يصرف الى جميعهم على سبيل الميراث كما سنذكره واردنا الان نتكلم فى ذلك لئلا يخلوا هذا الشرح عن ذكره على سبيل الاختصار فنقول الكلام فيه على نوعين الاول فى الرد وهو نقيض العول لان الرد ينقص عن السهام والعول يزيد عليها فنقول اذا حكمنا

معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر وخمس فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد فيبقى ثمانية وار بعة اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضربه فى مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو ستة آلاف وثمانمائة وستة عشر على الامام يخرج مال زيد وهو ثمانية ومنه يعلم مال كل واحد من الباقين لانك ان طرحت ثلاثة ار باع الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر يبقى عشرة وهى مال بشر واذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقى اثنين وهما سبع مال عمرو فيلزم ان يكون لعمرو أر بعة عشر واذا طرحت من معلوم بكر أر بعة اخماس ماظهر لبشر وهو ثمانية بقى اثنا عشر فهى مال بكر وان اردت معدل عمرو ابتداء فخذ العشرة التى هى معلوم زيد واطرح ثلاثة ار باعها وهو سبعة و نصف من ستة عشر التى هى معلوم بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح أر بعة اخماس ذلك وهو ستة وأر بعة اخماس من العشر ين التى هى معلوم بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس الى اثنى عشر التى هى معلوم عمرو يكن معدله أر بعة عشر وخمسا فاضربه فى المسطح واقسم الحاصل وهو احد عشر الفا وتسعمائة وثمانية وعشرون على الامام يخرج لعمرو كما ذكرنا ومنه يعلم مال كل منهم ولا يخفى كيفية استخراج معدل بكر أو بشر ابتداء وذلك مذكور فى غاية السول فراجعه منه و بطريق الجبر لزيد شىء فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ار باع شىء فاطرح أر بعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر وأر بعة أخماس الا ثلاثة اخماس شىء من عشرى بكر فيبقى له سبعة وخمس و ثلاثة اخماس شىء فاحمل سدس ذلك وهو واحد وخمس وعشر شىء على اثنى عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شىء فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شىء من عشرة زيد يكن له ثمانية وأر بعة اخماس سبع الا سبع عشر شىء وذلك يعدل الشىء واجبر وعادل يكن الشىء وسبع عشره يعدل ثمانية وأر بعة اخماس سبع فالشىء ثمانية ﴿مسئلة﴾ قال لزيد عشرة الا نصف مال عمرو و بكر ولعمرو وعشرة الا ثلث مال زيد وبكر ولبكر عشرة الا ربع مال زيد وعمرو فبطريق العدد اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة فاتخذ البواقى اثمة وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الائمة وهى واحد واثنان وثلاثة تجده ستة فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثانى ومنه يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ فى مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر وأر بعة وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم أنه الباقى من مقامه بعد اسقاط بسطه وان الائمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم أنه اثنا عشر يبقى سبعة عشر فهى ما يتعادل عليه الاعداد فان أردت مال كل فاضرب التعديل فى بسط كسره من مقامه واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقى من مقامه فما خرج فاطرحه مما يتعادل عليه الاعداد فما بقى فهو العدد الاول و نسبته الى ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثانى لنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة وهو العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد الار بعة وثالثها المجهول وفى استخراجه الاوجه المشهورة عند الحساب فان اردت مال زيد فاضرب اثنى عشر سهام التعديل فى واحد بسط النصف يحصل اثنا عشر فاقسمها على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها مما يتعادل عليه الاعداد يبقى خمسة فهى العدد الاول فاضربها فى العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر العدد الثانى وهو ما يتعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من الواحد وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ما يخصه وان اردت مال عمرو فاضرب الاثنى عشر فى واحد بسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر يبقى أحد عشر هى العدد الاول فاضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة

بالرد فله حالان الاول ان لا يكون ثم أحد الزوجين فان لم يكن من يرد عليه من أهل الفروض الا صنف واحد فان كان شخصا دفع اليه فرضه والباقى له بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالمال بينهم بالسوية اناثا كانوا أو ذكورا أو ذكورا واناثا كالاخوة للام وان كانوا صنفين أو ثلاثة جعلت أصل المسئلة عدد سهامهم

عشر يخرج ستة وثمانية أجزاء من سبعة عشر وان اردت مالبكر فاضرب الاثنى عشر في واحد واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج أربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر هى العدد الاول فاضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة وأحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من الواحد فتفهم هذه الطريق فانها من ملح الحساب وهى خاصة بالاستناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد شيء فاذا طرح ذلك الشيء من عشرته المستثنى منها بقى عشرة الاشياء ويجب أن يكون ذلك نصف مجموع مال العمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر فاذا ضرب ذلك فى ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى واحد حصل ثلاثون الا شيأ وذلك ثلاثة امثال مال العمرو ومثل مالبكر فاذا القى منه مجموع مالهما وهو العشرون سوى الشيئين تبقى عشرة وشيء وذلك مثلا مال العمرو فلعمرو خمسة ونصف شيء فاذا ألقى ذلك من مجموع ماله ولبكر بقى خمسة عشر الا شيئين ونصفا فهى مالبكر فاحفظه لنعادل به ما يحصل له آخرا ثم الق من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة الا ربع شيء وذلك مالبكر وربع مال العمرو فاذا ضرب فى أربعة لاجل الجبر حصل اربعون الا شيأ وذلك أربعة امثال مالبكر ومثل مال العمرو فاذا القى منه مجموع مال العمرو وبكر وهو العشرون الا شيئين يبقى عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال مالبكر فماله ستة وثمنان وثلث شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيئين ونصف شيء فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيآن وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية وثلثا فالشيء يعدل اثنين وستة عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من درهم وذلك لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر جزأ من درهم لان له خمسة ونصف شيء وان يكون لبكر سبعة دراهم وأحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيئين ونصفا فافهم ذلك وبطريق الخطأين تفرض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة فيجب ان تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع مال العمرو وبكر فيكون مجموع مالهما أربعة عشر فاقسمها بقسمين يكون أحدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الآخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون مال العمرو ستة ونصفا ومالبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع تسعة وتسعة اثمان وكان ينبغى أن يكون عشرة فالخطأ بثمن بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شئت فكانه أربعة فيجب أن يكون باقى العشرة وهو ستة نصف مال العمرو وبكر فيكون مالهما اثنى عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون مال العمرو سبعة ومالبكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة أرباع فالخطأ باثنين وربع بالنقصان أيضا ثم اضرب لكل منهم ما فرض له أولا فى الخطأ الثانى ثم ما فرض له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثمن يخرج له ماذكرنا وهو المطلوب فقس على ماذكرنا ما يرد من أشباهه وبالله التوفيق والله أعلم ﴿فائدة ثالثة﴾ انما لم يذكر الاعمال التى ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور والكعاب كما اذا أوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله لما نقل العمل فيها عن الاستاذ أبى منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله العجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعنى الاستاذ الكلام هكذا لاستحالة أن يكون الامر فى ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان ستة عشر فالجذر أربعة وفيه اشكال آخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره

فان انقسمت سهام كل صنف عليهم فذاك والا صححت طريقة (مثاله) أم و بنت كان أصلها من ستة وسهامها أربعة فتجعل أصل المسئلة عدد سهامهم وهو أربعة فترجع المسئلة اليها وتقسم على أربعة أسهم للبنت ثلاثة وللام سهم أم و بنت و بنت ابن سهامهن خمسة من ستة فتجعل الخمسة أصل المسئلة

ومنهما لا ينعتق كما سبق وليس في اللفظ الا جذر المال فلم حمل على مجذور صحيح ولم شرط أن ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كان كلام الاستاذ على ماذكره الامام محمولا على ما اذا قيد الموصى وصيته على عدد معين من الاعداد المجذورة فاذا قال نزلوا مالي على أول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر فعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة أخرى تعينت قال الامام فان أطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشيء من ذلك لكن أراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك فيه يفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية قوم ودفع جذر القسمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام وأقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوى وماذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فلنورد منه ما يحصل به لك ملكة انتهى وأورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها تظفر بما تريد وانما لم أذكر أيضا ماذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم أو دراهم وليست مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة أي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم أو الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة أو الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسئلة سواء قلت السهام أم كثرت وسواء قلت التركة أم كثرت كما صرح به الاستاذ أبو منصور البغدادي والوني والحبري وعبد الغافر وآخرون رحمهم الله فيما اذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بدرهم ان فرضت التركة أربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من أربعة وان جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر المال وذكر مسائل من ذلك بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة أجوبتها سيالة لانهاية لها وان مقدار الوصية وانصباء الورثة يختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة أقل مما صحت منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم اقل من وصيته وان كان عدد دراهم التركة أكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم أكثر من درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم أو الدراهم أكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرائض الحوفي وهذا لا يساعد الفقه عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم يأخذ أكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له مختلف باختلاف الاعداد المفروضة والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ماقاله الحساب على ما اذا قال الموصى ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم أكثر من الثلث قال الامام اما اذا اطلق الوصية فتنزل على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم تقسم الباقي بين البنين والموصى له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا تعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب أنواع الفصل انتهى قال المصنف رحمه الله ويجب الفتوى كما قال الامام وأقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا باقل عدد ويقتصر عليه لان ماقاله الفرضيون مخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه الفقه لانه يضر الورثة تارة ويضر الموصى له أخرى ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع على الدرهم الشرعي فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد الغالب فاذا كان في البلد دراهم

وتقسم من خمسة للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم فلو كانت بنات الابن ثلاثا ضربت عددهن في خمسة يكن خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة (والحال الثاني) اذا كان معهم من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فيدفع اليه فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا

مخالفة لاغالب فيها راجع لى تفسير الوارث و ينبغى أن يحمل ما قاله الحساب و الفرضيون على التوسع فى الرياضة والتمرين لا على اثبات حكم شرعى فلتورد مسائل على طريقة الفرضيين ونعقبه بما عليه الفتوى انتهى وهذا هو السبب فى عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية كما ان من أراد المزيد من الدوريات فى الوصايا فعليه بالروضة وأصلها والمواهب السنية ومن أراد المسائل الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة وأصلها يظفر بما يريد والله أعلم ولما كان بعض المسائل السابقة قد استخرجه كأصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض لشىء مما اصطلح عليه أهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال (فصل واعلم) أيها الناظر فى هذا الكتاب (ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة) وهم العلماء فيه وأولهم له ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمى رحمه الله ولفظه الجبر يطلق بازاء الخط ويطلق بازاء المقابلة ومعانى الجبر والخط والمقابلة مذكورة فى محالها وتطلق هنا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظ الجبر فيه كثيرا فيقولون اجبر وقابل ويقولون اجبر وخط ورسموه بانه علم باصول يتصرف بها فى مقادير مجهول مسماة باسماء خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضى ذلك ومقصوده منحصر فى أربعة فصول أحدها بيان معانى الالفاظ المتداولة كالجذر والمال والكعب والثانى بيان وجوه التصرف فى المقادير المجهولة حين هى مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها والثالث بيان المسائل الست الجبرية التى ينتهى الحاسب بالمعادلة الى احدها والرابع كيفية تناول المسئلة ومحاولتها الى ان يخرج الى احدى المسائل الست المذكورة ولم يتعرض المصنف لشىء من الفصلين الثانى والرابع لكونهما مذكورين فى علم يخصهما وذكر شيأ يسيرا من الفصلين الاول والثالث فمن الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة (سبعة وهى العدد والجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب ومكعب الكعب) وسيأتى بيانها فالعدد لا مرتبة له عندا كثرهم والجذر فى المرتبة الاولى والمال فى الثانية والكعب فى الثالثة وهذه الثلاثة هى الاصلية عندهم والفرضية لانهاية لها واولها مال المال وهو فى الرابعة ومال الكعب فى الخامسة ومكعب الكعب فى السادسة (اما العدد فهو ماساوى نصف مجموع حاشيتيه) القريبتين او البعيدتين على السواء وتقدم الكلام عليه فى باب الحساب (قلت هذا من خواص العدد الصحيح) وله خواص كثيرة (وأما العدد عند أهل الجبر فهو العدد المطلق الذى لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر) بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح لهم ثم لهم فى التعبير عنه فى المسائل الجزئية طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم أو الاحاد أو بغير ذلك (وهذا مذكور فى موضعه) من كتب الجبر والمقابلة (وقوله) أى الامام الكلاثى رحمه الله فى المجموع (الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته) هذه (تقتضى الحصر) فى السبعة (ولا حصر فيها عندهم) أى الجبريين (بل لانهاية لها) كمال مال المكعب ومال مكعب الكعب ومكعب مكعب المكعب وهكذا الى غير النهاية (لانها تتولد من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى) بجمع الأسين فى ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم (والجذر) بالذال المعجمة وبفتح الجيم عن الاصمعى وبكسرها عن أبى عمرو لغة الاصل قال فى الصحاح أصل كل شىء جذره واصطلاحا (هو العدد المضروب فى مثله معلوما كان أو مجهولا) وهو مرادف الشىء عند صاحب الياسمينية رحمه الله والشىء أعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما أشار اليه فى المقنع وأشار الى المذاهب الثلاثة فى شرح الياسمينية وبين معانى الاقوال الثلاثة فيه فراجعه منه (والمال هو الحاصل من ضرب الجذر فى مثله) ويقال له المربع أيضا واما المسطح والسطح والبسط فاعم منهما لانطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد فى غير

أو جماعة من صنف فان كانوا صنفين باكثر نخذ مخرج فروضهم وسهامهم ثم اجعل الباقى من فرض من لا يرد عليه أصل المسئلة وان وقع كسر صحيح طريقها (مثاله) زوجة وأم لها الربع والباقى للام زوج وست بنات للزوج الربع والباقى للبنات منكسر عليهن ويتوافقان بالاثلاث فاضرب وفق

مساويه أيضا وكل ذلك مذكور فى محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة اذا علمت ذلك (فاذا ضربت اثنين فى اثنين حصل أربعة فالاربعة مال) ومربع (بالنسبة الى اثنين) ومسطح وسطح وبسط أيضا بالنسبة الى اثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة (والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر فى المال) لان أس الجذر واحد واس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة اس المكعب (فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين) والاثنان كعبه (و) عند الاكثرين (الكعب والمكعب مترادفان) فعلى هذا الاثنان ضلعه (واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال فى المال او من ضرب الجذر فى الكعب) لان اس كل مال منهما اثنان ومجموعهما اربعة هى اس مال المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هى اس مال المال كما قلناه (كالستة عشر بالاضافة الى اثنين) فهى مال بالنسبة اليهما فانها الحاصلة من ضرب المال وهو اربعة فى المال وهو اربعة ايضا او من ضرب الجذر وهو اثنان فى المكعب وهو ثمانية (واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال فى المكعب او من ضرب الجذر فى مال المال) لما عرفت من جمع الاسين كالاثنين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة فى المكعب وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان فى مال المال وهو ستة عشر (واما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب فى المكعب) كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب فى الثمانية المكعب ايضا (او من ضرب المال فى مال المال) لانها لا تحصل ايضا من ضرب الاربعة المال فى الستة عشر مال المال (او من ضرب الجذر فى مال المكعب) لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر فى الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر من جمع الاسين لان كل مكعب بثلاثة فمكعب المكعب اسه ستة وهو مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من الفصل الثالث قوله (والمسائل) وتسمى ايضا ضروبا (الجبرية) نسبة الى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم (ست) منها (ثلاث مفردات) ويقال لها بسائط اولها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور يعدل عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية والشيخ رحمهما الله وجعل الفخرى والمصرى رحمهما الله الاولى جذورا يعدل عددا والثانية أموالا تعدل جذورا والثالثة أموالا تعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله والخطب فى ذلك سهل ثم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد أو نقص وان المراد بالعدد معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم عدد الاموال عديله وذلك فى الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عديله فى الثالثة فالخارج هو الجذر فى غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مال ان يعدل ان عشرة اجذارا قسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهى الجذر فالمال خمسة وعشرون فالان بخمسين يساوى عشرة اجذار المال لان كل جذر بخمسة ولو قيل ثلاثة أموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهى المال ولو قيل عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة فهى الجذور وقس على ذلك ومن أراد المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله تعالى (و) منها (ثلاث مقترنات) ويقال لها مركبات وهى مرتبة استحسانا بترتيب أحرف عجم باتفاق أهل الصناعة فالاولى من المركبات وهى الرابعة من المسائل الستة ينفرد فيها العدد وأوله العين من عجم

عددهن فى أربعة يكن ثمانية فنها تصح زوجة وأم وثلاث بنات تخرج فرض الزوجة من ثمانية ومسئلة الام والبنات من ستة سهامهن خمسة والسبعة الباقية منكسرة على الخمسة ولا توافق فاضرب خمسة فى ثمانيه يكن أربعين للزوجة الثمن خمسة والباقى بينهن أخماسا للام سبعة يبقى ثمانية وعشرون

و يقترن المال والجذور فهى مال وجذور تعدل عددا والثانية منها وهى خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجذر واوله الجيم من عجم و يقترن فيها المال والعدد فهى مال وعدد تعدل جذورا والثانية منها وهى خاتمة المسائل ينفرد فيها المال وأوله الميم من عجم و يقترن فيها الجذر والعدد فهى مال يعدل جذورا وعددا وشرط العمل الذى سنذكره فى المركبات ان يكون المال مفردا فاذا زاد عن مال أو نقص عن مال فله عمل مذكور فى كتب الجبريين أضربنا عنه خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فطريق العمل فى الرابعة ان تنصف عدد الاجذار و يسمى ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور و يسمى تربيع التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد وتأخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقى هو جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره يعدل ذلك أربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع تسعة وأربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة مال بار بعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة أربعة وعشرون وهى تعدل أربعة وعشرين وطريق العمل فى الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان أقل منه وتأخذ جذر الباقى وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف والباقى هو الجذر المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو الجذر المطلوب (مثاله) مال وستة عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح منه العدد يفضل تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقى اثنان فهما الجذر فالمال اربعة مال بار بعة وستة عشر مجموعهما عشرون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف اجتمع ثمانية فهى الجذر فالمال اربعة وستون مال بار بعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة جوابان دائما وان كان التربيع مساويا للعدد فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر ومنه يعلم المال (مثاله) مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو خمسة وهى أيضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون مال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع خمسون تعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد أكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة كالو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد اكثر من التربيع وطريق العمل فى السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل الحاصل على العدد وتأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل السادسة كالرابعة الا فى العمل الاخير فان الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة يجتمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل أربعة اجذاره وخمسة من العدد فالتنصيف اثنان وتربيعه أربعة فاحملها على العدد يجتمع تسعة وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف يجتمع خمسة فهى الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون مال بخمسة وعشرين يعدل أربعة اجذاره وخمسة من العدد فان كل جذر خمسة فأربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون بقدر المال المذكور (ولما) أى المسائل الست (علم يخصها تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة) وقدمت تعريفه (وهو متوقف على اتقان علم الحساب) من الضرب والقسمة واعمال الكسور (وأعمال الجذور) المذكورة فيه وغير ذلك و يكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب الوسيلة للشيخ رحمه الله قال فى كتابه المقنع فى علم الجبر والمقابلة ولا بد من اتقان نحو وسيلتى والا فلا تطمع بانك داخل (فلهذا) أى لكونها خصت علمه مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب (لم يذكره هنا) لانه كتبا تخصه منها المطول كالفخرى للامام أبى بكر الكرخى وشرح الياسمينية والشرح الكبير

منكسرة على ثلاثة فاضرب ثلاثة فى أربعين يكن مائة وعشرين ومنها تصح للزوجة خمسة عشر وللام احد وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وعلى هذا فقس كما ورد عليك من هذا الباب تصب ان شاء الله تعالى

(النوع الثانى) فى توريث ذوى الارحام فاذ لم يكن ثم من يرث أصلا وحكمنا بتوريث ذوى الارحام فقد اختلفوا فيه فمنهم من

على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير والوسط للمصنف وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية للمصنف رحمه الله الذى اشار اليه بقوله (وقد أوضحته فى شرح الياسمينية) الكبير الذى كملت به شروحه عليها ثلاثة (وغيرها) كشرح المقنع الذى سماه القول المبدع ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الوصايا وما يتبعها من الدوريات على حسب مراده أعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط لان ماسبقه من ارث أو وصية يثبت بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية فقال

﴿ باب فى الميراث بالتقدير ﴾

من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد والانفراد فى الحمل ومن الحياة والموت فى المفقود ومن الذكورة والانوثة فى الخنثى (والاحتياط) باعطاء اليقين ووقف المشكوك فيه ولك ان تقول انما أخر هذا الباب لان من مسائل الخنثى الآتية مسئلة اشتملت على وصية فيحتاج الى سبق معرفة بالوصية فاخر هذا الباب الى هنا (وفيه مسائل منها الحمل) أي مسائله والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير او يرث أو يحجب ببعض التقادير (اذا مات الشخص عن حمل) منه أو من غيره (يحتمل ان يرث) أو يحجب (بتقدير من التقادير) كما اذا مات عن أم وزوجة أخيه حاملا من أخيه الميت سابقا وعن عم أو يرث أو يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت وأخ لام وطلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ولم يصبروا الى الوضع (فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وافراده وتعدده) فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ (ويوقف المال) ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر (او الباقى) ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا (الى الوضع) أي وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم أو يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم الموقوف (أو بيان) حال (الحمل) فيقسم الموقوف لاحتمال انه اذا أخذ الوارث شيأ مشكوكا فيه يتلفه ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما أخذه فلا يوجد معه شىء فيضيع على مستحقه (والمعتمد من مذهب) الامام (الشافعى) رحمه الله (انه لا ضبط لعدد الحمل) فلا يعطى أخوه شيأ الى الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وأنوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكى عن الشافعى رحمه الله انه قال جالست شيخا لأستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعملوا كذلك ثم خمسة منحطين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال كلهم اولادى وكل خمسة منهم فى بطن وامهم واحدة فيجيؤن كل يوم يسلمون على ويزورونها وخمسة أخر فى المهد ويقال ان امرأة ولدت اثنى عشر فى بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها أليس لك فى هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت انا وانما صاحت الاحشاء التى ربوا فيها وقال الماوردى رحمه الله اخبرنى رجل ورد على من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان فى اعضائهم قصر وصار عنى رجل منهم قصر عنى فكنت أعيره باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكى القاضى حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امراة تلد الاناث خمسات مرة فقال لها ان ولدت انثى لأقتلنك فقزعت وتضرعت

أخذ بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام ويسمون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم من أخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب أبى حنيفة وبه قطع البغوى والمتولى ويسمون بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووى والاصح والاقيس الاول والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام

الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن على كل تقدير فيدفع لها ولا يدفع للابن شيء فيوقف الباقي الى الوضع على المذهب ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق أولاب دفع للزوجة الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع منه للاخ شيء لاحتمال ذكورة الحمل (وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة) وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية قال الاطباء لان في الرحم أربعة مواضع كالثدي يسيل منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي رحمه الله في تتبعه في مثل ذلك الوجود أكثر ما وجد أربعة ويرد بما نقله الاولون (ويحتمل الذكورة والانوثة) في كل منهم فعلى هذا يعطى كل من الورثة ولو كان أخا للحمل اليقين بتقدير أربعة ويوقف المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة ومنهم من يقدره اثنين انتهى وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة مما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله يوقف المال مطلقا الى الوضع وهو الارجح من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي امر الاخيه قال الامام رحمه الله ولا أصل لما قاله القفال ولا أعده من المذهب فان للامام أن يقسم المال المشترك بين حضر وغيب وان لم يل أموال الغيب وقال المتولي رحمه الله ما استند اليه القفال منقوض بالخنثى فان من معه يعطى اليقين وان جاز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج الى استرجاع ما اعطى ثم اعلم ان دفع الاقل جائز وان لم يرث الحمل كما تقدمت الاشارة الى ذلك كأم وأب وزوجة اب حامل فتعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس بينهما لاحتمال تعدد الحمل (فائدة) تقدم هنا وفي شروط الارث انه لا بد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عنه الموت فيعلم من ذلك اشتراط انفصاله كله واستقرار حياته وظهور وجوده عند الموت فلو انفصل بعضه ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا وعند الحنابلة تعلم بصراخ وهو الاستهلال أو عطاس أو تثاؤب أو مص الثدي أو فتح العينين أو احداهما أو نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة كأن كانت حركته كحركة المذبوح كأن كانت يقع مثلها لانتشار من مضيق او استواء الملتوي لم يرث وقال مالك رحمه الله اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فاذا وجد شيء مما يدل على الحياة بعد تمام انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة لم يرث شيأ من الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك في شروط الارث ويرثها كل من يتصور ارثه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله قال تختص به الام لانه بمنزلة عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف عبدا قيمته عشرون دينارا فجنى على الزوجة فاجهضت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينارا ولم يختر الفداء انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهي التي كانت حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي كان حصة الزوجة لان ربع العبد للزوجة وباقيه للاخ ميراثا وتتعلق الغرة برقبة العبد فلما كانت قيمتها ستين كان ثلثها للزوجة اذ هي ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها عشرون وله اربعون ثم ان المالك لا يتصور ان يتعلق بملكه لنفسه شيء فما للاخ من الغرة يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي بما للزوجة من العبد وبالعكس فاذا سلم كل منهما نصيبه للآخر ولم يختر الفداء انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوي

حاز جميع المال ذكرا كان أو انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وفيه فصلان (الاول) اذا انفرد صنف منهم وهم اربعة أصناف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن يقدم الى الوارث فان استووا كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب

خمسة عشر فتتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها وتسقط الخمسة الزائدة فيصير للزوجة من العبد ما يساوى خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التى كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الغرة اربعون وما للزوجة من العبد يساوى خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما يساويها ويسقط الباقى فيصير للاخ من العبد ما يساوى خمسة وهو ربعه الذى كان للزوجة وأما اذا اختار كل منهما الفداء فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجة نصيبها للاخ بخمسة ويفدى الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفداء الا باقل الامرين من قيمة العبد والارش فان اختاره أحدهما دون الآخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله أعلم ﴿مسئلة﴾ (ترك) رجل (أبوين وزوجة حاملا) وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فبتقدير الحمل ذكرا وحده أو مع غيره أو انثى واحدة لا عول في المسئلة و بتقدير أن يكون الحمل عددا من الاناث تعول المسئلة (فالاضر في حق الابوين والزوجة أن يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فتعول المسئلة) اذ ذاك من أربعة وعشرين (الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين أربعة وللبنات سبعة عشر (فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين أربعة و يوقف ستة عشر) الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف له أو أنثى فلها منه نصف الخنثى كاملا و يكمل للباقين ما بقى لهم أو ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقى للاولاد وكيفية حسابها أن تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين و بدونه من أربعة وعشرين و بينهما موافقة بالثلث فتصحان من مائتين وستة عشر ينقسم على كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم أربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب الكل من كل المسئلتين فى جزء سهمها فلكل حظان يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون و يوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هى القدر الذى حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك تبقى تسعة ترد الى الاب أيضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فرد لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقى وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا يخفى كيفية حساب مسائل الحمل على التقادير على من أتقن ما مر ﴿فائدة﴾ فى الاستهلال قال فى الروضة ﴿فرع﴾ مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا و بنتا فاستهل أحدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل أعطى كل وارث أقل ما يصيبه و يوقف الباقى حتى يصطلحوا أو تقوم بينة انتهى ثم قال فيها فى أواخر الباب التاسع من كتاب الفرائض الرابعة فى تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا و بنتا فاستهل أحدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه وطريق معرفته أن يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسئلة الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة فى ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون للام منها سبعة وللاخ أربعة عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت البنت هى المستهلة فالمسئلة الاولى تصح من أربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمرأة الثمن تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ الباقى فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فترد ما صحت منه مسئلة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان وللابن سبعة فانتهى الامر الى ان المسئلة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية وأربعين وصحت مسئلة البنت

ميراثهم لو كان هو الميت وقال أهل القرية اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت أولى ذكرا كان أو أنثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت الابن وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف درجاتهم قدم من يدلى بالوارث كبنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت على مقتضى ايراد أصحابنا (أمثلة ذلك) بنت بنت و بنت بنت ابن فالمنزلون يورثونهم ارباعا

من تسعة وهما متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين منها تصح فى الحالين للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون و بتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون فتعطى الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة و بتقدير استهلال البنت مائة واثنا عشر فيعطى الاقل ويوقف الباقى وهو سبعة أسهم بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا فى شرح الفصول بعد الفراغ منها كما تقدم والموقوف سبعة أو الى الاصطلاح أو قيام البينة فان اصطلحا فذاك وان قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للام أو على استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدر موته أولا صحت من ألف وثمانين لان مسئلة الاب من أربعين ومسئلة الابن من ثمانية عشر وتصحان من ثلثمائة وستين ومسئلة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من ألف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبى الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون وللاخ ثمانية وتسعون وان قدر موتها أولا صحت من ألف وأربعمائة وأربعين لان مسئلة الاب من أربعين ومسئلة البنت من اثنى عشر وتصحان من أربعمائة وثمانين ومسئلة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من ألف وأربعمائة بالاختصار الى مائتين وثمانية وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون وللاخ مائتان وثلاثة والجامعة لمسئلتى التقديرين تصح من أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين للاتفاق بالتسع وتصح على جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة وضعها الاستاذ أبو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من الولدين وأصلنا أنا لا نورث ميتا من ميت وقد قدرنا هنا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت أحدهما ثم الالتباس وفرع على انه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك واعلم ان مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثة أقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح أو قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوى يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها و بيان ذلك فى القرع المذكور على تقدير استهلال احدهما اما على الاول فان التفاوت بين نصيبى الام فى حالتى استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبى الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف فى مصحح الجامعة مائة واربعة وار بعين واستأنف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبى الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبى الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية ونصف اخذا باحد الحالين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف فى مصحح الجامعة واستأنف القسمة انتهى وقال فى الروضة (فرع) لابنا لحدادمات عن زوجة حامل وأخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت الزوجة انفصل حيا ثم مات نظر ان صدقها فهذا رجل خلف زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف اما وعمين فتصحان من اربعة وعشرين وان كذبها فالقول قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذبها الاخر حلف المكذب واخذ تمام حقه لو كذبها وهو ثلاثة من ثمانية والباقى وهو خمسة يقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبهما لو صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم يأخذ الزيادة فكانها تلفت من التركة ونصيب الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب العم سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهى غير منقسمة فتضرب سبعة عشر فى اصل المسئلة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه فى المسئلة وهو

فرضا وردا كما فى بنت و بنت ابن وأهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت و بنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن بالاتفاق لانها أسبق للوارث عند أهل التنزيل ويوافقونهم أهل القرابة عند استواء الدرجة بنت بنت وابن و بنت من بنت أخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتى الصلب تقديرا فرضا وردا ثم يجعلون نصيب البنت الاولى لبنتها

سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقى وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما ولو كانت المسئلة بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ ابو على تخريجا على هذه القاعدة ان صدقاها صحت المسئلتان من ثمانية وأربعين وان كذباها فمن ثمانية وان صدقها أحدهما فمن مائتين وثمانية وأربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما لها بالزوجية ستة وبالامومية ثمانية والباقى بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما لها للزوجة اثنان من ثمانية ولكل أخ ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما للمكذب ثلاثة من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة سهامهما من ثمانية وأربعين ومجموع سهامهما منها احد وثلاثون وهى مباينة لها وحاصل ضرب الاحدى والثلاثين فى الثمانية مائتان وثمانية وأربعون كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون والباقى وهو مائة وخمسة وخمسون تقسم على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها بار بعة عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية والله أعلم ولما فرغ من مسائل الحمل شرع فى مسائل المفقود فقال (ومنها) أى من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط (المفقود) أى مسائله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أهو حى أم ميت والكلام فيه منحصر فى حالين ارث غيره منه وارثه من غيره فالاول حكمه انه يوقف ماله أجمع الى ثبوت موته ببينة اوحكم القاضى بموته اجتهادا عند مضى مدة لا يبقى مثله فيها غالبا على الاظهر وقيل لا بد من البينة وعلى الاظهر قيل تقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم اوحدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق اواسلام وهذا كله اذا اطلق الحكم فان اسنده الى ماقبله لكون المدة زادت على مايغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغى ان يصح ويعطى من كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم واعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذى حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور عن مالك وابى حنيفة رحمهما الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة اه وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية رحمه الله وبه يفتى وفى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وفى ظاهر الرواية عنه أنه يقدر بموت الاقران فى بلده قال الزيلعى فى شرح الكنز والمختار انه مفوض الى رأى الامام وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يترجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كاذا سافر لتجارة أو نزهة أو سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم فى سفينة انكسرت أو قاتلوا عدوا أو لحقهم عطش فى مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم أسلم المفقود أم هلك أو خرج من بين أهله فقد قاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ هذا حكم الحال الاول والحال الثانى هو ماذكره بقوله (بان مات شخص وبعض ورثته مفقود) وباقيهم حاضر (فيعامل كل من باقى ورثته بالاضر فى حقه من موت المفقود أو من حياته) فمن يرث بكل حال واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث فى حال من الاحوال لا يعطى شيأ (ويوقف الباقى) أو الكل (حتى يظهر الحال بموته أو حياته) فيترتب على ذلك مقتضاه (أو يحكم قاض بموته اجتهادا) على ما تقدم وكذا اذا لم يخلف الا المفقود فيوقف المال كله الى ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه وجهان آخران أحدهما يقدر حياته فى حق الجميع لانها الاصل فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الآخذ بكفيل فى القدر المشكوك فيه قال شيخ مشايخنا فيه خلاف ذكره فى البسيط والثانى يقدر موته فى حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه

ونصف الأخري لولديها اثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخري فالمنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة الثلث وللثلاث البنات الثلث اثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ الصنف الثانى ﴾ بنات الاخوة وبنو الاخوة للام وأولاد

مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفى أخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين ولاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى وكيفية حساب المفقود أن تعمل لكل من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسم على كل تقدير فيظهر الاقل الاضر فيعطاه كل وارث و يوقف المشكوك فيه كما سبق ﴿مسئلة﴾ (زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته) اى الاخ المذكور (تكون المسئلة من سبعة بالعول) للزوج ثلاثة وللاختين اربعة (و بتقدير حياته) اى الاخ المذكور (يكون اصلها) اى المسئلة (من اثنين) لان فيها نصفا وما بقى (وتصح من ثمانية) لان الباقى بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين على اربعة وحاصل ضرب الاربعة فى الاثنين للمباينة ماذكر للزوج اربعة وللاختين اثنان وللمفقود اثنان (والمسئلتان) اى السبعة والثمانية (متباينتان فاضرب سبعة فى ثمانية فتصح) المسئلة الجامعة (على التقديرين من ستة وخمسين) وجزء سهم كل واحدة منهما هو الاخرى (فلا ضرر فى حق الزوج موت الاخ المفقود) لتكون عائلة فينقصه العول (فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون) وهى ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة وثمانية ولولا ذلك لكان له النصف كاملا ثمانية وعشرين (والاضرر فى حق الاختين حياته) لتقاسمهم بعد نصف الزوج (فلكل واحدة ثمن المال سبعة) وهى ايضا الحاصل من ضرب واحد من ثمانية فى سبعة ولولا ذلك لكان لهما ستة عشر (وتوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ) المفقود (والاختين) فان ظهر ميتا فالزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر ﴿فائدة﴾ قال فى الروضة زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولاشىء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقى للعم فيقدر فى حقهم حياته اخ لاب مفقود واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا فللشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر فى حق الجد حياته وفى حق الاخ موته ابن مفقود و بنت وزوج للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية يأتى فيها ما نقله السبكى عن أبى منصور وقدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا فى الموقوف لانه بينهما ولاشىء للاخ المفقود والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك فى النسب كان ادعى اثنان بمجهول النسب أووطئا امرأة بشبهة فاتت بولد لزم من الامكان منهما فقد ذكر الفقهاء انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث أب وان مات أحد الواطئين أو المدعيين وقف ميراث المولود وأخذ باقى نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوأ كما فى المفقود ذكر ذلك فى الروضة ومنها ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها أو بعينها ثم تلتبس وتموت قبل التعيين أو البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا وان ماتا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا فى شرح الفصول ومنها مالو أسلم على أكثر من أربع نسوة فاسلمن معه أوفى العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها بعض مسائل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى الموانع فلهذا قال المصنف منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله اعلم وانما ذكرت هذه الفائدة هنا وان كان الاولى تأخيرها بعد الخنائى لطول الكلام على مسائل الخنائى اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من احكام المفقود شرع فى احكام الخنثى فقال (ومنها) اى ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط (الخنثى المشكل) وهو ماخوذ من الانخناث وهو الثنى والتكسر اومن قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمى له آلتا الذكر

الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أوامه ويرفعونهم عن التسفل بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى ذلك قسم المال بين الاصول ويقسم نصيب كل واحد بين فروعه وقال أهل القرابة ان اختلفوا فى الدرجة قدم الاب الى الميت من أى جهة كان فتقدم بنت الاخ للاب على بنت ابن الاخ للابوين فان استووا

والانثى اوله ثقبة لاتشبه آلة منهما والكلام فيه منحصر فى ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور فى كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فراجعه فيها البحث الثانى فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما يتصور وقد ذكر ذلك بقوله (ولا يتصوران يكون) الخنثى المشكل (اباولا أماولا جداولا جدة) لانه لوكان أبا أوجدا لكان رجلا أواما أوجدة لكان انثى (ولا زوجا ولا زوجة لانه لا تجوز مناكحته) مادام مشكلا (وهو منحصر فى أربع جهات من جهات الارث وهى البنوة والاخوة والعمومة) والادلاء بواحد منها (والولاء) فيتصور فى سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم والاعمام وأولادهم والموالى البحث الثالث فى ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك بقوله (وفى ميراثه) أى الخنثى المشكل (خمسة أقوال) للعلماء رضى الله تعالى عنهم (قال بعض الكوفيين لا يرث) وبه قال سعيد الاصطخرى (وقال الامام مالك واحمد) رضى الله عنهما (له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى) ان ورث بهما متفاضلا مطلقا ان لم يرج اتضاحه بان لم يغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد واصحابه يعامل هو وباقى الورثة بالاضر ويوقف الباقى الى ان يبلغ وان ورث باحدهما فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة وان ورث بهما متساويا فلا مر واضح (وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث او لم يرث) قال الكلاثى رحمه الله فى القواعد الكبرى لان ماله للذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيأ من نصيبه ولا يزيده شيأ فوق نصيبه لانه لاحظ اوفر من حظ الذكر وهذا مذهب بعض البصريين (وقال قوم ومنهم ابو حنيفة) رحمه الله (يعامل بالاخس بالخاء المعجمة فى حقه من ذكورته وانوثته) لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما دون الآخر فلا يعطى شيأ ولا يوقف شىء (وقال) الامام (الشافعى) رحمه الله (يعامل الخنثى) وغيره (بالاضر فى حقه وحق غيره) ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما دون الآخر (ويوقف الباقى الى ظهور حاله) اى الخنثى (او الصلح) فان ورث بهما متساويا كولدام او معتق فالامر واضح (وهذا هو المعتمد) من مذهب الامام الشافعى رحمه الله قال فى الروضة ولنا وجه انه يؤخذ فى حق الخنثى باليقين ويصرف الباقى الى باقى الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكى وجهين فى انه هل يؤخذ من باقى الورثة ضمين انتهى وقال ابن الرفعة قياس مامر فى المفقود عن بعض الاصحاب من انه يقدر حيا فى حق الكل أو ميتا كذلك انه يجعل ذكرا فى حق من وجد معه أو انثى كذلك قال ولم ار من قال بذلك انتهى (فائدة) قال شيخ مشايخنا للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى انتهى والله أعلم (ثم الخنثى المشكل ان) كان ولدا أو (لم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير بل) كان (معه عصبة بنفسه كالابن) مع الولد الخنثى (أو) كان معه (عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته كاخت) للولد الخنثى فهى بنت للميت مع ولد للميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به (او) كان معه (عصبة معه) اى الولد الخنثى (كالاخت) للميت (مع الولد الخنثى بتقدير انوثته) فانه يصير فى المسئلة بنت واخت والاخوات مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط بقوله (فاحواله) اى الولد الخنثى باعتبار من معه (اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته فيكون ذكرا أو ذكورا مع خنثى اوخنثى (أو) يكون معه من تمحضت (انوثته) فيكون انثى اواناث مع خنثى او خنثى (أو يكون) من معه (ذكرا وانثى) فيكون ذكرا فاكثر وانثى فاكثر مع خنثى

فى الدرجة فالاقرب الى الوارث أولى فتقدم بنت ابن الاخ للاب على بنت ابن الاخت للابوين فان استووا فيه قال ابو حنيفة وأبو يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام رعاية لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب دون من كان من الام اعتبارا بالاصول

اوخنثى (أو) يكون معه (خنثى) فيكونا خنثيين اوخنثى هذا كله ان كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه أو بغيره أومع غيره كما تقرر (وان كان مع) الولد (الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض) ستة (فقط) لا غيرهم (لزوج والزوجة والام والجدة) مطلقا (والاب والجد) وان كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى فى قوله ثم الخنثى المشكل الى آخره بكونه ولدا مع انه أطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بسوا بقه ولواحقه الا كذلك (فائدة) قال فى الروضة (فرع) المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه مادام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعى رضى الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت الاول (فرع) لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجرى بينهما تواهب والا ليلقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا (فرع) لو قال الخنثى فى اثناء الامر اما رجل أو قال انا امرأة قطع الامام بانه يقتضى بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى أبو الفرج السرخسى هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجانى والخنثى فى ذكورة الخنثى ان القول قول الجانى فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك أصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجانى فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه واذا قبلنا قوله حلفناه عافيه (فرع) فى امثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى وأخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقى ولد خنثى وأخ أو عم للخنثى النصف ويوقف الباقى ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس والابنان الثلثين ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا البنت زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف زوج وأم وولد أب وخنثى للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث عائلا وللخنثى سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقى ثلاثة أولاد خنثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه أنثى وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدى الابن السدس بالسوية ثلاثة أولاد ابن خناثى بعضهم أسفل من بعض للاول النصف والباقى فى كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله أعلم (فائدة ثانية) فى حساب مسائل الخناثى قال فى الروضة طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تقيم المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة أحوال لانهما ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى ولثلاثة خناثى أربعة أحوال وعلى هذا القياس يعنى ان عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد قال فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منهما وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تأتى على آخرها ثم ان لم يكن فى المسئلة صاحب فرض صحت مما عندك وان كان ضربته فى مخرج الفرض ثم قسمت مئاته ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين اواثنين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فتسقط احدى الثلاثتين وتضرب الاخرى فى اثنين تبلغ ستة يعطى كل واحد اثنين لانه الاقل زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التى صحت منهما مسئلتهما عند انفرادهما فى مخرج الربع تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الآخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة اواثنين فمن اربعة أو ذكر وأنثى فمن خمسة وكلها

وسنذكر أمثلة ذلك ان شاء الله تعالى ثم اذا قسمنا بين أولاد الاخوة والاخوات للام سوينا بينهم فى القسمة عند جمهور المزنيين وأهل القرابة قال الامام وقياس المزنيين تفضيل ذكرهم لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه أما أولادهم من الابوين أو من الاب فيفضل ذكرهم على أنثاهم عند المزنيين أيضا وعلى أظهر الروايتين عند أبى حنيفة أيضا وفى

متباينة فتضرب بعضها فى بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الآخرقات ثلاثة اولاد خنائى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة اواناثا تصح من تسعة أوذكرا واثنين فمن اربعة اوعكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة فى التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها فى بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم بعطى كل واحد سهما من خمسة فى اربعة ثم فى تسعة بستة وثلاثين فان بان واحد أنثى لم تزده لبقاء الاحتمال وتزيد صاحبيه كل واحد تمام الاربعين اذا سوء حالها أن يكونا أنثيين فان بان أحد الآخرين انثى لم تزدهما وتزيد الاول تمام أربعين فان بان الثالث أنثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا تمم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة وأربعون والله أعلم انتهى وقال شيخ مشايخنا فى شرح الفصول فى تقرير كلام الفصول فى معنى ماذكره صاحب الروضة ما لفظه وقوله وللمشكلين ثلاثة هو وما بعده بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما عليه الجمهور وهو اللائق بعدة المسائل وأما بالنظر اليه معينا كما عليه الامام وهو اللائق بافراد كل على حدته بتقدير الذكورة والانوثة فللمشكلين أربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر أنثى وبالعكس والثلاثة ثمانية ذكوران اناث ذكور وأنثيان عكسه وفى كل من الآخرين كذلك صارت ثمانية وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وفائدة هذا المسلك تظهر فى العمل الحسابى وان كان لا يرتقى الى جملة الاحوال للاكتفاء بالبعض الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يرتاض به النبيه، علامة الذكر فيه ذ آل وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى

ذ	ذ	ذ
١		١
ذ	١	١
١	ذ	١
١	١	ذ
١	ذ	ذ
ذ	١	ذ
ذ	ذ	١

وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت باعتبار الحال فقط فاضعف الخنائى ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا للباقى فما كانت نسبته فهو الذى يعطاه كل واحد من المال او الباقى بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خنائى اضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقى وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقى بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسئلة من عشرين لان الربع من اربعة فواحد للزوج والباقى ثلاثة على خمسة تخرج الخمس مباينة وحاصل ضرب الخمسة فى الاربعة ما ذكر وفى أم وثلاثة أولاد خنائى للام السدس واحد من ستة والباقى وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام وكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح فى غير ذلك كما لا يخفى كيفية التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معه ومن اراد وضوحا فعليه بشرح المجموع للاشمونى رحمه الله فانه بين ذلك واضحا والله أعلم ﴿فائدة ثالثة﴾ قال شيخ مشايخنا قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدوانى وكان حاكما فى الجاهلية واستمر عليه الحكم فى الاسلام قال فى النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه فى ميراث خنثى فاقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى غنمك قال ويحك لم يشكل على حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعى رحمه الله وفى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف فى حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله أعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسائل جمعت خنثى ووصية فقال ﴿مسئلة﴾ (ترك) شخص (بنتا وولدا خنثى) مشكلا (وجدا وصى لزيد بثمن ما يبقى) من المال (بعد اخراج

الفرض

رواية عنه قال بها محمد انه يقسم بين الاصول أولا ويؤخذ عددهم من الفروع فيجعل نصيب كل واحد منهم لفروعه كما سبق فى أولاد البنات (أمثلة ذلك) بنت أخت وابنا اخت أخرى وهما لابوين او لاب فالمال نصفه للبنت ونصفه للابنين عند المزنى وقال اهل القرابة المال بينهم اخماسا ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المزنى ومحمد لبنت الاخ للام السدس

الفرض على ان لا يدخل الضيم) بالوصية (على أصحاب الفروض أصلا و يختص الضيم) بالوصية (بالعاصب واجاز العاصب) لكونها تضمنت وصية لاصحاب الفروض لان ما يقابل مادخل به الضيم على العاصب من الوصية زائد على ما يصيب العاصب فهو وصية لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب (فطريقه) كغيره من مسائل الخناثى (ان تصحح لكل تقدير) من تقديري الذكورة والانوثة أو تقادير هما (مسئلة) جامعة للارث والوصية هنا (ثم تحصل أقل عدد ينقسم على تلك المسائل) كما أشرت الى ذلك سابقا (واقسمه على الورثة على كل تقدير) من تقادير الخناثى (بحسبه) لذى تقتضيه القسمة الشرعية (وتدفع لكل وارث) أوموصى له هنا (أقل التقادير ويوقف الباقى) بعد انصباء الورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك (فيحتمل أن يكون الخنثى فى هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها) واحد (للجد يبقى خمسة) لزيد والبنت والابن (ثمنها لزيد) لانه قد أوصى له بثمن ما يبقى بعد الفرض ولا فرض هنا الا السدس الذى للجد على هذا التقدير (والخمسة) المذكورة (لا تمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية) مخرج الثمن (فى ستة) أصلها (يحصل ثمانية وأربعون للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقى خمسة) لان الباقى أربعون (يبقى خمسة وثلاثون هى للابن والبنت على ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (تباينها) أي الخمسة والثلاثون أو الثلاثة الخمسة والثلاثين فهما متباينان (فاضرب ثلاثة فى ثمانية وأربعين فتصح) المسئلة (من مائة وأربعة وأربعين مع اعتبار الوصية) المذكورة مضمومة للميراث على هذا التقدير للجد ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللموصى له خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر وللابن والبنت خمسة وثلاثون فى ثلاثة بمائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير أن يكون الخنثى ذكرا (و بتقدير أن يكون الخنثى انثى) مع البنت الواضحة (فيكون فى المسئلة بنتان وجدو) قد (اوصى لزيد بثمن ما يبقى) من المال (بعد الفرض على الشرط المذكور) وهو ان يدخل الضيم على العاصب وحده (فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم) تقول (هل يرث الجد مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب) فيما اذا بقى بعد الفرض اكثر من السدس كما تقدم (او) يرث الباقى جميعه بعد الفرض (التعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب) بخلاف الاب (وجهان عندنا) وقدمتها فى اوائل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد الاب قال الشيخ رحمه الله و بالاول قطع الشيخ ابو محمد الجوينى رحمه الله وقال النووى رحمه الله فى اوائل الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة الثانى وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعى فى شرحيه شيأ منهما انتهى (وصرح جماعة من أكابر علمائنا) ومنهم الشيخان (ان الخلاف لفظى) أى راجع الى اللفظ والعبارة (لان الجد يأخذ الفاضل كله بعد الفرض على كل من الوجهين) فلا فرق بين أن نقول أخذه بالفرض والتعصيب أوان نقول أخذه بالتعصيب (واعترض عليهم المتأخرون من مشايخ أشياخنا) منهم الشيخ رحمه الله فى كفايته وشرحها (وقالوا ان الخلاف) المذكور (معنوى لا لفظى و يظهر أثر الخلاف فيما اذا أوصى بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة) وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر أيضا فى أصل المسئلة كأن ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال وقد يقال انه يظهر الاثر فى العول للجد كالو خلف بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له ببقية السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقى فقط وهو سهم من اثنى عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه اناث الفروع و يكون الفاضل عن الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس مع الولد و يلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون

والباقى لبنت الاخ للابوين اعتبارا بالآباء وقال أبو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ للابوين ثلاثة بنى أخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة فرضا وردا كأسهامهم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لابن الاخت للابوين وكذا فى ثلاث بنات أخوات متفرقات ولو اجتمع البنون الثلاثة والثلاث البنات قال المنزلون المال بينهم

سدسه كأن يكون فى المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقوله احد ولولا ما يلزم فى ذلك من مخالفة الاجماع لكانت هذه الفائدة ام من غيرها لان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى بمعناه وقال شيخ مشايخنا وفى الاوابين ايضا نظر لان الاول منهما امر فقهى يعنى مسئلة الوصية والثانى يعنى تصحيح المسئلة امر حسابى لا دخل لها فى التسمية انتهى (فان قلت ان الجد يأخذ الباقى كله عصوبة) وهو الوجه المرجوح (فاصل المسئلة من ثلاثة) لان فيها بنتين وعاصبا فلهما الثلثان ومخرجهما ثلاثة (سهمان للبنتين والباقى سهم) لولا الوصية لكان للجد وقد اوصى لزيد بثمنه لانه الباقى بعد الفرق فاذا قال (لزيد ثمنه وللجد الفاضل) والواحد لا ثمن له وبين مخرج الثمن فاضرب مخرج الثمن ثمانية فى الثلاثة أصلها (فتصح من أربعة وعشرين) للبنتين ستة عشر للبنت ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة (وان قلت ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فيأخذ السدس فرضا والباقى تعصيبا وهو المذهب المعتمد) كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة (ثلثاها أربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقى) من ستة (لزيد ثمنه وصية وباقيه للجد عصوبة) والواحد لا ثمن له صحيح وبين الثمانية مخرجه فاضرب ثمانية فى ستة (فتصح من ثمانية وأربعين) للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها ثمانية تمام الباقى بعد الوصية سبعة فله ستة عشر ولزيد سهم (فيظهر على الوجهين اختلاف فى مقدار الوصية) لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من أربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من ثمانية وأربعين (وفى نصيب الجد) فان نصيبه سبعة أسهم من أربعة وعشرين على المرجوح وخمسة عشر سهما من ثمانية وأربعين على الراجح (وهذا سر هذه المسئلة) ومنه كانت أحوالها ثلاثة لا اثنين قال الكلائى رحمه الله فى الاصل وهذه المسئلة من العويص فينبغى للفرضى ان يروض نفسه فى عملها انتهى (فتصح المسائل) الثلاث (كلها من مائة واربعة وأربعين) مسئلة الذكورة (لتداخلها) اى لدخول كل من حالتى الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها (اقسمها على تقدير بعد تقدير) من التقادير الثلاثة (واعرف الانصباء على كل تقدير من التقادير) الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجدار بعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثى سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر فى ثلاثة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد خمسة عشر فى ثلاثة بخمسة وأربعين وللموصى له سهم فى ثلاثة بثلاثة وعلى تقدير انوثة الخنثى وان لا يفرض للجد وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة للبنت ثمانية فى ستة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد سبعة فى ستة باثنين وأربعين وللموصى له سهم فى ستة بستة اذا تقرر ذلك فالاضرب فى حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفى حق الخنثى وفى حق الموصى له انوثة الخنثى وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك وأردت معرفة الاقل الاضر (فللموصى له خمسة عشر) من الذكورة (او ستة) من الانوثة وان لا فرض للجد (أو ثلاثة) من الانوثة وأن يفرض للجد (وهى) أى الثلاثة (الاقل) كما أشرت الى ذلك (فادفع له ثلاثة وللجد خمسة وأربعون) من الانوثة وان يفرض له (أو اثنان وأربعون) من الانوثة وان لا فرض له (أو أربعة وعشرون) من الذكورة (وهى الاقل فتأخذ أربعة وعشرين) كما اومأت الى ذلك (وللبنت ثمانية واربعون) من حالتى الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه (أو ستة وثلاثون) من الذكورة (وهى الاقل فيأخذها) كما قدمت ذلك (وللخنثى سبعون) من الذكورة (او ثمانية واربعون) من الانوثة بحالتيها (وهى الاقل) كما مضى (فيأخذها ويوقف اربعة وثلاثون) لانها الباقى بعد ما اخذوه لان زيدا أخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين

احداهما كما سبق فنصيب الاخت للابوين بين ولديها اثلاثا وكذا نصيب الاخت للاب ونصيب الثالثة بين ولديها بالسوية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الكل لولدى الاخت للابوين وقال محمد يجعل كأن فى المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين والاخت لابوين الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة

والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية وار بعين ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا اسقطت من مائة وار بعة وار بعين بقى ار بعة وثلاثون كما ذكر قال الاشمونى شارح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون و يدفع باقى الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شيء و يدفع للبنت من الموقوف ثلاثة ليكمل لها ثمانية وار بعون و يدفع باقى الموقوف وهو احد وعشرون للجد ليكمل له خمسة وار بعون انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلائى رحمه الله (واعلم) أيها الناظر فى هذا الكتاب (ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التفاد ير) ولا فى عمل المسائل (لانه) اى الشأن (لو اتفق ان يكون الاضر فى حق بعض الورثة او كلهم هو التقدير المبنى على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول فى قسمة المسائل عليه (وانما تعطيهم الاضر على الاصح المعتمد) وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن يتصور فيه الاضر على الاصح المعتمد كالموصى له فى هذا المثال (فكان ينبغى للشيخ) الكلائى رحمه الله (ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة وانى بعدها) فلا يعده حالا من الاحوال (مسئلة) (بنتان وولدان خنثيان وجد) ترك الجميع شخص (ولو أوصى لزيد بثمن مايبقى بعد الفرض) على ان لا يضام صاحب الفرض ويختص الضيم بالعاصب وأجاز العاصب (كانى قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة تصح من مائتين وثمانية وثمانين) لان أصلها ستة فواحد للجد والباقى لزيد ثمنه ولا ثمن له و يباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية فى ستة تبلغ ثمانية وأربعين للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة وثلاثون للاولاد على ستة تباينها فاضرب الستة فى الثمانية والاربعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية فى ستة بثمانية وار بعين ولزيد خمسة فى ستة بثلاثين وللاولاد خمسة وثلاثون فى ستة بمائتين وعشرة تقسم بينهم فلكل ذكر ستون ولكل انثى خمسة وثلاثون (أو) قدرت (احدهما ذكرا والآخر انثى فالمسئلة) تصح (من ثمانية وار بعين) لان أصلها أيضا ستة فواحد للجد والباقى لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن فى الستة ثمانية وار بعون للجد ثمانية ولزيد ثمن الباقى خمسة وللاولاد الباقى خمسة وثلاثون منقسمة على عدد رؤسهم وهو خمسة للذكر اربعة عشر ولكل انثى سبعة (او) قدرتهما (انثيين وقلنا) بالاصح (ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئلة) تصح (من ثمانية وار بعين ايضا) كانى قبلها لان اصلها ستة فار بعة للبنات وواحد للجد و يبقى واحد لزيد ثمنه وللجد باقيه ولا ثمن له صحيح و يباين الثمانية مقام الثمن وحاصل ضربها فى الستة ماذكر للبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم له الباقى من الثمانية الباقية بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة عشر ولزيد سهم واحد (وان قلنا يأخذ) الجد (بالعصوبة فقط) وهو الوجه المرجوح (فالمسئلة) تصح (من أربعة وعشرين) لان أصلها ستة فار بعة للبنات ولزيد ثمن الباقى ولا ثمن للاثنين و يوافقهما مخرج الثمن بالنصف وحاصل ضرب أربعة نصف مخرج الثمن فى الستة ماذكر للبنات ستة عشر لكل بنت أربعة ولزيد ثمن الباقى سهم وللجد سبعة (فتصح على كل تقدير) من التقادير الاربعة بما فيها من التقدير على الوجه المرجوح الذى لا ينبغى أن يعول عليه (من مائتين وثمانية وثمانين) وهى مسئلة كونهما ذكرين السابقة (للتداخل) أى لان ماعداها داخل فيها كما هو واضح (فاقسمها على كل تقدير) من التقادير الاربعة (على حدته) يخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير فاعطه الاقل فجزء سهم مسئلة الذكورة الخصة واحد وذكورة احدهما وانوثة الآخر جزء سهمها ستة وكذلك كونهما انثيين اذا قلنا بالراجح ومسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر فمن مسئلة الذكورة الخصة للجد ثمانية وار بعون ولزيد

لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفى اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف وفي ذوي الارحام كما سبق ابن أخت لأبوين و بنت أخ كذلك فعند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند أبى حنيفة وابى يوسف بالعكس (الصنف الثالث) الاجداد السافطون

ثلاثون ولكل خنثى سبعون ولكل أنثى خمسة وثلاثون ومن مسئلة ذكورة أحدهما وانوثة الآخر اذا ضربت ما لكل منهم من الثمانية والاربعين فى جزء سهمها ستة للجد ثمانية وأربعون ولزيد ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر أربعة وثمانون ولكل انثى من الثلاث الباقيات اثنان وأربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية والاربعين فى جزء سهمها ستة ايضا للجد تسعون ولزيد ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعة والعشرين فى اثنى عشر جزء سهمها للجد اربعة وثمانون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون (فيخرج لزيد) الموصى له (اما ثلاثون) بتقدير ذكورة الخنثيين أو ذكورة احدهما فقط (واما اثنا عشر) بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح (واما ستة) بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح (وهى) اى الستة (الاقل فياخذ الستة) لانها الاضر (وللجد اما تسعون) بتقدير الانوثة اذا قلنا بالمرجوح (واما ثمانية واربعون) بتقدير ذكورتهما او ذكورة احدهما وانوثة الآخر (وهى) اى الثمانية والاربعون (الاقل فياخذها) لانها الاضر (ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية واربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (واما اثنان واربعون) بتقدير ذكورة احدهما فقط (واما خمسة وثلاثون) بتقدير ذكورتهما (وهى) اى الخمسة والثلاثون (الاقل فتاخذها) لانها الاضر (ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون (بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا كان هو الذكر ورفيقه الانثى (واما سبعون) بتقدير ذكورتهما (واما ثمانية واربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (واما اثنان واربعون) بتقدير ذكورة احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر (وهى) اى الاثنان والاربعون (الاقل فيأخذها) لانها الاضر فلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيره ثلاثة احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية واربعين ولكل بنت خمسة وثلاثين ولكل خنثى اثنين واربعين ومجموع ذلك مائتان وثمانية (والموقوف ثمانون) وهو الباقى من مائتين وثمانية وثمانين مصحح المسئلة بعد اسقاط المائتين والثمانية منها قال الاشمونى شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له باقيه الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع لكل منهما ستة ليكمل له ثمانية واربعون ودفع لكل انثى ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية واربعون ودفع باقى الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل له تسعون وان بانت ذكورة احد وانوثة واحد دفع للذى بانت ذكورته اثنان واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان وأربعون ودفع باقى الموقوف وهو أربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون انتهى وقال فى المجموع فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى (مسئلة) (ترك) شخص (أبوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز احدى الخنثيين الوصيتين وردهما الباقون) أى الابن والبنت والابوان والخنثى الآخر (فصحح أولا مسئلة الورثة فاصلها ستة) لان فيها سدسين وما بقى (للابوين السدسان) سهمان (والباقى أربعة على عدد رؤس الاولاد) سبعة أو خمسة أو ستة وقد بينها بقوله (فيحتمل أن يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة رؤس الاولاد سبعة) لانهم اذ ذاك اثنى وثلاثة ذكور (والاربعة تباينها) أى السبعة (ويحتمل أن يكونا) أى الخنثيان (انثيين فرؤسهم) اى الاولاد (خمسة) لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث (والاربعة) المذكورة (تباينها أو) يكون الخنثيان (ذكرا وانثى فرؤسهم) أي الاولاد (ستة) لانهم اذ ذاك ذكران واثنان (والاربعة) المذكورة (توافقها) اى الستة (بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة واثلاثة) المذكورة (والخمسة) عدد رؤس الاولاد فى الحالة الثانية (والسبعة) عدد رؤسهم فى الحالة الاولى كلها (متباينة فاضرب)الثلاثة والخمسة والسبعة (بعضها فى بعض تبلغ مائة وخمسة) فهى جزء سهم الفريضة

والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا اقسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اى جهة كان فيقدم ابو الام على اب ام الاب وام أب الام على أب أب أب الام

(اضربها فى اصل المسئلة) وهى كما تقدم ستة (تصح) الفريضة (من ستمائة وثلاثين على كل تقدير) من تقادير الخنثيين (ثم ترجع الى الوصيتين) لتصحيحهما مع الفريضة تصحيحا واحدا (فعلى تقدير اجازة جميع الورثة) الوصيتين (اصلها وهو مخرج الوصايا) اى الثلث لزيد والربع لعمرو (اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا سبعة) اسقطها من الاثنى عشر (يبقى للورثة خمسة) اقسمها (على مسئلتهم وهى ستمائة وثلاثون) فلا تنقسم (وتوافق بالاخماس فترد مسئلتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون فاضربه) أى العدد المذكور (فى مخرج الوصايا) وهو اثنا عشر كما تقدم (تبلغ مسئلة الاجازة) على جميع تقادير الخنثيين (ألفا وخمسمائة واثنى عشر) هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصيتين (وعلى تقدير رد جميع الورثة) جميع الوصيتين (فاصل المسئلة) أى مسئلة الرد (ثلاثة) دائما (ثلثها واحد) للوصايا (على سبعة سهام الوصايا) من مسئلة الاجازة (تباينها والباقى اثنان على مسئلة الورثة) بجميع تقادير الخنثيين (وهى ستمائة وثلاثون توافقانها بالنصف فردها) أى الستمائة والثلاثين (الى نصفها ثلثمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا) السبعة (داخلة فيها) أى الثلثمائة والخمسة (فاضربها) أى الثلثمائة وخمسة عشر (فى الثلاثة) أصل مسئلة الرد (تصح) مسئلة الرد المحض (من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر بينهما) أى مسئلة الرد (وبين مسئلة الاجازة) السابقة (تجدهما متوافقتين بثلث سبع التسع) لان اكبر عدد يفنى كلا منهما مائة وتسعة وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا فقال فى الاصل وبيانه ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع المائة والخمسة خمسة عشر وسبع المائة والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبع موافقة بالاثلاث لان ثلث المال خمسة عشر وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى (وثلث سبع تسع مسئلة الاجازة) وهى الف وخمسمائة واثنا عشر (ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد) وهى سبعمائة وخمسة واربعون (خمسة فاضرب احدى المسئلتين فى وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة) اى الجامعة لهما من سبعة آلاف وخمسمائة وستين وثلثها ألفان وخمسمائة وعشرون (للوصايا) بين زيد وعمرو (على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعمائة واربعون) لان سبعها ثلاثمائة وستون (ولعمر ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى) ثلثاها (خمسة آلاف وأربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين للاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله) سدسها ثمانمائة وأربعون (يفضل) بعد سدسى الابوين (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت) الواضحين (والخنثيين) تقسم بينهم على التقادير الثلاثة (فبتقدير ذكورتهما) أي الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف والثلاثمائة والستون بينهم (على سبعة) عدد رؤسهم اذذاك (للبنت) الواضحة (اربعمائة وثمانون) سبع القدر المذكور (وللابن الواضح) سبعاه (تسعمائة وستون وهذا هو الاضر فى حقهما) أي الابن والبنت (ولكل خنثى أيضا تسعمائة وستون) لانا قدرناه ذكرا (وبتقدير أنوثتهما) أى الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون (على ستة) عدد رؤسهم اذذاك (للبنت) الواضحة (خمسمائة وستون وللابن) الواضح (ألف ومائة وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز أن يكون هو الذكر) ورفيقه انثى (فله) كالابن الواضح (الف ومائة وعشرون) ويكون لرفيقه خمسمائة وستون (و) يجوز (أن يكون هو الانثى) ورفيقه الذكر (فيكون له خمسمائة وستون) ويكون لرفيقه ألف ومائة وعشرون (والاضر فى حق كل خنثى انوثته وذكورة الآخر فله) أى لكل خنثى (سدس نصيب الاولاد) لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس وهو الخمسمائة والستون) التى تقدم انها له بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر جملة ما يدفع

فان استووا فى الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور الظاهر من مذهب ابى حنيفة ومن أصحابه من قدم به فان قلنا بالمشهور أو بالثانى واستووا فى السبق اليه فان كان الكل من جهة أب الميت فأظهر الروايتين عنه ان ثنى المال لمن هو من جهة أب الاب والثلث لمن هو من جهة أم الاب وروي عنه ان كل المال

الاولا دحال الاشكال الفان وخمسمائة وستون (ويوقف ثمانمائة الى اتضح حال المشكلين) فتقسم بحسبه على ماسيبين (او الصلح) بتساو او تفاوت كما سبق (فان ظهرا) أى الخنثيان (ذكرين فلكل منهما اربعمائة) ومعه خمسمائة وستون فيكمل له تسعمائة وستون كالابن الواضح (ومع الابن والبنت الواضحين (حقهما) وهو تسعمائة وستون للابن واربعمائة وثمانون للبنت (وان ظهرا) أى الخنثيان (انثيين دفع لكل منهما) أى الخنثيين (مائة واثنا عشر) ومعه خمسمائة وستون فيكمل له ستمائة واثنان وسبعون (ودفع للبنت) الواضحة (مائة واثنان وسبعون) ومعها اربعمائة وثمانون فيكمل لها ستمائة واثنان وسبعون (و) دفع (للابن) الواضح (ثلاثمائة واربعة وثمانون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف وثلاثمائة واربعة واربعون ضعف نصيب كل انثى (وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الآخر فمع) الخنثى (الذى ظهرت انوثته حقه) وهو ستمائة وستون (ويدفع للبنت الواضحة ثمانون) ومعها اربعمائة فيكمل لها خمسمائة وستون (و) يدفع (للابن الواضح مائة وستون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف ومائة وعشرون (و) يدفع (للخنثى الذى اتضحت ذكورته خمسمائة وستون) ومعه مثلها فيكمل له ألف ومائة وعشرون هذا كيفية قسمتها على حكم الرد المحض حالا وما لا وأما كيفية قسمتها على اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد ذكره بقوله (ثم يرجع زيد وعمرو الموصى لهما) بالثلث والربع (على الخنثى المجيز) وحده (بتمام وصيتهما) أى يرادان ذلك (وذلك) أي تمام وصيتهما (ربع أصل المال بتقدير اجازة الكل) لان وصيتهما ثلث المال وربعه وقد أخذا ثلث المال فيبقى لهما ربعه (مؤلف وثمانمائة وتسعون سهما) فيقولان للمجيز قد أجزت لنا فأكمل لنا وصيتنا (فيقول المجيز) لهما (لا يلزمنى ذلك) اى تمام وصيتكما (وانما يلزمنى) لكما (بنسبة ما اخذت من الميراث لا ربع) الذى بقى لكما (انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم) لكما جميع الوصيتين (فزر دلا يلزمه) لكما (شىء) زيادة على الثلث الذى اخذتم (ومن اجاز) لكما (يلزمه) لكما (بنسبة ما يأخذ) والى هنا انتهت المفاوضة بين المجيز والموصى لهما ولما كان ما يقوله امرا مسلما لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله يبين طريقة معرفة النسبة التى يعطيهما بها فقال (وطريق هذه النسبة) التى بها يعطيهما المجيز من حصته (ان تنسب تمام الوصية) اى القدر الذى تتم به وتكمل لا جميع الوصية (وهو ربع المال (الف وثمانمائة وتسعون) كما تقدم (الى جميع السهام الموروث) وهى ثلثا المال الباقى بعد الثلث الذى صرف للوصايا (وهى) أى السهام الموروثة للابوين والاولاد خمسة آلاف واربعون) كما تقدم واذا نسبتها منها (تكن) نسبتها (ثلاثة أثمان) وان شئت وهو اسهل فقل اصل الوصية من اثنى عشر للوصيتين الثلث والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث أربعة وللورثة اثنين ثمانية فبقى ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان هى ما يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته (فيجب على) الخنثى (المجيز أن يدفع ثلاثة اثمار ما يأخذه بتقدير الرد) الذى تقدم بيانه على كل تقدير (للموصى لهما فيقتسمانه على سبعة) بنسبة وصيتهما (لزيد) الموصى له بالثلث (اربعة اسباعه) لان له أربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذى سبق انه اثنا عشر (ولعمرو ثلاثة أسباعه) لان له ثلاثة من السبعة المذكوره (وقد علمت أن فى يده) حال الاشكال (خمسمائة وستين) لانه تقدم انها الاضر لكون الاضر فى حقه أن يكون انثى ورقيقه ذكرا (فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مائتان وعشرة) لان ثمنها سبعون (لزيد وعمرو) يقتسمانها اسباعا (لزيد منها) أربعة اسباعها (مائة وعشرون ولعمرو) منها ثلاثة اسباعها (تسعون) لان سبع المائتين والعشرة ثلاثون (ويفضل للخنثى المجيز) اذا دفع ذلك من حصته المذكورة (ثلاثمائة وخمسون) هذا مادام الخنثيان على اشكالهما (ثم اذا ظهر حال من الاحوال) المذكورة للخنثيين (واقتضى) الحال (ان يدفع للخنثى المجيز شىء ممن

لجهة ابيه وان كان الكل من جهة ام الميت اطردت الروايتين فى انه هل يسقط من هو من جهة امها أو يجعل المال بين من هو من جهة ابيها وبين من هو من جهة امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابى الميت وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا ويجعل كل قسم كانه كل التركه وأهل كل جهة كأنهم كل

الموقوف فيجب أن يدفع ثلاثة أثمانه) أي الذي دفع له من الموقوف (لزيد وعمرو) يقتسمانه (على سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فواضح) أنك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل (وان لم ينقسم على مخرج السبع) وهو سبعة (وباينه) ولا يكون حيث انكسر على السبعة الا مباينا لانها عدد أول لا يوافق عددا من الاعداد وانما قد تكون داخلة في غيرها فيكون منقسما عليها وقد لا تكون داخلة فتكون مباينة فلو ترك قوله وباينه لكان اخصر لكنه اراد زيادة البيان (فاضرب) أي عند عدم القسمة (سبعة) مخرج السبع (في جميع المسئلة الجامعة) وهي كما تقدم سبعة آلاف وخمسمائة وستون (فتصح القسمة) بين الورثة والموصى لهما (على جميع التقادير) ثم أراد أن يبين حصة الخنثى وما يؤخذ منها في بقية التقادير وما ينقسم مما يؤخذ منها ومالا ينقسم فقال (واعلم أن الخنثى المجيز) وكذا الرد لكن لا يعول عليه هنا فلذا قيد بالمجيز (له الف ومائة وعشرون بتقدير أن يكون ذكرا و) رفيقه (الآخر انثى) كما تقدم (وثلاثة اثمانه اربعمائة وعشرون) لان ثمنه مائة واربعون (وهي) أي الاربعمائة والعشرون (منقسمة أيضا) كما انقسم ثلاثة اثمان الخمسمائة والستين بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاضر وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر (على زيد وعمرو اسباعا) لان سبع الاربعمائة والعشرين ستون فلزيد أربعة اسباع وذلك مائتان واربعون ولعمرو ثلاثة سباع وذلك مائة وثمانون (فلا تحتاج) المسئلة اذ ذاك (الى تصحيح) غير السابق (وله) أي الخنثى المجيز (ستمائة واثنان واربعون بتقدير أنوثته وانوثة صاحبه) كما سبق (وثلاثة اثمان هذا) المقدار (مائتان واثنان وخمسون) لان ثمنه أربعة وثمانون (وهي أيضا منقسمة على زيد وعمرو اسباعا) لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد أربعة اسباع وذلك مائة واربعة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانية (فلا تحتاج) المسئلة (الى تصحيح) ايضا غير التصحيح السابق (وله) اى الخنثى المجيز (تسعمائة وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه كما تقدم وثلاثة اثمانه ثلاثمائة وستون) لان ثمنه مائة وعشرون (وهي) اى الثلثمائة والستون (لا تنقسم على زيد وعمرو اسباعا) لانه لا سبع لها صحيح (فلاجل هذه الحالة تضرب سبعة في جميع المسئلة وهي سبعة آلاف وخمسمائة وستون يحصل اثنان وخمسون الفا وتسعمائة وعشرون ومن هذا العدد) المذكور (تصح) المسئلة (على جميع التقادير فاضرب كل نصيب) من التصحيح الاول (في سبعة يحصل المطلوب) وذلك نصيبه من التصحيح الآخر الذي انتهى اليه الحال قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع بعد أن انهى كلام الكلائي رحمه الله الى هذا للوصيتين من ذلك الثلث سبعة عشر ألفا وستمائة وأربعون لصاحب الثلث أربعة أسباع ذلك عشرة آلاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباع سبعة آلاف وخمسمائة وستون والباقي للورثة خمسة وثلاثون ألفا ومائتان وثمانون للابوين ثلث ذلك احد عشر الفا وسبعمائة وستون لكل منهما نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمائة وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف المشكوك فيه الى البيان اى يعامل كل واحد منهم الاضر في حقه فيدفع للابن ستة آلاف وسبعمائة وعشرون وللبنت ثلاثة آلاف وثلثمائة وستون ولكل خنثى ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويوقف خمسة آلاف وستمائة الى البيان ثم يدفع المجيز للموصى لهما مما خصه ألفا وأربعمائة وسبعين لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف ومائة وتسعون ويفضل للمجيز مما كان خصه الفان وأربعمائة وخمسون فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لهما الموقوف بكماله لكل منهما نصفه وهو الفان وثمانمائة فيدفع المجيز مما صار اليه من ذلك للموصى له ثلاثة أثمانه وذلك ألف وخمسون لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع أربعمائة وخمسون ويفضل للمجيز الف وسبعمائة وخمسون فيكمل

الورثة فتجيء فيهم الروايتان ثم قسمت الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمت الثلث على من هو من جهة الام كذلك قال البغوي (أمنة ذلك) أم أب أم وأب أم أم قال المال للجد لانه أسبق الى الوارث عند المنزلين وعلى الاظهر من الروايتين الثلثان للجدة والثلث للجد وعلى الثانية الكل للجدة

لصاحب الثلث أحد عشر الفا وخمسمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وستمائة واربعون ويكمل للمجيز أربعة آلاف ومائتان ويكمل للرادستة آلاف وسبعمائة وعشرون وان بانت أنوثتهما دفع للابن من الموقوف الفان وستمائة وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة آلاف واربعمائة وثمانية ويدفع للبنت الف وثلثمائة واربعة واربعون فيكمل لها اربعة آلاف وسبعمائة واربعة ويدفع لكل خنثى سبعمائة واربعة وثمانون فيدفع المجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك مائتان وأربعة وتسعون لصاحب الثلث مائة وثمانية وستون ولصاحب الربع مائة وستة وعشرون ويفضل للمجيز أربعمائة وتسعون فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر ويكمل للمجيز ألفان وتسعمائة وأربعون ويكمل للراد أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة وان بانت ذكورة المجيز وأنوثة الراد دفع للابن من الموقوف ألف ومائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون ودفع للبنت خمسمائة وستون فيكمل لها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويدفع للمجيز بقية الموقوف وهو ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك الف وأربعمائة وسبعون لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون ويفضل له الفان واربعمائة وخمسون فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر الفا وسبعمائة وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون ويكمل للمجيز أربعة آلاف وتسعمائة وان بانت أنوثة المجيز وذكورة الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة التي قبل هذه ودفع للراد بقية الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون وقد بان لك ان كل من أجاز الوصيتين من الورثة لزمه أن يدفع لهما مما ورثه حالا وما آلا لثلاثة اثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث أربعة اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسئلة تحتاج الى فكرة طويلة صحيحة والى رياضة وحسن تدبر ونظر والى مذاكرة اخوان منصفين وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارحه الاشموني وهو امرؤ القيس بن حجر

الحرب أول ما تكون فتية * تبدو بزينتها لكل جهول

وذكر الاشموني بقية الابيات فقال

حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها * عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء جزت رأسها وتنكرت * مكروهة للشم والتقبيل

وقال الكلاني رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييع الاصول فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما يلحق الزلل من يقصر في العمل ويضع الشيء في غير موضعه وقال الاشموني فمن راعى الاصول كان حقيقا بالوصول ومن راعى القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ (في مسائل منثورة) من أبواب متفرقة (نختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى) تتميما للفوائد (مسئلة) من مسائل الزكاة (نصاب زكاة التمر والزبيب) وغيرهما من المقتات اختيارا كالبر والشعير (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (والوسق) بفتح الواو افصح واشهر من كسرها (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره (والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل بغداد) لان الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين فهي الف ومائتا مد من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلاثمائة جملة الاصع واذا ضرب واحد وثلث قدر المد من الارطال في الف ومائتين عدة الامداد حصل الف وستمائة كما ذكر وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لان المن رطلان واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسيأتي (لا خلاف في ذلك) عندنا (وانما الخلاف

ويسقط الجد لانه من جهة أم الميت أب اب أم وأب أم أب فالمال للثاني عند المنزلين وكذا عند من رجح بالسبق الى الوارث وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني وهو أب أم الاب والثلث للاول أب أم أم وأب أم أب فالمال بينهما نصفان عند المنزلين كالام وأم الاب فرضا

في)مقدار (رطل بغداد كم درهما هو وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها انه) اى رطل بغداد (مائة وثلاثون درهما وهذا مارجحه) الامام (الرافعي) رحمه الله ومال اليه ابن الرافعة وقال انه الذى يقوي فى النفس صحته بحسب التجربة (ثانيهما انه) اى رطل بغداد (مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا مارجحه) الامام (النووى) رحمه الله (قلت وهو) الصحيح (المعتمد وانما كان وار بعة اسباع درهم) زيادة على الدراهم المذكورة (لانه) اى الرطل المذكور (تسعون مثقالا) لانه اثنا عشر اوقية كل أوقيه سبعة مثاقيل و نصف مثقال واذا ضربت سبعة و نصفا في اثنى عشر حصل ماذكر واذا فهمت ماسيأتى ظهر لك ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم (واذا حولت تسعين مثقالا الى الدراهم كانت) الدراهم (مائة وثمانية وعشرين وأربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم) فاذا ضربت واحدا وثلاثة اسباع فى تسعين حصل ماذكر كما هو معلوم عند الحساب واذا كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم (فهو) أى المثقال (عشرة اسباع) من الدراهم والدرهم سبعة اعشار مثقال (وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى) لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة اسباع مثقال فاذا قسمت سبعين على عشرة خرج سبعة فهى المثاقيل كما ذكر فكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعا درهم فلك ان تخرج دراهم الرطل البغدادى من هذا الوجه أيضا بان تضرب أربعة عشر وسبعين فى تسعة عدة عشرات التسعين يخرج مائة وثمانية وعشرون وأربعة اسباع كما ذكر (وثانيها) أى الاوجه الثلاثة (انه) اى رطل بغداد (مائة وثمانية وعشرون من غير اسباع وضعفه الشيخان) رحمهما الله وهذا الوجه اقيس لان الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعة دوانق انتهى والدانق سدس درهم فهى عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين فى اثنى عشر عدة الاواق حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكر وقد قدمنا ان بالحساب الاول تظهر الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهى اكثر منها بهذا الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثنى عشر ثلث سبع درهم لانه اثنى عشر أوقية كل اوقية تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث السبع هى اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذى اعتمده النووى رحمه الله يزيد على الرطل بهذا الحساب باربعة اسباع اذا تقرر ذلك (فاذا أردت) تحويل الاوسق) الخمسة (من الارطال البغدادية) باوجهها الثلاثة (الى الارطال الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدة ارطالها) اى الاوسق الخمسة (البغدادية) وهى الف وستمائة كما تقدم (فى عدة دراهم رطل بغداد) على كل وجه من الاوجه الثلاثة يحصل عدة الاوسق دراهم (واقسم الحاصل) من عدة الدراهم (على ستمائة عدة رطل دمشق) وهو المن الكبير كما أشرت الى ذلك (يخرج عدة الارطال الدمشقية) على كل وجه من الاوجه الثلاثة (أو على مائة وأربعة وأربعين عدة دراهم رطل مصر) المتعارف الآن بها لانه اثنا عشر أوقية كل أوقية اثنا عشر درهما فهو مائة واربعة وأربعون كما ذكر لانها الحاصل من ضرب اثنى عشر فى اثنى عشر (يحصل عدة الارطال المصرية على كل وجه من الاوجه الثلاثة فقال (فعلى مارجحه) الامام (الرافعي) رحمه الله ان الرطل مائة وثلاثون درهما (اضرب الفا وستمائة) عدة ارطال الاوسق الخمسة المتقدمة (فى مائة وثلاثين) عدة دراهم الرطل البغدادى على هذا الوجه (يحصل مائتا ألف وثمانية آلاف درهم اقسمها على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشقى (يخرج) عدة الاوسق بالارطال الدمشقية (ثلاثمائة) رطل (وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل بالرطل الدمشقى) فهى أيضا ثلاثمائة وستة وأربعون منا وثلثا من بالمن الكبير لانه مساو للرطل الدمشقى كما قدمته (أو اقسمه أى المبلغ المذكور وهو مائتا الف وثمانية آلاف (على مائة وأربعة وأربعين) عدة دراهم الرطل المصرى المتعارف (يخرج) عدة الاوسق بالارطال المصرية (ألف) رطل

وردا وقال اهل القرابة الثلث للاول وهو أب أم الام والثلثان للثانى اب اب ام وأم اب ام اب أم ام فما مال للثالث عند المنزلين وعلى الرواية الثانية ايضا وعلى الاظهر من الروايتين المال اثلاثا الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث أب أب أم اب وام اب ام اب واب اب ام وام اب اب ام قال المنزلون المال

(وأربعمائة) رطل (وأربعة واربعون رطلا واربعة اتساع رطل) بالرطل (المصرى) المذكور ثم فسر الاربعة أتساع بما يعادلها من الاواق بقوله (اى خمس اواق وثلث أوقية) وعبارة الاصل الف رطل وار بعمائة رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل وثلث اوقية وهى اكثر مما هنا بستة ارطال ولعله سبق قلم من الكلائى رحمه الله فلذلك ابدلها بهذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك فى الخطبة اول الكتاب (وعلى مارجحه) الامام (النووى) رحمه الله (اضرب مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع) عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه (فى الف وستمائة) عدة الاوسق البغدادية (يحصل مائتا الف) درهم (وخمسة آلاف) درهم (وسبعمائة وار بعة عشر درهما وسبعا درهم) كما هو معلوم وان شئت ضربت ما نقصه رطل النووى عن رطل الرافعى رحمهما الله وهو درهم وثلاثة اسباع درهم فى الف وستمائة يحصل الفا درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على راى الرافعى رحمه الله وتقدم انه مائتا الف وثمانية آلاف يبقى ما ذكر (فان قسمت ذلك على ستمائة (عدة دراهم الرطل الدمشقى (خرج ثلاثمائة واثنان وار بعون رطلا وستة اسباع رطل برطل دمشق) وهو المن الكبير (وان قسمته) اى المبلغ المذكور وهو مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة وار بعة عشر وسبعان (على مائة وار بعة وار بعين) عدة دراهم الرطل المصرى (خرج الف وار بعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالرطل المصرى) المتعارف (وعلى ما ضعفاه) أى الشيخان رحمهما الله وهو ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير أسباع (اضرب مائة وثمانية وعشرين) عدة رطل بغداد على هذا الوجه (فى الف وستمائة) المتقدمة (يحصل مائتا الف وأربعة آلاف وثمانمائة درهم) كما هو واضح (فان قسمت ذلك) الحاصل (على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشقى (خرج ثلاثمائة واحد وار بعون رطلا وثلث رطل ب) الرطل (الدمشقى) المساوي للمن الكبير (وان قسمته) اى المبلغ المذكور وهو مائتا الف وار بعة آلاف وثمانمائة (على مائة وار بعة وار بعين) عدة دراهم الرطل المصري (خرج الف وار بعمائة واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل ب) الرطل (المصرى) فهذه عدة الاوسق ارطالا على الاوجه الثلاثة فى الامصار الثلاثة (قلت وان شئت فاقسم الارطال المحولة) وهى الف وستمائة (على عدة دراهم الرطل المحول اليه وهو ستمائة ان حولت الى الدمشقى او مائة وار بعة وار بعون ان حولت الى المصرى (واضرب الخارج) من القسمة (فى عدة دراهم الرطل المحول) وهو رطل بغداد على أحد الاوجه الثلاثة تخرج الارطال المطلوبة على ذلك الوجه (فهو) أى هذا العمل (اسهل) من العمل الاول ولا يخفى ذلك على من له أدنى بصيرة (فاقسم الارطال البغدادية) أي عدتها (وهى) كما تقدم (ألف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق) ان أردت معرفة الارطال الدمشقية (يخرج اثنان وثلثان أو) اقسم الالاف والستمائة (على المائة والاربعة والاربعين عدة دراهم مصر) ان أردت عدة الارطال المصرية يخرج) من القسمة (أحد عشر وتسع فاضرب ذلك) الخارج (فى دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة) المتقدمة على مارجحاه منها وما ضعفاه (يحصل ما تقدم) من الدمشقية أو المصرية (فائدة) قال شيخ مشايخنا فى شرح الروض وبالاردب المصرى يعنى الاوسق الخمسة بالاردب المصرى قال القمولى رحمه الله ستة ارادب وربع اردب بمجمل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكى رحمه الله خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القمح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قد حان الاسبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف ثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله

للاولين دون الآخرين وقال أهل القرابة الاولان من جهة الاب والآخران من جهة الام فنجعل المال اثلاثا بين الجهتين فعلى الاظهر من الروايتين الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الآخرين كذلك وعلى الثانية الثلثان للاول من الاولين لانه اب اب ام اب والثلث للاول من الآخرين لانه أب

خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة وقول السبكى رحمه الله أوجه لان كون الصاع قدحين تقريب انتهى ﴿فائدة ثانية﴾ قال الامام أبى كامل شجاع بن أسلم فى كتابه المفتاح اختلف أهل الامصار فى الارطال فاما أهل بغداد ومن قرب منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان فمنها رطل موافق لرطل أهل بغداد فى المقدار والوزن وهو أشهر الارطال ويستعمله أكثر تجارهم ويتبايعون به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا وهو اثنا عشر أوقية والاوقية نصف سدس الرطل وهى عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو أربعة وعشرون أوقية وهو مائة وثمانون مثقالا وهو مائتان وخمسة وسبعون درهما وسبع درهم وهذا معروف عند أهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادى من اهل مصر الا ان أهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن أهل مصر بمعنى فى هذا الرطل وهو انهم سموه بعشرين وسموه أساتير فقالوا الرطل عشرون استارا والاستار أربعة مثاقيل ونصف وهو ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية استار وثلثا استار والاستار ثلاثة أخماس الاوقية والمن أربعون استارا ومن تجار أهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه مائة وثمانون درهما ويسمونه الفيلانى وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما ويسمونه الفلفلى وقوم يتبايعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم ويسمونه الجروى وبه يتعامل أهل الاسكندرية وتنيس ودمياط وأهل العريش وعامة أهل الحرف والرطل اللخمى وبه يتعامل قوم من أهل برقة ووزنه ألفان وأربعمائة والرطل الشامى ستمائة درهم والرطل الزقى أربعمائة درهم وثمانون درهما وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى الينا خبره كبرا وصغرا فهو اثنا عشر أوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل واختلاف الارطال أكثر من ان تحصى انتهى فلاجل هذا الاختلاف فى ارطال مصر وكون بعضها هجر وبعضها متعارف فى قرى مصر فلهذا قيدت الرطل المصرى بقولى المتعارف بها الآن والله أعلم ﴿فائدة ثالثة﴾ الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين وخمسى حبة من حبة الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها مادق وطال والمثقال اثنان وسبعون حبة وهذا مارواه ابو عبيد القاسم بن سلام وحكاه أبو سليمان الخطابى عن ابى العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفى حلية القاضى ان الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم ثمانية وار بعين حبة هكذا حكاه الرافعى وتابعه علية فى الروضة ولم يذكر كية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم بناء على المتبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير فى الجاهلية ولا فى الاسلام ان ذلك فى الوزن وحينئذ تختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم حينئذ ثلثا الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه ويحتمل ان يكون ثمانية وستين حبة وأربعة اسباع حبة بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة اسباعهما بناء على رعاية النسبة السابقة وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير فى الحالين على انه لم يتغير نسبة والله اعلم انتهى والاحتمال الاول هو الواقع فى زماننا الآن بمصر فان المثقال الآن درهم ونصف وقال رحمه الله مامعناه ان الدراهم كانت فى الجاهلية على ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانق والطبرانية أربعة دوانق فلما كان زمن بنى امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التى تعتبر فى الزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الاموال فجمعوا الدرهم الطبرى والبغلى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانق نقل ذلك عن النووى رحمه الله فى شرح المهذب عن أبى سليمان

أب أب ام (الصنف الرابع) الاخوال والخالات والاعمام والعمات للام فالمنزلون ينزلون الاخوال والخالات منزلة الام ويقسمون المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هى الميتة واختلفوا فى العمات والاعمام للام فالاصح عندهم انهم كالاب والثانى انهم كالام

الخطابي عن أبي عبيد وقال حكى الماوردى رحمه الله فى الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام السلطانية ان عمر رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق والطبرى أربعة والمغربى ثلاثة واليمنى دانق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلى والطبرى فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف فى أول من ضربها في الاسلام فعن سعيد بن المسيب انه عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد امر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين وقال المدايني بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين قال وقيل ان أول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردى ثم ذكر ابحاثا كثيرة فى الدرهم الذى كان في زمن النبى صلى الله عليه وسلم تركناها خوف الاطالة فراجعه فى شرح الكفاية تظفر بما تريد والله أعلم ﴿مسئلة﴾ من مسائل الجمع اذا قيل (اى مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما) في هذا المثال او مخرج الكسور الجامع لها فى غيره (وتأخذ منه بسطهما) أو بسطها (فيكون نسبة البسط) وهو العدد الاول (الى المخرج) وهو العدد الثانى (كنسبة المال المسمى) وهو العشرة فى هذا المثال ومثلها غيرها وهو العدد الثالث (الى المال) المجهول (المطلوب) معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله فى كتابه المعونة وأنشدنى بعض الفضلاء فى ترتيبها

البسط أول والمقام يليه * والثالث العدد الذى تبديه
والرابع المجهول شىء هكذا * ترتيب ما كان التناسب فيه

(فاضرب المخرج فى المال المسمى) من عشرة أو غيرها (واقسم الحاصل) من الضرب فهو مسطح البسطين (على البسط) وهو الطرف الاول المعلوم (يخرج الجواب) وهو الطرف الآخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول في الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق أخر مذكورة فى كتب الحساب فان أردت العمل بهذا فى هذا المثال (فمخرج النصف والثلث ستة وبسطهما منه (بخمسة فاضرب الستة) التى هى المخرج (فى العشرة المسماة) فى قوله أى مال مجموع نصفه وثلثه عشرة (واقسم الستين الحاصلة) من الضرب (على الخمسة) وهى البسط (يخرج المال المطلوب اثنا عشر) فاجب به السائل (واذا قيل أى مال ثلثه وربعه عشرة) أي مجموعهما عشرة (فاضرب العشرة) المذكورة فى السؤال (فى مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر) فهما الوسطان (واقسم المائة والعشرين الحاصلة) من الضرب (على البسط وهو سبعة) وهو العدد الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله (فالمطلوب سبعة عشر وسبع) فاجب به السائل (وقس على ذلك ما اذا قال) السائل أى مال (مجموع نصفه وثلثه وربعه مائة أو الف أو فلس أو غير ذلك) فان قال مجموع نصفه وثلثه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة وعشرون أو الف فبعد العمل يظهر انه ألف ومائتان أو فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس وان قال مجموع ثلثه وربعه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع أو الف فبعد العمل يظهر انه الف وسبعمائة وأربعة عشر وسبعان أو فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة أسباع فلس ﴿فائدة﴾ كالجمع فيما ذكر الطرح والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ فى كتابه المعونة العمل فى الجمع والطرح والمركب منهما ان تأخذ مقام الكسر المفروض الى آخر ما ذكره من العمل فجعل العمل فيها واحدا وقال فيها مال طرح منه ثلثه وربعه فبقى عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبقى خمسة وهى البسط فالمال أربعة وعشرون انتهى وذلك لانك تضرب اثنى عشر فى عشرة يحصل مائة وعشرون فاقسمها

ثم اختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات كالعم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذى هو أخوها ثم من جعل العمات كالاب أو كالعم للابوين قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان هو الميت ومن جعلهن كالاعمام المتفرقين قدم العمة للابوين ثم العمة للاب ثم العمة للام

على الخمسة يخرج أربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها في الماء والظاهر منها عشرة اشبارهي قالعمل والجواب كذلك انتهى أي فهي أربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية أشبار ومنها في الماء ربعها ستة أشبار ومنها الباقي ظاهرا عشرة أشبار قال وكذا لو قيل سمكة رأسها ثلث وزن كلها وذنبها ربعه وباقيها عشرة أرطال انتهى أي فبعد العمل يظهر ان وزنها أربعة وعشرون رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسة فكان عشرة أوجمع ثلثه وربعه ثم طرح من المجتمع سبعة فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون والله اعلم (مسئلة) من مسائل التلاقي (رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد منهما أقل من ثمنه فقال أحدهما للآخر اعطني نصف مامعك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث مامعك يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما) فمعرفة مامع كل واحد منهما تتوقف على معرفة مامع الآخر وفي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ماذكره بقوله (طريقه ان تضرب مخرج الكسرين في مخرج) الكسر الآخر وبسطه في بسطه) أي بسط أحدهما في بسط الآخر (واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب) وانما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج ولو كان فرد لزدنا مسطح البسطين على مسطح المقامين كما سيأتي نبه الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة (فقيمته) اي الثوب (في السؤال المذكور خمسة) لان مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين واحد واذا اسقطت واحدا من ستة بقي خمسة فهي قيمة الثوب كما ذكر (فاذا أردت ان تعرف مامع كل واحد منهما فاسقط الكسر الذي طلبه) من صاحبه (من مسطح المخرجين فالباقي) من المسطح المذكور (هو مامعه) من ثمن الثوب (فاسقط للاول) الذي طلب نصف مامع صاحبه (نصف الستة) ثلاثة يفضل ثلاثة (فمعه) اي الاول (ثلاثة وأسقط للثاني) الذي طلب ثلث مامع صاحبه (ثلث الستة) يفضل اربعة (فمعه) أي الثاني (اربعة) فان اعطى الثاني للاول نصف الاربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثة واحد ومعه اربعة اجتمع معه خمسة وهو ثمن الثوب قال الاشموني رحمه الله في شرح الاصل فلو طلب الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر وأسقطت منها واحدا يعني مسطح البسطين يبقى أحد عشر فهي ثمن الثوب ثم تسقط ثلث الاثني عشر منها يبقى ثمانية فهي مامع الاول وتسقط ربعها تبقى تسعة فهي مع الثاني فلو طلب الاول الثلثين والثاني ثلاثة أرباع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر ونقصت منها مضروب بسطي الكسرين وهو ستة يبقى ستة وهي ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر يبقى اربعة وهو مامعه ونقصت للثاني ثلاثة ارباعها تسعة يبقى ثلاثة وهو مامعه انتهى وقال الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب الاول نصف وثلث مامع الثاني أو خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس مامع الاول فالثمن خمسة وثمانون ومع الاول خمسة عشر وربع ومع الثاني اربعة وثمانون انتهى وذلك لان مسطح المقامين تسعون ومسطح البسطين خمسة فاذا أسقطت الثاني من الاول بقي خمسة وثمانون فهي كما قال ثمن الثوب ثم أسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبقى خمسة عشر فهي كما قال مامع الاول وأسقط من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى أربعة وثمانون فهي كما قال مامع الثاني (مسئلة) من مسائل التلاقي ايضا (ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد) منهم (أقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف مامعك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث مامعك يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع مامعك يصير

واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من الصنفين مايعتبر في جميع المال اذا انفرد أحد الصنفين واما أهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة الاب فالمال بينهن بالسوية واذا اختلفت الجهة قدمت الخالة لابوين ثم الخالة لاب والاخوال

معى ثمنه) قال تبعا للمجموع من غير ذكر القاعدة (الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثانى ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون) ثم ذكر القاعدة من زيادته وفاء بما وعد فى الخطبة بقوله (قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة) النصف والثلث والربع وهى اثنان وثلاثة وأربعة (بعضها فى بعض) بان تضرب الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث (يحصل أربعة وعشرون وزد عليه) أى الحاصل المذكور (مضروب بسوطات الكسور) الثلاثة (بعضها في بعض وهو فى هذا المثال واحد فى واحد والحاصل) وهو واحد (فى واحد) لان كسر كل منها مفرد وبسط المفرد واحدا بدا (يحصل واحد زده) أى الواحد المذكور (على الاربعة والعشرين مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد (يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان أردت ان تعلم مامع الاول فاسقط من مخرج الكسر الذى طلبه) وهو النصف ومخرجه اثنان (بسطه) واحد (يبقى واحد اضربه) اى الواحد الباقى (فى مخرج الثلث) الذى هو الكسر الثانى ومخرجه ثلاثة (يحصل) من ضرب الواحد فى الثلاثة (ثلاثة زد عليها) أى الثلاثة الحاصلة (مضروب) واحد (بسط النصف فى) واحد (بسط الثلث وهو) اى المضروب المذكور اى حاصل الضرب (واحد يحصل) من زيادة الواحد على الثلاثة (أربعة اضربها) أى الاربعة (فى مخرج الربع) الذى هو الكسر الثالث (يحصل) من الضرب (مامع الاول) الذى ضربت لاجله (وهو ستة عشر) الحاصلة من ضرب الاربعة فى الاربعة (فيجب أن يكون مع الثانى والثالث ماذكر) وهو ثمانية عشر مع الثانى واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل بين الخمسة والعشرين التى هى قيمة الثوب والستة عشر التى هى مع الاول تسعة هى نصف مامع الثانى فيجب أن يكون معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينهما وبين الخمسة والعشرين سبعة هى ثلث مامع الثالث فيجب أن يكون معه احد وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التى مع الاول وهو أربعة عليها اجتمع خمسة وعشرون فهى قيمة الثوب (وان شئت ان تعلم اولا مامع الثانى) بعد ان علمت قيمة الثوب كما تقدم (فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه) الثانى من اثنان (يحصل ثمانية زد عليها) اى الثمانية (مضروب بسط الثلث فى بسط الربع وهو) اي مضروب البسطين اى حاصل ضربهما (واحد يحصل تسعة اضربها فى مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل مامع الثانى) ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم مامع الآخرين (وان أردت ان تعرف اولا مامع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذى طلبه) الثالث من الاول (بسطه) واحدا يبقى ثلاثة (واضرب الثلاثة الباقية فى مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل ستة زد عليها) اي الستة (مضروب بسط الربع في بسط النصف) وهو واحد (يحصل سبعة اضربها فى مخرج الثلث) ثلاثة (يحصل مامع الثالث) احد وعشرون كما تقدم (ومنه يعلم مامع الاول ومامع الثانى) كما تقدم (ولو قيل قال الاول للثانى اعطنى نصف مامعك) ليكمل معى ثمن الثوب (وقال الثانى للثالث اعطنى (ثلثى مامعك) ليكمل معى ثمن الثوب (وقال الثالث الاول) اعطنى (ثلاثة ارباع مامعك) ليكمل معى ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون و) مع (الثانى عشرون و) مع (الثالث خمسة عشر) اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف فى مخرج الثلثين والحاصل وهو ستة فى مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف واحدا فى بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان اضربهما فى ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة زدها على مسطح المخارج يجتمع ثلاثون فهى قيمة الثوب وأما مامع الاول فانك تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا يبقى واحدا اضربه في مخرج الثلثين يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط النصف فى بسط الثلثين يحصل اثنان زدهما على الثلاثة يحصل خمسة اضربها فى مخرج الارباع يحصل عشرون فهى مامع الاول ومنه يعلم مامع الثانى والثالث (ولو قيل قال الاول للثانى اعطنى ثلثى مامعك) ليحصل معى ثمن الثوب (وقال

المنفردون كالخالات فان اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهات قدم من خص بقرابة الابوين ثم قرابة الاب، والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع الاعمام من الام والعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الخالات

الثانى للثالث اعطنى اربعة أخماس مامعك) ليحصل معى ثمن الثوب (وقال الثالث للاول اعطنى ثلاثة ارباع مامعك) ليحصل معى ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فثمن الثوب أربعة وثمانون) لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها فى مخرج الارباع يحصل ستون ثم تضرب اثنين بسط الثلثين فى اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية تضربها فى ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما ذكر (ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثانى ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة وأربعون) فان أردت معرفة مامع الاول اولا فاسقط بسط الثلثين من مخرجهما يبقى واحد اضربه فى خمسة مخرج الاخماس يحصل خمسة ثم اضرب بسط الثلثين فى بسط الاخماس يحصل ثمانية تزدها على الخمسة يجتمع ثلاثة عشر اضربها فى أربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون وهى مامع الاول كما تقدم ومنه يعلم مامع الآخرين (وقس على ذلك) ما يرد من أشباهه (انتهى) (فائدة) قال الشيخ رحمه الله فى المعونة دخل ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة ابغل والثانى ثمانية افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطى صاحب البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى صاحب الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساوى ما صار معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقى بعضها فى بعض واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الباقى الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم على الباقى الثانى يخرج أربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار فان أردت ما صار لكل فزد على المائة والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة يكن مائة وأربعة وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الأول سبعى مامعه للثانى والثالث نصفين واعطى الثانى ثمنى مامعه للاول والثالث واعطى الثالث تسعى مامعه للاولين فتساوى ما صار معهم ففى المسئلة ومخارج الكسور هى أعداد الدواب انتهى والله أعلم (مسئلة) فى التركة المجهولة والورثة المجهولين (رجل ترك بنين ودنانير) كلاهما مجهول (فخص الابن الاول دينارا واحدا ونصف عشر الباقى) من المال بعد الدينار (وخص) الابن (الثانى دينارا ان ونصف عشر الباقى) من المال بعد اسقاط ما خص الاول ودينارين (وخص) الابن (الثالث ثلاثة) من الدنانير (ونصف عشر الباقى) من المال بعد اسقاط ما خص الاولين والدنانير الثلاثة (وهكذا) على هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد واحد (الى) الولد (الاخير فخصه الباقى) من المال (فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج) نصف العشر (المذكور) وهو عشرون (بسطه) واحدا (يبق تسعة عشر هى عدد البنين وهى أيضا نصيب كل ابن من الدنانير) فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر (فربعها) أى التسعة عشر (بان تضربها فى مثلها يحصل) من التربيع (جملة المال وهى ثلاثمائة واحد وستون دينارا) قال الاشمونى رحمه الله فى شرح المجموع فاذا أعطيت الابن الاول دينارا كان نصف عشر الباقى ثمانية عشر وهى مع الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثانى دينارين مما بقى وهو ثلاثمائة واثنان وأربعون كان نصف عشر الباقى سبعة عشر وهى مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت الثالث ثلاثة دنانير مما بقى وهو ثلاثمائة وثلاثة وعشرون كان نصف عشر الباقى ستة عشر دينارا وهى مع الثلاثة ستة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله (قلت وهذا العمل) المذكور فى هذه المسئلة (خاص بما اذا كانت الاعداد) المعلومة (المذكورة) فى قوله فخص الاول دينارا الى آخره (مبدوءة بالواحد وهى) أيضا (متفاضلة بواحد واحد كما فى) هذا (المثال) المذكور (فلو كانت الاعداد المذكورة) من الدنانير (مبدوءة بعدد أكثر من الواحد) كاثنين أو ثلاثة مثلا (وتفاضلت بذلك العدد) أيضا (كما لو قال اعطوا

والعمت فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت الجهات أو اختلفت على المشهور عندهم وقال ابو يوسف ان اختلفت الجهات فالمال لاقوى جهة ثم اذا قسم المال بينهم أثلاثا اعتبر فى كل واحد من الفريقين ما يعتبر فى جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم (أمثلته) ثلاث خالات

ابنى)الاول(دينارين وعشر الباقى والثانى أربعة)دنانير (وعشر الباقى والثالث ستة) دنانير (وعشر الباقى وهكذا) الى الآخر فاعطوه الباقى (يحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج المذكور) للعشر بسطه (فالباقى) بقد ذلك (عدد البنين فان ضربته فى تفاضل الاعداد)اثنين أو أكثر (حصل مالكل ابن أوضربت مربعه) أى الباقى وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه فى مثله (فى التفاضل أيضا حصل جملة الدنانير)اذا فهمت ما مر (ففى المثال المذكور)وهو قوله اعطوا ابنى دينارين وعشر الباقى الى آخره (اطرح بسط العشر) واحدا (من مخرجه) وهو عشرة (يفضل تسعة هى عدد البنين فان ضربتها) أى التسعة (فى اثنين) تفاضل الاعداد (حصل ثمانية عشر هى مالكل ابن وان ضربت مربعها) أي التسعة (وهو أحد وثمانون فى الاثنين) تفاضل الاعداد (حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون) لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر (ولو قال اعطوا) ابنى (الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقى) بعدها (و) اعطوا ابنى (الثانى ستة) دنانير (وثمن الباقى) والثالث تسعة وثمن الباقى (وهكذا) الى الابن الاخير فاعطوه الباقى (فعدد البنين سبعة) لانها الباقى من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (ولكل ابن أحد وعشرون) دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعة فى الثلاثة التفاضل (والجملة مائة وسبعة وأربعون) دينارا (انتهى) لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة وأربعين فى التفاضل ثلاثة فالدنانير المذكورة فى السؤال فى هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعدد واحد فان اختلف التفاضل فلا يأتى فيها هذا الوجه وقد قدمنا فى قسمة التركات فى الفائدة الحادية عشر شيأ من صور هذه المسائل وقدمنا فيها عن الشيخ رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر ﴿مسئلة﴾ من متشابه النسب (شخص قال لشخص يا عمى يا خالى) فهذا شخص عم شخص وخاله (صورته ان أخا زيد من أمه تزوج باخت زيد من أبيه) فاولدها ولدا فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه وخاله اخو أمه من ابيها (أو بالعكس) بان تزوج اخو زيد من ابيه باخته من امه (فاولدها ولدا فزيد عمه) اى عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه (وخاله) اخو امه من امها وقيل فيها نظما

يا من بسؤاله يعمى * قل خالى كيف صار عمى

وقيل فيها ايضا

وجارية عمها خالها * اذا ما مشت بذلك خل خالها
ابينوا لنا ايها الفارضو * ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهى ان يتزوج أبو أبيه بام أمه أو أبو أمه بام أبيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه فى الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفى الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه وانشد فى ذلك أبو بكر العلاف

يا من له فطنة وفهم * ضما الى حكمة وعلم
امكن ان ترى نسيبا * صنو أب وهو صنو أم
اذا تلقاك فى اناس * كل يكنيه او يسمى
قلت له مرحبا واهلا * فأنت خالى وانت عمى

﴿وله الجواب﴾

يا سائلى قد وجدت منى * غير عنى وغير فدم
وكم ترى سائلا لغيرى * كأنه واقف برسم
عندى جواب خذ منى * أحسن من لؤلؤ بنظم

متفرقات فالمال بينهن عند المنزلين على خمسة كيرا نهم من الام فرضا وردا وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين وكذا قالوا فى ثلاثة اخوال متفرقين وقال المنزلون للخال من الام السدس والباقى للخال من الابوين وان اجتمع الاخوان والخالات المذكورون قال اهل القرابة المال للخال والخالة من

هـذا اذا كان ياخليلي * ابو ابي زوج ام امي
وانتجت جدتي لجدي * ابنا فاضحى دمي ولحمي
فهو لامي أخ فخالي * وهو اخو والدي فعمي

(مسئلة) من متشابه النسب ايضا (سئل) الامام (الشافعي رضي الله عنه عن قول القائل)

(لي عمة وانا عمها * ولي خالة وانا خالها
فما التي انا عم لها * فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي * ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده * فنون الفرائض مع علمها
يبين لنا نسبا صالحا * ويكشف للنفس عن غمها)

(فاجاب عنه الامام الشافعي رحمه الله بشعر) قال الكلاثي رحمه الله لم أحفظه انتهى (حاصله) اي الجواب (ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها ان اخي لامي تزوج) جدتي (ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني أخو ابيها) لامه (وهي) اي هذه البنت (عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها اخي) لامي فانا عمها (واخوها) لامها (ابي) فهي عمتي (واما التي هي خالتي وانا خالها فابوامي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت) المولودة (اخت امي لابيها فهي خالتي وهي) اي المولودة (بنت اختي) لابي (فانا خالها) اخوامها هذا حاصل جواب الامام الشافعي رحمه الله ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الآخر في الصورة الاولى وخال الآخر في الصورة الثانية وانشدوا في الاولى

ان ابن أخي وأبن ام ابي * اضحى لي بين العشيرة عمي

وانشدوا في الثانية

ياعلماء الغويص خالي * ناداني بين العشيرة خالي

ويمكن ان تصور الاولى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما ام الآخر فاولدها ابنا وكل من ابنيهما عم الآخر لامه وتصور الاخرى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الآخر لابيه ذكر ذلك العلامة الشهاب الجدي في ابراز لطائف الغوامض والامام ابو عبد الله الوني في كافيته وسأزيد من هذا النوع في الفوائد التي سأذكرها آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (مسئلة في الرد) وهو ضد العول (وذوي الارحام) وهم كل قريب خرج عن المجمع على ارثهم ولا ادري ما وجه تأخير هذه المسئلة الى هنا ولو قدمها في أوائل الكتاب عند الكلام على اسباب الارث أو في محل مناسب غيره لكان أولى الا أن يقال لما انتهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما يتفرع من ذلك أردفه بالمختلف فيهم (الذين قالوا بالرد) على غير الزوجين (وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء) منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ومنهم) الامامان (ابو حنيفة واحمد رحمهما الله) قال ابو عبد الله الوني كان علي عليه السلام يرد على ذوي الفروض بعد فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن عمر وابن عباس رضي الله عنهم نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقهاء وكان عبد الله بن مسعود يقول بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على أربع مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم لهم وتابعه ابن عباس في الجدة خاصة وذكر ذلك عن علي عليه السلام من وجه غير ثابت انتهى (وهم) أي القائلون بتوريث ذوي الارحام (ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل) قال أبو عبد الله

الابوين اثلاثا وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك أثلاثا والثلث للخال والخالة من الام اثلاثا كذلك للذكر مثل حظ الانثيين قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بينهما في أولاد الام ثلاثة أخوال متفرقون وثلاث عمات متفرقات عند المنزلين ثلث المال بين

الونى فذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعى والاعمش ومحمد بن سالم وابن أبى ليلى وسفيان النورى وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبو عبيد وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على القول بارثهم على ما سنبينه فى الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وفرقة تعرف بالقرابة) ومنهم ابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤى من القائلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية على القول بارثهم (وفرقة تعرف بالرحم) ومنهم نوح بن دراج وحبيش وشرمذة قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوى الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى فى ذلك سواء وقد هجر مذهبهم كما قد هجرت مذاهب كثيرة فى توريثهم (والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوى الارحام جماعة كثيرة (من الصحابة والتابعين والعلماء) رضى الله عنهم (منهم الامامان مالك والشافعى رضى الله عنهم اجمعين) وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية أول الكتاب فى أسباب الارث وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوي الارحام في الفوائد التى سنذكرها آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (مسئلة) (سئل الشيخ الامام الربانى الكلائى) مؤلف كتاب المجموع أصل هذا الكتاب الذى قدمنا تعريفه أول الكتاب (عن قول القائل) قال الاشمونى فى شرح الاصل هو الحسن بن هانىء رحمه الله المشهور بابى نواس

(لها الثلثان من قلبى * وثلثا ثلثه الباقى
وثلثا ثلث ما يبقى * وثلث الثلث للساقى
وتبقى أسهم سته * تفرق بين عشاقى)

وأولها كما قال الكلائى رحمه الله فى القواعد الكبري

سألت الله خلاقى * بنور جماله الباقى
بان يغفر لى الزلات * ويحسن سوء اخلاقى
وقد أنشدت ابياتا * شخصت لها باحداقى

(فاجاب الامام) الكلائى رحمه الله (بانها تصح من احد وثمانين لانها) أى الأحد والثمانين هى الحاصل (من ضرب ثلاثة) مخرج الثلثين (فى ثلاثة) مخرج ثلث ما بقى والحاصل وهو تسعة (فى ثلاثة) مضروبة (فى ثلاثة) وهما مخرج ثلث ما بقى وثناه ومضروب الثلاثين أى مسطحهما تسعة وتسعة فى تسعة يحصل منهما أحد وثمانون كما ذكر (وهى) أى هذه الابيات (مذكورة فى) كتاب (الحاوي الكبير للماوردى) رحمه الله فى كتاب الاجازة كما قال فى المجموع (قال الشيخ) الكلائى رحمه الله (ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسئلة تقع في) مسائل (الفرائض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو) أى المثال المذكور (رجل رقيق اسمه زيد وأمه حرة اسمها زينب ولها) أى لامه زينب (عتيقة اسمها ليلى ولليلى) عتيقة زينب (أم اسمها هند وهند) هذه (عتيقة لسبعة رجال هم بكر وله عليها) أى على هند (ثلث الولاء) وحده (وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولاء) على هند (بينهم بالسوية فاشتركت زينب) أم زيد (وعتيقتها ليلى فى شراء زيد والحال ان زينب) والدته (معسرة) لئلا يعتق عليها جميعه (فعتق عليها نصف ولدها زيد) لكونه بعضها (ثم اعتقت ليلى) عتيقة أمه (باقيه فصار عليه) أى زيد (الكل من زينب) أمه (ولليلى) عتيقتها (نصف الولاء) فقم تصويرها على ما فهمه رحمه الله (فاذا مات زيد عن أحد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا) بالامومة (وهو سبعة وعشرون) دينارا (ولها نصف الباقى بالولاء وهو سبعة وعشرون) لانها معتقة نصفه (وهذا معنى

الحال للابوين والحال للام من ستة للاول خمسة وللثانى واحد وأما الثلثان فان قلنا العمات كالاعمام فالثلثان للعمة للابوين وان قلنا كالاب فالثلثان بينهما على خمسة كميراثهن من الاب وقال أهل القرابة الثلثان للعمة للابوين والثلث للخالة للابوين أما أولادهم فعند المنزلين كآبائهم وأمهاتهم عند

قوله

قوله لها الثلثان من قلبي أي مالي وهو أربعة وخمسون دينارا) نصفها بالامومة ونصفها بالولاء (والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا الليلي بالولاء) لانها معتقة نصفه (لكن هند ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن امها هند وعن مولاتها زينب فتأخذ زينب ثلثي هذا الثلث) الباقي (أي ثلثي السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه) أي ثلث السبعة والعشرين (وهو تسعة تستحقه هند بالامومة لو كانت حية) أي باقية على حياتها لم تمت (لكنها ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن مواليها السبعة) المتقدم ذكرهم (فيأخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد ويزل) بكر (منزلة الساقي والستة الباقية) من المال كله (للستة الباقين لكل واحد) منهم (دينار فينزل ذلك على مراد القائل) وهو الحسن بن هانيء المذكور (وثلثا ثلث مايبقى وثلث الثلث) أي ثلثا وثلث ثلث مايبقى (للساقي) وهو بكر المذكور فله ثلثا ثلث مايبقى وهما الاثنان من التسعة لان ثلثها ثلاثة وثلثاها اثنان وله أيضا ثلث ثلث مايبقى وهو واحد فاجتمع له الثلاثة كما تقدم (وتبقى أسهم ستة تفرق بين عشاق) وهم سعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم هذا مافهمه الكلائي رحمه الله وانما قلت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله لم ترث أمها هند شيأ لانها أم معتقة وانما قلت في هند ماتت بعد موت ابنتها ليلى لانها لو ماتت قبلها لم يرث أحد من مواليها السبعة شيأ لان زينب مقدمة عليهم فانها معتقة وهم موالي أم وولاء المباشرة مقدم على ولاء السراية هذا مع ان قوله في ليلى ماتت عن أمها هند يعلم منه تأخرها عنها فهو تصريح بما علم من كلامه فتفطن لذلك وقال الاشموني رحمه الله وعندي ان قوله وثلثا ثلث مايبقى منضم الى ماقبله لا الى مابعده لانه أنسب وأدخل في مراد القائل اي ملك محبوبته جميع قلبه الا مالا بد من استثنائه وهو جزء من أحد وثمانين جزأ للساقي وستة أجزاء لعشاقه الستة وبقية الاجزاء لمحبوبته فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا ثلث مايبقى ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسمى تسعا انتهى وعلى هذا فيحتاج لتصوير غير ذلك وهو أن تكون هند عتيقة لزينب ولبكر ومن معه لكن زينب لها تسعان ولكل واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير التي ورثتها هند لزينب منها تسعاها ولكل من الباقين ومنهم بكر تسع فلها أيضا ثلثا ثلث الباقي منضما الى ما كان لها ولبكر وهو المراد بالساقي تسع وهو ثلث ثلث الباقي والستة الدنانير للستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى كلام المصنف والكلائي رحمهما الله تعالى وهذه خمس فوائد نختم بها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذكرها من أول الكتاب الى هنا ﴿ الفائدة الاولى ﴾ في متشابه النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في متشابه النسب تقدم منه رجلان كل منهما عم الآخر ورجل قال لرجل يا عمي يا خالي وتذكر منه ما تيسر كره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل عم ابي الآخر صورته نكح رجلان كل أم أبي الآخر فولد لها ابنان رجلان كل عم أم الآخر نكح كل بنت ابن الآخر فولد لها ابنان رجلان كل خال أبي الآخر نكح كل أم أم لآخر فولدا ابنين رجلان كل خال أم الآخر نكح كل بنت بنت الآخر فولدا ابنين رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاول صورته نكح امرأة وابنه أمها فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى اى وابن الابن خال ابن الاب قال ابن الجدي رحمه الله أو تزوج ابو ابيه بأخته من أمه فولدت ابنا فهو عم الرجل والرجل خال الابن أو تزوج اخيه من ابيه بام أمه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه

يامن ملك العويص علمه * من أنا ابن اخته وعمه

انتهى ويعايا في الميراث بها ايضا كما سيأتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه وعم أمه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه للام اه وقال في الكافي هو رجل

الانفراد والاجتماع ورفع الاسفل منهم بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدم فان استووا في السبق فالمال بين الذي يدلي بهؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت ويقسم نصيب كل واحد بين المدلين به كانه هو الميت وقال أهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال فان انفرد أولاد الاخوال والخالات

المهندس مولود مخلص الراوي

تزوج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم آخر انتهى وقال فى الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو أم أمه أم أم أبيه فتلدا ابنا فالابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه رجلان كل ابن عمة الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الآخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البليسى رحمه الله فى شرح ابراز لطائف الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته وكتب بها ابن العلاف الى العروضى رحمهما الله

اذا زوجت بعض الناس اختى * وزوج اخته منى بحرمه
وصار ابنان لى وله وكل * لصاحبه ابن خاله وابن عمه

انتهى وقال فى الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعى رضى الله عنه فيها

رجل مات وخلى رجلا * ابن عم ابن أخى عم ابيه

فكتب الشافعى رضى الله عنه فى أسفلها

صار مال المتوفى كملا * باجتماع القول لا مرية فيه
للذى خبرت عنه انه * ابن عم ابن أخى عم ابيه

واختلفت الجهة قدم المدلى بالابوين ثم بالاب وان لم تختلف ورثواجميعا ثم النظر عند أبى يوسف الى انفسهم وعند محمد الى آبائهم وامهاتهم كما سبق فى اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الاخوال والخالات فان اجتمع الصنفان فللذكر المثل لاولاد العمات والثلث

وذلك لان ابن اخى عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القائل ورث الميت عمه ابن خاله دون الجدة لانها هى الام وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد البحث الثانى فى الغاز الفرائض وهو أنواع منها رجل له خال وعم ورثته الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخى الميت كما تقدم تصويره فى رجلين احدهما خال الآخر والآخر عمه وقدمنا الاشارة الى انه يغايرها فلو خلف الميت مع هذا الخال الذى هو ابن أخيه عما فيرثه خاله لانه ابن أخيه أيضا دون عمه وقال البليسى رحمه الله وأنشد فى هذه المسئلة أبو بكر العلاف رحمه الله

أيها الغارضون ممن نسميه * لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت أو علمتم * وجواب امرىء على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال * فحوى المال خاله دون عمه
قد سألتكم فهل من مجيب * مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمى الجواب حين يؤديه * الى ذى السؤال اذ لم نعمه
واذا أفهم المجيب جوابا * دل افهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب * كان أشفى من الدواء لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح * واعلموا أن همه كشف همه

﴿ وأجاب ﴾

قل لمن جرد السؤال ومن أحسن فى وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبر * ه حكيم بعقله و بعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز * ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن أخيه * لابيه وكان من أم امه
فهو خال له وخلف عما * شنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا * عمه خاليا فباء بهمه
واذا كان خاله ابن أخيه * لابيه ورثته دون عمه

واذا مات ميت دون هذا * فاستقيموا على الصواب ورسمه
فادفعوا ماله الى ابن أخيه * واتركوا عمه يموت بغمه

انتهى ومنها انواع أخر ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين (نوع آخر) قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث لمن بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت أنثى ورثتا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سواء وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الونى فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة نعمة وقال فيها الشاعر

ايها العالمون ماذا تقولو * ن اجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السؤال في امراة قا * ت قضى زوجها وذاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت من العدة من بعد موته اياما
فلي النصف ان اتيت ببنت * ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا بنـ * ـتا حويت الجميع كلا تماما

﴿الجواب﴾

ايها السائل استمع ودع الجه * ل وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة الملت بسوق الرق ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجت نفسها منـ * ـه ومنها على النكاح اقاما
فتولى من لم يدع من ذوي التعـ * ـصيب من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام نستوجب الثمـ * ـن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصـ * ـف بارث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتـ * ـق كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن لها منه حمل * حوت المال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق نحويـ * ـه جميعا ولا تنقص سهاما
فتذكر جوابنا فلقد جا * ءك ابهى من كل عقد نظاما

انتهى وقال ابن الهندي رحمه الله في ابرازلطائف الغوامض امرأة حامل قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني أو انثى ورثت دونها هي امرأة اعتقت عبدا وتزوجت باخيه وحملت منه وماث الزوج يعني اخا العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال شارحه البليسي رحمه الله فقالت اذا ذاك ان ولدت ذكرا ورث دوني

لاولاد الاخوال والخالات على ما سبق في آبائهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في كل المال فاذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث وعلى جميع ما ذكرناه فقص وقد ظهر لك به كيفية توريث

لانه ابن اخي الميت وان ولدت ابنى لا ترث لانها بنت أخ وأرث أنا لانى معتقة انتهى * وقال في الروضة (نوع آخر) قال رجل لا تعجلوا فامر أتى غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لامه وله معها أم واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شيء لناهي امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغائبة (نوع آخر) امرأة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب واخري لام وابنا عم احدهما أخ لام والذى هو اخ لام زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقى بين ابنى العم زوجان اخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن آخر رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه رجل وزوجته ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابن فى نكاح ابن اخ اوابن ابن زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا مالا بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امرأته فاولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بنى ابن هم اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقى (نوع آخر) امرأة ورثت أربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى قال شيخ مشايخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثانى ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثانى عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقى لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقى لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهى نصف المال ولقبت بالدفانة لان المرأة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

وارثة بعلا وبعلين بعده * وبعلا ابوهم ذوا لجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه * بذلك يقضى الحاكم المتفكر
وما جاوزت فى مال بعل سهامها * اذا مات ربعاقى الورثة يزهر

ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسى رحمه الله وقيل فيها ايضا

رأيت سعادا اخت بكر تزوجت * باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه * بحاكم فى الناس نوح ابن دراج

انتهى وقال البلبيسى ايضا فان قيل امرأة تزوجت أربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد منهم فهذه امرأة ورثت واخوها أربعة اعبد واعتقاهم جميعا ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقى بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وماذات صبر على النائبات * تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرىء * لعمرك شطر الذى جمعه
وما ظلمت احدا منهم * نقيرا ولا ركبت مقطعه

انتهى قال فى الروضة (نوع آخر) قال صحيح لمريض اوصى قال انما يرثنى انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخوا المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثنى أبواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن أخى المريض لابيه وابن أخته لامه وله أخوان آخران لاب وأخوان لام ولو قال يرثنى جداك وأختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من الام أختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما أم المريض والاخرى اخته للاب وبنتا الصحيح أختا المريض من

الاصناف والمقدم والمؤخر

(الفصل الثانى)

اذا اجتمع الاصناف فقال المنزلون ينزل كل واحد من ذوى الارحام منزلة الوارث المدلى به ثم ينظر حينئذ فيهم فان كان بعضهم يحجب بعضا كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا

الام ولدتهما له أم المريض والحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم ولو قال يرثني زوجتاك و بنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه و بنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك وارتهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث أخوات لاب انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائي والسكاني للوني وشرح ابراز لطائف الغوامض للبليسي يظفر بما يريد والله أعلم ﴿الفائدة الثانية في الرد﴾ وأسوق فيها عبارة المصنف في كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصباء والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصباء قال في شرحه وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال في كشف الغوامض واذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت أو بنت ابن اواخت اوام اوجدة فلها كل التركة فرضا ورداوان كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم اوجدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات وجدتين او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وكجدتين و بنت و بنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريق او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وثلاثة كأم وولديها واربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كأم وشقيقة وكأم و بنتين وكأم و بنت و بنت ابن وكلها مأخوذة من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء على اصحابها كما في جميع هذه المسائل والا فصحح كما سبق في باب التصحيح ﴿مسئلة﴾ جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما فتصح من اربعة ﴿مسئلة﴾ ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وسهما الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة ﴿مسئلة﴾ اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين ﴿مسئلة﴾ ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة ﴿مسئلة﴾ بنت وجدتان اصلها أربعة وتصح من ثمانية ﴿مسئلة﴾ ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث جدات و بنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا اوصنفا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين وكزوج و بنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج و بنتين اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة و بنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث بنات أو احدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم الباقي على اصل مسئلتهم فاضرب أصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة ولا تأتي فيها الموافقة قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد أو ثلاثة أو سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الرد فتنقسم

ويعودون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنت الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والمنتمون الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤلة ومذاهبهم

على ثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة لان الخمسة تكون عائلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون أصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا ردفيها انتهى وقال فى كشف الغوامض قاعدة أصول المسائل التى فيها احد الزوجين ستة أصول وهى اثنان كزوج وأم وأربعة كزوجة وأم وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح من مائة وستين واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين واربعين وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ في توريث ذوى الارحام وأسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى فأقول قال الامام النووى رحمه الله فى الروضة

﴿فصل﴾ فاما توريث ذوى الارحام فالذاهبون اليه منا اختلفوا في كيفيته فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام لان القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم أكثر ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وهو مذهب أبى حنيفة وبه قطع البغوى والمتولى وسمى الاولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله وسمى الآخرون أهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قلت الاصح الاقيس مذهب أهل التنزيل وللقائلين بتوريث ذوى الارحام مذاهب غير هذين الذى اختاره أصحابنا منها هذا والله اعلم والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين * الاول فيما اذا انفرد صنف منهم فمن الاصناف اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا في السبق الى الوارث قدرا كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف فان كان فيهم من يدلى بوارث فهو اولى فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث أما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت بنت فلاصحاب ابى حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى ما ذكره أصحابنا الترجيح كما لو ادلى بنفسه وان استووا فى الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر وقال محمد ينظر فى المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام فان اتفقوا ذكورة وأنوثة كذلك وان اختلفوا فما ان يكون الاختلاف فى بطن واحد واما فى اكثر فان كان فى بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعددا ولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف فى اكثر من بطن قسم المال بين اعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور فى البطن الاول وهكذا يفعل حتى تنتهى القسمة الى الاحياء قال الناقلون كل واحد من ابى يوسف ومحمد يدعى ان قوله قول ابى حنيفة والاكثرون صدقوا محمدا لكن متأخروهم يفتون بقول ابى يوسف رحمه الله وكذلك قال البغوى والمتولى انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الانثى فى القسمة وفى التتمة وجه آخر انه يسوى بين الذكر والانثى قال وهو

الظاهرة تقديم النوع الاول ثم الثانى ثم الثالث فاذا وجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شئ لاصوله من ذوى الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وفى رواية عن ابى حنيفة تقديم النوع الثانى على الاول وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثانى واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤلة

اختيار

اختيار الاستاذ ابى اسحق الاسفرايني ﴿فرع﴾ فى امثلة توضح الفرض بنت بنت و بنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت و بنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت و بنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة بنت بنت وابن و بنت من بنت أخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتى الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف فى هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوى الارحام ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت و بنت ابن بنت عند المنزلين وأبى يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى عند الاولين للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند أبى يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهى لبنائه بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها بنت بنت بنت و بنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند أبى يوسف المال بينهم على أربعة وعند محمد يقسم المال أولا بين اعلى بطنى الاختلاف وفيه ابنان و بنت فلكل واحد منهما يعد واحدا لان الفروع آحاد فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكر أربعة أسهم تقسم على ولديها للاختلاف وهما ابن و بنت على ثلاثة واربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر كان للبنت فى القسمة الاولى سهم فلها الآن ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان فيكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثنى عشر يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فلبنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللاخرى أربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية

﴿فصل﴾ ومن الاصناف بنات الاخوة و بنو الاخوة للام وأولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو أمه و يرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما أصاب كل واحد قسم بين فروعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا فى الدرجة قسم منهم الاقرب الى الميت من أى جهة كان حتى تقدم بنت الاخت للاب أو الام على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا فى الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اى جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا فيه أيضا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول ﴿فرع﴾ أولاد الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم فى القسمة عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل الذكر لانهم يقدرون أولاد الوارث كانهم يرثون منه وأما أولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المنزلين وعن أبى حنيفة روايتان اظهرهما وبها قال أبو يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها قال محمد انه يقسم المال بين الاصول أولا و يؤخذ عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق فى أولاد البنات ﴿فرع﴾ فى امثلته بنت أخت وابنا أخت أخرى وهما من الابوين أو من

واولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو أقدم بالارث وان بعد ممن هو ولد جد أو جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى تقديم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤلة من اولاد جد أو جدة تساوي الجد

الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال أهل القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام والباقى لبنت الاخ من الأبوين اعتبارا بالآباء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بنى أخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها هنا اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لوليديها بالسوية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الكل لولدى الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كأن فى المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين لحصة كل واحدة لوليديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفى اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوى الارحام كما سبق ابن اخت من الابوين و بنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس

﴿ فصل ﴾ ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة واده بطنا بطنا و يقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استووا فى الانتهاء قسم المال بين الورثة الذى انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اى جهة كان حتى يقدم أبو الام على ابى ام الاب وام ابى الام على ابى ابى الام فان استووا فى الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابى حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم يقدم به او قدم واستووا فى السبق اليه نظر ان كان الكل من جهة أبى الميت فرواية الجرجانى وهى الاظهر ان يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبى الاب وثلثه لمن هو من جهة أم الاب ورواية عيسى بن ابان كل المال لمن هو من جهة أبيه و يسقط به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة أم الميت اطردت الروايتان فى انه يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومن هو من جهة امها أثلاثا وان كان بعضهم من جهة أبى الميت وبعضهم من جهة أمه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة وأهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجىء فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك قاله البغوى فى التهذيب ﴿ فرع ﴾ فى أمثلته أم أبى الام وابو أم الام عند المنزلين المال لابى ام الام لانه أسبق الى الوارث وعلى رواية الجرجانى الثلثان لام أبى الام والثلث لابى أم الام وعلى رواية عيسى الكل لام أبى الام وعلى رواية الجرجانى الثلثان للثانى والثلث للاول أبو أبى أم و أبو أم اب قال المنزلون المال للثانى وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الى الوارث من أهل القرابة وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثانى والثلث للاول أبو أم أم وأبو أم أب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين أم الام وام الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثانى ابو ابى ام وام ابى ام وابو ام عند المنزلين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجرجانى الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث أبو أبى أم أب وأم أبى أم الاب وأبو أبى أبى أم وام ابى ابى الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والآخران

والجدة الموجودين او بعد فالاجداد والجدات أولى وان كانا من أصل أقرب منهما فهم أولى وعند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوى الارحام ومذهبه فى الباقى مذهب اهل التنزيل فى كل فصل والله أعلم (فرعان) الاول قد يجتمع فى شخص قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هى بنت

من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجرجانى الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الآخرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الآخرين ﴿فصل﴾ ومن الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هى الميتة واختلفوا فى العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثانى انهم كالعم واختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذى هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر فى كل واحد من النصيبين ما اعتبر فى جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الاب وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور عندهم وعن ابى يوسف رحمه الله انه ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر فى كل واحد من الصنفين ما يعتبر فى جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم ﴿فرع﴾ فى امثلته ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند أهل القرابة هو للخالة من الابوين وبمثله قالوا فى ثلاثة اخوال متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقى للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة من الام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال للابوين والخال للام على ستة واحد للثانى والباقى للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف فى تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين ﴿فرع﴾ أولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند المنزلين كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى وارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلى بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال فان استووا فى الدرجة نظر ان انفرد أولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام وان لم يختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابى يوسف رحمه الله الى ابدانهم وعند محمد الى

ابن بنت وبنت خال هى بنت عمة فالمنزلون ينظرون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضى الحال واختلف أهل القرابة فورث به محمد فى الجهتين وقال أبو يوسف ان كان ذلك فى أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه واحد فلم يورث بها معا

آبائهم واجدادهم كما سبق فى أولاد الاخوات وبنات الاخوة وأولاد العمات عند الانفراد كاولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا فى آبائهم ويعتبر فى كل واحد من الصنفين ما يعتبر فى جميع المال واذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين أومن الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى اسبقهن الى الوارث ﴿فرع﴾ اخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الام وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبى الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه بمنزلة الجد أبى الاب وعند من نزل عمة الميت منزلة عمته بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوها وأما أهل القرابة فيعتبرون فى أخوال الام وخالاتها ما اعتبروه فى اخوال الميت وخالاته وكذا فى عماتها اذا انفردن واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفى رواية ان كانوا من الابوين اومن الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤلة الاب وعمومته كخؤلة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله وكذلك الثانى وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك عمامه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثهما لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط البواقى وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين والباقى لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كابى الاب وعمات الام كابى الام هذا تمام الطرف الاول

﴿فصل﴾ الطرف الثانى فى ترتيب الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوى الارحام ينزل منزلة الوارث الذى يدلى به ثم ينظر فى الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك فى ذوى الارحام وقال أهل القرابة ذو والارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى أبوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤلة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثانى ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شىء لاصوله من ذوى الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وعند ابى حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثانى على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثانى واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤلة وأولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد أو جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوى الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند ابى حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخؤلة من ولد جد أو جدة تساوى الجد والجدة الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من أصل اقرب منهما فهم اولى وعند احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوى الارحام وفى الباقى مذهبه مذهب أهل التنزيل فى كل فصل

وان كان فى أولاد الاخوة والاخوات ورثه باقوى الجهتين وان كان فى أولاد العمومة والخؤلة ورث بهما لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم فعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هى بنت أخت لاب وبنت اخت أخرى أو بنت أخ أخرى ورثت باقوى القرابتين وهى كونها بنت أخت لاب ولو خلف بنت خال هى بنت

فصل

(فصل) قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت أخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على مايقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤلة ورث بالقرابتين لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا الوخلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب و بنت اخت أخرى ورثت باقوي القرابتين وهي كونها بنت أخت لاب ولوخلف بنت خال هي بنت عمة و بنت عمة أخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية

(فصل) اذا كان مع ذوى الارحام زوج اوزوجة فأهل القرابة يخرج نصيبه و يقسم الباقي على ذوى الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذووالارحام من الورثة مع الزوج اوالزوجة و يعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون بالثاني اعتبار الاصل مثاله زوجة و بنت بنت و بنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وأصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت و بنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناها فكأن في المسئلة زوجة و بنتا وأختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة يقسم بينهما اسباعا ولوخلفت زوجا و بنت بنت وخالة و بنت عم عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمنزلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم وحينئذ تكون من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج تبقى ستة نقسمها على التسعة و بالله التوفيق انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي أول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الآن منه ما يتيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي فيه ابحاث ﴿البحث الاول﴾ في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من المكلف على قسمين اقرار عليه واقرار على غيره (والاول) ضربان رجل وامرأة فيقبل اقرار الرجل باربعة بالولد والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول أهل العراق وأحمد وهو الاظهر من أقوال الشافعي رحمهم الله وقال في القديم لايقبل الاقرار بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما و به قال مالك رحمه الله و يقبل اقرار المرأة بثلاثة بالاب والمولى وفي الزوج الخلاف السابق و يشترط لصحة هذا الاقرار أن يكون ممكنا وأن لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه وأما اقرار المرأة بالولد فلاحجا بنا في ذلك ثلاثة أوجه أصحها لايقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن مالك رحمهم الله ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الخبري وهو قول أحمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهم الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك و بعض أصحاب احمد عنه رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لايلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارهما أي الرجل والمرأة بالام وكذا لو كانت أمة ان قلنا يصح اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال أهل البصرة

عمته و بنت عم أخرى فالثلث لبنت الخال خاصة والثلثان بينهما أيضا بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمته والثلث بالسوية (الفرع الثاني) اذا اجتمع مع ذوي الارحام زوج أوزوجة قال اهل الفرابة يخرج نصيبه و يجعل كالدين و يقسم الباقي بينهم كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين

مولود مخلص الراوي

لا يقبل الاقرار بالنكاح والولاء رجلا كان المقر أو امرأة لامكان اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور وقال أبو عبد الله الوني واذا أقر الرجل بولد صغير في يده أو مجنون أو لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد أن يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا أقر خصي او مجبوب بولد لم يلحقهما في قول الجمهور وقال بعضهم يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ثم قال ﴿مسائل﴾ من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه وسواء صدقه ابنه المعروف ام كذبه وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر بنت وله ابن معروف فصدقته ثبت اقراره وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور فان اقر باب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي للابن وان اقر بزوجة وله امرأة اخرى وابن كان لزوجتيه الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى قوله القديم وهو قول أهل البصرة لا يقبل اقرار المرأة وأما أهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ماقدمناه عن الامام مالك رحمه الله من أنه يقبل من القريبتين ولا يقبل من غيرهما فان أقر بمولى اعتقه وله امرأة وأم فلامرأته الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة فان أقرت امرأة باب ولها بنت معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع لان اقرارها به مقبول وان أقرت بزوج ولها ابن معروف قبل اقرارها به في قول الشافعي رحمه الله في الجديد فيكون له الربع والباقي للابن وهكذا قول أهل العراق اذا صدق في حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها في حال اقرارها وقال أبو يوسف ومحمد هما سواء ويثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت بابن ولها زوج معروف فصدقها فازوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منهما في قول الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين وقاله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحق وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منهما ويرث ويكون بمنزله ابن الملاعنة انتهى والمفتى به من مذهب الشافعية عدم ثبوت النسب باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله فاني التزمته في هذه الفائدة فنقول قال رحمه الله (القسم الثاني) في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن أو جد او أخ او نحو ذلك فهو أقرار على ابنه أو ابيه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له معروف فماله لمن أقر به كأن أوصى له أو أقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله لبيت المال لان الانسان ممنوع أن يوصي بجميع ماله ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة أبو عبد الله الوني فقال

﴿فصل آخر﴾ وان أقر مقر بغير من سمينا كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان أحق بماله فان لم يكن له وارث معروف كان ماله لمن أقر به من هؤلاء على ما أقر لهم به في قول أهل العراق وابن القاسم وأصبغ وقال سحنون لا شيء لاحد من هؤلاء وماله للمسلمين لانه ممنوع ان يوصي بجميع ماله وان كان هناك زوج فصدقه المقر فيمن أقر به من هؤلاء كان المال بينه وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه أحد الزوجين أخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة عليه بمن لو أقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه منه وسواء كان الوارث جماعة أو واحدا عدولا أو غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابو حنيفة رحمهم الله وحكى عن أبي يوسف رحمه الله مثله

فيه مذهبان أصحهما انه كذلك والثاني الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة ويسمى الاولون أصحاب اعتبار ما بقي والآخرون اصحاب اعتبار الأصل (مثاله) زوجة وبنت بنت وبنت أخت لابوين عند أهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند

والمشهور عنه أنه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا أو أنثيين عدلين اوغير عدلين وروى عن مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه أنه لا يثبت الا باقرار عدلين أو اقرار أحدهما وتصدق الآخر جعله كالشهادة وقال داود وأهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان أقر بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه الا أن يقر به اثنان فيثبت عند أبي يوسف وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت اقر به أو ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع فان أقر به واحد وانكر الباقون لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكأن الميت مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى (البحث الثاني) فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كأخ أو أخوين أقر ابن أو كان مسقطا لبعضهم كجد وأخ لم أقر بابن سقط نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وخمسة اسداسه في الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي في أصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهد به وهما عدلان كما في هذه الصورة الاولى أنه يرث ولو أسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقران يدفع له فضل ما في يده أو جميعه ان أسقطه وان لم يكن في يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان أي المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سامهما مأخوذة من مسئلة الاقرار وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم المقران يدفع الى المقر به شيأ مما في يده سواء كان في يده فضل لمن أقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيأ هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه أم لا فيه قولان أحدهما لا يلزمه أيضا وان ألزمناه ففي قدره أوجه أصحها الفضل كذهب مالك وأحمد والثاني كقول ابي حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل أن يضمن له من حصة المنكر مما كان يستحقه المقر مشاعا بنسبة الفضل الى ما في يده وقال الخبري رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن غيره فان ألزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن أولا على القولين وقال أهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال الشافعي رحمه الله وللمقر به أن يحلف المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط ﴿مسائل﴾ من ذلك ترك ابنين فاقر أحدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقران يدفع الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك وأحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت نسبه وفي قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعي رحمهم الله وعلى الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر وهو نصف السدس لان يده كانت على النصف مشاعا وقد وقع الى المنكر النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان أقر باخت اعطاها خمس ما في يده على الاول ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثاني وفي الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد أخته فان أقر بأب لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك وأحمد وعلى الثاني وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة له لان مسئلة الاقرار من اثني عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني ان هذه المسئلة تصح على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب المقر به

القائلين بالاول من المنزلين لها الربع والباقي بين بنت البنت وبين الاخت نصفين ومن قال بالمذهب الثاني جعل كأن في المسئلة زوجة واختا وبنت لكن يتم نصيب الزوجة سهم ويبقى ستة بين بنت البنت وبنت الاخت أسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت

على سبعة وحاصل السبعة فى اثنين ماذكر قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه اعطاها ثمن ما فى يده على الاول ويقاسمها على تسعة على الثانى لان مسئلة الاقرار من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعنى تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل ضرب التسعة فى اثنين ماذكر قال رحمه الله (البحث الثالث) في جمل من الاقرار وفيه اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين (الاول) اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا فى المقر به فالطريق فى ذلك وماشابهه ان تصحح المسئلة على تقرير دعوى كل منهما وتؤلف منهما المسئلة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة هذا على القول الاول واما الثانى فانك تجمع سهام المقر والمقر به من مسئلته وكذا المقر والمقر به الآخر من مسئلته وتنظر بينهما بالنسبة وتؤلف منهما الجامعة وتضربها فى مسئلة الانكار وتعطى كل وارث ما يستحقه منها بقسمها هو والمقر به على قدر سهامهما كالوترك ابنين فاقر احدهما بام والآخر بزوجة فالاولى من اثنى عشر والثانية من ستة عشر ويتفقان بالارباع والجامع لهما ثمانية وأربعون لكل ابن أربعة وعشرون يعطى الاول للام سدس ما فى يده ويعطى الثانى للزوجة ثمن ما فى يده وعلى القول الثانى سهام المقر والمقر به من مسئلته سبعة والابن الآخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون وهو لكل ابن اذا لا أثر للضرب فى اثنين والقسمة عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة من الثانى أربعة عشر انتهى يعنى وتصح من مائة وستة وعشرين حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة وستين ويبقى للابن الاول خمسة وأربعون ويبقى للابن الثانى تسعة وأربعون قال رحمه الله ولو كان فى المسئلة ابن وبنت فاقر الابن بأم والبنت بزوجة فكانت مسئلة الابن من ثمانية عشر والبنت من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثانى سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة وبينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك فى ثلاثة انتهى يعنى مسئلة الانكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون وللزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة الثلث على عشرة (الثانى) أن يكون المقر لا ضرر عليه فيما أقر به فلا يدفع شيأ كبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أقرت البنت باخ شقيق لا شىء عليها لانه لا فضل فى ميراثها وانما أقرت ان حقه فى يد الاخت فلا يصدق عليها وهذا انما يأتى على قول من ورث الفضل وأما على القول الآخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة وله أربعة فالقسمة على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين (الثالث) ما يضر بعض الورثة وينفع البعض كزوج وأم وأخت شقيقة أقرت الاخت باخ شقيق فذاك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على تقدير الانكار ثلاثة انما نها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون الاخت تدعى منها ثمانية لانها تدعى تسع المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعى منها ستة عشر الباقى ثلاثة لا يدعيها أحد فهل تقر فى يدها أو فى بيت المال أو فى يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج الاخت فهو يدعى من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والاخ ستة عشر ومجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيتحاصان فيها والخارج ثلاثة أخماس وأربعة اخماس الخمس فاذا ضرب ذلك فى حصة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها فى خمسة وعشرين تكن ألفا وثمانمائة ومن له شىء من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى خمسة وعشرين ومن له شىء من خمسة وعشرين اخذه مضروبا فى تسعة عشر واما عمل ذلك على قول أهل العراق فطريقه

وخالة وبنت عم قال أهل القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت ومن قال بالمذهب الاول من المنزلين قال للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقى وللخالة سدسه ولبنت العم الباقى منه ومن قال بالثانى جعل كان فى المسئلة زوجا وبنتا وأما وعما وكانت

ان تصحح مسئلة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطي المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقي على مسئلة الانكار وتخرج منه أيضا حصة الذي ينفعه الاقرار على تقدير انكاره أيضا وما بقي يعطى المقر والمقر به ما يستحقه وتقف الباقي فعلى هذا مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة اثمان العشرين ولا ثمن لها فتضرب بها في اثنين يحصل أربعون للام بعها عشرة وللزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعي منها أربعة لانه كان لها قبل سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج أخذها فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جد فمسئلة الانكار هي الاكدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما أربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج على تقدير الانكار ثمانية عشر تفضل ثمانية الاخت تدعي منها ثلاثة فقط اعني ثلث السدس وتبقى خمسة بين الزوج والاخ الزوج يضرب بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق بالاثلاث فترجع الى خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان فيصير مع الزوج أحد وعشرون هذا قول مالك وأحمد رحمهما الله لانهما يقولان في الجد بقول زيد رضي الله عنه وأما أهل العراق فان أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بقول زيد أيضا لكن بجميع سهام الزوج والاخت من مسئلة الانكار وهي ثلاثة عشر يقسم ذلك على اثني عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ أي سهامهم من مسئلة الاقرار وهي لا تنقسم فتضرب اثني عشر في سبعة وعشرين يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون ومن كان له شيء من سبعة وعشرين اخذه مضروبا في اثني عشر ومن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلاثة عشر وأما أبو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وقد أقرت بغير وارث فلا شيء لهما (الرابع) اذا اقر بعض الورثة بعد دفصدقه بقية الورثة في بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فأقر زيد باخوين من أبيه بكر وخالد فصدقه عمرو في بكر دون خالد والمقر بهما متجاحدا ان ثبت نسب بكر في قول الشافعي رحمه الله وأخذ ثلث ما في يدهما ولا شيء لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الزم المقر فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلى وجهين احدهما ان زيدا يدفع لهر بع ما في يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل كما زعم كونهم أربعة والثاني انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما وهو ثمان وأخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى في يده ربع وفي يد عمرو ثلاثة أثمان ولا يرجع خالد على بكر بشيء لانه لا فضل في يده من ميراثه كذا قال ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد أقر لبكر بثلث ما في يده فلا عليه ان يعطيه لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قاله يبقى في يد عمرو ثلاثة أثمان وهو لا يدعي الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذي أخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين مقسومة أثلاثا وقال ابن حبيب قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه اذا كان عدلين ويأخذ ربع ما في يد كل واحد ويأخذ الجحود من الذي أقر به ربع ما في يده وقال البصريون والكوفيون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا في الميراث فقال الثوري وغيره يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب بكر بتمام الربع وهو نصف سدس ويضرب خالد بالربع فيقتسمان الربع على أربعة وتصح من ثمانية وأربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلى ولا فرق على ذلك بين ان يتصادقا أو يتجاحدا وقال عامة البصريين يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال

تكون من اثني عشر للزوج ثلاثة يبقى تسعة اتساع لكن يتم للزوج تمام النصف ثلاثة يبقى ستة بينهم أتساعا والله أعلم وهذه كيفية القول في ذوي الارحام وانما بسطنا القول فيه وكشفنا الغطاء عنه لان هذا المذهب صار اليوم كالمتعين وعليه

بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس وثمن وليس لزيد ان يقول له حصل لك أكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد بكر على خالد ما فضل من الربع وترجع الى اثنى عشر روى البصريون ذلك عن ابن أبي ليلى واللؤلؤي عنه أيضا وليس عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف أصحابه فقال أبو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد أربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا لو كذب عمرو فيما لقسم ما في يده أثلاثا لكن لما صدقه في أحدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا خمس له فتصح من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى خمسة عمرو ويحصل ستة يقتسمانها لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا أخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وترجع الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول أبي يوسف ومحمد جميعا ﴿ الخامس ﴾ اذا وقع الاقرار مرتبا كأن ترك ابنا اسمه زيد فاقر بآخر اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع وثبت نسبه في قول الشافعي رحمه الله فان اقر بآخر بعد ذلك اسمه بكر أعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطى الاول بقضاء قاض أو غيره وان أقر بعد بثالث أعطاه ربع ما في يده وعلى هذا أبدا فان كان المقر بهم متصادقين دفع كل واحد من المقر والمقر بهم اولا الى المقر به آخرا الفضل من ميراثه وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ان كان زيد دفع للاول بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بيده وعلى هذا أبدا وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو أقر بهما معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت نسبه وان تجاحدا فقد اختلف الاصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيدا تالف على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول بحكم حاكم أم لا وسواء علم بكر حين أقر لعمرو أم لا لان حكم العمد والخطاء في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه سواء علم بحال الاقرار بعمرو أم لا وفيما يعطيه اذن وجهان أحدهما ثلث ما في يده والثاني نصفه لان ما أخذه عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وعلى هذا الذي تقدم كله في التصادق أو التكاذب فان كان عمرو يصدق بكرا لكن بكر لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي رحمه الله وبطل نسب عمرو ويلزم بكر زيدا ان يغرم له نصف الترك لانه اتلفه عليه باقراره للاول انتهى وتقدم في الملقبات ان في هذه الصورة يقال ادخاني أخرجك واغرسني اقلعك وقال الوني رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم ينفع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما أخذه عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قاله ابن المجدي رحمه الله ﴿ السادس ﴾ اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا وأختا ثم أقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي أخت قال أبو حنيفة رحمه الله تعطيها أكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث لانه لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك أن يكون بنتا فتصيبها ثمانية من أربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقرها بسهم ونصف والبنت بار بعة والاخت بار بعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها أربعة اخماسها فيؤخذ من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت به فتصح من مائتين واربعين وترجع الى مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت أربعة

العمل في هذا الوقت لعدم بيت المال وكثيرا ما يعدم الورثة من النسب والولاء فيحتاج الفقيه الى معرفة تفريعه على المذهب ونسأل الله التوفيق وحسن القصد فيه والمثوبة عليه بلطفه وقول صاحب الارجوزة

(وقد أتى القول على ما شئتا

وار بعون وللاخت سبعة وعشرون وانما أعطيناها من سهام البنت من أربعة وعشرين أعنى الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف ستة لانها لم تنفرد بالاقرار بها فلما اقر بها غيرها بشيء آخر لم يكن عليها الا الفضل فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها وأجازت احدى القرابات عمل على مقتضاها وأخذت بقية سهامها ممن يقتضى منه الاخذ وردت على من يقتضى عليه الرد واما فى قول ابن أبي ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال والبنت سدسه والاخت نصف الباقى بعد الثمن والنصف فتصح من ثمانية وار بعين لها من ذلك عشرون فاذا بلغت كان الحكم كما تقدم فلو خلف ثلاثة اخوة لاب فادعت امرأة انها أخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال الاوسط هى أخت لأم وقال الاصغر هى أخت لاب قياس قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر يدفع نصف ما فى يده والاوسط سدس ما فى يده والاصغر سبع ما فى يده وتصح من مائة وستة وعشرين يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابى حنيفة رحمه الله يبدأ باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ سبع ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما فى يد الاوسط والنصف الاخر الى ما فى يد الأكبر ثم يقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة تضمها الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على أربعة لها ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان يجعل مع كل واحد من الاخوة أقل عدد له سبع وسبعه نصف وهو أربعة عشر فاذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهى تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة وأربعون وهو تصحيح المسئلة فاذا أخذ من الأصغر سبعة وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين و يضم أحدهما الى نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الأكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين ثم تقاسم الاوسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهى خمسة وأربعون يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان وأربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون و يبقى مع الاكبر ستون ومع الأوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك أحد وتسعون وكل يرجع الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر يقسم بينه و بينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلما شاركوه فى الاقرار بل اقروا باكثر مما أقر هو به سقط عنه حصصهم فلذلك اعتبرت فى المقاسمة معه فيقتسمان ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغى ان يضم ذلك الى ما بيد الآخرين و يقتسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو أقر بأنها أخت شقيقة لكن الاوسط يدعى انها لام فقد أقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه بخمسة منها وصدقه الاكبر بأكثر مما أقر به فسقط عنه نصف نصيبها فبقى لها فى يده سهم ونصف وله خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر و يقتسمان على أربعة لانه أقر لها بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك أربعة كما تقدم وأما قول الشافعى رحمه الله فانه لا يثبت نسب المقر به فى جميع هذا النوع لانهم وان اجمعوا على الاقرار به فقد اختلفوا فى نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب (السابع) الاقرار بالسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم أقر بابن الميت ثبت نسبه عند الشافعى واحمد رحمهما الله ولا يرث فى اصح قولى الشافعى كما تقدم لانا لو ورثناه خرج الاخ عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فتوريثه يؤدي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يؤدى الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون فى ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث واليه ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك وأهل العراق لا يثبت نسبه و يعطيه الاخ جميع المال ولو أقام رجل البينة على انه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم أقر بعد ذلك بابن لم

من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز والاشاره ملخصا باوجز العباره فنحمد الله على التمام حمدا كثيرا ثم في الدوام ونسال العفو عن التقصير وخير ما نأمل فى المصير وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب

يقبل اقراره لانه أكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يقبل لان البينة شهدت أنهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا وأختا شقيقة واختا لاب فاقرت هذه باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيأ ويقسم بين الزوج والاخت ان صدقاها والا وقف الى الصلح ﴿الثامن﴾ الجحود بعد الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم أقر باخ له من أبيه ثم جحده ثم أقر باخر على قول أهل العراق ان كان المال في يده قضى عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال وان كان أعطى الاول النصف بغير قضاء أعطى الثاني ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصريين يدفع الى الثاني جميع ما بيده وهو نصف المال سواء وقع الى الاول بقضاء أو غيره وهو أحد الوجهين المطلقين لاصحاب الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره وقول ابن أبي ليلى قياس مذهب من قال يدفع الفضل لا شيء للثاني لان الابن حين جحد الاول يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك ابنين فاقر أحدهما باخ ثم أنكره ثم أقر باخر قول أبي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول الربع بقضاء دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضاء اعطاه السدس قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده فقاسمه النصف ولا يحتسب عليه بما أقبضه للاول قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني شيأ لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما يأخذه الاول الوجهان وفيما يأخذه الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم (التاسع) فيما اذا أقر بوارث فانكره المقر به كرجل قال لآخر مات ابي فورثت منه هذا المال وانت أخي ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وأنت ليس بابنه قال ابو حنيفة وصاحباه القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهذا أشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه أبوك وأما أخوك وارث معك فالقول قوله بلا خلاف انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة (فرع) أقر الابن المستغرق بابن مجهول فانكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلامه أعني ابن المجدي رحمه الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي فلانة وأنت يا فلان أخوها فقال الاخ هي أختي ولست لها بزوج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم جميعا وكذا لو قالت المرأة ورثت هذا المال من زوجي وأنت يا فلان أخوه فانكرها فالميراث له دونها لانهما ادعيا عقد نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن بعض أصحابنا ان أبا يوسف قال الزوجان كغيرهما (العاشر) اقرار بعض الورثة بعد موت البعض كما لو ترك ابنين فمات أحدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ له من أبيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل يدفع له ثلث المال قول أبي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بالم للميت الاول فقريضة الاقرار من اثنى عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته وأخته على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ترث الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده أربعون وبيده الآن ثلاثة أرباع المال وهو أربعة وخمسون فيرد الى الام الفاضل أربعة عشر وتختصر الى ستة وثلاثين للمقر بها سبعة ولبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعمل كذلك الا انك تجمع سهام الام

وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام العاقب وآله الغرذوي المناقب وصحبه الافاضل الاخيار والصفوة الاماثل الابرار ما غرد القمري في الاشجار وزمزم الحادي في الاسحار وحسبنا الله ونعم الكافي ذو العز والقدرة واللطاف

يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الارباع يكن المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر لها سبعة عشر (الحادي عشر) اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كأن مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي بنتان وعم مائت احداهما وخلفت ابنا وبنتا فاقر الابن بعمه فقريضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للبنت سهم فمائت عنه فورث منها سدس المال وفي يده تسعاه فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها وفي يده تسعان وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد وثلاثة والاثنا عشر الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار الى ثمانية عشر للعم ستة ولخالته ستة واخته سهمان ويبقى اربعة اسهم له منها سهم وللمقر به ثلاثة (الثاني عشر) ما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقه معه او بعضه لكن اللائق بذلك جزء الحسابيات فسنذكرها هناك ان شاء الله تعالى انتهى ماذكره ابن الجدي رحمه الله في الاقرار ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ببنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت يبقى اربعة عشر وهي سبعة اتساع المال وان اردت ان تكلها ما لا زدت عليها مثل سبعها فزد على الستة سبعها ثم اضربها في سبعة يكن اربعة وخمسين يعني لانك اذا زدت على الستة سبعها اجتمع سبعة وخمسة اسباع فبسطها اسباعا وحاصل ضرب سبعة وخمسة اسباع في سبعة ماذكر قال للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وقد كان الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فيبقى لهما اربعة اسهم واخذ البنتان ثمانية وعشرين ولهما اربعة وعشرون يفضل عليهما اربعة اسهم ياخذها الابوان ولو قالت في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل ثمنها يكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها يكن سبعة وعشرين فاضعفه ليكون له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان ثمانية واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان واخذ البنتان اثنين وثلاثين سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيرادان على الابوين سهمين وعلى المقر لها ستة انتهى ﴿الفائدة الخامسة في الولاء﴾ ولما ان كان من شأنه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجاء ان يعتق الله رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتساقها وتبركا بامام محيي الدين النووي رحم الله مؤلفها وبالامام الرافعي رحمه الله مؤلف الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركتهما آمين قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصرا عبارة الامام الرافعي رحمه الله في الشرح في آخر كتاب العتق الخصيصة الخامسة وفيه طرفان (الاول) في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا تنجيزا او بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا بموته أو عتق عليه باداء نجوم الكتابة او الابراء منها أو انعتق من مالك عبد عتقه على مال فاجاب او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه الولاء على المذهب وسواء اتفق دينهما او اختلف فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب ثم الولاء مختص بالاعتاق فمن أسلم على يده انسان فلا ولاء عليه ومن أعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق عنه وله الولاء دون المعتق

الرمز والاشارة بمعنى واحد قال الله تعالى أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا قيل في التفسير هو الايماء بالحواجب والشفتين وقوله ملخصا والتلخيص هو الشرح والتبيين وأوجز العبارة قصرها يقال فيه كلام موجز بفتح الجيم وكسرها ووجيز أي قصير والعفو عن التقصير

والولاء كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به ولو أعتق عبدا على أن لا ولاء له أو على ان يكون سائبة لغا الشرط وثبت العتق وكذا لو شرط أن ولاءه لفلان أو للمسلمين لغا ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولاء بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولاء على المعتق يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب وسائر الاصول ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده موضعان أحدهما اذا كان فيهم من مسه الرق وأعتق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبة معتقه فان لم يوجدوا فلميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال فانه أعتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد وأبواه أو أمه الثاني من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه وأمه معتقة هل يثبت عليه الولاء لموالي الام فيه أوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار أو ان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الاب ولو كان الاب معتقا والام حرة أصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد فان أعتق الاب فهل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ أبو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما محتملان أحدهما نعم لثبوته على الاب وانما لم يثبت أولا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت ابتداء فلا يثبت بعده كما لو كان أبواه حرين اه قال شيخ مشايخنا ورجح الاول البلقيني وهو ظاهر كلام الناظم انتهى يعني الشيخ رحمهما الله وارجع الى عبارة الروضة قال فيها ﴿فرع﴾ من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وأبواه عتيقين أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان أعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ أبي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوي والله أعلم واذا ثبت الولاء لمولى الام لرق الاب فاشترى الولد اباه ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم أولاد الاب وهل ينجر ولاء نفسه من مولى الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشتري العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبائعه وكذا المكاتب اذا اعتق بالاداء واذا تعذر الجر بقي الولاء موضعه والثاني ينجر ويسقط ويكون كجر الولاء عليه ولو خلف انسان حرا من حر بين وكان في اجداده رقيق ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطء بشبهة اذا اعتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الام فاذا اعتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى ابي الام الى مولى أم الاب فاذا أعتق ابو أبيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هؤلاء انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة اقوي وحيث اثبتنا الولاء لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه اعتبارا بحال الموت وليس معنى الانجرار ان نحكم بان الولاء لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب عن

هو ان لا يعاقبه سبحانه عليه وقوله تأمل أي نرجو والمصير العاقبة والمرجع يقال صار يصير صيرا وصيرورة وصرت الى فلان مصيرا وهو شاذ والقياس مصار مثل معاش والغفر التغطية وكذا الغفران والذنوب الجرائم وقوله شان من الشين وهو القبح

مولى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يعد الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لموالى الاب فهلكوا لم يصر لموالى الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالى جده الى موالى أبيه حينئذ فميراثه لبيت المال ﴿ فرع ﴾ اعتق أمته المزوجة بعتيق فولدت لاقل من ستة أشهر من يوم الاعتاق فولاء الولد المعتق الام لا لمعتق الاب لاتا تيقنا وجوده يوم الاعتاق فمعتقه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم وان ولدت لستة أشهر فصاعدا فان كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لاتا لانعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها وولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان أظهرهما لمعتق الام ولو أعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة فان أعتق الاب لم ينجر الولاء الى معتق الاب من معتق الام لانه أعتق مباشرة وان ولدته لستة أشهر فصاعدا قال البغوى ان لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الام فاذا أعتق الاب انجر الى مولاه وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من أربع سنين من يوم الفراق فالولد منفى عن الزوج وولاؤه لمعتق الام أبدا وان ولدته لدون أربع سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا أعتق الاب فقى الانجرار الى مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق ولد الزوجة المعتقة بلعان فالولاء فى الظاهر لمولى الام فان كذب الملاعن نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولاء لمولاه فان كان الولد قدمات بعد اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استرددناه منه بعد الاستلحاق لاتا تبينا أنه لم يكن له ولاء ولو غر بحرية أمة فنكحها وأولدها على ظن انها حرة ثم علي انها أمة فأولدها ولدا آخر فالولد الاول حر والثانى رقيق فلو أعتق السيد الامة والولد الثانى ثم عتق الاب انجر ولاء الولد الاول الى معتق الاب ولم ينجر اليه ولا الى الثانى لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها أمة وأولدها ثم عتقت فاولدها ولدا آخر فالثانى حر وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك وولاؤه لمعتقه (الطرف الثانى) فى حكم الولاء وهو احد جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة أحكام الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد ذكرناها فى مواضعها قلت ورابع وهو التقدم فى صلاة الجنازة والله أعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفريضة وفضل عنه شىء أخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث بولاية أقرب عصباته ولا يرث أصحاب فروضه ولا من يتعصب بغيره فان لم نجد للمعتق عصبة بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبة معتق المعتق فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها مسائل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت أو اب وام أو أخ وأخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النساء ولاء الغير أصلا لكن ان باشرت المرأة اعتاقا أو عتق عليها مملوك فلها عليه الولاء كالرجل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن أعتق وكما يثبت لها الولاء على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده كالرجل ومنها لو أعتق عبدا او مات عن ابنين فولاء العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة ونحوها معنى ما روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اى الكبر فى الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة والآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه أعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك ولو أعتق عبدا ومات عن أخ من أبوين وأخ من أب فولاء عتيقه للاخ من الابوين على

والعيب والتسليم السلام وسمى النبى نبيا لانه أنبأ عن الله تعالى أي خبر عنه والمصطفى هو المختار وسمى به نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم لانه صفوة الله

المذهب كما سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الآخر فولاء العتيق للاخ لان المعتق لو مات الآن كان عصبة الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرثه المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما ﴿فرع﴾ الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتيب عصبات النسب الا في مسائل سبقت في الفرائض منها أخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل يتساويان كالارث أم يقدم الاخ قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ أيضا ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب ﴿فرع﴾ الانتساب في الولاء قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وأبي المعتق ومعتق أبي المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به بان يقال اجتمع أبو المعتق ومعتق الاب فايهما أولى فجوابه انه اذا كان للميت أبو متعق كان له معتق وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالآخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه للمعتق بجهة المباشرة ﴿فرع﴾ اشترت امرأة أباها فعتق ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة العتيق وان كان له عصبة كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة العتيق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسئلة أربعمائة قاض لانهم رأوها أقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت انتهى وهذه هي التي صور في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كما مر ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولاء الاخ لاعتاقها نصف أبيه فلها ثلاثة أرباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة أرباع الميراث ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولاء السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي معتق معتقه والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولائها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولاء ولو مات احداهما بعد موت الأب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولائها على نصف الاخت باعتاقها نصف أبيها واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت المال وليحمل ذلك على ما اذا كانت أمها حرة أصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولاء الاختين فاذا اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل تجر ولاء نفسها او يسقط او يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقي لموالي الام وان قلنا ينجر او يسقط فهو لبيت المال ولو مات احدى الاختين ثم مات الاب وخلف

من خلقه والانام الخلق والعاقب اسم من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا تفسيره في أول الشرح الغر الخيار

الاخرى فلها سبعة أثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقى لان لها نصف ولاء الاخت باعتاقها نصف أبيها والثمن الباقى لمو الى الام ان كان معتقة على الاصح لان نصف ولاء الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التى ذكرها الغزالى ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه ﴿فرع﴾ اختان ليس عليهما ولاء مباشرة اشترت احداهما اباها فعتق عليها والاخرى أمهما فعتقت عليها وتصور المسئلة فيما لو غر عبد بحرية أمة فنكحها فولدها ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترققنا الابوين فولاء الاب للتى اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقى لها بالولاء ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام فاذا مات مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقى بالولاء وهل لمشترية الام الولاء على مشترية الاب فيها الوجهان فيمن عليه ولاء لمولى امه اذا اشترى أباه هل يبقى الولاء لمولى امه أم يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولاء على مشترية الاب فاذا مات فالحكم كما فى الطرف الآخر وان قلنا يسقط فلا ولاء لها على مشترية الاب فاذا مات فلها النصف بالاخوة والباقى لبيت المال ولو اشترتا أباهما ثم اشترت احداهما والاب أبا الاب وعتق عليهما ومات الاب فللمشترى الثلثان والباقى لابيه فان مات الجد بعد فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقى نصفه للتى اشترته مع الاب ونصفه الآخر بينهما لاعتاقهما معتق نصفه ونصفه الآخر بينهما ولو ماتت احداهما بعد ذلك وخلفت الاخرى فعلى ماسبق فلو اشترتا أمهما ثم اشترت الام أباها واعتقته فلهما عليها الولاء ولها عليهما لانها معتقة ايهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقى بالولاء لانهما معتقا معتقه فان ماتت احداهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقى لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقى لبيت المال فلو اشترتا أباهما ثم اشترت احداهما والاب أخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب وورثه أولاده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقى نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذى هو معتق نصف الاخ فالقسمة من اثنى عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو ماتت التى لم تشتر الاخ أولا ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميت اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقى وهو الربع لمعتق الاب فلهذه نصفه ونصفه للميتة فيكون لموا ليها وهم هذه الاخت وموالى الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام مولى فلبيت المال ﴿فرع﴾ اختان لاولاء عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم الام واجنبى اباهما واعتقاهما فللاختين الولاء على امهما ولها وللاجنبى الولاء على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فاما الام فمالها لهما ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولاء واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبى نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى بالاخوة ونصف الباقى للاجنبى لانه اعتق نصف أبيها والربع الباقى كان للام وهى ميتة فيكون للاختين لانهما معتقاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذى هو حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبى والام ونصيب الام يرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبى والام وهكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمى سهم الدور وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل فى بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثانى يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقى السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبى وزيف

و يقال فلان غر قومه أى سيدهم وهم غرر قومهم أى اخيارهم والمناقب جمع منقبة وهى ما يفتخر به ضد المثلبة والامائل الاخيار

الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وتنظر في النصف المستحق بالولاء فتجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفها الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسائل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية اما اذا مات الاب اولا ثم احدي الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما معتقا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لموالبها وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا فمالهما لابويهما فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف ما لها للاجنبي لانه معتق نصف أبي معتقها والباقي لبيت المال وأعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط أن يكون المعتق اثنين فصاعدا وأن يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا وأن لا يكون الباقي منهم حائز المال الميت فان اختل احد هذه الشروط فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل بان اعتق عبدا فاعتق أبا المعتق أختان لابوين أعتقهما رجل فاشتريا أباهما فلكل منهما نصف ولاء أبيهما ولا ولاء لاحداهما على الاخرى لان عليهما ولاء مباشرة انتهى والله أعلم *

وهذا آخر ما أردنا في هذا الشرح ايراده وما قصدنا به المحصلين الافاده وكنت لما شرعت في هذا الكتاب واردت ان افتتح من مغلقه بعون الله الابواب ظننت أني أفرغ منه في شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة أعوام بعد أن قلت اني لا أقدر على اتمامه وانه لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يمنعني من الموانع وترادف الاشغال لدى القواطع ولما أنا فيه من ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال ولزوم الدين الذي يشغل البال ومع هذا فيسر الله على بتكملته ونور بصيرتي برؤية طلعته مع كثرة ما أفاض الله على من النعم وما أولاني به من الجود والكرم فالحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى آله وأصحابه أكرم صحب وأفضل آل صلاة وسلاما دائمين بدوام ملته يحشرنا بهما ان شاء الله تعالى نحن ووالدينا وأولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته آمين قال ذلك وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ صالح الشيخ نور الدين علي الجعمي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين أجمعين

و يقال مثل الرجل بالضم أي صار مثيلا فاضلا والابرار جمع بر يقال فلان بر خالقه اي يطيعه و برة جمع بار والله أعلم

المهندس مولود مخلص الراوي

يقول مصححه راجي لطف ربه الخفي عبد الرحيم بن يوسف الازهري الحنفي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الخيرات و بفضله تكمل على عباده الفضائل والبركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وصحبه القائمين بهديه بالقسطاس و بعد فقد تم طبع شرح العلامة المحقق الشيخ عبد الله الشنشوري على كتاب الترتيب للامام العالم العامل الشيخ بدر الدين محمد سبط المارديني وبهامشه شرح الرحبية للشيخ رضي الدين ابي بكر السبتي في علم الفرائض وهو كتاب حقيق بان يسمى بالنور الفائض فقد حوى من زبدة هذا الفن ما اشرقت انواره وعبقت في محاسن الفضل اسراره وانطوت مسائله على دقائق تحيرت فيها الالباب فكشف عن مخدراتها اللثام وسلخ عنها الجلباب وذلك بمطبعة التقدم العلمية بجوار القطب الدردير بمصر المحميه لصاحبها الفاضل حضرة الشيخ محمد عبد الواحد بك الطوبي ولاح بدر التمام وفاح مسك الختام في اوائل شهر ذي الحجه سنة ١٣٤٥ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وازكى التحيه آمين

المهندس مولود مخلص الراوي

﴿ فهرسة الجزء الثانى من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ﴾

صحيفة

٢ باب الوصايا وفيه اثنا عشر فصلا
٢٣ فصل في مسائل من العول فى الوصايا
٢٥ فصل فيما اذا أوصى لبعض ورثته
٢٩ فصل فى الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب
٣٢ فصل فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته الخ
٤١ فصل فيما اذا أوصى بمثل نصيب احد ورثته الخ
٤٥ باب فى المسائل الدوريات من الوصايا والاقارير
٤٥ فصل فيما اذا أوصى لشخص الخ
٤٩ فصل فيما اذا أوصى لشخص بمثل النصيب الخ
٥١ فصل فيما اذا أوصى لكل من شخصين الخ
٦٢ فصل ويشبه هذه المسائل
٧١ فصل واعلم ان الالفاظ المصطلح عليها الخ
٧٤ باب فى الميراث بالتقدير والاحتياط
٩٠ فصل فى مسائل منثورة
١٠١ الفائدة الاولى فى متشابه النسب والالغاز
١٠٥ الفائدة الثانية فى الرد
١٠٦ الفائدة الثالثة في توريث ذوى الارحام
١٠٦ فصل فاما توريث ذوي الارحام
١٠٧ فصل ومن الاصناف بنات الاخوة الخ
١٠٨ فصل ومن الاصناف الاجداد الساقطون الخ
١٠٩ فصل ومن الاصناف الاخوال الخ
١١٠ فصل الطرف الثانى فى ترتيب الاصناف
١١١ فصل قد يجتمع فى الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم
١١١ فصل اذا كان مع ذوي الارحام زوج أو زوجة
١١١ الفائدة الرابعة في الاقرار بالنسب
١١٢ فصل آخر وان أقر مقر الخ
١١٩ الفائدة الخامسة فى الولاء وهى ختام الكتاب

﴿ تمت ﴾

المهندس مولود مخلص الراوي